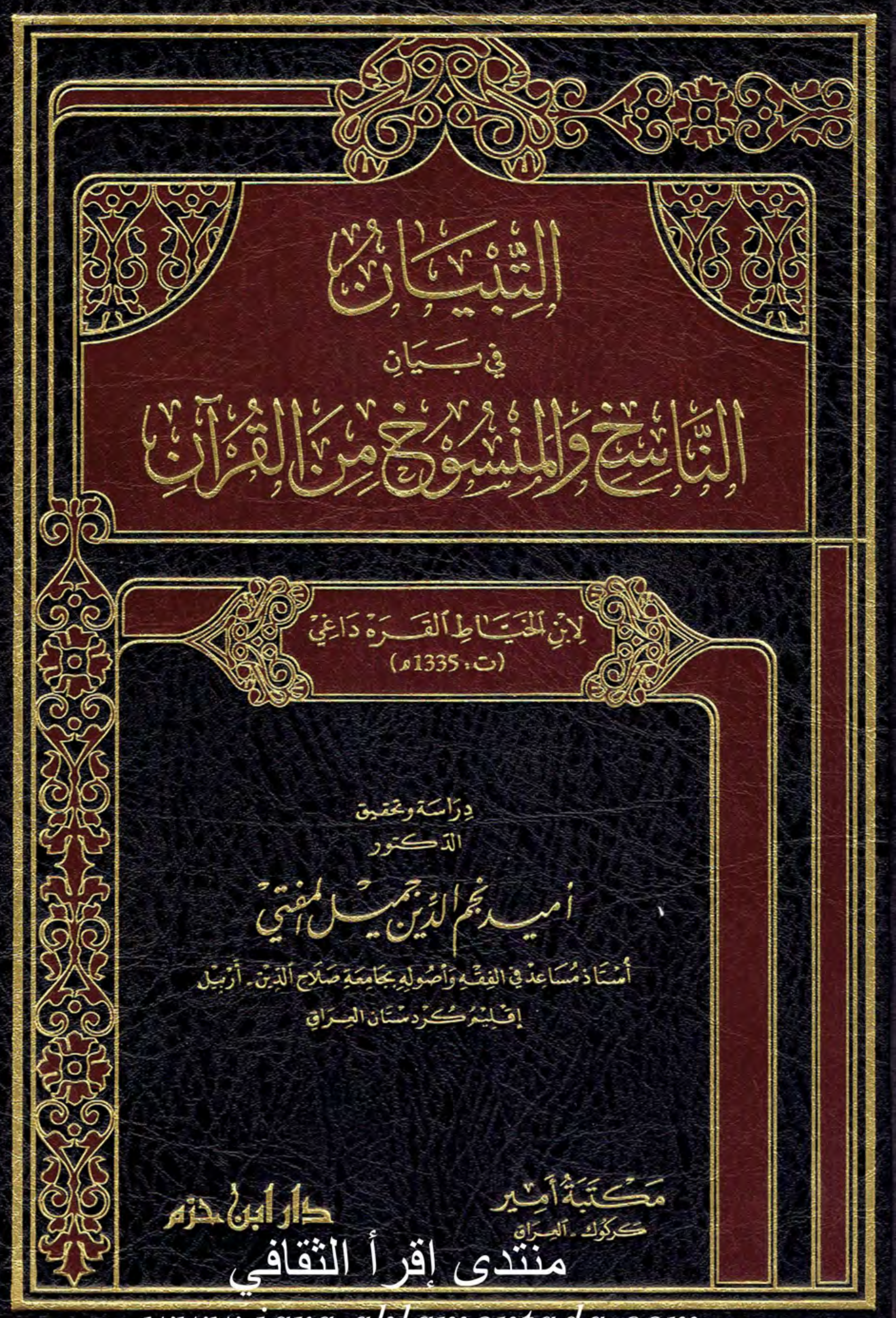
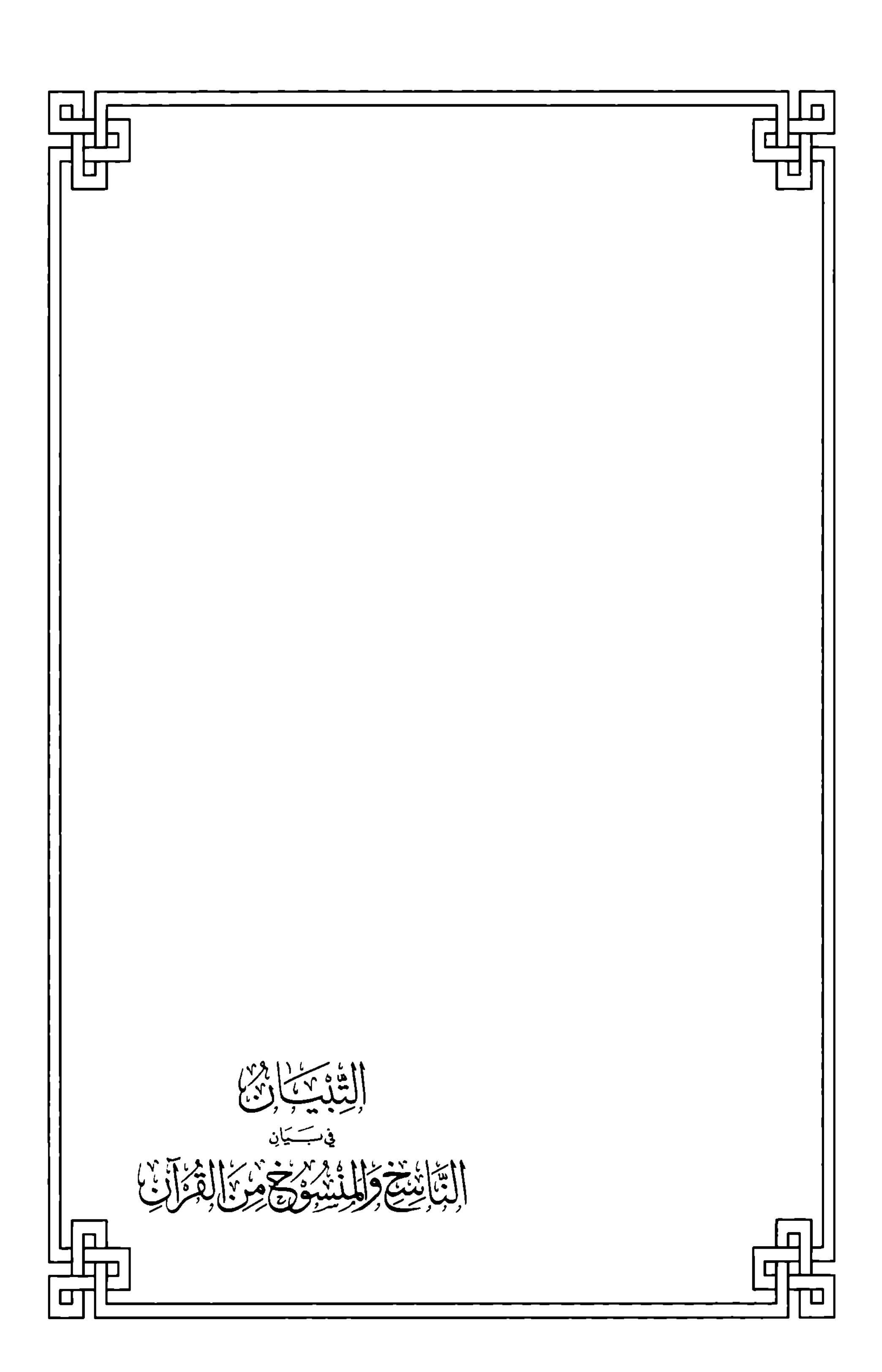
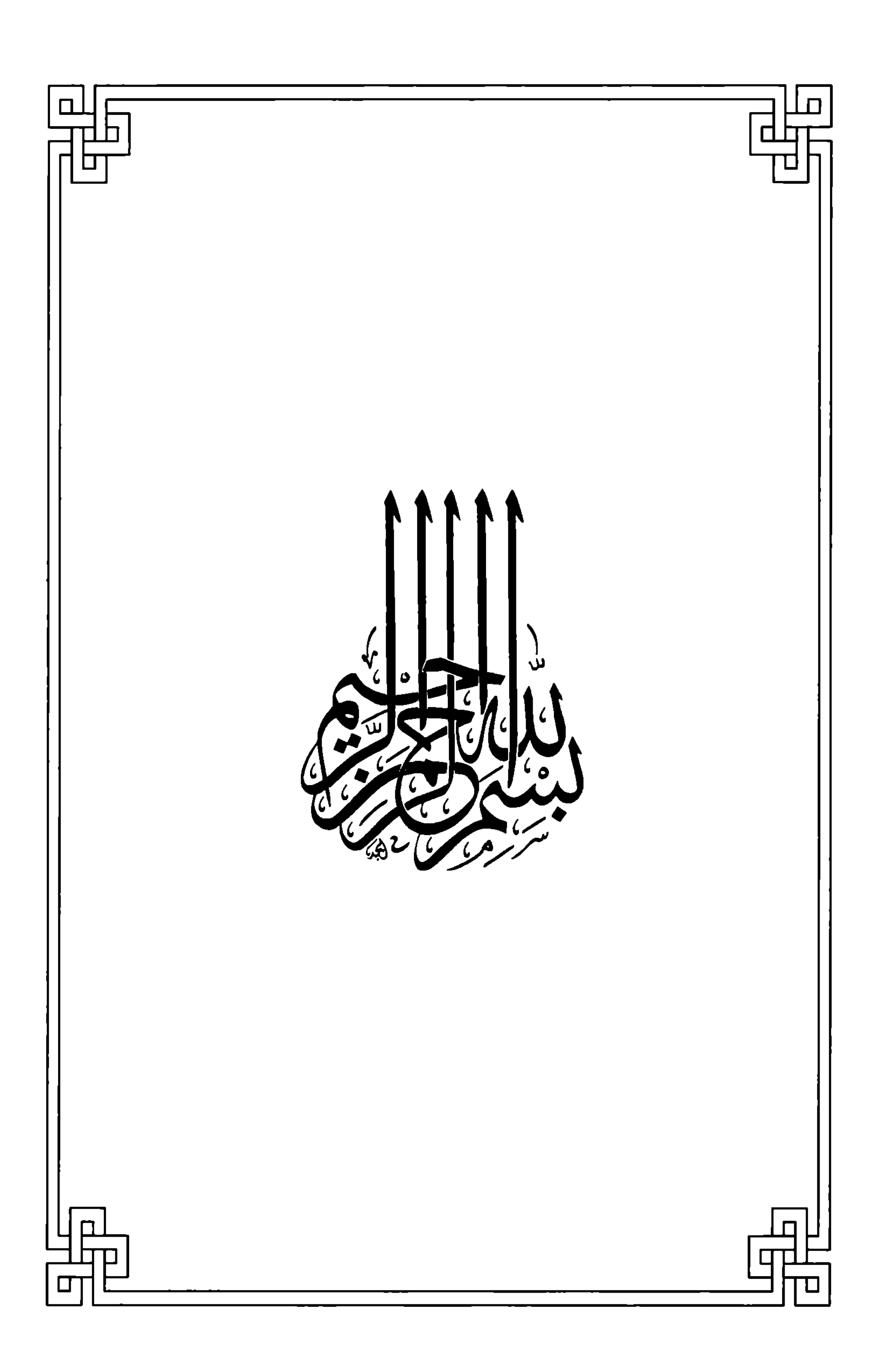

التبيان
في بيان
الناسخ والمنسوخ من القرآن
لابن الخياط القره داغي
(ت: 1335م)
دراسة وتحقيق
الدكتور
أميد نجم الدين جميل المفتي
أستاذ مساعد في الفقه وأصوله بجامعة صلاح الدين - أربيل
إقليم كردستان العراق
مكتبة أمير
كركوك - العراق
دار ابن حزم
منتدى إقرأ الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com



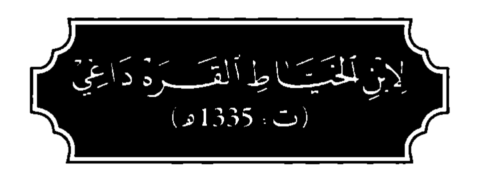
التبيان

في بيان

الناسخ والمنسوخ من القرآن


بسم الله الرحمن الرحيم

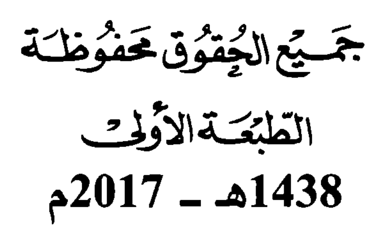
التبيان
في بيان
الناسخ والمنسوخ من القرآن



دراسة وتحقيق
الدكتور
أميد نجم الدين جميل المفتي
أستاذ مساعد في الفقه وأصوله بجامعة صلاح الدين - أربيل
إقليم كردستان العراق

دار ابن حزم

مكتبة أمير
كركوك - العراق



ISBN 978-9959-856-50-0



مكتبة أمير

كركوك - العراق - جوال 009647702304025

amirmaktaba@yahoo.com

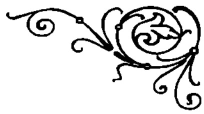
دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com



﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿106﴾﴾

(البقرة 2/106)

﴿...رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿10﴾﴾

(الحشر 59/10)





رسالة مقدمة للحصول على درجة (ماجستير) في الدراسات الإسلامية، بكلية العلوم الإسلامية ـ جامعة صلاح الدين ـ أربيل/ إقليم كردستان العراق، وتمت مناقشتها في قاعة (كامران موكري) بكلية الآداب ـ في الجامعة نفسها، بتاريخ (2003/2/27). وقد تشكلت لجنة المناقشة من السادة: أ.م.د. أحمد مصطفى سليمان (عميد الكلية ورئيس لجنة المناقشة)، وأ.م.د.إسماعيل محمد قرني، وأ.م.د.صلاح الدين عبدالله السنكاوي، وأ.م.د.محمد صابر مصطفى الهموندي (عضواً ومشرفاً)

الإهداء

إلى:

- نبيّ الإنسانيةِ وسيّدِها، صفوةِ الخلقِ ومعلّمِها، صاحبِ لواءِ الحمدِ والشّفاعةِ، هادي النّاسِ إلى خير الدّارينِ، سيِّدنا محمدٍ المصطفى ﷺ.

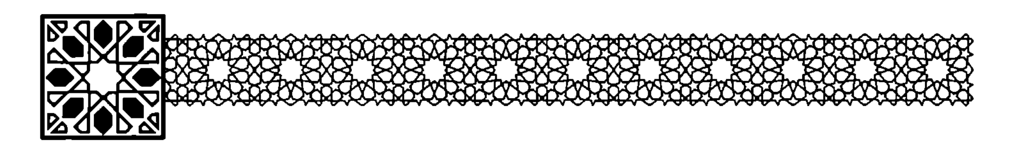
- جميعِ العلماءِ العاملين المخلصين، نَباريسِ طريق الهداية، المضحِّين لخدمة الدين، ولا سيّما إلى العلماء الكرد المتَفَوِّقين الحُذّاق، المشهورين بجهودهم العلميةِ في مجال العلوم العقلية والنقلية.

- والِدَيَّ العَزيزَين، اللّذَين شجّعاني منذُ صبايَ لالتماس طريق العلم، والسّير على خُطا السّلفِ الصالح.

- مَنْ أَمدّني بعلمه ووقته، وأَسهم في مسيرتي العلمية.

حُبّاً وبَراً ووفاءً وتَقْديراً

الباحث



المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المنقذ للبشرية من الهلاك، والهادي إلى أعدل الطرق وأصوبه الذي فيه النجاة، وعلى آله وصحبه والأئمة الدعاة ومن اقتدى بهم إلى يوم التناد.

أما بعد: فلما بزغ فجر الإسلام، وتنزل الوحي على قلب رسول الله ﷺ ولَّت الأمة المسلمة ـ مع اختلاف أجناسهم ولغاتهم ـ شطر تحصيل العلوم والمعارف الإسلامية، واتجهت نحو مائدة القرآن الكريم التي هي ينبوع كلِّ حكمة، ومعدن كلِّ فضيلة، وفيها نبأ ما قَبْلَنَا، وخبر ما بَعْدَنا، وحكم ما بَيْنَنَا، فَشَمَّرَ العُلماء ساعد الجِدِّ والعناية للعيش تحت ظلال القرآن وتشغيل العقل في ميادينه لاستخراج لآلىءَ كنوزه، والشاهد لهذه الحقيقة ما تركه لنا السلف الصالح من التراث العلمي الوفير في مختلف ميادين علوم القرآن التي هي أحسن ما انصرفت إليه الهِمَمُ، ومالت إلِيْه الأنفس، وَتعِبَتْ فيهِ الخواطر أيام الحياة.

فعلوم القرآن هي المباحث المتعلقةِ بِكتاب الله تعالى، من أسباب النزول والإلمام بغريبه وإعرابه وناسخه ومنسوخه ومعرفة المكي والمدني ومحكمه ومتشابهه، وما إلى ذلك من العلوم والمباحث[1].

(1) ينظر: مناهل العرفان: 1/28 ـ 29، ومباحث في علوم القرآن: 10.

ولم يكن علماءُ الْكرد بمعزَلٍ عن خِدَمة كتاب الله تعالى، بل تنافسوا فيهِ أَيَّمَا تنافُس، وأَحرزوا قَصْبَ السبق في ميادينهِ، وأَخلصوا لله الدِّين، وأَسهروا لَيَالِيهُم، وأظمؤوا نهارهم، ففازوا بالقرب وتضلعوا في دراسته، فأكثروا فيهِ تعليماً وتدريساً وتأليفاً، لكن مُعْظَمَ هذا التراث العلمي إما مخطوط محجوب عن النور، بحيث لم يأخذ طريقهُ إلى الدراسة والتحقيق والطبع، أو خَمَدَ بخمود بلادهم وأوطانهم، إِثْرَ الأحداث السياسية المعقدة التي أَحْدَقت بهم، فأصبح ما بقي منه على شفا حافة النيران والهلاك لولا جُهد بعض الدارسين المخلصين، وبذلك لم يخرج إلى حَيِّز التداول إلا النزر اليسير.

ونظراً لأهمية هذا التراث وأداءً للواجب الديني والقومي والوطني، ألزم الباحث نَفْسَهُ بالتقصي والتَّتبع، إسهاماً منه في إماطة اللثام عن جزء ضئيل مِنْ تُراثٍ عُنِيَ فيه أحد أبناء شعبنا بالدراسات القرآنية والأصولية.

وبعد فترة من الإستقراء والمتابعةِ في فهارس مخطوطات علماء الكرد وبعد مشاورة ذوي الخبرة والاختصاص ولا سيما المشرف على هذه الرسالة، اختار الباحثُ المخطوطة الموسومة بـ: «التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن» للشيخ عبدالرحمن ابن الخياط القره داغي للدراسة والتحقيق، ومؤلِفُهُ هذا عَلَمٌ مِن الأعَلام في العراق في القرن الرابع عشر للهجرةِ، ومؤَلَفه هذا يتناولُ عِلمَين من العلوم الإسلامية، وهما: علوم القرآن وأصول الفقه. والموضوع كانَ فهمُهُ وحفظهُ والنَّظَرُ فِيهِ والعنايةُ بِهِ آكد من غَيرهِ عند أهل العلم بالقرآن، وهو علم الناسخ والمنسوخ في القرآن الذي تَرجعُ العنايةُ بِهِ إلى عَصْرَيْ الصحابة والتابعينَ، وقَدْ أُلِفَ فيهِ استقلالاً كعلم من العلوم القرآنية والأصولية في المئة الثانية من الهجرة(1)، ثم أصبح من العلوم التي تضاربت فيه الآراء، وتشعبت في فهمه وتفسيره الأفكار.

(1) ينظر: النسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 1/289 ـ وما بعدها.

ومما يجدُر ذكرهُ هو أن المُؤلِّف نَفْسَهُ وَكَذلكَ مؤلَّفاتهُ لم يَحْظَيا بالدراسة والتحقيق الكافيين، على الرغم من خدماته الجليلة في العلوم الإسلامية، حتى وأنَّ كتابه هذا لم يسبق نَشْرهُ، ناهيك عن الدراسةِ والتحقيق، بل كان على شفا الهلاك.

وتظهر أهميةُ هذه الدراسةِ أَيضاً في إحياء هذا التراثِ لأهم مؤلَّفٍ من مؤلَّفاتِهِ دراسةً وتَحقيقاً، ومن خلالِهما فَقَدْ عَرَضْتُ وَدونتُ آراء المفسرين والباحثين القدامى والمحدثين، ولا سيما فيما يتعلقُ بالآيات التي كثرت فيها دعاوى النسخ، وتشعبت الآراء والفهم بصدِدها، وكذلك فقد جنح البحث إلى ترجيح ما بدا لهُ ترجيحَهُ وحاول الجمع بين الآيات.

وقد جاء بناء البحث على قسمين، أولُهُما للدراسة وثانيهِمَا لإبرازِ النص محققاً، وتتألف الدراسة مِنْ تمهيد وفصلين وخاتمةٍ تتعلقُ بخلَاصةِ البحث وأَهمْ نتائجهِ.

فَعرض في التمهيد الحالة العلمية في عصر ابن الخياط، والفصل الأولُ تناولَ ثلاثة مباحث في حياة ابن الخياط وآثاره ومكانته العلمية، فكان الحديث في المبحث الأول عن حياته، ففصل القول في: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه، ثم ولادته ونشأته ورحلاته العلمية، وأسرته، وبيان مكانته العلمية لدى العلماء، ثُمَّ تعريف بشيوخه وتلامذته ممن وقف الباحث عليهم، ومن ثمَّ وفاته وما يتعلق بها.

وخصص المبحث الثاني لذكر آثاره، بتعريف لمؤلَّفاته وآثارهِ الموجودة والمفقودة التي تبلغُ خمسةً وَعِشرينَ مؤلَّفاً بين تصنيفٍ وشرحٍ وحواشيَ وتعليقاتٍ على المُتون، حسب ما وصل إليهِ البحث، وتقسيم الآثارِ حسب العلوم. وفي المبحث الثالث بيان لمكانته العلمية من خلال نوافذ متعددة، وهي: شيوخه، وتلامذته، ومؤلفاته، ومناصبه العلمية، وأقوال وشهادات العلماء في حقه.

وجاء الفصل الثاني في مبحثين، تناول الأول منهما دراسة مقتضبة لموضوع النسخ في القرآن الكريم من حيث الأهميةُ والحكمةُ منهُ وشروطُه

ومفهومُه وطرقُه، وآراء العلماء فيه، وختم هذا المبحث ببيان أهم الاعتراضات الواردة على النسخ وردها.

وخصص المبحث الثاني لدراسة كتاب «التبيان» بدءاً بِعنوانه وكذلك توثيق نسبته وغرض المؤلف من تأليفه ومصادره ومكانة الكتاب في الدراسات القرآنية ومنهجِهِ فيهِ، وشخصيته، وبيان ما يلحظ من مآخذ على الكتاب خلال البحث والدراسة. وختمت الدراسةُ بخاتِمةٍ ذكرَ فيها خلاصة البحث وأهم نتائجهِ.

وأما القسم الثاني من الرسالة المتعلقِ بالتحقيقِ فقدْ بدأَ ببيان منهج الدراسة والتحقيق، وذكر نسخ الكتاب وتعريف كل على حِدَةٍ، مع عرض صفحات مخطوطة من الكتاب. ثمَّ أُثْبِتَ كتاب «التبيان» بالنصِ والتحقيق.

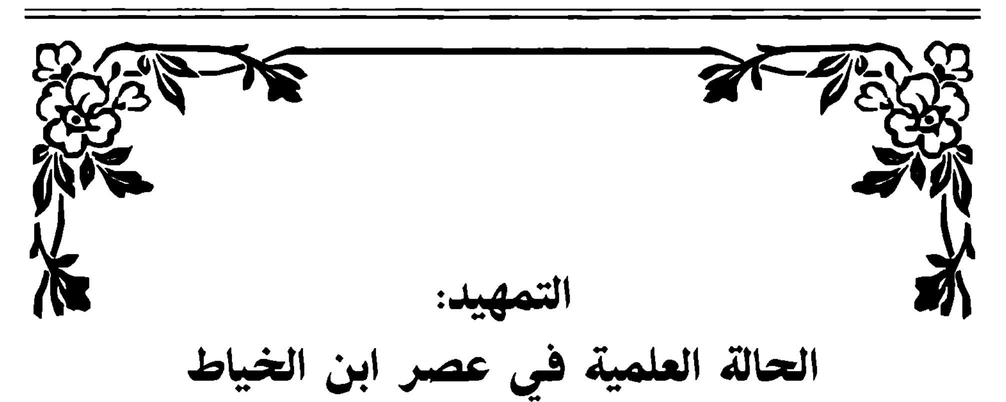
وختاماً فقد بذل الباحث ما في وسعه إحياءً لهذا التراث القيم، وجاهد واجتهد ليكون على أتم وجه، ويرجو أن يكون موفقاً، مع الاعتراف بزلة القلم وتقصيره، فإن وفقَ في شيءٍ مِنْ ذَلِكَ فبتوفيق من الله، وإلَّا فَما الكمالُ إلَّا للهِ، ولعلهُ يَشفَعُ له في ذلك إحياؤه تراثاً إسلامياً لعالمٍ من بني جلدته في الدراسات القرآنية والأصولية، وإخراجه من طي النسيان إلى نور التحقيق والنشر. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





القسم الأول

- الدراسة -



التمهيد:
الحالة العلمية في عصر ابن الخياط

منذ أن تشعشع ضوء الإسلام وضاءةً على أصقاع كردستان، اعتنق الكرد هذا الدين الحنيف، وأخذ أبناؤه بأسباب الرقي، فجعلوا مبادئ الدين سلوكاً ودستوراً في حياتهم، فنبغ من بينهم آلاف الجهابذة من العلماء المشهورين ممن قدموا إلى العالم الإسلامي مئات المؤلفات العلمية، إسهاماً منهم لخدمة الحضارة الإسلامية ورقيها.

فمن بين المناطق التي لها مكانتها المرموقة في العلم، والمشهورة بأبنائها الأعلام منطقة (قره داغ)[1]، حيث يرجع وجود المؤسسات الثقافية والعلمية فيها إلى العهود الإسلامية الأولى منذ مئات السنين[2]، وما يعنينا من هذه السنوات الفترة الواقعة بين عام (1253هـ - 1838م) إلى (1335هـ - 1917م) التي عاصرها ابن الخياط وقضى فيها معظم حياته بين موطنه قره داغ وبغداد.

---

(1) ينظر تفصيل القول فيها في ص26 ـ 27 من هذه الرسالة.

(2) ينظر: با نەخشەی جوگرافیای رۆشنبیری قەرەداغ تەسك نەكەینەوە (حتى لا نضيق الخريطة الجغرافية الثقافية لقره داغ): 10.

وقد شاء الله تعالى أن يكون العصر الذي ترعرع فيه ابن الخياط أن يشهد العناية الوفيرة بالعلم وأهله من (الأمارة البابانية)(1). التي حكمت المنطقة، فالميزة اللامعة للأسرة البابانية وأمارتهم هي العناية بالعلماء والمدارس الإسلامية، فقد كانت حركة التعليم نشطة متواصلة في الجوامع والمدارس العلمية التي حرص الأمراء البابانيون على بنائها وتجديدها وترميمها وتنظيم مواردها بموجب وقفيات أوقفوها على مصالحها، وكانت هذه العناية رغبة في الثواب وحباً للعلم وخدمة للعلوم الإسلامية(2).

ولا يمكن إغفال الدور الذي لعبه بعض الأسر العلمية المعروفة في المنطقة من أمثال: الأسرة الخرپانيه، والديليژيه، وأسرة علماء تكية، والأسرة المردوخية، وغيرها(3).. فقد غذت هذه الأسر الكردية الكرد والأمة الإسلامية بأساتذة بررة وعلماء أفذاذ أسهموا في إحياء التراث الإسلامي.

---

(1) (آل بابان): من أعرق الأسر الشهيرة، أشارت إليها دائرة المعارف البريطانية في مادة ـ كرد ـ، ترجع تاريخها إلى ما قبل ميلاد السيد المسيح عليه السلام، وهي تمتاز بمآثرها ومزايا أفرادها الحسنة التي تنطوي على الفطنة والذكاء والإدارة، وقد حكموا في القدم إيران ومناطق عديدة في العراق، وقد كانت أمارتهم الأخيرة ـ وهي الخامسة التي دامت مئتي سنة ـ بالسليمانية، وانقرضت هذه الإمارة سنة (1267هـ). تنظر تفصيلات الإمارة في: تاريخ الإمارة البابانية، وتاريخ مشاهير الألوية العراقية: 125 ـ وما بعدها، وتاريخ السليمانية وأنحائها: 162 ـ وما بعدها، وشهرزور السليمانية: 183 ـ وما بعدها، والشيخ معروف النودهي: 15 ـ وما بعدها، وبابان في التاريخ ومشاهير البابانيين: 9 ـ وما بعدها.

(2) ينظر: التعريف بمساجد السليمانية: 3، والشيخ معروف النودهي: 5 ـ 17 ـ 18، وبايەخ پيدانیبابانەكان بەئاستی رۆشنبيريي... (عناية البابانيين بالمستوى الثقافي...): 101 ـ وما بعدها، ونظرة في تاريخ الإمارة البابانية الكردية: 187 ـ 188.

(3) ينظر: التعريف بمساجد السليمانية: 23 ـ وما بعدها، وچۆن لە میژووی قەرەداغ دەدوێین (كيف نتحدث عن تاريخ قرەداغ): 10، وكورتەيەك لە جوگرافياو میژووی قەرەداغ (نبذة عن جغرافية قره داغ وتاريخها): 10 ـ وما بعدها، وراستكردنەوەی چەند هەڵەيەك (تصحيح بعض الأخطاء): 9، وبا نەخشەی جوگرافيای رۆشنبيری ... (حتى لا نضيق الخريطة الجغرافية الثقافية...): 10.

وكان نظام التعليم وأساليب الدراسة لم تخرج عن الأطر التقليدية المعروفة في المدارس الدينية[1]، إذ كانت المساجد من أهم المؤسسات الثقافية والعلمية، وبقيت مكاناً لحلقات الدروس العلمية المتداولة، تعلم فيها الدارسون الآداب العلمية الراقية والعادات الأصيلة التي حرص كل من الطالب والأستاذ على مراعاتها واستمدوها من تعاليم الإسلام وعمق مبادئه، وقد كانت الأساتذة حريصين على توصيل ما اؤتمنوا عليه من علم السلف، وأصبحت هذه المدارس منتشرة في عموم كردستان بحيث لم توجد قرية كردية إلا ويوجد فيها مسجد تلحقه مدرسة علمية إسلامية كمؤسسة ثقافية تغذي الطلاب بمختلف العلوم العقلية والنقلية، فضلاً عن مدنها وقصباتها.

وكان للبابانيين فضل كبير في إنشاء مدارس المنطقة والعناية بها، فقد أسسوا في قره داغ مدرسة علمية عظيمة وعينوا للتدريس فيها الشيخ عبداللطيف ابن الشيخ معروف المردوخي (ت1213هـ) الذي كان رئيساً للعلماء والمشائخ سنة (1163هـ)[2]. ووقفوا عليها لسير أمورها ودفع حاجاتها ريع أراضٍ زراعية وقرىً عديدة[3]، وأسسوا كذلك مدرسة الملا عمر القره داغي في قره داغ، التي استمر التدريس فيها إلى سنة

(1) تنظر تفصيلات الحالة الدراسية والثقافية والعلمية في مدارس كردستان وكيفية الدراسة فيها والمباحث المتعلقة بها في: الحالة الدراسية والاجتماعية في مدارس كردستان الدينية: 2/26 ـ وما بعدها، والحالة الثقافية في كردستان وكيفية تلقي العلوم في مدارسها: 124 ـ وما بعدها، وبوژانەوەی مێژووی زانایانی کورد ....(إحياء تاريخ العلماء الأكراد...): 1/9 ـ وما بعدها.

(2) تنظر ترجمته في: تەرجەمەی نەسەبو خەواریقی ساداتی مەردۆخی (ترجمة نسب السادات المردوخية وخوارقها): 34 ـ وما بعدها، وبنەماڵەی زانیاران (الأسر العلمية): 147 ـ وما بعدها.

(3) تنظر: تەرجەمەی نەسەب.... (ترجمة نسب...): 34 ـ وما بعدها، وبنەماڵەی زانیاران (الأسر العلمية): 147 ـ 148، ومقابلة مع الشيخ برهان القره داغي يوم (2002/2/17م).

(1256هـ)[1]. . واهتموا أيضاً بمدرسة قرية تكية[2]. ووقفوا عليها ربع بستان إبراهيم باشا في قره داغ[3].

فضلاً عن ذلك فقد كانت في المنطقة المدارس الشهيرة، منها: مدرسة قرى: شيوى قازى[4]، وگله زەردە[5]، ودێلێژە[6]، وسینوسیٚنان[7]، ومدرسة مسجد شيخ يوسف القره داغي، وغيرها[8]، التي تعد كل واحدة منها بمثابة جامعة إسلامية تلقى فيها العلوم العقلية والنقلية، واكتظت بطلاب العلم الذين اتجهوا إليها من كل صوبٍ وحدبٍ.

وقد كانت لمدارس مدينة السليمانية أثرها الكبير في مدارس قره داغ لقربها منها، إذ كانت السليمانية في هذه الفترة تعد بحق من المدن المعمورة بالمدارس العلمية العظيمة وعلماء مشهورين فمن هذه المدارس: مدرسة الجامع الكبير، ومدرسة مسجد عبدالرحمن باشا (مسجد بابا علي لاحقاً)، ومدرسة خانقاه مولانا خالد النقشبندي، ومدرسة مسجد المفتي، ومدرسة مسجد سيد حسن، ومدرسة مسجد ملكندي، ومدرسة الشيخ أمين الخال، ومدرسة مسجد حاجى أحان[9]، والتي كانت منبع العلم يدرس

---

(1) ينظر: تاريخ السليمانية وأنحائها: 278 ـ 279.

(2) وهي القرية التي تبعد عن قره داغ حوالي (15كم)، وتقع جنوبها. ينظر: نەخشەی هەریمی کوردستانی عیراق (خريطة إقليم كردستان العراق).

(3) ينظر: با نەخشەی جوگرافیای رۆشنبیری. . ... (حتى لا نضيق الخريطة الجغرافية الثقافية. . .): 10.

(4) وهي القرية التي تقع جنوب شرق قره داغ، وتبعد عنها حوالي (12كم). ينظر: نەخشەی هەرێمی . . . (خريطة إقليم. . .).

(5) تقع شمال شرق قره داغ، وتبعد عنها حوالي (18كم). ينظر: المصدر نفسه.

(6) تقع شمال غرب قره داغ، وتبعد عنها حوالي (25كم). ينظر: المصدر نفسه.

(7) تقع جنوب قره داغ، وتبعد عنها حوالي (15كم). ينظر: المصدر نفسه.

(8) ينظر: بانەخشەی جوگرافیای رۆشنبیری. . . (حتى لا نضيق الخريطة الجغرافية الثقافية. . .): 10، ومقابلة مع الشيخ برهان القره داغي يوم (2002/2/17م).

(9) تنظر التفصيلات عن هذه المدارس ومدرسيها وما يتعلق بها في: بایەخ پیدانی =

فيها جميع العلوم الإسلامية العقلية والنقلية.

وكانت شهرة هذه المدارس وأهميتها ترجع إلى مكانة علمائها وأساتذتها، فقد برزت في قره داغ والسليمانية علماء بارزون اشتهروا في المنطقة وما جاورها، وطارت شهرة بعضهم إلى العالم الإسلامي، وشد الرحال إلى مجالسهم لتلقي العلوم عنهم. فمن هؤلاء الأعلام: الشيخ معروف النودهي (ت1254هـ)[1]، والشيخ الملا محمد بن محمود ابن الخياط القره داغي (ت1281هـ)[2]، وكاك أحمد الشيخ (ت1305هـ)[3]، ومحمد فيضي الزهاوي (ت1308هـ)[4]، والملا عبدالعزيز المفتي (ت1316هـ)[5]، والحاج الملا احمد الديليژى (ت1318هـ)[6]، والملا عبدالرحمن البينجويني (ت1319هـ)[7]، والشيخ نجيب القره داغي (ت1351هـ)[8]، والشيخ عمر القره داغي (ت1355هـ)[9]، والملا حسين البشده رى (ت1367هـ)[10]، وغيرهم.

= بابانەكان بە ئاستی رۆشنبیری... (عناية البابانيين بالمستوى الثقافي...): 101 ـ وما بعدها، وسليمانی شارە گەشاوەكەم (سليمانية مدينتي المزدهرة): 1/44 ـ وما بعدها.

(1) تنظر تفصيلات ترجمته في: الشيخ معروف النودهي: 69 ـ وما بعدها، والنودهي وجهوده النحوية: 10 ـ وما بعدها.

(2) تنظر مواطن ترجمته في: ص33 ـ من هذه الرسالة.

(3) تنظر ترجمته في: مشاهير الكرد وكردستان: 2/119، وتاريخ السليمانية: 224، والشيخ معروف النودهي: 199، وبنەماڵەی زانیاران (الأسر العلمية): 348.

(4) تنظر مواطن ترجمته في: ص33 ـ من هذه الرسالة.

(5) تنظر ترجمته في: علماؤنا: 295 ـ وما بعدها.

(6) تنظر ترجمته في: تاريخ السليمانية وأنحائها: 263، وتاريخ مشاهير الكرد: 2/ 71 ـ 72.

(7) تنظر ترجمته في: تاريخ السليمانية وأنحائها: 262، وعلماؤنا: 278 ـ وما بعدها.

(8) تنظر ترجمته في: علماؤنا: 603، وتاريخ مشاهير الكرد: 2/ 191.

(9) تنظر ترجمته في: تاريخ السليمانية وأنحائها: 304 ـ 305.

(10) تنظر ترجمته في: علماؤنا: 176 ـ 177.

وكانت لبعض هذه المدارس مكتبات عامرة عدت عاملاً رئيسياً من عوامل ترقي العلم والثقافة، وقد كان للبابانيين باع طويل في تطوير هذه المكتبات، حيث أنشأوا المكتبات النفيسة وزودوها بالكتب النادرة في (قلعة چوالان) - عاصمة الإمارة البابانية[1]. - وانتقلوا بها إلى الجامع الكبير في السليمانية، أشرف عليها الشيخ معروف النودهي (ت1254هـ)، ومن بعده نجله كاك أحمد الشيخ (1305هـ)، وكانت عدد المخطوطات الموجودة في هذه المكتبة إلى سنة (1919م) نحو ستة آلاف مخطوطة، وبقيت عامرة إلى أن احتلت الإنكليز السليمانية سنة (1919م)، فأحرقوها ولم تبق منها إلّا عدد قليل، آلت بقيتها مؤخراً إلى مكتبة الأوقاف المركزية بالسليمانية[2].

وتأتي بعد هذه المكتبة -من حيث الأهمية - مكتبة قره داغ العامرة بمئات المخطوطات النادرة القيمة، وأصبح حالها أخيراً كحال سابقتها[3].

---

(1) قلعة چوالان: بلدة حصينة على أحد فروع الزاب الكبير، تقع شمال شرق السليمانية وتبعد عنها (25كم)، اتخذها الأمراء البابانيون قاعدة لأمارتهم، وأنشأوا فيها مدارس عدة تشد إليها رحال الطلبة والعلماء على سواء، وكانت فيها مكتبة شهيرة المحتوية على نفائس الكتب. ينظر: التعريف بمساجد السليمانية: 23 ـ 24، والشيخ معروف النودهي: 12 ـ وما بعدها، ومراكز ثقافية مغمورة: 58 ـ 59.

(2) ينظر: الشيخ معروف النودهي: 85 ـ 86، وبايەخ پيدانى بابانەكان بەئاستى رۆشنبيرى... (عناية البابانيين بالمستوى الثقافي...: 106)، وبابان في التاريخ: 79، وسلێمانى شارە گەشاوەكەم (سليمانية مدينتي المزدهرة): 1/106 ـ 146 ـ 147، ومێژووى كتێبخانەكانى سلێمانى (تاريخ مكتبات السليمانية): 8.

(3) علم أنه كان بها كتاب للإمام النووي (ت676هـ) نسخه بخطه، فضلاً عن عدد كبير من مؤلفات علماء المنطقة وغيرهم. أما ما يتعلق بالحوادث الواقعة على هذه المكتبة والتي أسفرت عن تأبيدها فينظر من هذه الرسالة.

وينظر: تەرجەمەى نەسەبو خەواريقى ساداتى مەردۆخى (ترجمة نسب السادات المردوخية وخوارقها): 35، وبانەخشەى جوگرافياى رۆشنبيرى... (حتى لا نضيق الخريطة الجغرافية الثقافية...): 10.

ولا يخفى أن ابن الخياط قضى أواخر عمره في بغداد، إذ كانت بغداد في هذا العصر ولم تزل إلى السنوات القريبة المتأخرة محط العلم والعلماء، وفيها الكثير من المدارس الشهيرة والأسر العلمية الكريمة، فالدور الذي لعبته مدارس: الأحمدية، ومدرسة الإمام الأعظم، ومدرسة تكية بابا گورگور، ومدرسة السليمانية، والمدرسة الگيلانيه[(1)]، وغيرها، والأسر العلمية بها كـ: الأسرة الآلوسية، والبندنيجية، والحيدرية، والزهاوية، والسنوية، وغيرهم، دور مشهود له عند العلماء والدارسين في مختلف العلوم الإسلامية والثقافات المختلفة.

ومن العلماء الذين كان لهم شهرتهم الفائقة في بغداد في ذاك العصر: محمد فيضي الزهاوي (ت1308هـ)، وغلام رسول الهندي (ت1330هـ)[(2)]، والشيخ عباس حلمي القصاب (ت1335هـ)[(3)]، والملا حسين البشدرى (ت1367هـ) وغيرهم.

ومما يجدر ذكره هو انه كان لعلماء الكرد وأسرهم ومدارسهم دور كبير في تطوير العلوم الإسلامية دراسة وتدريساً وتأليفاً، فيرد ذكر أسماء الكثيرين منهم ضمن العلماء الأعلام المشهورين بالعلم والفضل في بغداد[(4)]، منهم ابن الخياط الذي ذهب إلى بغداد بتكليف من والي بغداد السيد مير محمد أسعد أفندي وإلحاحِ[(5)]، وقد وسد إلى كثير منهم زمام عديد من المدارس والجوامع والمساجد، وفي العصر الحالي فاقت شهرة أساتذة الكرد المتخصصين في العلوم الإسلامية في بغداد على أقرانهم، فمن علماء الكرد الذين ما زالوا فيها ولهم دورهم المشهود في مجال

(1) ينظر: التعليم في العراق في العهد العثماني الأخير: 84 ـ 85.

(2) تنظر ترجمته في: لب الألباب: 384 ـ وما بعدها، والإمام أمجد: 95 ـ وما بعدها.

(3) تنظر ترجمته في: لب الألباب: 263 ـ وما بعدها، والإمام أمجد: 99 ـ 100.

(4) ينظر: الطلبة والمدرسون في بغداد: 282/2 ـ وما بعدها، وتاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري، وعلماؤنا، وغيرها.

(5) ينظر ص30 من هذه الرسالة.

العلم: الأستاذ الشيخ عبدالكريم محمد المدرس، والأساتذة الدكتور محسن عبدالحميد، والدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، والدكتور محمد رمضان عبدالله، والشيخ محمد علي القره داغي، وغيرهم.

وهكذا فإن العصر الذي شهده ابن الخياط عصر ازدهار العلم والثقافة في كردستان وبغداد، فلعبت فيه المدارس الدينية دورها المشهود في نشر التراث الإسلامي، وأنجبت علماء أعلاماً، ولم يكن شأن الدراسة والتدريس والتأليف في هذا العصر أقل من العصور السابقة على الرغم من الظروف المضطربة والحروب المتوالية وما خلفته من تدمير وخراب وصراع[1].



(1) منها الحروب الواقعة بين أمراء الإمارة نفسها بغية الوصول إلى السلطة، ومنها حرب الإمارة مع الدولة العثمانية، أو الحكومة العراقية، أو الدولة الفارسية الإيرانية. وقد فصل القول عن حالة الإمارة البابانية مع ما جاورها من الإمارات والدول في كتاب: تاريخ الإمارة البابانية لحسين نظمي بك، وتاريخ بابان ومشاهير البابانيين للأستاذ جمال بابان.



الفصل الأول

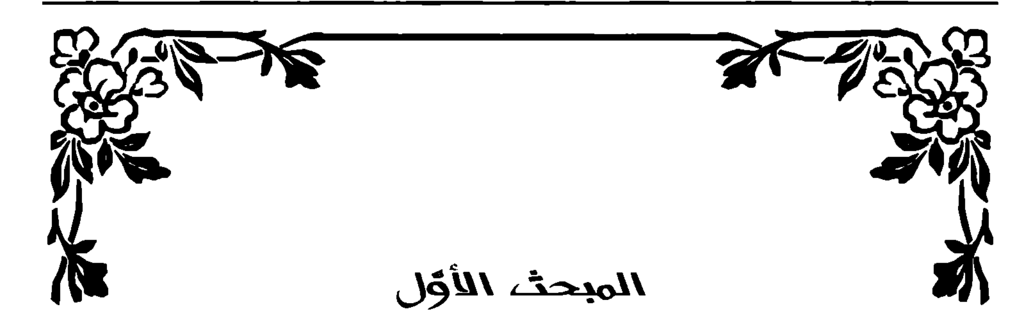
ابن الخيّاط القره داغي
ـ حياته وآثاره ومكانته العلميّة ـ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: حياته.

المبحث الثّاني: آثاره.

المبحث الثّالث: مكانته العلميّة.



المبحث الأوّل

حياته

1 ـ اسمه وكنيته ولقبه:

ابن الخيّاط القره داغيّ، هو: الشّيخ عبدالرّحمن ابن الشّيخ الملّا محمّد الشّهير بابن الخيّاط بن محمود بن تارويردي، أو: تارويروي، أو: طه ويردي(1)، المكنّى بـ: أبي علي، وأبي محمد(2)، والملقّب بعدَّة ألقابٍ وأسماءٍ، وهي: ابن الخيّاط، و: ابن الخيّاط القره داغي، و: ابن خيّاط زادة، و: ابن ابن الخيّاط، و: خيّاط زادة، و: ابن الخيّاط الكرديّ، و: جمال الدِّين، أو: جمال الملّة والدّين(3) ولَقَبُ (ابن الخيّاط) اشتهر به

(1) مقابلة مع الأخت نظيمة بنت الشيخ مصطفى ـ من أسرة ابن الخياط ـ في السّليمانية بتاريخ (2002/2/7م). وينظر: بوژاندنەوه ى ميژووي زانايانى كورد: 5/ 261، ومواهب الرحمن ـ القسم الدراسي ـ: 16.

(2) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 2، وعلماؤنا: 277، والعقد اللامع: 163.

(3) ينظر: كتاب منهج الوصول: ورقة الغلاف من نسخة مكتبة أوقاف بغداد المرقمة (24212)، والتبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن: ورقة الغلاف من نسخة دار المخطوطات العراقية ببغداد، المرقمة (11595)، وورقة غلاف التنبيه المخطوط: و/1، وتنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 2، ولب الألباب: 1/116، ومعجم الأصوليين: 2/185، وجامع الشروح والحواشي: 3/1940.

والده (الشّيخ محمّد) أوّلاً، ثمّ انتقل إلى أفراد الأسرة من بعده، وقد أخذوا اسم الخيّاط من جدّهم الّذي كان خيّاطاً.

2 ـ نَسَبُهُ ونِسبَتُهُ:

انتسب الشّيخ عبدالرّحمن إلى عدّة ألفاظ، وباعتباراتٍ مختلفةٍ[1]: فانتسب إلى (قره داغ)، و(سليمانية)، و(كردستان)، و(عراق): باعتبار موطن ولادته ونشأته. وإلى (النّقشبنديّ)، و(الصّوفيّ): باعتبار الطّريقة والسّلوك الّذي كان ينتمي إليه، حيث كان أحد خلفاء ومرشدي الطّريقة النّقشبندية في كردستان و بغداد. وإلى (الكرد): باعتبار قوميّته ولغته. وإلى (بغداد): لأنّه قضى الثّلث الأخير من حياته فيها. وإلى (الشافعي)، و(الأشعري): باعتبار المذهب الفقهي والعَقَديّ الّذي كان ينتمي إليهما.

وعلى هذا، فهو: ابن الخيّاط، الشّيخ عبدالرّحمن ابن الشّيخ محمد الشهير بابن الخيّاط ابن محمود بن تارويردي، أبو محمّد، وأبو علي، القره داغيّ السّليمانيّ الكردستانيّ البغداديّ العراقيّ النّقشبنديّ الشّافعيّ الأشعريّ.

3 ـ ولادته ونشأته العلمية:

ولد الشيخ عبدالرحمن القره داغي ـ ابن الخيّاط ـ في قره داغ[2]،

(1) ينظر: تنبيه الأصدقاء: ورقة الغلاف، و/1، وورقة غلاف التنبيه المطبوع: 1، ونهاية إجازة ابن الخياط للسيد محمد درويش والمحفوظة في دار المخطوطات العراقية ببغداد، وتحت الرقم (30379)، والعقد اللامع: 163، والأعلام: 3/334، والأعلام الشرقية: 2/567، ومعجم المؤلفين: 2/118، ونثر الجواهر والدرر: 1/691، ومعجم تاريخ التراث الإسلامي: 3/1685، ومعجم المؤلفين المعاصرين: 1/333.

(2) قره داغ: قضاء تقع جنوب غرب مركز محافظة السليمانية بإقليم كوردستان العراق، وعلى بعد حوالي (40 كم)، سمّيت قديماً بـ (زه ردى ئاوا) نسبةً إلى رجل اسمه (زه ردى به ك)، وقد اشتهرت في العهد العثماني باسم (قره داغ) وهي كلمة تركية مركبة بمعنى: (الجبل الأسود)، أو جاءت من الاسم القديم للكرد (كاردوخ) الّذي تحوّل بمرور الزّمن =

في (16 / شوّال / 1253هـ ـ 12 / كانون الثاني / 1838م) الموافق ليوم الجمعة[1] بدأ بالدِّراسة عند والده (ت1281هـ)[2]. وهو ابن ست سنين، وأوّل ما بدأ به القرآن الكريم، فختمه حفظاً في سَنة، وواظب بعده على قراءة العلوم العقلية والنّقلية، فترعرع في كنف العلم، وصرف أيّامه لتحصيل العلم حتّى نال بغيته وحصل على مقصوده في مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وقد رسخ في العلوم، وبدأ بالتأليفات وله من العمر سبع عشرة سنة[3].

أمّا رحلاته العلمية، فقد رحل أوّل ما رحل إلى السّليمانية حوالي سنة (1270 هـ ـ 1271هـ)، وبقي بها أكثر من سنة، يَدْرُس العلوم عند

= إلى ما عليه الاسم الآن، اشتهرت بموطن الآثار القديمة، والمصايف والمشاهد الخلّابة، وكثرة العلماء، والأسر العلميّة فيها.

تنظر التفصيلات، في: المرشد إلى مواطن الآثار والحضارة ـ الرحلة الرابعة ـ: 22 ـ 23، وأصول أسماء المدن والمواقع العراقية: 1/228 ـ 229.

(1) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 2، ولب الألباب: 1/116، وناودارانى كورد: 112، ومعجم أعلام الكرد: 421.

وقد سها عبدالحميد عبادة في تحديد يوم الولادة بيوم (6/شوال). ولكنّ الصّحيح الثابت في مقدّمة التّنبيه، ولبّ الألباب، وبرنامج محوّل القياسات بعد المقارنة بالتاريخ الميلادي، هو (16/شوّال).

وكذلك سها كل من عبدالحميد عبادة (عند نسخه لكتاب التبيان لابن الخياط)، والعزاوي، في تحديد سنة الميلاد، فالأوّل منهما وفي المصدر المذكور جعلها سنة (1257 هـ)، بينما العزاوي جعلها سنة (1254 هـ) ولكنّ الصّحيح الثابت في مقدّمة التّنبيه، ولبّ الألباب، وفي كتاب عبدالحميد عبادة (العقد اللامع)، وغيرها من المصادر المترجمة له، هو سنة (1253 هـ). ينظر للتفصيل: التبيان: ورقة الغلاف من النسخة المحفوظة في دار المخطوطات العراقية تحت رقم (11595)، وتنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 2، ولب الألباب: 1/116، والعقد اللامع: 163، وورقة العزاوي ـ المسوّدة الّتي كتب فيها مؤلّفات ابن الخيّاط ـ، وبرنامج محوّل القياسات ـ قسم التّاريخ.

(2) ستأتي الإحالة إلى أماكن ترجمته عند الكلام عن شيوخ ابن الخيّاط.

(3) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 2 ـ 3، ولب الألباب: 1/116.

العلماء المشهورين في السّليمانية، ومشتغلاً على أيديهم، ثمّ رجع إلى قره داغ وأخذ الإجازة العلمية من والده سنة (1274هـ) وله من العمر إحدى وعشرين سنة[1] وبقي في قره داغ نحو سنة بعد ذلك، ثمّ دفعه الشّغف بالعلم إلى أن يرحل إلى بغداد لملاقاة علمائها، فأقام عند محمّد فيضي الزّهاويّ ـ مفتي بغداد ـ (ت1308 هـ)[2]، وقرأ عنده التّفسير وعلم الهيئة، وأخذ الإجازة العلميّة منه أيضاً، بعد أن أقام عنده سنة[3].

وفي سنة (1277هـ) رجع مرةً أخرى إلى قره داغ، واشتغل: بالتدريس لنحو ثلاث سنوات. واتّجه بعدها في سنة (1280هـ) إلى منطقة هَورامان، وبالتّحديد إلى قرية (تەوێڵە ـ طويلة)[4]، لملاقاة مرشد الطّريقة النّقشبنديّة الشّيخ عثمان سراج الدّين الطّويليّ (ت1283هـ)[5]، فتمسّك بالطّريقة وأخذ إجازة الإرشاد في الطّريقة عنده، بعد أن بقي في القرية إلى

(1) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 3، ومشاهير الكرد وكردستان: 2/11.

(2) سنذكر مصادر ترجمته عند كلامنا عن شيوخ ابن الخيّاط.

(3) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 3.

(4) قرية طويلة (تەوێڵە): قرية تابعة لناحية بيارة في قضاء حلبجة الشهيدة بمحافظة السّليمانية، وتقع جنوب شرق السليمانية، وتبعد عنها حوالي (90 كم)، وعن حلبجة (45 كم)، وكلمة تەوێڵ الكردية، معناها باللّغة العربية (الجبين) أو (الجبهة) من الرّأس، وهي آخر قرية محاذية لحدود إيران، ومركز تجاري حدودي، تشتهر ببساتينها ومصايفها الجميلة الخلّابة، فضلاً عن اشتهار مدرستها العلمية، ومركزها المهمّ في التّصوف ـ في السّابق ـ، ومن الشّيوخ فيها في الطّريقة النّقشبندية الشّيخ عثمان سراج الدين، وهو مدفون فيها داخل الخانقاه والمدرسة، معه شيوخ آخرون من شيوخ النقشبندية. لهجة أهالي طويلة تسمّى باللّهجة الهَورامية، من لهجات (گوران القديمة) بكردستان العراق، ومنطقتها هَورامان العراقية اللّهونية، وللهَوراميين منطقة في إيران تسمّى بـ (هَورامان تَخت) وتضمُّ أقضية ونواحي وقرى عديدة. تنظر التفصيلات، في: المرشد إلى مواطن الآثار والحضار ـ الرّحلة السّادسة ـ: 21-22، وأصول أسماء المدن والمواقع العراقية: 1/196 ـ 197، ومراكز ثقافية مغمورة في كردستان: 52 ـ 53، والعشائر الكردية: 60 ـ 61.

(5) ستأتي الترجمة ضمن شيوخ ابن الخيّاط.

نحو سنة[1] وفي سنة (1281هـ) عاد إلى قره داغ، بعد أن توفي والده الشيخ الملّا محمّد ابن الخيّاط، وقد أثرت حادثة الوفاة عليه، فاشتغل بالرّياضيات الرّوحيّة والسّلوك والخلوة، وترك التّدريس مدة سنتين، ثمّ بعد ذلك وفي سنة (1283هـ) قام مقام الوالد في التّدريس ورجع إلى ما كان عليها مدرستهم، فصار قَبَساً في علمي الظّاهر والباطن، والتفَّ حولَه كثيرون، وشُدَّ إليه الرِّحالُ من أنحاء كردستان[2] حتّى قيل عنه: (إنّه ما من كتاب من الكتب العالية إلّا قرأه أكثر من خمسين مرةً، وأخذ منه الإجازة أكثر من مئة طالب)[3] فبقي في موطنه هذا نحو ثماني عشرة سنة، ثم رحل إلى كركوك سنة (1299هـ)، وبقي فيها سنتين، وقد اجتمع حوله جمعٌ غفيرٌ من طلّاب العلم للتّحصيل، وأخذ منه الإجازة هناك كثيرٌ من الطّلاب.

وفي سنة (1301 ـ 1302هـ) عاد إلى قره داغ مرة أخرى، وأقام بها

---

(1) وقد كان لابن الخيّاط قبل هذا التاريخ صلة بالتّصوّف، فقد أخذ الطّريقة أوّل ما أخذها عن والده الشّيخ محمّد ابن الخيّاط، إذ كان خليفة لشيخ الطّريقة النّقشبنديّة الشّيخ مولانا خالد النّقشبندي الكردي، فكما أخذ عنه العلوم النّقلية والعقلية، أخذ عنه علم التّصوّف، ومن الجدير بالذّكر: أنّ عبدالحميد عبادة جعل شيخ ابن الخيّاط في التّصوّف والطّريقة الشّيخ عمر ضياء الدين بن الشّيخ عثمان سراج الدّين (ت 1318 هـ)، وهذا سهوٌ منه إذا قصد به أوّل ما اتّصل بالتّصوّف، لأنّ ما أثبتناه هو المذكور في مقدمة التّنبيه المطبوع وغيره من المصادر، فضلاً عن ورود اسمه في مصادر أخرى ضمن خلفاء الشّيخ عثمان سراج الدين الطّويليّ. أو كان ذلك بعد وفاة هذا المرشد وابنه الشيخ محمد بهاء الدين (ت 1298 هـ)، لأنّ من عادة الطّريقة أن يحلّ شيخٌ حيٌ مكان المتوفّى منهم.
ينظر: رياض المشتاقين: و: 183/أ، وتنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 3، والعقد اللامع: 163 ـ 164، وتاريخ السليمانية: 289، ومشاهير الكرد وكردستان: 2/ 11، و2/159، ويادي مه ردان: 2/75 ـ وما بعدها، وعلماؤنا: 277، وتاريخ مشاهير الكرد: 1/ 423، ونثر الجواهر والدرر: 1/ 691، ومعجم أعلام الكرد: 418.

(2) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 3 ـ 4.

(3) نفسه: 4.

سنة. ثم رحل إلى بغداد في (28 / صفر / 1303 هـ ـ 5 / 12 / 1885 م) بعد أن ألحّ عليه بعض الأكابر من أهلها[1]، ومنهم: قاضي بغداد العلامة السيّد مير محمد أسعد أفندي ابن محمد شريف باشا ابن الحاج سليمان آغا، والقاضي عمر فهمي، الّذي أصدر الحجّة الشّرعية لتولّي ابن الخيّاط على مدرسة (باباگورگور) وأوقافها، ووالي بغداد الحاج حسن رفيق باشا[2] وكان ابن الخيّاط يشرف في هذه المدرسة ـ فضلاً عن التّدريس

(1) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 4، والعقد اللامع: 164، ومشاهير الكرد وكردستان: 2/ 11، وتاريخ السليمانية: 289.
ومن الجدير بالذّكر هنا، تدوين الخلاف الدّائر حول التّاريخ، وهو: أنّ المؤرخ عبّاس العزّاوي، وكذلك الجميلي، والدّروبي، جعلوه سنة (1300 هـ)، ولكنّ المرجّح عند المحقِّق هو سنة (1303 هـ)، كما هو ثابت في مقدّمة كتابه تنبيه الأصدقاء، ويراه كلٌّ من عبدالحميد عبادة، والسهروردي، ومحمد أمين زكي بك، والدّكتور المؤرِّخ عماد عبدالسلام رؤوف، وغيرهم. ويبدو تكرار الطّلب ومن أكثر من قاضٍ، بين سنتي (1300هـ) و(1301هـ)، وقبله ابن الخيّاط بعد هذا الإلحاح سنة (1303هـ). ينظر للمقارنة والتّفصيل: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 4، والعقد اللامع: 163 ـ 164، وخير الزاد: 266، وتاريخ السليمانية وأنحائها: 289، ومشاهير الكرد وكردستان: 2/ 11، وتاريخ العراق بين احتلالين: 8/ 51، والبغداديون أخبارهم ومجالسهم: 299، والبغداديون أيام زمان: 1/108.

(2) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 4، والعقد اللامع: 163 ـ 164، وتاريخ السليمانية وأنحائها: 289، وتاريخ العراق بين احتلالين: 8/ 51، والربط والتكايا البغدادية: 94 ـ 95.
ومدرسة مسجد بابا گورگور، أو: التكية البكتاشية، أو: تكية بابا گورگور: أسماء عدّة لمكانٍ واحدٍ، وعلى اعتباراتٍ مختلفةٍ، فالمكان: مسجدٌ وتكية ومدرسة صغيرةٌ، واقع بجانب سوق الهرج بمحلّة الميدان ببغداد، بنى المسجد والمدرسة الحاج محمد الدّفتري بن عبدالله في محرم سنة (1081 هـ ـ 1670م)، إزاء قبر أحد شيوخ الطّريقة البكتاشية ورباطه، وهوالمعروف بـ (بابا گورگور) أي: الأب النّوراني، الرّجل الصّالح الكرديّ الّذي يرشد النّاس في رباطه هذا إلى وفاته سنة (1011 هـ)، والبكتاشية: هي الطّريقة الّتي تنسب إلى محمد بن إبراهيم الخراساني المعروف بالحاج بكتاش المتوفى سنة (738 هـ ـ 1337 م)، والّتي ينتمي إليها معظم قوات المشاة العثمانية. ألحقت بالمسجد والتكية مدرسة تُدَرّس فيها جميع العلوم الشّرعية. يتولّى قاضي بغداد إشراف المسجد والتكية بوصية من الحاج محمد الدّفتري الذي =

والإرشاد ـ على (الرَّبعَة)[1]، وكما أُضيفت إليه مهمة التّدريس في مدرسة الإمام أبي يوسف (ت182هـ)[2]. . وكذلك كلّف عضويّة لجنة امتحان العلماء لمنصب الإفتاء والتّدريس، الّلجنة الّتي يشرف عليها فحول العلماء[3]، فاشتهر في الآفاق، وتقاطر عليه طلبة العلم من كلّ صوب، حتى عدّ من أقطاب العلم في بغداد، فأخذ عنه الإجازة العلمية ما يزيد عن ثلثمائة طالب[4]. .فقضى ابن الخيّاط معظم حياته في تحصيل العلم والتّدريس والتّأليف في العلوم الإسلامية وخدمة النّاس إلى أن توفي سنة (1335 هـ ـ 1917 م). وقد تولّى عمله من بعده ابنه الشّيخ محمّد ابن الخيّاط، ثمّ بعد وفاته الشّيخ علي ابن الخيّاط، ثمّ الشّيخ حسن بن الشّيخ صالح ابن الخيّاط[5].

= أنشأ المدرسة ـ بعد أن انقرضت ذريته ـ، تولّى التّدريس فيها من أسرة ابن الخيّاط: الشّيخ عبدالرّحمن، والشّيخ محمّد بن الشّيخ عبدالرّحمن، والشّيخ علي بن الشّيخ عبدالرّحمن، والشّيخ حسن بن الشّيخ صالح بن محمود ابن الخيّاط. وبقي التّدريس في المدرسة إلى الثلاثينات، فهدم المسجد ونقلت جهة الإمامة إلى قرية بسطاملي بكركوك. ينظر: العقد اللامع: 162 ـ وما بعدها، وخير الزاد: 264 ـ وما بعدها، وتاريخ العراق بين احتلالين: 8/ 51، ومساجد بغداد الحديثة: 266، وتاريخ علماء بغداد: 521 و 598، والربط والتكايا البغدادية: 94 ـ 95.

(1) وهي: قراءة ثلاثين جزءاً من القرآن الكريم، يختم يومياً من قبل ثلاثين حافظاً. ينظر: تاريخ جامع الإمام الأعظم: 1/ 76.

(2) وقد أثبت ابن الخيّاط ذلك بنفسه في نهاية إجازة له، منحها لأحد طلّابه، ويقول فيها: (مدرّس مدرسة حضرة الإمام أبي يوسف عبدالرّحمن النّقشبندي القره داغي). تنظر: إجازة ابن الخيّاط للسيد محمد درويش والمحفوظة في دار المخطوطات العراقية برقم (30379). وينظر: لب الألباب: 1/ 116، والبغداديون أخبارهم ومجالسهم: 299، وتاريخ مساجد بغداد: 266. وعن مدرسة جامع الإمام أبي يوسف في الكاظمية ببغداد، والتّفصيل عنها، ينظر: خير الزاد: 387 ـ وما بعدها، وتاريخ مساجد بغداد: 266.

(3) ينظر: تاريخ الأسر العلمية في بغداد: 102 ـ وما بعدها.

(4) ينظر: العقد اللامع: 164، ولب الألباب: 1/ 116.

(5) ينظر: العقد اللامع: 165، وتاريخ علماء بغداد: 598، والربط والتكايا البغدادية: 95.

4 ـ أسرته:

كانت الأسرة أسرة علمية شهيرة في كوردستان العراق وما جاورها، لبروز أبنائها ومكاناتهم العلمية والإدارية والاجتماعية، منهم: والده الشّيخ محمد ابن الخيّاط (ت1281هـ) الّذي اشتهر بفقيه كردستان العراق[1]، وأخوه الشيخ محمود ابن الخيّاط (ت1342هـ)[2]، وابناه: الشّيخ محمد ابن الخيّاط (ت1337هـ)[3]، والشّيخ علي ابن الخيّاط (ت1352هـ)[4] وأبناء أخيه: الشّيخ صالح (أو محمد صالح) بن الشيخ محمود ابن الخيّاط (ت1363هـ)[5]، والشّيخ مصطفى المتصرّف (ت1393هـ)[6] وكذلك من أبناء الشيخ صالح اشتهر الشيخ حسن ابن الشيخ صالح بن الشيخ محمود ابن الخيّاط (ت1400هـ)[7] وقد سلك هذه الكوكبة من أبناء الأسرة مسلك

---

(1) ينظر: الأعلام: 3/334، وتاريخ مشاهير الكرد: 1/423، ونثر الجواهر والدرر: 1/ 691، ومعجم الأصوليين: 2/185، ومعجم المؤلفين المعاصرين: 1/333.

(2) تنظر تفصيلات حياته، في: تاريخ العراق بين احتلالين: 8/ 51.

(3) وقد ذكر اسمه وشيء من حياته وما يتعلّق به، في: العقد اللامع: 165، ولب الألباب: 1/118، وتاريخ علماء بغداد: 598، والقسام القانوني لأسرة الشّيخ عبدالرّحمن ابن الخيّاط، والربط والتكايا البغدادية: 95.

(4) تنظر ترجمته، في: لب الألباب: 2/390 ـ 391، وتاريخ جامع الإمام الأعظم: 1/105 ـ 106، وتاريخ علماء بغداد: 520 ـ 521، وناوداراني كورد: 113، والربط والتكايا البغدادية: 95، وكورتهيهك له ژيانى زاناى كورد شيخ عهلى ئيبن خهيياتي قهرهداغي: گوڤارى ستاندەر، ژماره: 19 ـ 20، لا/ 62 ـ 63، والشيخ العلامة ابن الخيّاط القره داغي: مجلة الحوار، العدد: 75/ص 14.

(5) تنظر ترجمته وشيء من حياته، في: العراق بين احتلالين: 8/ 51، وعلماؤنا: 243، وتاريخ علماء بغداد: 148، والقسام القانوني لأسرة الشّيخ محمود ابن الخيّاط، وبوژاندنهوه: 5/280.

(6) تنظر ترجمته وشيء من حياته، في: القسام النّظامي لأسرة الشّيخ عبدالرّحمن ابن الخيّاط، والقسام القانوني لأسرة الشيخ محمود ابن الخيّاط، وناوداراني كورد: 113، وبوژاندنهوه: 5/ 261 ـ وما بعدها.

(7) تنظر ترجمته وشيء من حياته، في: تاريخ العراق بين احتلالين: 8/ 51، والقسام القانوني لأسرة الشيخ محمود ابن الخيّاط، وتاريخ علماء بغداد: 148 ـ 149، =

العلم والعلماء، واشتهروا بالتّدريس والإشراف على المدارس العلْميّة والإرشاد والإمامة والخطابة في قره داغ وبغداد وكركوك وخانقين وواسط. ومنهم الشّيخ مصطفى والشّيخ حسن، اللّذان برعا في القضاء والمحاماة وتولّيا وظيفة القضاء الشّرعي في خانقين وكركوك وبغداد، وغيرها من الوظائف والمناصب الإدارية العالية(1).

5 ـ شيوخه وتلامذته:

أ ـ شيوخه:

تلقّى ابن الخيّاط علومه من مشايخ عدّة، نظراً لحبّ اطّلاعه ومواكبةً لعُرف أهل علم عصره، فبدأ بالدّراسة من قره داغ، ثمّ رحل إلى السّليمانيّة، ثمّ بغداد، ثمّ ذهب لتلقّي علم التّصوّف إلى قرية (تَويلَة ـ طويلة) بهورامان كردستان العراق، ولكن المدوّن ـ في المصادر والمراجع المترجمة له ـ من أسماء مشايخ ابن الخيّاط ثلاثة مشايخ فقط(2)، وهم: والده الشّيخ الملّا محمّد بن محمود القره داغي ابن الخيّاط (ت1281هـ)(3)، والشّيخ محمّد فيضي أفندي الزّهاويّ ـ المفتي الزّهاويّ ـ (ت1308هـ)(4)، والشّيخ عثمان

= وبوژاندنەوە: 5/279 ـ 280، والشيخ العلامة ابن الخيّاط القره داغي: مجلة الحوار، العدد/ 75، ص 15.

(1) تنظر التفصيلات، في: بوژاندنەوە: 5/262 ـ وما بعدها، والشيخ العلامة ابن الخيّاط القره داغي: مجلة الحوار، العدد/75، ص 14 ـ 15.

(2) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 2 ـ 3، ومشاهير الكرد وكردستان: 2 / 11، وتاريخ السليمانية وأنحائها: 288 ـ 289، وتاريخ مشاهير الكرد: 2 145، وعلماؤنا: 276 ـ 277، ونثر الجواهر والدرر: 1/ 691، ومعجم أعلام الكرد: 418.

(3) تنظر ترجمته والتفصيلات عنه، في: مشاهير الكرد وكردستان: 2/159 ـ 160، والأعلام: 3/334، وتاريخ مشاهير الكرد: 1/423، ونثر الجواهر والدرر: 1/ 691، ومعجم الأصوليين: 2/185، ومعجم المؤلفين المعاصرين: 1/ 33.

(4) تنظر ترجمته والتفصيلات عنه، في: مشاهير الكرد وكردستان: 1/228 ـ 229، وتاريخ السليمانية وأنحائها: 276 ـ وما بعدها، وعلماؤنا: 517، وتاريخ مشاهير الكرد: 2/35 ـ وما بعدها، وناوداراني كورد: 106. =

سراج الدّين التّويلي النّقشبنديّ (ت1283هـ)[1].

ب ـ تلامذته:

أينما توجّه ابن الخيّاط إلتفَّ حول مجالسه عشرات من طلّاب العلم يأخذون منه العلوم النقلية والعقلية، فكان له مجالس التّدريس في قره داغ والسّليمانيّة وكركوك وبغداد، فعدد الَّذين أخذوا عنه الإجازة العلميّة في كركوك ـ فقط ـ أكثر من مئة مجاز[2]، وعدد المجازين من طلبة العلم في بغداد بعد رحلته الأخيرة إليها سنة (1303هـ): نحو ثلثمائة مجاز[3] فمن الصّعب الإحاطة بتلامذته و مجازيه، وقد استطعنا بعد مراجعة كثير من كتب التّراجم والتّاريخ، الاطّلاع على أسماء عددٍ من تلامذته، وهم: الشّيخ عبدالقادر القره داغي (ت1302هـ)، والسيّد أحمد المشاهدي البغدادي الشافعي (ت1336هـ)، ومحمد بن الشيخ عبدالرحمن القره داغي ـ ابن الخيّاط ـ (ت1337هـ)، والسيّد علي علاء الدين الآلوسي البغدادي (ت1340 هـ)، والسّيد يحيى الوتري (ت1341هـ)، والسيد محمود شكري الآلوسيّ (ت1342هـ)، والسيد عبدالرحمن النقيب (ت1345هـ)، والشيخ عبدالوهاب النّائب (ت1345هـ)، والشيخ علي بن الشيخ عبدالرحمن ـ ابن الخيّاط ـ (ت1352 هـ)، والحاج مصطفى الشيخلي (1352هـ)، وجميل

= وقد كتب الشيخ محمد الخال كتاباً عنه باللغة الكردية في (132) صفحة، سمّاه: مفتي زه هاوي، وهو مطبوع سنة (1953م) بمطبعة المعارف ـ بغداد. وكتب مؤخّراً الشيخ محمد علي القره داغي كتاباً عنه سمّاه (محمد فيضي الزهاوي نبذة عن حياته وشيء من آثاره) في أكثر من مئتي صفحة، وقد طبع في أربيل بدار آراس، سنة 2004م.

(1) تنظر ترجمته والتفصيلات عنه، في: تاريخ السليمانية وأنحائها: 252، وعلماؤنا: 376 ـ وما بعدها.

(2) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 4.

(3) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 4، ولب الألباب: 1/116، والعقد اللامع: 164.

صدقي الزهاوي (ت1354هـ)، وفهمي بك الخزرجي (ت1363هـ)، والشيخ عبدالملك الشوّاف (ت1372هـ)، والشيخ عبدالجليل جميل (ت1376هـ)، والشيخ أمجد بن محمد سعيد الزهاوي (ت1387هـ)، والحاج عبدالقادر الخطيب (ت1389هـ)، والشيخ مصطفى بن الشيخ محمود بن الملاّ محمد ابن الخيّاط القره داغيّ (ت1393هـ)، والسيّد محمد درويش الآلوسي (لم نقف على تاريخ الوفاة)، والسيد محمد سعيد بن عبدالغني الراوي (ت1354هـ)، والشيخ محمد صالح القره داغي (لم نقف على تاريخ الوفاة)، والسّيّد محمد عارف حكمة الآلوسي (ت1916م)، والشيخ مصطفى بن السيد عبدالصمد القاضي (لم نقف على تاريخ الوفاة)[1].

6 ـ وفاتـه:

عاش ابن الخيّاط بين العلم وأهله، وصرف حياته في الأخذ والعطاء، إلى أن اختاره الله إلى جواره، وقلّما نجد عالِماً في العصور المنصرمة حدّد تاريخ وفاته بهذا التّفصيل. إذ توفي رَحِمَهُ اللهُ ليلة الإثنين التاسع وعشرين من رجب سنة ألف وثلثمائة وخمس وثلاثين من الهجرة (29/رجب/1335هـ)، والّذي يوافق عشرين من آيار سنة ألف وتسعمائة وسبع عشرة للميلاد (20/5/1917م)، وفي السّاعة السابعة وخمس وأربعين دقيقة[2]، وله من

(1) ترجم كتاب (لب الألباب) بجزئيه، و(تاريخ علماء بغداد) لمعظم هؤلاء الأعلام عند ورود أسمائهم.

(2) ويقصد بالسّاعة هذه، السّاعة الغروبيّة المسمّاة بين الأكراد بالسّاعة العربية، والّتي تبدأ ساعاتها الأولى من غروب الشّمس، فتكون السّاعة عند غروب الشّمس بحسابها الثّانية عشرة. فابن الخيّاط توفي حوالي السّاعة الثامنة منها، أي بعد ثماني ساعاتٍ من الغروب، وهي تصادف في الشّهر الخامس ـ شهر الوفاة ـ حوالي السّاعة الثّالثة من الّليل وفق السّاعة الزوالية الشّهيرة بالإنكليزية، وهي المتداولة الآن، أي: قبل صلاة الفجر بنصف ساعةٍ تقريباً. لذلك نرى السّيّد علي الآلوسي حدّد الواقعة بنصف =

العمر نحو ثمانين سنة[1] وكانت الوفاة إثر حادث وقع ليلاً، وقد أثبتها السيّد علي علاء الدين الآلوسي ـ أحد تلامذته ـ، فكتب عقب نبذة مختصرة عن حياة ابن الخيّاط: (. . . وكان في السّطح راقداً، فانتبه نصفَ اللّيل، وقامَ ليبول، وهو ذاهل من النّوم، فسقط من السّطح إلى صحن الدّار فقضى نحبه . . .)[2]، ويقول عبدالحميد عبادة عن الحادثة: (. . . ومع كِبَر سنِّه فإنّه كان قائمَ اللّيل، ففي ذات يوم قام من منامه وأراد الصّلاة، فسقط من السّطح إلى فناء الدّار، ومات. . .)[3]، وقد اشتهرت هذه الحادثة بين أفراد الأسرة، فممّن ذكرتها لنا الأخت نظيمة بنت الشّيخ مصطفى بن الشّيخ

= اللّيل، ويقول عبدالحميد عبادة: أنّه قام من النّوم لقيام اللّيل ـ كما نقلنا نصَّهما بعد هذا الهامش ـ.

(1) مع هذا التّفصيل في بيان الوفاة، إلّا أنّ الكتّاب اختلفوا، فحدَّد السهروردي اليوم بـ (1/شعبان). ولكن الصّحيح الّذي اعتقدناه هو ما أثبتناه، لأنّه الّذي أثبته عبدالحميد عبادة والسيد علي علاء الدين، وإن اختلفوا في اللّيلة بين الإثنين أو الثلاثاء، وحدّد مير بصري التّاريخ الميلادي بـ (5/22). ولكن بمراجعة برنامج محوّل القياسات تبيّن لنا أنّ يوم الأحد يوافق (29/رجب) ومسائه هو ليلة الإثنين. وكذلك أرّخت السنة خطئاً في القسام النّظامي بسنة (1918م)، وهو مخالفٌ لجميع المصادر المترجمة له، ولعلّهم اعتمدوا على ما كتب على الجدار الّذي يلي القبر، وقد خطّأه عبادة في العِقد اللامع. واستدعت الأمانة العلميّة الوقوف عند هذه النّقطة بهذا التّفصيل.

تنظر التّفصيلات، في: منهج الوصول لابن الخيّاط: ورقة الغلاف من النسخة المحفوظة بمكتبة أوقاف بغداد، والمرقمة (24212) وقد نسخها السيد علي علاء الدين، والتبيان لابن الخياط: ورقة الغلاف من النّسخة الّتي نسخها عبدالحميد عبادة، والمحفوظة بدار المخطوطات العراقية ببغداد تحت رقم (11595)، والعقد اللامع: 164 ـ 165، ولب الألباب: 118/1، والقسام النّظامي لأسرة الشّيخ عبدالرّحمن ابن الخيّاط، وناوداراني كورد: 112، وبرنامج محوّل القياسات ـ قسم التاريخ.

(2) ورقة الغلاف من كتاب (منهج الوصول لابن الخيّاط)، نسخة مكتبة الأوقاف ببغداد، رقمها (24212)، وقد نسخ الناسخ الكتاب حال حياة ابن الخيّاط وفي سنة (1303 هـ)، بل عليه تصحيحات المؤلِّف بخطّه، ولكنّ النّاسخ استدرك النّبذة الّتي كتبها عن حياة ابن الخيّاط بإضافة حادثة الوفاة بعد وفاة الشيخ.

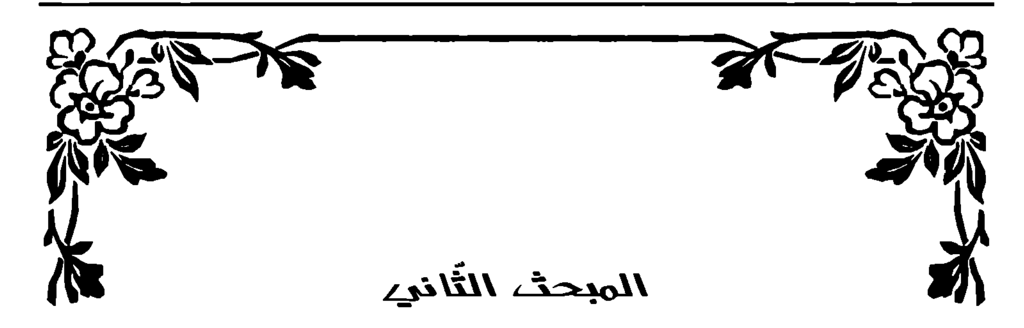
(3) العقد اللّامع: 164 ـ 165.

محمود ابن الخيّاط[1] وقد أثّر موتُه على جميع أهل العلم، ودفن صبيحة ذلك اليوم قرب غرفة تدريسه بمدرسته في مسجد وتكية (بابا گورگور)، وأقيم له مجلس عزاء في مدرسته، ورثّاه الشّعراء، وقام مقامه ابنه الأكبر الشّيخ محمد[2] وقد رثّاه أحد الشّعراء بقوله[3]:

أيـــا حجّة الإسلام مذ غبت بغتة　　　بـــدا لـلأعــادي حـجّـة ومـنــاقــب
ألـم تر أنّ الشّمس مذ غاب ضوؤها　　　تـلألأ في جـوّ الـسّـمـاء الـكـواكـب

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(1) وذلك في مقابلتنا معها بتاريخ (7/2/2002م).
(2) ينظر: العقد اللامع: 165، ولب الألباب: 1/118.
(3) ولم يتبيّن للباحث اسمه. ينظر: بوژاندنەوە: 2/384.



المبحث الثاني

آثـــاره

ترك ابن الخيّاط القره داغي للمكتبة الإسلامية، عدَّة آثار علميّة، بين تأليف وشرح وحاشية وتعليق على صعاب المتون وغوامض العبارات، وفي مختلف العلوم الشّرعية النّقليّة منها والعقليّة، منها باقية متداولة، ومنها مفقـودة، وعلى النّحو الآتي:

أ ـ في علم أصول الديـن:

1 ـ أسنى المطالب في بيان علم الواجب[1].

2 ـ الإعلام في بيان الإيمان والإسلام، أو: رسالة في الإيمان والإسلام[2].

3 ـ التّحقيق العالي شرح قصيدة بدء الأمالي للشّيخ سراج الدّين

(1) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 5، ولب الألباب: 1/117، والعقد اللامع: 164، ومشاهير الكرد وكردستان: 2/11، وتاريخ السليمانية وأنحائها: 289، وموفتي زه هاوي ـ الهامش ـ: 30، وعلماؤنا: 277، وتاريخ مشاهير الكرد: 2/137، وناوداراني كورد: 112، وإسهام علماء كوردستان العراق: 187، ونثر الجواهر والدرر: 1/692.

(2) ينظر: ورقة العزاوي، وبوژاندنه‌وه: 5/271.

الفرغانيّ الحنفيّ(ت575هـ)[1].

4 ـ تعليقات متفرِّقة على شرح الدوّاني (ت918هـ) على العقائد العضدية للإيجي (ت756هـ)[2].

5 ـ رسالة في القضاء والقدر[3].

6 ـ سعادة الدارين في بيان كلمتي الشهادتين، أو: رسالة في تفسير الشّهادتين[4].

7 ـ شرح طوالع البيضاوي (ت685هـ) في علمي الكلام والحكمة[5].

8 ـ ملخص الأقوال في مسألة خلق الأعمال، أو: رسالة في موضوع خلق الأعمال، أو: ملخص الأقوال في خلق الأفعال[6].

9 ـ ميعراج نامه، باللّغة الكردية[7].

---

(1) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 5، ولب الألباب: 1/117، والعقد اللامع: 164، وورقة العزاوي، ومشاهير الكرد وكردستان: 2/11، وتاريخ السليمانية وأنحائها: 289، وموفتي زه هاوي ـ الهامش ـ: 29، وعلماؤنا: 277، وتاريخ مشاهير الكرد: 2/137، وإسهام علماء كوردستان: 187.

(2) ينظر: مواهب الرحمن ـ القسم الدراسي ـ: 23.

(3) ينظر: بوژاندنەوه: 5/272.

(4) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 6، ولب الألباب: 1/117، والعقد اللامع: 164، وورقة العزاوي.

(5) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 6.

(6) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 5، ولب الألباب: 1/117، العقد اللامع: 164، وورقة العزاوي، ومشاهير الكرد وكردستان: 2/11، وتاريخ السليمانية وأنحائها: 289، والأعلام: 3/334، وموفتي زه هاوي ـ الهامش ـ: 29 ـ 30، وعلماؤنا: 277، وتاريخ مشاهير الكرد: 2/137، وإسهام علماء كوردستان العراق: 187 ـ 188، ونثر الجواهر والدرر: 1/692.

(7) ينظر: بوژاندنەوه: 1/129 ـ 130، و 5/272.

ب ـ في علوم القرآن والتّفسير:

10 ـ التّبيان في بيان النّاسخ والمنسوخ من القرآن[1].

11 ـ تعليقات متفرقة على تفسير القاضي البيضاوي (ت685هـ) المسمى بأنوار التنزيل[2].

ج ـ في الفقه وأصوله:

12 ـ الأجوبة البهيّة عن الأسئلة الهنديّة. أو أسماء مشابهة لهذا الاسم المذكور[3].

13 ـ تعليقاتٌ متفرّقة على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتميّ (ت974هـ) في فقه الشّافعية[4].

14 ـ تنبيه الأصدقاء في بيان التّقليد والاجتهاد والاستفتاء والإفتاء، وهو

---

(1) وقد حقّق الباحث ودرس في رسالته هذه للماجستير هذا الكتاب، وقد ذكر الكتاب ضمن مؤلفات ابن الخيّاط في عديد من المصادر، ينظر للتفصيل: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 6، والعقد اللامع: 164، ولب الألباب: 1/ 117، والأعلام: 3/334، وتاريخ مشاهير الكرد: 2/ 137، ومعجم مصنفات القرآن الكريم: 4/ 228، والنسخ في القرآن الكريم: 32، وناوداراني كورد: 112، وإسهام علماء كوردستان العراق: 187، وبوژاندنەوە: 5/ 271، ومعجم أعلام الكرد: 421.

(2) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 6، ومشاهير الكرد وكردستان: 2/ 12، وتاريخ السليمانية وأنحائها: 289، وموفتي زه هاوي ـ الهامش ـ: 30، وعلماؤنا: 277.

(3) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 6، والعقد اللامع: 164، ولب الألباب: 1/ 117، وورقة العزاوي، ومشاهير الكرد وكردستان: 2/ 12، وتاريخ السليمانية وأنحائها: 289، وموفتي زه هاوي ـ الهامش ـ: 29 ـ 30، وعلماؤنا: 277، وناوداراني كورد: 119، ونثر الجواهر والدرر: 1/ 692، وبوژاندنەوە: 5/ 271.

(4) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 6، ومشاهير الكرد وكردستان: 2/ 12، وتاريخ السليمانية وأنحائها: 289، وموفتي زه هاوى ـ الهامش ـ: 29 ـ 30، وعلماؤنا: 277، وإسهام علماء كوردستان العراق: 187.

الكتاب الّذي اخترنا دراسته وتحقيقه لأطروحتنا للدكتوراه سنة (2010م)، وقد تم طبعه (ولله الحمد) سنة (2014م) في دار لبنان للنشر في لبنان.

15 ـ حاشية أو شرح مختصر المنتهى في أصول الفقه لابن الحاجب المالكيّ الكرديّ (ت646 هـ)[1].

16 ـ الفتاوى الفقهية، أو: الفتاوى في الفقه الشّافعي[2].

17 ـ منهج الوصول على منهاج الأصول للبيضاويّ (ت685 هـ)، أو: شرح منهاج الأصول[3].

---

(1) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 6، وتاريخ السليمانية وأنحائها: 298، ومفتي زه هاوي ـ الهامش ـ: 30، وعلماؤنا: 277 ـ 278، وإسهام علماء كوردستان العراق: 187، وبوژاندنەوە: 5/272.

(2) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 7، وورقة العزاوي، وتاريخ السليمانية وأنحائها: 289، وموفتي زه هاوى ـ الهامش ـ: 29 ـ 30، وعلماؤنا: 277، وإسهام علماء كردستان العراق: 187. وقد وقفت مؤخراً (سنة 2016م) على نسخة المؤلف منها، وأجزاء منها في طريق الدراسة والتحقيق بإذن الله تعالى.

(3) وقد سمّي سهواً (فهم الوصول) أو: (فهم الأصول)، عند جمع من المترجِمين له، كمحمّد أمين زكي والشّيخ محمد الخال والشّيخ المدرّس والدّكتور المرعشلي والصويركي.
ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 5 ـ 6، ولب الألباب: 1/117، والعقد اللامع: 164، وورقة العزاوي، ومشاهير الكرد وكردستان: 2/11ـ 12، وتاريخ السليمانية وأنحائها: 298، والأعلام: 3/334، ومعجم المؤلفين: 2/118، ومفتي زه هاوي ـ الهامش ـ: 29، والأعلام الشرقية: 2/567 ـ 568، وعلماؤنا: 277، وتاريخ مشاهير الكرد: 2/146، ومعجم الأصوليين: 2/185، ومعجم التاريخ التراث الإسلامي: 3/1686، ومعجم المؤلفين المعاصرين: 1/333، وجامع الشروح والحواشي: 3/1940، والخبر وأقسامه من كتاب منهج الوصول: 21، ونثر الجواهر والدرر: 1/692، وبوژاندنەوە: 5/272، ومعجم أعلام الكرد: 418.
وهذا الكتاب من كتبه القيّمة، ويعدّ من أشهر الكتب المقدَّمة من الشيخ عبدالرحمن للمكتبة الإسلامية وطلّاب العلوم الشرعية، شرح فيه المؤلف كتاب (منهاج الأصول) للقاضي البيضاوي (ت 685 هـ) في علم أصول الفقه. وهو مخطوط لحدّ الآن ـ حسب علمنا ـ، وقد حقّق بعض طلبة الدراسات العليا بكليّة العلوم الإسلامية في جامعة بغداد أجزاء من هذا الكتاب ودرسوها في بحوث السنة التمهيديّة لدراسة =

د ـ في علم النحو والصرف:

18 ـ حاشية على شرح سعد الدين التّفتازاني (ت793هـ) على تصريف الشيخ إبراهيم العزّي الزّنجاني (ت655هـ) في علم الصّرف[1].

19 ـ دقائق الحقائق في النّحو، أو: حاشية على شرح حدائق الدّقائق لسعد الله البردعي (ت647هـ) على أنموذج الزّمخشري (ت538هـ)، أو: جامع الحقائق على الشّرح المسمّى بحدائق الدقائق[2].

هـ ـ في علم البلاغة:

20 ـ الإيقاظ في شرح رسالة وضع الألفاظ لملّا أبي بكر الميرروستمي (المتوفى أواخر النصف الأول من القرن الثّالث عشر الهجري)[3].

21 ـ مواهب الرّحمن في شرح رسالة البيان لملّا أبي بكر الميرروستمي (المتوفّى أواخر النصف الأول من القرن الثّالث عشر

= الماجستير والدّكتوراه، منهم (عامر محمد خليفة) الّذي اختار (الخبر وأقسامه) من الكتاب وقدَّمه ـ دراسةً وتحقيقاً ـ كبحثه الأوّل للسّنة التحضيرية الأولى سنة (2000م). تنظر التّفصيلات عن هذا الكتاب ومنهج المؤلِّف فيه، في: الخبر وأقسامه من كتاب منهج الوصول ـ القسم الدراسي ـ: 21 ـ وما بعدها.

(1) ينظر: ورقة العزاوي، وبوژاندنەوە: 5/270.

(2) وقد سمّاه محمد أمين زكي وكحالة بـ (دقائق الحفاظ)، وهو سهوٌ منهما.
ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 5، والعقد اللامع: 164، ولب الألباب: 1/117، وتاريخ السليمانية وأنحائها: 289، والأعلام: 3/334، ومفتي زه هاوي ـ الهامش ـ: 29، ومعجم المؤلفين: 2/118، وعلماؤنا: 277، وناوداراني كورد: 112، ونثر الجواهر والدرر: 1/692.

(3) وقد سمّاه عبدالحميد عبادة سهواً بـ (الألفاظ في شرح رسالة وضع الألفاظ). ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 5، والعقد اللامع: 164، ولب الألباب: 1/117، وورقة العزاوي، ومشاهير الكرد وكردستان: 2/11، وتاريخ السليمانية وأنحائها: 289، ومعجم المؤلفين: 2/118، وموفتي زه هاوي ـ الهامش ـ: 29 ـ30، وعلماؤنا: 277، وتاريخ مشاهير الكرد: 2/ 137، وناوداراني كورد: 112.

الهجري)، أو: شرح رسالة الاستعارة[1].

و ـ في المنطق:

22 ـ تحفة اللَّبيب على حاشية قسم المنطق من التّهذيب، أو: حاشية على عبدالله اليزدي (ت1015هـ). والمؤلَّف هذا عبارة عن تعليقاته على شرح عبدالله اليزدي على قسم المنطق من كتاب التهذيب للتّفتازاني (ت793هـ)[2].

23 ـ تعليقات على حاشية عبدالحكيم السيالكوتي (ت1067هـ) على شرح قطب الرازي (ت766هـ) على رسالة الشمسية في علم المنطق لنجم الدين علي بن عمر القزويني الشهير بالكاتب (ت675هـ)[3].

---

(1) ينظر: ورقة العزاوي، مشاهير الكرد وكردستان: 2/ 11، وتاريخ السليمانية وأنحائها: 289، والأعلام: 3 /334، ومعجم المؤلفين: 2/118، وموفتي زه هاوي ـ الهامش ـ: 29 ـ30، وعلماؤنا: 277، وتاريخ مشاهير كرد: 2/137، وأعلام الكرد: 119.

وقد حقّق ودرس الأخ (ماجد محمّد عبدالله) هذا الكتاب لنيل شهادة الماجستير، بإشراف كلّ من الأستاذ الدّكتور رشيد العبيدي رحمه الله والأستاذ المساعد الدّكتور صباح محمّد البرزنجيّ، وقدَّم الرِّسالة إلى الأكاديميّة العليا للدِّراسات العلمية والإنسانية ببغداد، ونال عليها الباحث الشهادة سنة 2008 م ـ 1429 هـ. تنظر التّفصيلات عن نسخ الكتاب ومنهج المؤلِّف فيه، في: مواهب الرّحمن ـ القسم الدراسي ـ: 36 ـ وما بعدها.

(2) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 5، والعقد اللامع: 164، ولب الألباب: 1/117، وورقة العزاوي، ومشاهير الكرد وكردستان: 2/11، وتاريخ السليمانية وأنحائها: 289، والأعلام: 3/334، ومعجم المؤلفين: 2/118، ومفتي زه هاوي ـ الهامش ـ: 29، وعلماؤنا: 277، وتاريخ مشاهير الكرد: 2/137، وناودارانی كورد: 112، ومعجم التاريخ التراث الإسلامي: 3/1686، وإسهام علماء كوردستان العراق: 188.

(3) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 6، ومشاهير الكرد وكردستان: 2/12، وتاريخ السليمانية وأنحائها: 289، ومفتى زه هاوى ـ الهامش ـ: 30، وعلماؤنا: 277، وإسهام علماء كوردستان العراق: 188، وبوژاندنەوە: 2/380.

ز ـ في التّصوّف والسّلوك وغيره:

24 ـ الرابطة النقشبندية[1].

25 ـ بداية الهداية[2].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(1) ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي: 3/1686، وبوژاندنەوە: 5/273.

(2) لم يتّفق قول الشّيخ محمّد علي القره داغي في اسم الكتاب، حيث سمّاه في الجزء الثّاني بما أثبتناه، وفي الجزء الخامس من كتابه سمّاه بـ (بداية النّهاية). وسمّاه في كتابه (محمّد فيضي الزّهاويّ) بـ (هداية الهداية). وليس للكتاب ذكر في كتب التراجم والتّاريخ غير كتب الشّيخ محمّد علي المذكورة.

ينظر: بوژاندنەوە: 2/383 ـ 384، و5/ 276، ومحمّد فيضي الزّهاوي: 132.



المبحث الثّالث

مكانته العلميّة

المكانة العلمية للعلماء تتّضح ملامحُها بدراسة نواحٍ عدّة متعلِّقة بالعالِم ومحيطه. كدراسة أساتذته، ثمّ تلامذته الّذين أخذوا عنه، ودراية العالِم وقدرته في التّدريس، ومكانة مؤلّفاته، والمناصب العلميّة الّتي تسنّمها، وشهادات وأقوال العلماء فيه. ولبيان مكانة ابن الخيّاط العلميّة، نلخِّص دراسة حياته من هذه النّواحي:

1 ـ من حيث شيوخه:

فقد مرّ أنّه أخذ عن شيوخ مشهورين في كردستان والعراق، ولم تسجّل لنا المصادر من شيوخه المجيزين له إلّا: والده، الّذي نعته كثيرٌ من المصادر بأنّه (فقيه كردستان العراق)[1]، وقد أسَّسَ سليمان باشا البابانيّ سنة (1266 هـ) جامعاً ومدرسةً له في قره داغ[2]، وكذلك المفتي الزّهاويّ

(1) ينظر: الأعلام: 3/334، ومعجم الأصوليين: 2/185، ومعجم المؤلفين المعاصرين: 1/333، ونثر الجواهر والدرر: 1/691.
وتنظر التفصيلات عمّا قيل عنه، ممّا تبيّن المكانة العلميّة له، في: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 2، ومشاهير الكرد وكردستان: 2/159، وبوژاندنەوە: 5/269، 275.

(2) ينظر: مشاهير الكرد وكردستان: 2/159، وتاريخ مشاهير الكرد: 1/423. =

الّذي يعجز اللِّسان عن وصفه علماً ومكانةً، حتّى قال عنه أبو الثناء الآلوسي المفسِّر (ت1270هـ) ـ بعد أن أشاد بقوله ـ: (. . . ثالث الرّافعي والنّواوي، أخي الملّا محمّد أفندي الزّهاوي)[1]، وقال عنه عبدالوهاب النّائب: (من على فضيلته الاتّفاق)[2]، وأخيراً، كفاه مكانةً أن بقي ثماني وثلاثين سنة مفتيّاً ورئيساً لعلماء بغداد[3]. . وشيخ ابن الخيّاط في التّصوّف والسّلوك هو الشّيخ عثمان سراج الدّين، وهو من أجلّ خلفاء مولانا خالد النّقشبندي (ت1242هـ) وأشهرهم في كردستان[4]، بل هو أوّل خليفة له

= وسليمان باشا، هو: سليمان باشا ابن إبراهيم باشا ـ مؤسِّس مدينة السليمانية ـ ابن أحمد باشا ابن سليمان باشا الكبير، وهو من أمراء البابانيين، توفي سنة (1329هـ). تنظر ترجمته المفصَّلة، في: مشاهير الكرد وكردستان: 1/241.

(1) روح المعاني: 18/20.
وأبو الثناء الآلوسي، هو: شهاب الدّين محمود بن عبدالله، أبو الثّناء الآلوسيّ المفسِّر، مشارك في بعض العلوم، ولد وتوفي ببغداد سنة (1217هـ ـ 1270هـ)، أحد المقلَّدين لمنصب الإفتاء ببغداد، انقطع للعلم والتّأليف إلى أن توفي. من تصانيفه: تفسيره الشّهير بروح المعاني أو تفسير الآلوسيّ، وغرائب الاغتراب، والأجوبة العراقيّة عن الأسئلة الإيرانيّة، والرسالة اللاهورية، والمقامات، وغيرها. ينظر: الأعلام: 7/176 ـ 177، ومعجم المؤلفين: 3/815 ـ 816.

(2) محمد فيضي الزهاوي: 150.

(3) ينظر: مفتي زەهاوي: 20 ـ 21، ومحمد فيضي الزهاوي: 21.

(4) والشّيخ مولانا خالد، هو: خالد بن أحمد بن حسين الجاف الميكائيلي النّقشبندي الشّهرزوري، العالِم والشّيخ الصّوفي الشّهير، الّذي ولد في قره داغ سنة (1193هـ)، وهو مؤسِّس الطّريقة النّقشبندية وحامل لوائها في العراق وكردستان، له مكانته البارزة، وانتمى إليه وسلك طريقته وتعجَّب به وبعلومه العديد من العلماء المشهورين، من أمثال: الشيخ الملّا يحيى المزوري، والشّهاب المفسر الشيخ محمود الآلوسي، وابن عابدين الحنفي، والشّيخ طه الشمزيني. وقد أخذ الطّريقة النّقشبندية من الشّيخ عبدالله الدّهلوي في الهند. بقي في خدمة العلم والدّين إلى وفاته بالشّام سنة (1242هـ)، وله مؤلّفات عديدة، منها: العقد الجوهريّ في الفرق بين كسبي الماتريديّ والأشعريّ، وحاشية على نهاية المحتاج للرّمليّ، وشرح على العقائد العضدية، وغيرها. وقد خصَّص الشّيخ عبدالكريم المدرِّس الجزء الأوَّل من كتابه القيّم وباللّغة الكرديّة (يادي مه ردان ــ تذكار الرّجال ـ) لتفصيل ترجمته ودراسة =

في الطّريقة، ورئيس طريقته في كردستان، وقف نفسه لله وفي سبيله إلى أن توفي[1] فمن المؤكّد أنّ من تلمّذ عند هؤلاء الأعلام، يأخذ من شعاعهم، فيتوقّد به ذكائه.

2 ـ ومن حيث تلامذته:

فأينما حلَّ ابن الخيّاط، التفَّ حوله مئاتٌ من العلماء، يسألونه ويأخذون عنه على اختلاف مطالبهم في التّفسير والفقه والكلام والأصول والتصوف . . . وغيرها، فمعظم تلامذته من المشهورين بالذّكاء والتمكّن العلمي، بل عليهم الاعتماد في السَّير على خُطا العلم والتضلّع في مختلف العلوم النّقلية والعقليّة في العراق عموماً، وبغداد و كردستان خصوصاً، وكان إلى معظمهم فصل القول عند اختلاف الشّيوخ، وبرز منهم من تسنّموا المناصب العلميّة الكبيرة، كالقضاء، ومنصب شيخ الإسلام، والإفتاء، والتّدريس، وإشراف مدارس علميّة ببغداد، وغيرها، فضلاً عن المناصب الإدارية العديدة. وتبرز مكانة ابن الخيّاط في هذا المحور من خلال أنّ الطّالب الجِدّ الذّكيّ لا يرضى بغير المتضلِّع في العلم والثّقافة، وممّا يلي ذكرهم من الأعلام أخذوا عنه العلوم والكتب المتقدّمة في الدّراسات العلميّة النّقلية والعقليّة، ومنهم من بقي إلى أن أخذ الإجازة العلميّة من عنده. فممّن يشار إليهم بالبنان من تلامذته: الشّيخ محمود شكري الآلوسيّ

= مراحل حياته المختلفة وآثاره، وفي أكثر من (600) صفحة. وقد كتب عنه وعن خلفائه العديد من الكتب والبحوث والمقالات والدراسات العلمية، فضلاً عن المؤتمر والملتقى العالمي المنعقد عنه في السّليمانية سنة (2009م)، وقد نشر المؤتمر مجموعةً من المنشورات المتعلّقة به ومكانته وآثاره. تنظر ترجمته المفصّلة في: مفتي زه هاوي ـ الهامش ـ: 11 ـ وما بعدها، ويادي مه ردان: الجزء الأول من الكتاب كاملاً، وعلماؤنا: 185 ـ وما بعدها، وناوداراني كورد: 57 ـ 58.

(1) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 3، وتاريخ السليمانية وأنحائها: 252، ويادي مه ردان: 2/7 ـ وما بعدها، وعلماؤنا: 377، وناوداراني كورد: 57، ومحمد فيضي الزهاوي: 138.

(ت1342هـ)، والشّيخ عبدالوهاب النّائب (ت1345هـ)، والشّاعر والأديب الكبير جميل صدقي الزّهاويّ (ت1354هـ)، ومفتي بغداد الشّيخ أمجد الزّهاويّ (ت1387هـ)، وغيرهم الكثير.

وكذلك تعرف المكانة العلميّة من خلال التّقريرات والدقّة العلمية للعالِم أثناء التّدريس، وقد بلغ ابن الخيّاط في هذه الناحية مبلغاً عظيماً، بل اشتهر من بين شيوخ بغداد ـ خصوصاً ـ بدقّته العلمية وحسن التّقرير، يقول فيه تلميذه الشيخ محمود شكري الآلوسي (ت1342هـ): (... غوّاص بحر التّحقيقات، ومستخرج لآل العويصات، مَنْ أَلْحَقَ الأصاغر بالأكابر، ومن هو مُظهِرُ سرِّ قولهم ...)[1]، ويقول عبدالحميد عبادة (ت1345هـ) عنه: (... وكان آيةً في الذّكاء، والحفظ التّام، وسرعة الانتقال، يقرىء ويدرِّس الكتب المبسوطة بلا إحضار الكتاب،...)[2]. ويقول محمد صالح السّهروردي: (... كان رَحِمَهُ اللهُ فصيح اللِّسان، بليغ العبارة، قويَّ الحجَّة، حاد البصيرة، متين الشّكيمة، ما جادله أحدٌ إلّا وأدمغه، ولا ناظره عالمٌ إلّا وأفحمه...)[3]، ويقول عنه السّيّد محمّد سعيد الرّاويّ: (... اشتهر في تدريس الجادة بأتمِّ إتقان...)[4].

ويقول الشّيخ عبدالكريم المدرِّس ـ وهو يصف تدريس ابن الخيّاط ـ: (.. وأخذ يدرِّس بجدّ واهتمام، ودقّة ومطالعة واستحضار، وسعى في إفهام الطلاب، والمناقشة معهم، والجهد في تحقيق المواضع المشكِلة، فانتشر صيت تدريسه ومساعيه، وحصلت الرغبة الأكيدة للطلّاب في الالتفاف حوله، أزيد من باقي المدرسين)[5]، وممّن أبدى عجبه بابن

(1) تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 7، ولب الألباب: 1/117 ـ 118.
(2) العقد اللامع: 164.
(3) لب الألباب: 1/117.
(4) تاريخ الأسر العلمية في بغداد: 92.
(5) علماؤنا: 277.

الخيّاط من هذه الناحية تلميذه النّابه الشّيخ عبدالوهاب النّائب، حيث يذكر الشّيخ المدرِّس أنّه سمع من الشيخ نجم الدّين الواعظ، يقول: (سمعت من المرحوم الشيخ عبدالوهاب النائب، قال: كنّا نحضر عند السيّد العلّامة غلام رسول الهندي المدرِّس المقيم في صوب الكرخ، كما نحضر عند الأستاذ العلّامة عبدالرّحمن القره داغي، وعندما نأتي إليه للدّرس، ونصعد من الدّرج إلى المدرسة، يذكر لنا أنّكم بالأمس أخذتم من السيّد غلام رسول كذا وكذا، وتكلّم في الموضوع الفلاني كذا وكذا، ولكنّه يحتاج إلى تحقيقٍ زائدٍ، كذا وكذا، إنتهى ولا ندري أنّ ذلك الاطّلاع من الفراسة العلميّة والإحاطة بمباحث الموضوع، أو من الكشوفات؟ فإنّ الشّيخ عبدالرّحمن كما أنّه كان عالماً جليلاً في الظّاهر، كان أيضاً متمسِّكاً بالشّيخ عثمان سراج الدين، وسلك عنده، وتنوَّرت لطائفه، وحصلت له البصيرة. والحاصل أنّ الشيخ عبدالرحمن صار كقبس جوّال من النّور، يضيء هنا وهناك، ويؤثّر في ذهن السّامع، ويوجِّهه إلى مزيد من الشّعور...)[1].

3 ـ من حيث مؤلَّفاته:

فقد لاقت اهتماماً كبيراً لدى العلماء وطلاب العلم في العراق عموماً، وبغداد وكردستان خصوصاً، حيث ألَّف في مختلف العلوم العقليّة والنّقليّة، فكانت المؤلَّفات شملت: علم أصول الدّين، وعلوم القرآن والتّفسير، والفقه وأصوله، والنّحو والصّرف والبلاغة، والمنطق، والتصوّف. فإن دلّ هذا التنوّع في التّأليف على شيء، فإنّما يدلّ على طول باعه في هذه العلوم. يقول الشّيخ عبدالحميد عبادة: (.. وله اليد الطّولى في كلّ علمٍ وفنّ...)[2]. ويمكننا أن نلاحظ أهميّة مؤلّفاته من خلال التّقاريظ العديدة عليها، من قبل أعلام مشهورين، حيث كتب الشيخ محمود شكري

(1) علماؤنا: 277.

(2) العقد اللامع: 164.

الآلوسي التّقريظ على أغلب كتبه، منها ـ كما وقفنا عليها ـ على: التّبيان، وتنبيه الأصدقاء، والإعلام في بيان الإيمان والإسلام، والأجوبة البهية على الأسئلة الهندية[1] وكذلك الشيخ النّائب قرّظ كتابيه: التّبيان، وتنبيه الأصدقاء، بيّن فيهما مكانة الكتاب ومؤلّفه[2] ويقول الشّيخ محمد صالح السهروردي ـ بعد أن ذكر مؤلّفات ابن الخيّاط ـ: (... وإنّ أكثرها حليت بتقاريظ العلماء، ووشّيت بترصيع الأدباء...)[3].

4 ـ أمّا المناصب العلميّة والوظائف الّتي تقلّدها ابن الخيّاط في حياته:

فكثيرة، أهمُّها: التّدريس في مدارس قره داغ، ثمّ كركوك، ثمّ ببغداد في عدّة مدارس، منها: مدرسة أبي يوسف في الكاظمية، ومدرسة تكية بابا گورگور، الّذي يشرف عليها بنفسه واستقرّ فيها إلى وفاته[4] وفضلاً عن ذلك فإنّه كان مرجعاً علمياً يسأل عن صعاب الأمور من قبل العلماء، منهم الشيخ محمود شكري الآلوسي الَّذي راسله من بغداد عندما كان ابن الخيّاط في كركوك سنة (1299هـ) يستفسره[5] وكذلك أحالوا إليه جملةً من الأسئلة الّتي وجهها علماء الهند إلى علماء بغداد يستفسرونهم مسائل مختلفة من علم الكلام والفقه وغيرهما، وجمع ابن الخيّاط الأجوبة في كتاب سمّاه: (الأجوبة البهية عن الأسئلة الهندية). ولمكانته الرفيعة وتقديراً لها، ألحّ في طلبه والي بغداد وعدد من قضاتها وأكابرها، وعُيِّن متولِّياً

(1) تنظر التفصيلات، ونصّ بعض من هذه التّقاريظ في: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 7 ـ 8، ولب الألباب: 1/117 ـ 118.

(2) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 9.

(3) لب الألباب: 1/117.

(4) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 4، ولب الألباب: 1/116، والعقد اللامع: 163 ـ 164، والبغداديون أخبارهم ومجالسهم: 299، وعلماؤنا: 276، وتاريخ علماء بغداد: 362.

(5) ينظر: فهرست مخطوطات الأنكرلي: 81 ـ 82.

ومدرِّساً على مدرسة تكية بابا گورگور، وأرسلوا إليه الإعلام الشّرعي وهو في مدرسته بقره داغ[1] وكذلك تولّى عضويَّة لجنة امتحان العلماء للإفتاء والتّدريس في العراق، واللّجنة يشرف عليها كبار علماء بغداد[2].

5 ـ ومن حيث أقوال العلماء وشهاداتهم في حقِّه:

فقد بلغت مبلغ التّواتر، ونورد هنا بعضاً من هذه الأقوال. فقد قال عنه ووصفه الملّا حامد البيساراني (توفي حوالي سنة 1310هـ) بالعالِم العامِل الفاضل النافع[3] ونعته عبدالوهاب النائب (ت1345هـ) بـ: (الفاضل الإمام، والعالم المقدام)[4]، وقال فيه الشيخ محمود شكري الآلوسي (ت1342هـ) ـ عند تقريظ كتابه: (تنبيه الأصدقاء): (. . . شيخ الكلّ في الكلّ، الشّيخ عبدالرّحمن، أيّد الله بعلومه القدسية أهل الإيمان . . .)[5] وقال في حقّه ـ أيضاً ـ عند تقريظ كتابه: (الإعلام في بيان الإيمان والإسلام): (. . . أستاذ المنقول والمعقول، وشيخ الفروع والأصول، الإمام ابن الإمام، والعلامة الهمام، العالم الربّاني، الشيخ عبدالرحمن القره داغي السليماني، فسّح الله تعالى في مدة حياته، وأنار قلوب العارفين بأنوار توجُّهاته. . .)[6] ووصفه الشيخ محمد القزلجي (ت1380هـ) ـ عندما عدّ تلامذة محمد فيضي الزّهاويّ المفتي ـ بذي الفضل الشامخ[7] وقال فيه الشيخ محمد صالح السّهروردي عند ترجمته له:

---

(1) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 4، والعقد اللامع: 163 ـ 164، ومشاهير الكرد وكردستان: 2/ 11.

(2) ينظر: تاريخ الأسر العلميّة في بغداد: 103.

(3) ينظر: رياض المشتاقين: و: (183/أ).

(4) تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 9.

(5) تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 7، ولب الألباب: 1/118.

(6) ورقة التقريظ من كتاب (الإعلام) نسخة مكتبة المجمع العلمي المحفوظة برقم: (438/ 1).

(7) ينظر: التعريف بمساجد السليمانية ومدارسها الدينية: 43.

(... هو الإمام العلامة، زبدة المتقدِّمين، وقدوة المتأخِّرين، جمال الدِّين، الشّيخ عبدالرّحمن القره داغي...)، ثمّ قال: (... كان العلامة القره داغي أعجوبة من أعاجيب الزّمان، ما من فنّ إلّا وهو فيه أوحدي، ولا عِلم إلّا وهو فيه ألمعي، ولا سيّما في علم الأصول والفقه والحديث، إذ كانت له اليد الطّولى، والباع الأعلى فيها، كما كان في علم الكلام والحكمة والمنطق والبلاغة)، وقال أيضاً: (زاهداً ورعاً عالماً عاملاً صوفياً كاملاً، كريماً بالفضلاء، رحيماً بالأيتام والفقراء، ذا خصالٍ طيّبة، وشمائل عليَّة، قلَّما اتَّصف بها أحدٌ...)(1) وقال عنه زكي محمد مجاهد: (عالم كردستان العراق)(2)، وترجم له عديد من المؤلِّفين المعاصرين، وعدُّوه عالماً من أعلام القرن الرّابع عشر للهجرة(3) فضلاً عمّا كتب حول حياته ومؤلَّفاته من رسائل علميّة أكاديميّة(4).

---

(1) لب الألباب: 1/116 ـ 117.

(2) الأعلام الشرقية: 2/567.

(3) ينظر ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ: لب الألباب: 1/116 ـ وما بعدها، والعقد اللامع: 163 ـ وما بعدها، ومشاهير الكرد وكردستان: 2/11 ـ 12، تاريخ السليمانية وأنحائها: 288 ـ 289، والأعلام: 3/334، ومعجم المؤلفين: 2/118، والأعلام الشرقية: 2/567 ـ 568، وعلماؤنا في خدمة العلم والدين: 276 ـ وما بعدها، ومعجم مصنفات القرآن الكريم: 4/228، ومعجم الأصوليين: 2/185، ومعجم المؤلفين المعاصرين: 1/333، ونثر الجواهر والدرر: 1/691 ـ 692.

(4) منها ـ حسب علمنا ـ:

ـ دراسة وتحقيق جزء من كتابه الأصولي (منهج الوصول في شرح منهاج الأصول) من قبل الطالب: عامر محمد خليفة، كبحثه الأوّل للسنة التحضيرية الأولى كجزء من متطلبات الماجستير بكلية العلوم الإسلامية ـ جامعة بغداد، سنة (2000م). وكذلك حقق مبحث القياس منه للسنة التحضيرية الثانية (سنة 2002م)، وجزءاً آخر منه للدكتوراه (سنة 2007م).

ـ ودراسة وتحقيق مبحث (النسخ) منه، من الطالب: رائد الحشماوي، (سنة 2003م)، في جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية.

ـ ودراسة وتحقيق مبحث (الإجماع) منه، من الطالب: طه حماد مخلف، (سنة 2000م)، في نفس الجامعة والكلية السابق ذكرهما. =

. . . .

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

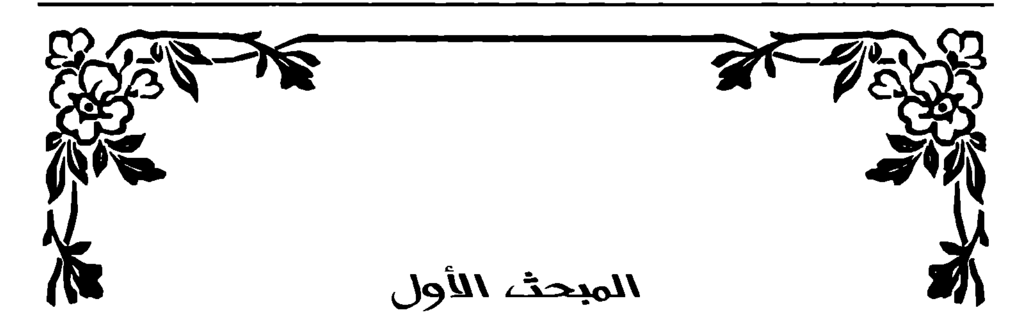
= ـ وكذلك رسالة الباحث هذه للماجستير، وذلك بتحقيق ودراسة كتابه (التِّبيان في بيان النّاسخ والمنسوخ من القرآن)، سنة (2003م).

ـ ودراسة وتحقيق كتابه (مواهب الرحمن في شرح رسالة البيان للمير روستمي)، والّذي قام به الأخ (ماجد محمد عبدالله)، وقدّمه كرسالة علميّة كجزء من متطلبات الماجستير، والمقدمة إلى مجلس الأكاديمية العليا للدراسات العلمية والإنسانية ببغداد، سنة (2008م).

الفصل الثاني

النسخ في القرآن الكريم
مع
دراسة لكتاب التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن

- المبحث الأول: النسخ في القرآن الكريم.
- المبحث الثاني: دراسة لكتاب «التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن لابن الخياط القره داغي».



المبحث الأول

ـ النَّسخُ في القرآن الكريم ـ
(أهميّته والحكمة منه، وشروطه، ومفهومه وطرقه وآراء العلماء فيه، والاعتراضات عليه وردّها)

توطئـة:

وردت مادة (النسخ) وما في معناه في القرآن الكريم مرّات عدّة، أولاها في سورة البقرة، في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾(1).

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾(2).

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾﴾(3).

---

(1) (البقرة 2/106).
(2) (النحل 16/101).
(3) (الحج 22/52).

في قولـه تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾[1].

وهي تعني: الرفع أو التبديل أو التغيير أو المكتوب أو الإبطال أو الكتابة والتدوين، وحسب سياقه ومقامه. وكذلك بمعنى التخصيص أو التدرج أو تقييد المطلق أو تفسير المشكل أو بيان المجمل أو الإلغاء كما في اصطلاح العلماء. كذلك وروده في السنة واللغة لا يخرج عن هذه المعاني.

وعلم النسخ أو الناسخ والمنسوخ من العلوم التي أستنبطت أصولها ومباحثها من أصلي التشريع ـ الكتاب والسنة ـ، فمنهما معينه وفروعه. ومجال تطبيقه أحكام الشريعة، لا العقائد والأمور الثابتة التي لا تتغير باختلاف الأشخاص والأماكن والأزمان. ويرجع نشوؤها إلى عصر النبوة والرسالة.

ويشترك علم النسخ في القرآن مع علم النسخ في السنة ويختلفان نظراً لمكانة الكتاب من السنة. والذي يعنينا في هذا المبحث هو النسخ في كتاب الله تعالى، ومن المحبذ أن نتطرق إلى مسائل معنية بالنسخ في القرآن من حيث الأهمية والحكمة منه وشروطه ومفهومه وطرقه وآراء العلماء فيه، وما عليه من الاعتراضات وردّها، لتكون توطئة لدراسة مصنف في هذا العلم من الدراسات القرآنية.

أهميته والحكمة منه:

لقد سرد العلماء في أهميته روايات شتّى، منها:

ما أخرجه الزهري والهروي والنحاس وغيرهم عن أبي عبدالرحمن السلمي وغيره من: أن علي بن أبي طالب ﷺ مرّ بقاص يقص، فقال:

(1) (29/الجاثية 45).

هل علمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت[1].

وروى الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسّر قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[2]، بمعرفة (ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدّمه ومؤخّره، وحرامه وحلاله)[3].

وعليه فهو علم لا يستغني عنه العالم، سواء أكان مفسراً أو فقيهاً أو محدّثاً، قال المكي فيه: «.. فهو علم لا يسع كل من تعلق بأدنى علم من علوم الديانة جهله»[4]، والاطلاع عليه من شروط المتتبع لمعاني القرآن والمستنبط لأحكامه كما شرطه الأئمة[5]، قال الزركشي: (ت794هـ) «قال الأئمة: ولا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلّا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ»[6].

فمعرفته لازمة للفقهاء والأصوليين والمفسرين والمحدثين، حتى لا تختلط عليهم الأحكام، وهذا هو الدافع لعلماء الأصول بتخصيص مباحث من كتبهم لبيان المقصود به وأنواعه وما إلى ذلك من المسائل المتعلقة به، لمعرفة مقصود الشارع وأحكامه.

فصارت العناية به والتّصنيف فيه مرغوباً لدى العلماء الأجلّاء بدءاً بخير القرون ـ وهم السلف الصالح ـ إلى عصرنا هذا، وتراءت هذه العناية

---

(1) الناسخ والمنسوخ: الزهري، 72، والناسخ والمنسوخ: الهروي، 4، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 7، والإتقان: 1/647. وأخرج الحازمي نحوه عن ابن عباس أيضاً. ينظر: الاعتبار: 3 ـ 4.

(2) (البقرة 2/269).

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 3/330.

(4) الإيضاح: 39.

(5) ينظر: إعلام الموقعين: 1/35، 46، والبحر المحيط: 6/203، والإتقان: 1/647، وشروط المفسر وآدابه: 53، وإرشاد الفحول: 2/210، والفوز الكبير ـ الهامش ـ: 22، وأصول التفسير وقواعده: 187.

(6) البرهان: 2/34.

طوال القرن الأول للهجرة في الرواية، شأنه شأن سائر العلوم الإسلامية[1] وقد قال السيوطي في تصنيف الناسخ والمنسوخ والتأليف فيه «أفرده بالتصنيف خلائق لا يحصون...»[2]، وأحصى الدكتور حاتم صالح الضامن في مقدمة تحقيقه لكتاب (الناسخ والمنسوخ) لقتادة بن دعامة السدوسي (ت117هـ) أسماء كثيرين أفردوا النسخ بالتأليف، فبلغوا أكثر من واحد وسبعين مؤلفاً[3].

(1) ينظر: النسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 1/289 ـ وما بعدها.
(2) الإتقان: 2/647.
(3) بدءاً بعطاء بن مسلم (ت 115 هـ)[1].
وفضلاً عما سبق فهناك كثير من البحوث والدراسات والرسائل العلمية في الجامعات الإسلامية والأوروبية، منها[2]:
في مجال التأليف:
1 ـ تعيين آيات الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: رمزي قايا، رسالة الماجستير، مقدمة إلى معهد العلوم الاجتماعية ـ بورصة بجامعة أولوداغ سنة (1986م).
2 ـ النسخ بين الإثبات والنفي: د. محمد محمود فرغلي، رسالة الترقية إلى درجة أستاذ مساعد وقد طبع الكتاب في مصر سنة (1976 م).
3 ـ النسخ عند الأصوليين: د. أحمد عبطان عباس، رسالة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد سنة (1996 م).
4 ـ النسخ في الشريعة الإسلامية: أحمد محمد صديق، رسالة الماجستير، مقدمة إلى جامعة أم القرى بالسعودية سنة (1399 هـ).
5 ـ النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه: عبدالمتعال محمد الجبري، رسالة الماجستير، مقدمة إلى كلية دار العلوم بجامعة القاهرة سنة (1949 م).
6 ـ النسخ في القرآن الكريم: علي حسن العريض، رسالة الماجستير، مقدمة إلى =

(1) ينظر: نصوص محققة في علوم القرآن الكريم: 13 ـ وما بعدها، وينظر: الفهرست: 62 ـ 63، والنسخ في القرآن الكريم: د. محمد صالح، 25 ـ وما بعدها.
(2) ينظر: معجم الدراسات القرآنية: 631 ـ وما بعدها، والناسخ والمنسوخ للهروي ـ مقدمة المحقق ـ: 60 ـ وما بعدها، وبحوث علوم القرآن والتفسير والفقه: 6/398 ـ 399، والمكتبة الإلكترونية لموقع. (www.Islamonline.net).

أمّا ما يتعلق بالحكمة من النسخ، فلا يخفى أن الدعوة في طور نشأتها الأولى تختلف عن طور البناء والتكوين، فحكمة التشريع في هذه

= كلية أصول الدين بجامعة الأزهر.
7 ـ النسخ في القرآن: قايكوسوز، رسالة الماجستير، مقدمة إلى معهد العلوم الاجتماعية ـ بجامعة سلجوق سنة (1989 م).
8 ـ النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية: د. مصطفى زيد، رسالة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، سنة (1961 م).
9 ـ نسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة: فاطمة صديق عمر نجوم، رسالة الماجستير، مقدمة إلى جامعة أم القرى بالسعودية سنة (1400 هـ).
أما في مجال الدراسة والتحقيق، فمنها:
1 ـ الإيجاز في معرفة ما في القرآن من منسوخ وناسخ: لأبي البركات السعيدي النحوي (ت 520هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالكريم عثمان، رسالة الماجستير، مقدمة إلى كلية أصول الدين بالرياض.
2 ـ قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن: مرعي بن يوسف بن قدامة الكرمي (ت 1033هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالله بن علي بن محمد الحجي، رسالة الماجستير، مقدمة إلى كلية أصول الدين بالرياض سنة (1403 ـ 1404هـ).
3 ـ الناسخ والمنسوخ: للأسفرائيني أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي العامري، دراسة وتحقيق: صالح بن عبدالله المحيميد، رسالة الماجستير، مقدمة إلى جامعة محمد بن سعود بالرياض.
4 ـ الناسخ والمنسوخ: لعبدالقاهر بن طاهر الإسفراييني (ت 429هـ)، دراسة وتحقيق: حلمي كامل أسعد، رسالة الماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة (1400 هـ ـ 1980م)، وقد طبع الكتاب دار العدوي بعمان ـ الأردن ـ سنة 1987م.
5 ـ الناسخ والمنسوخ: لابن العربي المالكي (ت 543هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبدالكبير المدغري، رسالة الدكتوراه.
6 ـ الناسخ والمنسوخ: للنحاس (ت 338 هـ)، دراسة وتحقيق: د. سليمان اللاحم، رسالة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية أصول الدين بالرياض.
7 ـ الناسخ والمنسوخ: لأبي عبيد الهروي (ت 224 هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، رسالة الماجستير، مقدمة إلى كلية أصول الدين بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، وطبعت بالرياض سنة (1997م).
8 ـ نواسخ القرآن: لابن الجوزي (ت 597 هـ)، دراسة وتحقيق: محمد أشرف علي الملباري، رسالة الماجستير، مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

غيرها في تلك، ولا ريب أنه تعالى المشرع للأحكام، وسع كل شيء رحمة وعلماً، وله الأمر والنهي، ولا يسأل عما يفعل، فلا غرابة في أن يرفع تشريعاً بآخر، مراعاة لمصلحة العباد ورحمة بهم ورأفة.

وقد فصّل العلماء القول في الحكمة من النسخ على ضوء الشريعة الإسلامية، ومنهم الإمام الفخر الرازي (ت606هـ) الذي بيّن فلسفة النسخ بقوله «إن الشرائع قسمان، قسم منها يعرف نفعه بالعقل، والآخر سمعي لا يعرف، فالأول: لا يطرأ عليه النسخ، لأن مجامعها التعظيم لأمر الله والشفقة على الخلق، والثاني: يطرأ عليه النسخ والتبديل، وفائدة نسخها دفع ظن مطلوبية ذات العبادة نتيجة تَعَوّد العباد عليها، فيمنعهم الوصول إلى المقصود، فالنسخ يرفع هذا الوهم عن أذهانهم ويجعلهم يقصدون الله ويمجّدونه فقط. وقيل: حفظ مصالح العباد، وقيل: بشارة برفع الخدمة عنهم، ورفع مؤنتها في الدنيا مؤذن برفعها في الجنة[1].

وفضلاً عن ذلك فإن في النسخ تيسير تعيين السابق واللّاحق من الآيات، ويدلنا على حكمته في تربية الخلق، ويوقفنا على مصدر القرآن، وهو الله العلي الحكيم الذي يمحو ما يشاء ويثبت بإرادته ما يشاء[2].

شروط النسخ:

ليس الحكم على الآية بالنسخ بالأمر السهل وقليل الشأن، بل شرط العلماء للقول بالنسخ شروطاً حدّدوا بها النسخ الحقيقي من غيره، ومن هذه الشروط منها متفق عليها، ومنها مختلف فيها، فالمتفق عليها بين العلماء هي[3]:

(1) ينظر: المطالب العالية ـ بتصرف ـ: 124/8، ونقل نصّه الشوكاني في: إرشاد الفحول: 53/2 ـ 54.

(2) ينظر: مباحث في علوم القرآن: د. صبحي الصالح، 259.

(3) ينظر: الإيضاح: 94 ـ وما بعدها، والإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، =

1 ـ مناقضة حكم الناسخ للحكم المنسوخ، بحيث لا يمكن الجمع إلّا بالقول به.

2 ـ أن يكون الحكم شرعياً في المنسوخ، وهو ممّا يجوز نسخه ويتغيّر حاله من القبول إلى الرفض.

3 ـ أن يكون النسخ بخطاب أو دليل شرعي، أي: بالشرع وفي عهد الرسالة.

4 ـ تأخر انفصال الناسخ عن المنسوخ.

5 ـ عدم تقيد حكم المنسوخ بزمان مخصوص.

أما المختلف فيها من الشروط فكثيرة، منها(1):

1 ـ أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة.

2 ـ أن يكون الناسخ ببدل مساوٍ.

3 ـ أن يرد الخطاب الدال على بيان انتهاء الحكم بعد التمكن من الفعل.

4 ـ أن يكون ناسخ القرآن قرآناً، وناسخ السنة سنة.

5 ـ أن يكون الناسخ والمنسوخ نصّين قطعيين.

مفهوم النسخ وطرقه وآراء العلماء فيه:

اختلف مدلول النسخ ومفهومه بين علماء السلف والمتأخرين، فتطور

= 3/106، وإرشاد الفحول: 2/55، وعلوم القرآن المنتقى: 174 ـ 175، والنسخ عند الأصوليين: 102 ـ وما بعدها.

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 3/106، والنسخ عند الأصوليين: 102 ـ وما بعدها.

المصطلح ممّا عليه السلف، بحيث ضيّق وحدّد الوسعة التي عليه[1]، فقد أطلقه السلف وأرادوا به ما هو أعم من كلام غيرهم[2] وقد نبّه المحققون من العلماء على هذا الأمر وبيّنوه، فيقول ابن قيم الجوزية (ت751هـ)«... مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة ـ وهو اصطلاح المتأخرين ـ، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة،... فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير دليل اللفظ، بل بأمر خارج عنه...»[3]. ويقول الشاطبي (ت790هـ) «... إن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخراً،

---

(1) يراد بالسلف آراء وأقوال العلماء قبل الإمام الشافعي (ت 204هـ)، إذ فرّق هو بين النسخ وغيره من التخصيص والاستثناء، وميّزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة. ينظر: الشافعي: 249 ـ 250، والنسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد: 1/74 ـ وما بعدها.

ولمزيد التفصيل عن تباين النسخ لكل من: التخصيص والتقييد والاستثناء وتغيير الحكم لتغيير المصلحة، ينظر: الإيضاح: 74 ـ وما بعدها، والفروق في اللغة: 50 ـ 51، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 1/122 ـ وما بعدها، والنسخ بين الإثبات والنفي: 1/124 ـ وما بعدها، والنسخ عند الأصوليين: 87 ـ وما بعدها.

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 2/193، ومجموع الفتاوى: 14/101، وإعلام الموقعين: 1/35، والفوز الكبير: 21 ـ 22، والنسخ بين الإثبات والنفي: 1/9 ـ 10، وعلوم القرآن: محمد باقر الحكيم، 193، وعلوم القرآن المنتقى: 169، والنسخ في القرآن الكريم: د. محمد صالح، 12 ـ وما بعدها، وكيف نتعامل مع القرآن العظيم: 332 ـ 333.

(3) إعلام الموقعين: 1/35.

فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به...»[1] وضرب لبيان ذلك أمثلة.

لكن كثيراً من العلماء لم ينتبهوا لذلك، فحملوا كلام المتقدمين على اصطلاح المتأخرين، فوقعوا في الإكثار من القول بالنسخ ومواضعه، يقول السخاوي (ت643هـ): «وإنما وقع الغلط للمتأخرين من قبل عدم المعرفة بمراد المتقدمين، فإنهم كانوا يطلقون على الأحوال المنتقلة النسخ، والمتأخرون يريدون بالنسخ نزول النص الثاني رافعاً لحكم النص الأول»[2].

وذهب بعض الدارسين إلى أنه كان لأعداء الإسلام ولا سيّما اليهود دور كبير في إثارة الشبهات حول القرآن، فنشأوا ونشروا فكرة وجود المنسوخ في القرآن، وخصوصاً تولّى هذا الأمر (أبو عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني)[3]، ولكنهم يجانبهم الصواب بأن النسخ كان سابقاً على هذا الادّعاء، فقد أراد القدماء أحياناً من النسخ المفهوم الذي عليه الأصوليون والمتأخرون، كما أشار إليه ابن قيم (ت751هـ) والشاطبي (ت790هـ) فيما سبق. ويمكننا أن نعدّ أول إثارة لموضوع النسخ بمفهومه العام من قبل اليهود طعناً في الدين عند تحويل القبلة.

وقد ذكر العلماء لمعرفة النسخ طريقين، أحدهما متفق عليه، وثانيهما مختلف فيه[4] ضبطاً منهم لقواعد النسخ وبيان أولوية الإحكام في الآيات القرآنية. يقول ابن حزم (ت456هـ) «لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر

(1) الموافقات: 3/ 81.

(2) الطود الراسخ: 2/ 179.

(3) كما زعمه عبدالمتعال محمد الجبري، وتابعه أمين بيرداود خوشناو. ينظر: علوم القرآن: أمين خوشناو، 138 ـ 139.

(4) ينظر: النسخ عند الأصوليين: 161 ـ وما بعدها.

أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلّا بيقين...»[1]. ويقول الشاطبي (ت790هـ) «إنّ الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادّعاء النسخ فيها لا يكون إلّا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلّا بمعلوم محقق ...»[2].

فالمتفق عليها من الطرق هي:

1 ـ أن يكون بصريح النص أو قرر النسخ بإجماع الأمة.

2 ـ أن يكون التاريخ معلوماً، ويتأخر الناسخ عن المنسوخ.

يقول ابن حزم (ت456هـ): «فإذا اجتمعت الأمة كلهم ـ بلا خلاف من واحد منهم ـ على نسخ آية واحدة أو حديث، فقد صحّ النسخ حينئذ، فإن اختلفوا نظرنا: فإن وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معاً ووجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك، أو وجدنا نصاً جلياً على أنه منسوخ، أو وجدنا نصاً في ذلك من نهي بعد أمر، أو أمر بعد نهي، أو نقل من مرتبة إلى مرتبة، فقد أيقنّا بالنسخ...»[3].

وقول الصحابي مختلف في صلاحيته لمعرفة الناسخ والمنسوخ إذا لم يرو الدليل الناسخ أو لم يعين تاريخ النسخ، فذهبت الحنفية إلى القبول والعمل به، في حين ذهبت الشافعية والمالكية إلى عدم القبول[4].

يقول السخاوي (ت643هـ): «ولا يثبت النسخ باجتهاد مجتهد من صحابي ولا غيره، ولا بدّ في ذلك من النقل»[5].

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام: 4/83 ـ 84.

(2) الموافقات: 3/79.

(3) الإحكام في أصول الأحكام: 4/84.

(4) تنظر التفصيلات في: المحصول: ق 3/1/566، ونهاية السول: 2/١ عند الأصوليين: 162 ـ وما بعدها.

(5) الطود الراسخ: 2/179.

والطرق المختلف فيها، وهي التي عدّها أكثر العلماء طرقاً غير معتبرة كثيرة لا داعي إلى ذكرها لعدم اعتبارها[1].

ونظراً لتوفر شروط النسخ وطرق معرفته وتوسع مدلول النسخ في عهد السلف، تباينت آراء العلماء المثبتين للنسخ في تحديد الآيات الناسخة والمنسوخة في القرآن الكريم، وذهبوا إلى اتجاهين مختلفين، وهما:

1 ـ اتجاه الموسعين في مفهوم النسخ، فنظروا إليه من الناحية اللغوية وأطلقوا اللفظ على كل ما ظاهره التعارض وأخذ به بعض المفسرين وبعض من مؤلفي كتب الناسخ والمنسوخ، فبلغ عندهم عدد المواضع التي وقعت فيها النسخ أكثر من مئتي موضع[2]، يقول السيوطي في شأنهم:

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد أدخلوا فيه آياً ليس تنحصر[3]

ويرجع منشأ هذا الإكثار من دعاوى النسخ إلى أمور، منها: خلط النسخ بالتخصيص أو البيان أو المفسر، كما حصل توهم وجود التعارض بين النصين مع أنه لا تعارض في الواقع، وغيرها من الأسباب التي طال كلام العلماء فيها[4].

2 ـ والاتجاه الثاني استخدم كلمة النسخ كمصطلح علمي بعيد عن التوسع والإفراط فيه، وإبعاد ما ليس منه، ويمكن أن نسميه اتجاه

---

(1) تنظر التفصيلات في: النسخ عند الأصوليين: 161 ـ وما بعدها.

(2) ينظر: الفوز الكبير: 22، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 1/401، ودراسات الإحكام والنسخ: 188 ـ 189، والنسخ في القرآن الكريم: د. محمد صالح، 39.

(3) الإتقان: 1/658.

(4) ينظر: مناهل العرفان: 2/273 ـ 274، ودراسات الإحكام والنسخ: 188 بعدها والتبيان: 47 ـ وما بعدها.

الأصوليين الذين أبعدوا بهذا المفهوم كثيراً من الآيات التي عدّت من النسخ إلى غير النسخ في مجال دراسات أصول الفقه، فحدّدوا بذلك آيات النسخ أيّما تحديد، حتى حصروها في عشرين آية[1]، وأقلّ منها أحياناً[2]، ويعدّ الطبري (ت310هـ)، والمكي (ت437هـ)، وابن العربي (ت543هـ)، والسيوطي (ت911هـ)، والدهلوي (ت1176هـ) وغيرهم، من الحذّاق في ميدان غربلة دعاوى النسخ[3].

وفي مقابل هذين الإتجاهين فريق من العلماء قدامى ومحدثين ينفون النسخ في القرآن الكريم، فمن القدماء: أبو مسلم الأصفهاني (ت322هـ) الذي يحرص الفخر الرازي في تفسيره على ذكر آرائه حول الآيات ويميل إليها كثيراً، وقد كان له تفسير (جامع التأويل لمحكم التنزيل) الذي قيل عنه: إنه في أربعة عشر أو عشرين جزءاً، ولم تصل إليه الأيدي[4]، ومنهم: أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد (ت381هـ) الذي نفى النسخ

(1) ينظر: الإتقان: 1/653 ـ وما بعدها.

(2) أقرّ الدكتور صبحي الصالح عشرة مواضع منها، في حين يرى الزرقاني ومحمد حمزة أنها تسعة فقط، وأقرّ الدهلوي والدكتور مصطفى زيد خمساً منها، وقرّر الدكتور محمد صالح ثلاثاً منها، ولم يصمد في ميدان مناقشة الخوئي ـ معتمداً على أدلته التي ارتضاه ـ إلّا آية واحدة وهي آية النجوى.
تنظر التفصيلات في: الفوز الكبير: 22 ـ وما بعدها، والبيان: 287 ـ وما بعدها، ومناهل العرفان: 2/274 ـ وما بعدها، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/848، ومباحث في علوم القرآن: د. صبحي الصالح، 274، ودراسات الإحكام والنسخ: 187 ـ 188، والنسخ في القرآن الكريم: د. محمد صالح، 40 ـ 41، والقرآن ماذا تعرف عنه: 70.

(3) فساروا في الحكم على الآيات بالنسخ على المنهج الذي ارتضاه المحققون، من أن النسخ لا يصار إليه إلّا عند الضرورة بحيث لا يمكن الجمع بين الآيتين بحال إلّا القول به.
ينظر لبيان ذلك: جامع البيان: 4/ 178، وأحكام القرآن: ابن العربي، 1/354، والجامع لأحكام القرآن: 5/85، وكيف نتعامل مع القرآن العظيم: 326.

(4) ينظر: تاريخ الأدب العربي: 4/17 ـ 18.

وألف كتاب (الفسخ على من أجاز النسخ)[1].

ومن المحدثين: الشيخ محمد عبده[2]، والشيخ محمد الخضري[3]، والشيخ عبدالكريم الخطيب[4]، وعبد المتعال محمد الجبري[5]، والشيخ محمد الغزالي[6] والأستاذ ناصر السبحاني[7]، والدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي[8]، والدكتور خالد رشيد الجميلي[9]، والشيخ بابا علي القره داغي[10]، وغيرهم.

وهم في أمر النفي على رأيين:

أ ـ نفي وجود المنسوخ في القرآن. فجميع آياته محكمة، وما قيل فيه بالنسخ هو من باب البيان أو التخصيص أو التفسير أو التدريج أو غيرها.

ب ـ تكون الآية منسوخة في زمن، وغير منسوخة في زمن آخر،

---

(1) ينظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة ـ مقدمة المحقق ـ: 18.

(2) ينظر: تفسير القرآن الحكيم: 1/417 ـ وما بعدها، وكيف نتعامل مع القرآن العظيم: 326 ـ 327.

(3) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي: 22.

(4) ينظر: إعجاز القرآن: 456 ـ وما بعدها.

(5) وقد ألّف في تقرير رأيه هذا، رسالته للماجستير: (النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه).

(6) ينظر: كيف نتعامل مع القرآن: 80 ـ وما بعدها، ونظرات في القرآن: 230 ـ وما بعدها.

(7) كما قرره في محاضرته على شريط المسجل، والموجود عندنا.

(8) وقد ألّف في الموضوع كتابه: (التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن).

(9) وقد صرّح برأيه في كثير من محاضراته ومؤلفاته، وأخيراً في لقائنا معه يوم (3/11/2001م).

وينظر: أحكام الأحلاف والمعاهدات: 473 ـ وما بعدها، وتفسير ابن عباس ـ دراسة وتحليل ـ: 138.

(10) ينظر: مباحث قرآنية: و: (64/أ) ـ وما بعدها.

وحسب مقتضيات العصر والدهر، فإذا تكررت حالة الآية وعادت ورجع زمنها، ترجع إحكامها التي كانت عليها.

والذي يبدو للباحث من خلال هذه الدراسة وبعد موازنة آراء الفريقين هو: أن النسخ لا مانع منه في العقل، فالله تعالى فعّال لما يريد يحكم بمشيئته ولا يسأل عما يفعل، وأمّا الوقوع فقد قال به الجمهور، وإثباتهم للوقوع وفق شروط معينة وفي آيات محدودة، وضبطوا للنسخ شروطه وضوابطه، وهذا النسخ بتوفر شروطه وطرقه لا يتنافى مع ثبوت النص القرآني، فالنصّ القرآني يحمل مزايا وصوراً إعجازية من نواحٍ شتّى، منها: الإيجاز مع البلاغة، والبيان مع الفصاحة، وكونه خارجاً عن جنس كلام العرب من النظم والنثر والخطب والشعر، فلا يكل قارؤه، ولا يملّ سامعه، وإن تكررت عليه تلاوته، ومن أوجه إعجازه الإخبار عن الأمور الماضية، وما فيه من علم الغيب والحكم على الأمور بالقطع، وكونه جامعاً لعلوم يطول شرحها ويشقّ حصرها[1] وغيرها من صور وجوه الإعجاز، فلو رفعت صورة من هذه الصور الإعجازية وهو الحكم وبإرادته تعالى مع توافر الشروط والطرق فلا منافاة مع الحكمة، ولا ينقص ذلك من مزايا القرآن الكريم ومكانته.

ولا يخفى أن في كل آيات النسخ رأياً خلافياً عند القدامى والمحدثين، ولكل منها وجهُ تأويلٍ لإحكامها[2] ويوجّه ما روي عن السلف في النسخ بأنهم قصدوا بالمصطلح ماهو أعم ممّا عليه المتأخرون، فلا يمكن حمل كلامهم على المفاد الذي قصده المتأخرون من غير توفر الشروط، لأن الأخصّ لا يثبت بالأعمّ، على حسب القواعد الأصولية

(1) تنظر التفصيلات في: البرهان: 2/104 ـ وما بعدها، والإتقان: 2/241 ـ وما بعدها.

(2) وقد جمع الدكتور محمد صالح الكابوري وجوه النسخ والإحكام للآيات التي كثرت دعاوى النسخ عليها في كتابه: النسخ في القرآن الكريم: 43 ـ وما بعدها.

المقرّرة[1]، إلّا إذا توفّرت دواعي ذلك وثبت المقصود يقيناً أن الأعم قصد به الأخصّ، ومع هذا فلا ينكر أن السلف قد أرادوا بالنسخ الرفع والإزالة كما عليه المتأخرون، وأشار إليه ابن قيم (ت751هـ) والشاطبي (ت790هـ)[2].

وتبعاً لهذا التوجيه لا يبقى وجه لمن عدّ نفي النسخ غير مستساغ، ونعت النافين له بما لايستحقّونه، كالذي قاله ابن هلال السعيدي النحوي (ت520هـ) «ولو راجع من أنكر النسخ في القرآن ورفع حكم بحكم ـ وقد اعترض سنته وخاصم عقله رأيه ـ لعلم أن لقائل هذا القول غير مؤمن بل هو كافر جاحد لما جاء به الرسول ﷺ يلزمه الرجوع عن هذا المذهب أو القتل»[3].

كما يجب على الدارسين والباحثين التصدي لمن جعل شرعية النسخ منفذاً لهدم الشريعة من أمثال أحمد أمين الذي قال «إذا كانت أحكام تبدلت في أقلّ من ربع قرن، فإن حكمة التبديل أظهر بعد مرور أربعة عشر قرناً»[4].

ولا يستساغ أيضاً ما ذهب إليه عبدالكريم الخطيب وناصر السبحاني من تحويل الآيات الناسخة منسوخة في زمن، وكذلك العكس في زمن آخر، لأن ذلك من قبيل الحكم المتغير بتغيير المصلحة، والحكم الدائر مع علته وجوداً وعدماً، ويختلف هذا عن مفهوم النسخ ومدلوله[5].

(1) ينظر: التبيان: 38.
(2) ينظر: إعلام الموقعين: 1/35، والموافقات: 3/ 81.
(3) نقله عنه عبدالمتعال محمد الجبري في: النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه: 354.
(4) ينظر: نظرات في القرآن: 244، والنسخ في القرآن الكريم: د. محمد صالح، 17.
(5) فقد يأتي الفرق بين النسخ وتغيير الحكم بتغيير المصلحة في ص145 من هذه الرسالة ـ إن شاء الله ـ

أهم الاعتراضات الواردة على النسخ وردّها:

ينشأ من القول بثبوت النسخ جملة من التساؤلات والاعتراضات، أهمها:

أ ـ كيفية التوفيق بين النسخ وبين الوجود الأزلي للنص القرآني.

ب ـ الإشكال في جمع القرآن في عهد أبي بكر ﷺ، وهو الوهم الحاصل بسبب القول بالإنساء.

ج ـ استلزامه للبداء، أو الجهل، أو تحصيل الحاصل، أو اجتماع الضّدّين، أو وجود التعارض بين نصوص القرآن[1].

ويمكن أن تلخص الإجابة عن هذه الاعتراضات كلاً على حدة، ويحال التفصيل إلى المصادر المعنية بهذه المسألة:

أ ـ إن المعتزلة ـ ومن حذا حذوهم ـ قد يتمسكون لدعم قولهم بحدوث القرآن بوجود النسخ فيه ويوجهون حجتهم إلى ذلك، بأنه: لو كان الناسخ والمنسوخ قديمين لكان ذلك من المحال، لأن الناسخ متأخر، والمتأخر لا يكون قديماً، ثم إن المنسوخ يجب زواله، وما ثبت زواله استحال قدمه، وأن آية: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[2] تعلن تفضل بعض القرآن على بعض، وما كان كذلك لا يكون قديماً[3].

لكن ردّ على هذا الاعتراض وأثبت قدم الناسخ والمنسوخ، وبيّن أن الحادث متعلقهما فقط، فيجب أن يعلم أن الكلام الحقيقي هو المعنى

---

(1) ينظر: مناهل العرفان: 2/214 ـ وما بعدها، والقرآن والملحدون: 337 ـ وما بعدها، ومفهوم النص: 117، وشبهات حول القرآن وتفنيدها: 155 ـ وما بعدها، والمستشرقون والقرآن الكريم: 336 ـ وما بعدها.

(2) (البقرة 2/106).

(3) ينظر: مجمع البيان: 1/342، والقرآن الكريم ـ دراسة ـ: 90 ـ 91.

الموجود في النفس، لكنه جعلت عليه أمارات تدل عليه، فأرسل الله النبي محمداً ﷺ بلسان العرب فأفهم قومه كلام الله القديم القائم بالنفس بكلامهم، وموسى عليه السلام أفهمهم بالعبرانية، وعيسى عليه السلام بالسريانية، مع أن الكلام القديم شيء واحد لا يختلف ولا يتغيّر، فغيره دليل عليه بحكم الاصطلاح، ويجوز أن يسمى كلاماً، إذ هو دليل على الكلام الحقيقي نفسه، فالنسخ إنما يتصور ويكون في الرسم من خط أو تلاوة أو في حكم، دون المتلو القديم الذي لا يتصور عليه تبديل ولا تغيير، يقول تعالى: ﴿وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾[1]، ويقول: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾[2]، فلابدّ من القول بالتفريق بين التلاوة والمتلو[3] ثم إنّ الخيرية المتفاوتة أو الأفضلية الثابتة بالنسبة للمكلفين، أما كلام الله فهو في الفضل سواء، وإنما تختلف الأنظار إليه، وتتطاحن الآراء على إدراك المزية فيه[4].

ب ـ أمّا إشكال الجمع في عهد أبي بكر رضي الله عنه بسبب الوهم الحاصل بإثبات الإنساء، فهو غير دقيق ولا مصيب، إذ لو لم يكن للمؤمن حجة يستأنس بها في سلامة القرآن الذي بين أيدينا سوى قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[5]. لكانت كافية.

وفضلاً عن هذا فإن الإنساء قال بوقوعه العلماء، وليس في وقوعه شبهة على القرآن. وداعياً إلى القول بالتحريف ـ زيادة أو نقصاً ـ[6]، وقد عدّ المكي (ت437هـ) والرازي (ت606هـ) نسخ التلاوة والرسم من قبيل

---

(1) (34/الأنعام 6).

(2) (27/الكهف 18).

(3) تنظر التفصيلات في: الإنصاف: 76 ـ وما بعدها، و 103 ـ وما بعدها، وأصول الدين: 107 ـ 108.

(4) ينظر: القرآن الكريم ـ دراسة ـ: 90 ـ 91.

(5) (9/الحجر 15).

(6) تنظر التفصيلات في: الإيضاح: 59، ومجمع البيان: 1/340.

الإنساء، بأن ينسيهم الله إيّاه ويرفعه عن أوهامهم[1].

يقول الطبري في قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾[2] «والقول الذي هو أولى بالصّواب عندي، قول من قال: معنى ذلك: فلا تنسى إلّا أن نشاء نحن أن ننسيكه بنسخه ورفعه، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن ذلك أظهر معانيه»[3].

ويقول المكي في قوله تعالى: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾[4] «فهذا إنما يراد به إذهاب ما لا يجوز نسخه من الأخبار وغيرها، وما لا يجوز نسخه لو شاء الله لأذهب حفظه كلّه من القلوب بغير عوض، ومنه ما روي مما رفع من سورة الأحزاب وغيرها»[5].

ويقول الدكتور محمد الصغير في دفع هذا الإشكال: «إن نسخ الأحكام شيء والتحريف شيء آخر، فالنسخ لا يكون تحريفاً، وإنما هو إحلال لحكم مكان حكم، ...وأمّا ادّعاء وقوعه ـ أي: التحريف ـ في زمن الشيخين فلم يعضده دليل نصّي أو عقلي، وحرص الشيخين على النصّ القرآني أشهر من أن يذكر، فالدعوى باطلة ...»[6].

وقد سرد السيوطي (ت911هـ) الروايات التي تثبت وقوع الإنساء[7]، ويمكن أن يقرب تقرير الإنساء بما يقع في آخر الزمان، إذ من أشراطها ـ كما ثبت بأحاديث صحيحة ـ رفع ما في الصدور من

---

(1) ينظر: الإيضاح: 59، والإتقان: 1/665.

(2) (6 ـ 7/الأعلى 87).

(3) جامع البيان: 30/154. وتنظر التفصيلات في إمكان وقوع الإنساء في: جامع البيان: 1/478 ـ 479.

(4) (86/الإسراء 17).

(5) الإيضاح: 55.

(6) تاريخ القرآن: 156 ـ وما بعدها.

(7) ينظر: الإتقان: 1/ 661 ـ وما بعدها.

القرآن والعلم[1].

أمّا ما يخص جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر ﷺ فإن دستوره امتاز بمزايا من التثبت البالغ والحذر، والتحريات الدقيقة الشاملة، وإظفاره بإجماع الأمة وتواترهم، وشموله للأحرف السبعة، وإقتصاره فيه على ما لم تنسخ تلاوته، مما يستسيغ المجال للطعن فيه[2].

وما ورد من الآثار في زيادة آية أو آيات أو نقصانها من بعض سور القرآن فهي: إمّا باطلة لا أصل لها،أو يقصد بها نسخ التلاوة دون الحكم، وزال عن الصحابة فرض حفظه، ولذلك لم يثبتوه ولم يقرأوه، لذا لم ينكر على عمر ﷺ وهو في الملأ، قوله في آية الرجم: «لولا أن يقال زاد ابن الخطاب في كتاب الله لأثبتها»[3].

ج ـ أمّا ما يتعلق بإشكال البداء، أو الجهل، أو تحصيل الحاصل، أو اجتماع الضدين، أو التعارض بين نصوص القرآن، فمنشأها التغيير الواقع في كل منهما، ولكن النسخ مباين لكل من هذه المفاهيم، إذ يستلزم في البداء ـ مثلاً ـ سبق الجهل بالشيء، وهذا محال، وتعالى الله عن ذلك، ثم أن النسخ ليس تغييراً في علمه تعالى، بل التغيير واقع في الحوادث، لأن الله تعالى يعلم تمام العلم أن الحكم المنسوخ مؤقّت وله أجله[4].

---

(1) فقد روى ابن ماجة في سننه: 2/1344 برقم (4049)، والحاكم في المستدرك: 4/549 برقم (8538) وصححه على شرط مسلم عن حذيفة ﷺ عنه ﷺ: «... **ويسري على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية** ...». وأخرج نحوه الطبراني عن ابن مسعود في الكبير: 9/ 141 برقم (8700). وينظر للتفصيل: مجموع فتاوى ابن تيمية: 3 / 198 ـ 199، وأشراط الساعة: 134 ـ 135.

(2) تنظر التفاصيل في: مناهل العرفان: 1/252 ـ وما بعدها، وجمع القرآن: 233 ـ وما بعدها.

(3) تنظر التفصيلات في: الانتصار لصحة نقل القرآن: 2/190 ـ وما بعدها، ونكت الانتصار: 103 ـ وما بعدها، ومناهل العرفان: 1/252 ـ وما بعدها، وجمع القرآن: 233 ـ وما بعدها.

(4) وقد فصّل العلماء القول في هذه المسألة وبيّنوا التباين بين النسخ وغيرها، ينظر =

ثم إن النسخ لا يثبت إلّا عند التعارض بين النصين، وقد يسأل سائل: هل وقع التعارض بين نصوص الكتاب مع أنه تعالى قال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[1]؟.

ويمكننا الإجابة عن ذلك: بأن التعارض الحقيقي ـ أي التناقض ـ غير وارد في القرآن كله، فللتعارض الحقيقي شروطه الخاصة ذكرها العلماء[2]، لكن التعارض الظاهري أو الصوري هو مبنى النسخ، ويترتب وقوع النسخ على هذا التعارض، ففي التعارض الحقيقي لابد من اتحاد الزمن في النصين، أما النسخ فيلزم فيه اختلاف الزمن بين النّصّين، ويشترط في النسخ أن يكون الناسخ متأخراً، وهذا الاختلاف الزمني يمنع أن يسمّى النسخ تعارضاً حقيقياً[3] فالآية الكريمة تنفي التعارض الحقيقي والتناقض بين نصوص القرآن[4].

= لمزيد التفاصيل: الجامع لأحكام القرآن: 2/63 ـ وما بعدها، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 1/20 ـ وما بعدها، وشبهات حول القرآن: 155 ـ وما بعدها، والمستشرقون والقرآن الكريم: 321 ـ وما بعدها.

(1) (النساء 4/82).

(2) فشروط التعارض ثلاثة، وهي:
أ ـ التماثل في القطعية والظنية بين النصين (أي: التساوي في الثبوت).
ب ـ التساوي في قوة الدلالة على الحكم.
ج ـ اتفاقهما في الحكم، مع اتحاد الوقت والمحل والجهة.
ينظر: ميزان الأصول: 2/963 ـ وما بعدها، وإرشاد الفحول: 2/258، وتنظر شروط التناقض في علم المنطق في: حاشية ملّا عبدالله على التهذيب: 126 ـ وما بعدها، وخلاصة المنطق: 64 ـ وما بعدها.

(3) تنظر التفصيلات في: النسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 1/167 ـ وما بعدها.

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 5/290، ومناهل العرفان: 2/225، وعلم أصول الفقه الإسلامي: خلّاف، 230، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 1/168 ـ 169، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: 1/53.



المبحث الثاني

دراسة لكتاب
«التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن»
لابن الخياط القره داغي

أولاً ـ التعريف به:

أ ـ اسم الكتاب:

إن اسم الكتاب هو «التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن»، وممّا يؤكد لنا هذا الإسم:

1 ـ إنّ المصنف أثبته في مقدمة كتابه، حيث قال: «... وسميتها بالتبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن»[1].

2 ـ ذكر اسمه بعض من ترجم له، وعدّوه من مصنفات الشيخ عبدالرحمن ابن الخياط، منهم: (بعض الفضلاء) عند ترجمتهم للمؤلف في مقدمة كتاب «تنبيه الأصدقاء»، والسهروردي، والزركلي، وبابا مردوخ

(1) التبيان: نسخة (أ)، و: (1/ب)، ونسخة (ب)، و: (1/أ).

روحاني، ومير بصري، ومحمد زكي محمد حسين، والشيخ محمد علي القره داغي[1] ولكن العنوان يختلف في أغلب المراجع السابقة عما أثبته المؤلف، فورد عند السهروردي وبابا مردوخ وميربصري بـ «التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ»، وعند الزركلي والدكتور علي شوّاخ والدكتور محمد صالح هو «التبيان في الناسخ والمنسوخ»، وسماه محمد زكي خطأً «البنيان في الناسخ والمنسوخ»[2].

ولكن العنوان الصحيح الكامل للكتاب كما أثبته المؤلف بخطه، وذكر في مقدمة كتابه المطبوع (تنبيه الأصدقاء)، وقال به الشيخ محمد علي القره داغي هو «التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن»[3] وهو المتبع في كثير من عنوان المؤلفات بإتباع السجع من توافق نهاية الفواصل.

ب ـ توثيق نسبته:

لا شكّ في نسبة الكتاب إلى الشيخ عبدالرحمن ابن الخياط، ويمكننا أن نستدل على ذلك بأدلة، منها:

1 ـ ذكر المؤلف عنوانه في مقدمة الكتاب، وذكر اسم الكتاب كاملاً

---

(1) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 6، ولب الألباب: 117/1، والأعلام: 334/3، وتاريخ مشاهير الكرد: 2/ 137، وأعلام الكرد: 119، وإسهام علماء كوردستان العراق: 187، وبوژاندنه وه ى ميژووى زانايانى كورد ـ إحياء تاريخ العلماء الأكراد ـ: 384/2 ـ 385، وبنه ماله ى ئيبنولخه ياط قه ره داغي ـ أسرة ابن الخياط القره داغي ـ: 12.

(2) ينظر: لب الألباب: 117/1، والأعلام: 334/3، وتاريخ مشاهير كرد: 137/2، ومعجم مصنفات القرآن الكريم: 228/4، والنسخ في القرآن الكريم: د. محمد صالح، 32، وأعلام الكرد: 119، وإسهام علماء كوردستان العراق: 187.

(3) ينظر: التبيان: نسخة (أ) و: (1/ب)، ونسخة (ب) و: (1/أ)، وتنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 6، وبوژاندنه وه ى ميژووى زانايانى كورد ـ إحياء تاريخ العلماء الأكراد ـ: 384/2 ـ385، وبنه ماله ى ئيبنولخه ياط ـ أسرة ابن الخياط القره داغي ـ

كما سبق، ونسبه إلى نفسه بقوله «وسميتها . . .»[1].

2 ـ نسب الكتاب إلى الشيخ عبدالرحمن في ورقة غلاف نسخة «ب»، إذ دوّن عليها «التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن تأليف الإمام زبدة المتقدمين وشيخ المتأخرين أبي محمد الشيخ عبدالرحمن القره داغي الأشعري الشافعي النقشبندي . . .»[2].

3 ـ ذكر معظم المصادر التي ترجمت لابن الخياط هذا الكتاب ضمن مؤلفاته، وذكر كل من الدكتور علي شوّاخ والدكتور محمد صالح مؤلفه هذا من مصنفات النسخ في القرن الرابع عشر الهجري[3].

فترجح لنا مما سبق أن عنوان الكتاب هو: (التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن)، ولا غبار على أنه عدّ من مؤلفات الشيخ عبدالرحمن ابن الخياط القره داغي.

ثانياً ـ غرضه من التأليف:

إن السبب الرئيس لتأليف هذا الكتاب والداعي القوي والأساس هو: الإفراط الذي سلكه بعض من عرضوا للنسخ، في إطلاقه على آيات مع أدنى الاحتمالات له، فجعلوا النسخ منفذاً يسلكونه إذا رأوا أدنى معارضة ظاهرية بين النصين في القرآن الكريم، فخلطوا بذلك بين ما هو النسخ في الحقيقة وبشروطه، وما ليس بذلك بل من باب التخصيص أو التقييد أو التفسير أو ما إلى ذلك.

---

(1) التبيان: نسخة (أ) و: (1/ب)، ونسخة (ب) و: (1/أ).

(2) التبيان: نسخة (ب)، ورقة الغلاف.

(3) ينظر: تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 6، ولب الألباب: 1/117، والأعلام: 3/334، وتاريخ مشاهير الكرد: 2/137، ومعجم مصنفات القرآن الكريم: 4/228، والنسخ في القرآن الكريم: د. محمد صالح، 32، وأعلام الكرد: 119، وإسهام علماء كوردستان العراق: 187.

وقد أبان المؤلف وصرح بالغرض الذي استهدفه والمقصد الذي توخاه من هذا الكتاب والباعث على التأليف، فيقول: «لما كانت مسألة النسخ من أجلّ المطالب الدينية، وأهم المآرب اليقينية، فإن صحته مبنى لتشريع الشرائع، ومن المنكرين له بعض الطوائف ألفت فيها رسالة متضمنة لما هو الأهم، وبينت فيها ما هو منسوخ قطعاً وما يحتمله وعدمه من الآيات القرآنية، وكانت الداعية القوية إلى ذلك: أني دخلت مكاناً اجتمع فيه الأكابر، وقد كان هناك قار يقرأ القرآن، فقرأ آية في سورة الشعراء، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿216﴾﴾[1]، فادّعى واحد من أهل المجلس أن هذه الآية منسوخة بآية السيف[2].. فقلت: إن هذا قول ضعيف، والحقّ عدم نسخه، فإن النسخ لا يصار إليه إلّا عند الضرورة بحيث لا يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ...»[3].

فتبين أن مقصوده هو الذبّ عن كتاب الله وإحقاق ما هو الحق وإثبات أن الأصل في آيات الله تعالى هو الإحكام ولا نسخ إلّا عند الضرورة القصوى التي لا يمكن الجمع بين الآيتين من غير القول به.

ثالثاً ـ مصادر الكتاب:

استقى ابن الخياط مادة كتابه من مصادر عدة، ونقل آراء عدد من العلماء، وقد يلحظ هذا في استعماله المصادر، هذا مع أنه لم يذكر بعضاً من المصادر وقد نقل منها نصوصاً أو مفاهيم وقد تبين للباحث بعد مراجعتها، فأهم المصادر المعتمدة عليها في كتاب (التبيان) هي:

---

(1) (216/الشعراء 26).

(2) وهي على أصح الأقوال قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ (5/التوبة 9). ينظر: ص من هذه الرسالة.

(3) التبيان: نسخة (أ) و: (1/ب ـ 2/أ)، ونسخه (ب) و: (1/أ ـ 1/ب).

1 ـ صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت261هـ).

2 ـ مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني (ت502هـ).

3 ـ تفسير معالم التنزيل (تفسير البغوي): لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت516هـ).

4 ـ تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت538هـ).

5 ـ مفاتيح الغيب (التفسير الكبير ـ أو ـ تفسير الفخر الرازي): للإمام محمد الرازي فخرالدين بن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (ت606هـ).

6 ـ شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت676هـ).

7 ـ مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النّسفيّ): أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (ت710هـ).

8 ـ لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن): لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن (ت741هـ).

9 ـ جمع الجوامع في أصول الفقه: تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي (ت771هـ).

10 ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): لناصر الدين أبي سعيد عبدالله أبي عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت791هـ).

11 ـ منهاج الأصول إلى علم الأصول: ناصر الدين أبي سعيد عبدالله أبي عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت791هـ).

12 ـ تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان: لنظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري (ت850هـ).

13 ـ شرح المحلي على جمع الجوامع: جلال الدين شمس الدين محمد بن أحمد المحلي (ت864هـ).

14 ـ إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: أبو العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني (ت923هـ).

15 ـ حاشية شيخ زادة على تفسير القاضي البيضاوي: محمد مصلح الدين مصطفى القوجوي محيي الدين الحنفي المعروف بشيخ زادة المدرس الرومي (ت951هـ).

16 ـ ونقل نصوصاً عدة عن التوراة ـ العهد القديم ـ.

فضلاً عن إحالاته العديدة إلى كتب العقائد والمنطق والفقه وأصوله من غير الإشارة إلى المصادر.

أما مصادره من حيث الفئات و الأعلام: فقد نقل آراء العلماء وأصحاب المذاهب، مثل: الحنفية، والشافعية، والمفسرين، وأئمة الأصول، وأهل السنة، والجمهور، وأئمة المذاهب الأربعة، واليهود. كما نقل آراء العديد من الصحابة والفقهاء والمحدثين، وغيرهم.

رابعاً ـ مكانة الكتاب في الدراسات القرآنية والأصولية:

نظراً للمنهج المتميز الذي سلكه ابن الخياط في تأليفه، يحتل كتابه هذا مكانة مرموقة من التراث الإسلامي في مجال الدراسات القرآنية والأصولية التي خلفها لنا علماء الكرد، فحظي الكتاب بالقبول لدى معاصريه وصار موضع عنايتهم، ودليل ذلك هو التقريظ الذي كتبه الشيخ عبدالوهاب النائب (ت1345هـ)[1]، إذ يقول: «إذا جاء نهر الله بطل نهر المعيقل[2]، كم

(1) تنظر ترجمته في: لب الألباب: 1/ 11ـ وما بعدها، وتاريخ علماء بغداد: 468ـ وما بعدها.

(2) **نهر المعيقل أو نهر معقل**: هو من أجلّ أنهر البصرة وأعظمها، يلتقي عند البصرة =

(ناسخ)[1] لم يبق للمنسوخ طريق، وكم أفاد الآخر أقوالاً فترك الأول في مسلك مُضَيّق، حيث ترك أشياء هي أحرى بالإيضاح، فجاء المتأخر بأضواء مصباح، فللّه درّ المؤلف بهذا الجمع، حيث أتى بقول لا يعتريه صدع، فجزاه الله تعالى عن المسلمين خيراً، ووقاه ضيراً[2] نائب الباب عبدالوهاب»[3].

ومما يبين لنا مكانة الكتاب وعناية المعاصرين به أيضاً هو التعليق الذي دوّنه الشيخ محمود شكري الآلوسي (ت1342هـ)[4] على الكتاب موضحاً فيه أولوية ما رجحه ابن الخياط من نفي النسخ عن آية (سورة الكافرون)[5].

خامساً ـ منهج ابن الخياط في كتاب (التبيان):

سار ابن الخياط في كتابه على منهج يتسم بمميزات، منها:

1 ـ رتّب كتابه وفق منهج المتقدمين على أبواب، فجعله في أربعة أبواب:

الباب الأول ـ في بيان معنى النسخ، فبيّن المقصود بالنسخ لغة واصطلاحاً، وذكر تعريفين للأصوليين، وناقشهما ورجّح منهما ما بدا له مرجحاً[6].

= مع نهر الأبلة، وسمي بالمعقل باسم الذي حفره، لأن الأحنف أشار على عمر بن الخطاب ﷺ أن يحفره لأهل البصرة، فأمر عمر معقل بن بشار المرّي بحفره، فحفره، ونسب إليه. ينظر: تقويم البلدان: 56 ـ 57.

(1) كذا في الأصل، وفي (ب): (من ناسخ).

(2) ضار ـ ضيراً، وضاره الأمر، أي: أضرّ به. ينظر: كتاب العين: 2/1059 مادة (ضير)، ومفردات ألفاظ القرآن: 300، والمنجد في اللغة: 457 مادة (ضار).

(3) التبيان: نسخة (أ) و: (1/ب)، وورقة الغلاف من نسخة (ب).

(4) تنظر ترجمته في: لب الألباب: 2/218 ـ وما بعدها، وتاريخ علماء بغداد: 623، وشخصيات عراقية: 1/7، وأعلام العراق: 88 ـ وما بعدها، وموسوعة أعلام العراق: 1/198 ـ 199.

(5) تنظر ص321 من هذه الرسالة.

(6) ينظر: التبيان: و: (2/ب ـ 3/أ).

وفي الباب الثاني ـ تناول الدليل على ثبوت النسخ، وشبه المنكرين وردّها، فسرد دليل ثبوتها، وأعقبه بأدلة المخالفين، وناقشها نقلاً وعقلاً، وبيّنه، وأتى بأمثلة كافية يدفع بها الشبه[1].

أما الباب الثالث ـ فذكر فيه أقسام النسخ في القرآن، باعتبار الناسخ والمنسوخ. وقسّم الصنف الأول منهما على ثلاثة أقسام، هي:

أ ـ منسوخ التلاوة دون الحكم.

ب ـ منسوخ الحكم دون التلاوة.

ج ـ منسوخ التلاوة والحكم معاً.

وضمت تقسيمات الصنف الثاني:

أ ـ نسخ الكتاب بالكتاب.

ب ـ ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة والمشهورة والآحادية.

وتطرق إلى ذكر صنفين آخرين تبعاً للناسخ، وهما:

أ ـ النسخ بلا بدل.

ب ـ النسخ إلى البدل الأثقل.

وضرب أمثلة على كل قسم من هذه الأقسام، وناقش الأدلة وأبدى رأيه فيها[2].

وخصص الباب الرابع لسرد جميع الآيات التي أثيرت حولها دعاوى النسخ في القرآن، وحسب سور القرآن من (البقرة) إلى (الكافرون)[3].

2 ـ أراد المصنف بكتابه هذا بيان الآيات التي نسخت في القرآن

(1) ينظر: التبيان: و: (4/أ ـ 4/ب) ـ وما بعدها.

(2) ينظر: التبيان: و: (8/ب) ـ وما بعدها.

(3) وقد استغرق هذا الباب أغلب الكتاب، من و: (10/أ) إلى و: (44/ب).

حكماً لا تلاوة، وهو المصرح به في الباب الثالث من الكتاب[1].

3 ـ لمّا كان لمعرفة النسخ علاقة بأسباب النزول وموارد الآيات، فقد فصّل في ذكر أسباب نزول الآية وبيان الحادثة التي تعلق بها، فيكون ذلك معيناً على فهم الآية وحكمها، ويكون أكثر تبصراً في الحكم على الآية بالنسخ أو عدمه[2].

4 ـ فصّل القول أحياناً قبل خوضه في نسخ الآية في بيان مفردات الآية وتفسيرها، ونقل آراء الصحابة والتابعين وأقوالهم فيها، وقد يذكر أوجه القراءات إذا رأى الحاجة إلى ذكرها، فضلاً عن تطرقه أحياناً إلى مسائل في الأصول، وأخرى في الفقه، أو في العقائد ـ، أو في علم الحديث، أو في النحو، أو في البلاغة، أو المنطق، وما إليها ذات صلة بالآيات وفهمها.

5 ـ سلك مسلكاً وسطاً بين طرفي الرأي في النسخ، فلم يكن ابن الخياط من المغالين في القول بالنسخ، ولم ينكر النسخ في القرآن، بل سلك مسلك الأصوليين والمتأخرين الذين يضيقون دائرة النسخ ويقيدونه، فلا يقول به ولا يركن إليه إلّا عند الضرورة وعدم إمكان الجمع بين آيتي الناسخ والمنسوخ، حتى وصل إلى أن الآيات المنسوخة في القرآن تبلغ سبع آيات لا غيرها[3]، وسكت عن حكم خمس آيات[4]، ويرى في

(1) حيث يقول بعد أن ذكر ضمن أقسام النسخ منسوخ الحكم دون التلاوة «... وهذا القسم هو المقصود في هذا الكتاب». التبيان: و: (9/أ).

(2) ينظر: التبيان: و: (13/ ب ـ 16/ أ ـ 23/ أ ـ 27/ أ ـ 34/ أ ـ 34/ ب ـ 35/ أ ـ 39/ب).

(3) وهي الآيات: (217/ البقرة 2)، و(240 /البقرة 2)، و(2/المائدة 5)، و(65 /الأنفال 8) و (41/التوبة 9)، و(12/المجادلة 58)، و(2 ـ 4/المزمل 73).

(4) وهي الآيات: (191/البقرة 2)، و(256/ البقرة 2)، و(15/النساء 4)، و(33/ النساء 4)، و(89 ـ 90/ النساء 4).

الآيات التي نَسَخَتِ السنّة أنها أربع[1]، وذلك بعد أن إستعرض سبعين آية من الآيات التي دارت حولها دعاوى النسخ في القرآن بشدة عند بعض المفسرين، وقد أشار في مقدمة كتابه إلى منهجه في العرض والبيان بقوله «... وبينت فيها ما هو منسوخ قطعاً، وما يحتمله، وعدمه من الآيات القرآنية»[2]، ويقول في موضع آخر من المقدمة: «... فألفت رسالة في بيان ما هو الحق في هذا الباب.»[3].. فكان في سرد الآيات والدعاوى سار على منهج المفسرين المكثرين من دعاوى النسخ ـ وإن ذكر الأهم من الدعاوى ـ، ولكنه سلك في تحليل الدعاوى وبيان الراجح منها مسلك الأصوليين والمتأخرين.

6 ـ ردّ دعوى نسخ آيات عديدة بأسلوب علمي رصين، فلم يقل بالنسخ إلّا عند الضرورة وعدم إمكان الجمع، ورجح أولوية الإحكام، وكان منهجه في ردّ دعاوى النسخ يتمثل في الآتي:

أ ـ ما ردّ فيها النسخ لأنها خبر، كما في آية (67/النحل 16)[4] و(3/النور 24)[5]، و(6/الكافرون 109)[6].

ب ـ ما ردّ فيها النسخ لأنها للتهديد، كما في آية (70/الأنعام 6)[7]، و(107/الأنعام 6)[8]، و(112 و 137/الأنعام 6)[9]،

(1) وهي الآيات: (149 ـ 150/البقرة 2)، و(187/البقرة 2)، و(190/البقرة 2)، و(4/الأحزاب 33).
(2) التبيان: و: (1/ب).
(3) نفسه: و: (2/أ).
(4) التبيان: و: (30/ب) ـ وما بعدها.
(5) نفسه: و: (32/ب) ـ وما بعدها.
(6) نفسه: و: (44/أ ـ 44/ب).
(7) نفسه: و: (25/ب).
(8) نفسه: و: (26/ب).
(9) نفسه: و: (26/ب).

و(180/الأعراف 7)[1].

ج ـ ما ردّ فيها النسخ لأنها مجملة بينتها الآية المدعّى عليها بأنها ناسخة، كما في آية (183 ـ 184/البقرة 2)[2]، و(102/آل عمران 3)[3]، و(15/الأنفال 8)[4]، و(78/الحج 22)[5].

د ـ ما ردّ فيها النسخ لأنها مخصوصة، كما في آية (221/البقرة 2)[6]، و(282/البقرة 2)[7].

هـ ـ ما ردّ فيها النسخ لأنها من قبيل نسخ السنة بالسنة أو السنة بالكتاب، كما في آية (24/النساء)[8]، و(4/ الأحزاب 33)[9]، و(187/ البقرة 2)[10].

و ـ ما ردّ فيها النسخ لأنها مغيّاً بغاية، كما في آية (109/البقرة 2)[11]، و(106/الأنعام 6)[12].

ز ـ ما ردّ فيها النسخ لأنها مختصة بأحوال وأناس مخصوصة، كما في الآية (27/النور 24)[13]، و(46/العنكبوت 29)[14].

---

(1) نفسه: و: (26/ب).
(2) نفسه: و: (15/أ ـ 15/ب).
(3) نفسه: و: (20/أ).
(4) نفسه: و: (27/أ ـ 27/ب).
(5) نفسه: و: (32/أ ـ 32/ب).
(6) نفسه: و: (17/أ ـ 17/ب).
(7) نفسه: و: (18/ب ـ 19/أ).
(8) نفسه: و: (22/أ ـ 22/ب).
(9) نفسه: و: (37/ب ـ 38/أ).
(10) نفسه: و: (16/أ).
(11) التبيان: و: (10/ب) ـ وما بعدها.
(12) نفسه: و: (26/ب).
(13) ينظر: نفسه: و: (35/أ ـ 35/ب).
(14) نفسه: و: (37/ب).

ح ـ ما ردّ فيها النسخ لأنها واردة لبيان الواقع، كما في آية (178/البقرة 2)[1].

ط ـ ما ردّ فيها النسخ لأنها رخصة وتيسير وتخفيف بعد العزيمة، كما في آية (282/البقرة 2)[2].

ي ـ ما ردّ فيها النسخ لعدم توفر شروط النسخ فيها، كما في آية (41/يونس10)[3].

فتبين لنا مما سبق أنه لا يرى النسخ إلّا عند الضرورة القصوى، ومتى ما أمكن له الجمع والعمل بالآيتين يرجح الإحكام، وبقاء مفهوم الآية على ما كانت عليه.

7 ـ إتبع الأسلوب العلمي في مناقشة الآراء والترجيح بينها، فبرهن وإستدل لترجيح قول على آخر، وقد يقوم بسرد الآراء وعرض أقوال الصحابة والتابعين أو المفسرين وما ورد من الأحاديث أو أسباب النزول في الآيات التي عرض لها، ويذكر الاعتراضات ويورد الإجابات عنها، وقد يستعمل للاستدلال صيغة: (وربما يستدل)، أو: (وقيل)، وللإجابة صيغة: (وأجيب)، وكثيراً مايبدي رأيه موفقاً بين الآراء أو مرجحاً لما يبدو له مرجحاً أو معترضاً[4]، وقد يفصل القول في الآية بالتحليل والتعليل وضرب أمثلة من واقع الحياة، زيادة تقرير للحقائق وبياناً لها[5]، وقد لا يتطرق إلى التفاصيل عندما لا يرى الحاجة في ذلك، ويكتفي بسرد

---

(1) نفسه: و: (13/أ ـ 13/ب).

(2) نفسه: و: (18/ب ـ 19/أ).

(3) نفسه: و: (29/ب).

(4) ينظر: نفسه: و: (2/ ب ـ 3 /أ ـ 4/أ ـ 4/ب ـ 11/أ ـ 11/ب ـ 12/أ ـ 13 /أ ـ 13/ب ـ 14/أ ـ 15/أ ـ 16/ب ـ 17/أ ـ 17/ب ـ 29/أ).

(5) ينظر: نفسه: و: (3/ب ـ 4/أ ـ 11/ب ـ 12/أ ـ 12/ب ـ 23/ ب ـ 28/ ب ـ 30/ب ـ 31/أ ـ 42/أ ـ 44/أ ـ 44/ب) ـ وغيرها.

الأقوال فقط بين نسخها وإحكامها، وقد يحيل التفاصيل إلى المصادر المعنية[1]، فوافق اسم الكتاب (التبيان) مسمّاه من الإيضاح والتبيين بالبرهان والدليل، وكان في كل هذا معتمداً على مصادر شتى من تفاسير وكتب أصولية وكتب الأصول والفروع، منتهجاً في ذلك بذكر المصدر أو المؤلف، وقد يختم الإفادة من المصدر بعبارة: (انتهى)، وقد لا يذكر الكتاب ولا المؤلف وبيّن للباحث مواضعها بعد التتبع والتقصي[2].

8 ـ تضمن الكتاب أبحاثاً تمهيدية قبل سرد الآيات تعد مدخلاً أو مقدمة لمباحث النسخ، وسار فيها على ما قام به الأصوليون في بحث النسخ من التعريف والأدلة والأنواع والأمثلة[3].

سادساً ـ شخصية ابن الخياط في كتاب (التبيان):

لم يكن ابن الخياط في مؤلفّه مجرد جامع للأقوال والموضوعات، بل كان مؤلفاً بارعاً ومناقشاً دقيقاً في عرض المواضيع والآيات التي أثيرت حولها دعاوى النسخ، فيرى الدارس أن شخصية ابن الخياط حاضرة مبينة من بداية الكتاب إلى نهايته، فلم تختف شخصيته في معظم الأبواب والمباحث وعند فهمه لمعظم الآيات، فتجده مرجحاً لرأي على آخر، أو ينصّ على الرأي أو المذهب الحق، أو يختار أحد الرأيين، أو يختلف أحياناً مع غيره في المسائل، فنجده إمّا مقارناً للآراء أو معترضاً أو مرجحاً أو مستدركاً أو معلقاً أو مبيناً للإشكالات أو مدافعاً للاعتراضات.

---

(1) ينظر: التبيان: و: (6/أ ـ 10/ أ ـ 11/ب ـ 18/ ب ـ 19/ب ـ 26/أ ـ 26/ب ـ 30/ب ـ 37/أ ـ 37/ب ـ 38/ب ـ 39/أ ـ 39/ب ـ 40/أ) ـ وغيرها.

(2) ينظر: التبيان: و: (8/ب ـ 11/أ ـ 11/ب ـ 12/أ ـ 13/ أ ـ 13/ب ـ 14/ب ـ 17/ب ـ 18/ب ـ 19/أ ـ 20/ ب ـ 29/ ب ـ 33/ب ـ 34 /أ ـ 36 /ب ـ42/أ ـ 43/ب).

(3) ينظر: نفسه: من و: (2/ب) إلى و: (10/أ).

وفيما يأتي بعض الأمثلة تتبين من خلالها شخصية ابن الخياط في كتاب (التبيان):

1 ـ ذكر في تعريف النسخ الاصطلاحي تعريفين بين التعاريف المتعددة للعلماء وهما:

أ ـ رفع تعلق الحكم الشرعي بأفعال المكلفين بخطاب شرعي متأخر. وعزاه إلى الكثيرين من الشافعية.

ب ـ بيان انتهاء أمد الحكم الشرعي. وعزاه إلى أكثر الحنفية وبعض الشافعية.

فاعترض على التعريف الأول بقوله «والأولى أن يقال: بدليل شرعي، ليشمل النسخ بالفعل...»[1] وبهذا تابع ابن الخياط ابن الحاجب والسبكي والفتوحي[2].

ويرى أن الخلاف بين التعريفين لفظي لا غير، فالرفع بحسب الظاهر للبشر، والبيان بحسب الحقيقة، حيث يعلم الشارع انتهاءه في وقت كذا، فلا يكون رفعاً بالنسبة له تعالى، ومثّل لذلك بما يقرره في الفهم بالعبد إذا أمره سيده بفعل، ثم يأمره بعد يومين ـ مثلاً ـ بفعل آخر، فلا يعدّ الأمر الثاني رفعاً للفعل الأول، وإنما يكون رفعاً، إذا قال له: اشتغل بالأمر الفلاني من الصبح إلى المغرب وقبل المغرب يأمره بتركه والاشتغال بفعل آخر[3].

2 ـ قال بجواز النسخ عقلاً وسمعاً، ويرى أنّ الخلاف بين جمهور القائلين بالنسخ وأبي مسلم الأصفهاني (ت322هـ) ـ وإن لم يذكره اسماً،

---

(1) التبيان: و: (2/ب).

(2) ينظر: منتهى الوصول: 113، وغاية الوصول: 184، وإرشاد الفحول: 52/2، والنسخ عند الأصوليين: 37 ـ وما بعدها.

(3) ينظر: نفسه: و: (3/أ ـ 3/ب).

بل سمّاه بـ: البعض ـ خلافاً لفظياً، فالجمهور سموه نسخاً، وأبو مسلم سمّاه تخصيصاً، ويرى وجهاً لهذا،بأن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والأحوال والبقاع، مثل. اقتلوا الكفرة. فتشمل كل كافر، وفي كل زمان وكل حال وكل بقعة، فإذا قال بعد ذلك: لا تقتلوا أهل الذمة، فذلك لا يعتبر رفعاً، بل هو تخصيص[1] وفي ذلك رجح ما ذهب إليه أبو زكريا الأنصاري والمحلي وغيرهما[2].

وفضلاً عن ذلك فإنه لا يرى لإثبات وقوع النسخ الإستدلال بآية: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[3] لأن تلك الآية ليست إلّا دليل الجواز، لأنها قضية شرطية متصلة موجبة، وصدقها غير متوقف على صدق الطرفين[4].

وذكر أن منكري النسخ ثلاث فرق، وهم: اليهود والمنافقون ومشركو العرب[5] وعليه فلا يرى أن أحداً من المسلمين ينكر النسخ.

أمّا ما يتعلق بأدلة الفرق الثلاث، فليس للمنافقين ولا لمشركي العرب دليل سوى طعنهم في الدين، وذكر من اليهود فرقتين من منكري النسخ، فمنهم من أنكروه عقلاً وسمعاً، ومنهم من أنكروه سمعاً وجوّزوه عقلاً، ولخص أدلة الفريقين بما ورد في التوراة من الشبه الدالة على بقاء شريعة موسى وديمومتها، واستلزام القول به للبداء[6].

وأجاب عن الدليلين بما ملخصه: أنه الواردة في التوراة محمولة على

---

(1) ينظر: نفسه: و: (3/ب).

(2) ينظر: غاية الوصول: 191، وشرح المحلي على جمع الجوامع: 2/88 ـ 89، وإرشاد الفحول: 2/52 ـ 53، وحاشية العطار على شرح المحلي: 2/122.

(3) (البقرة 2/106).

(4) ينظر: نفسه: و: (4/ب).

(5) ينظر: التبيان: و: (4/ب).

(6) ينظر: التبيان: و: (6/أ) ـ وما بعدها.

طول بقاء الشريعة، لا الدوام إلى الأبد، وأن أفعاله لا تعلل بالأغراض، ولو أوجبنا الغرض في أفعاله فإنه تعالى علم عند شرعه الحكم الأول أن ينسخها في وقت سيجيء، ولورود النسخ في التوراة نفسها في مواضع عدة منها[1].

وهو مع جمهور الأصوليين في أقسام النسخ الثلاثة، إلّا أننا نجد شخصيته في الاعتراض على الشواهد لعدم موافقتها لتعريف منسوخ التلاوة، أو منسوخ الحكم، فمنسوخ التلاوة عنده هو: ما يعرف لفظه ولكن رفع التعبد بتلاوته. ومنسوخ الحكم هو: ما يعرف حكمه ولكن رفع التعبد به، فما لاتوافق التعريف من الشواهد فهي من قبيل الإنساء، لا النسخ[2] ولم يقف البحث في مظان المراجع والمصادر على هذا التعريف لمنسوخ التلاوة والحكم[3].

3 ـ يرى ابن الخياط جواز وقوع نسخ الكتاب بالكتاب ووقوعه على الأصح، وكذا نسخ السنة بالكتاب، ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة عند المختار، وبالسنة المشهورة عند أبي يوسف، بل بالآحاد عند بعض العلماء، وهو لا يقطع القول به نفياً أو إثباتاً[4].

وهو يرى لزوم تأويل قول الشافعي في منعه نسخ الكتاب إلّا بالكتاب، والسنة إلّا بالسنة[5].

وقد ذهب في ذلك مذهب السبكي والزركشي وأبي زكريا الأنصاري وغيرهم من لزوم تأويل قول الشافعي[6]، فقوله لا يباين قول الجمهور

---

(1) ينظر: نفسه: و: (6/أ) ـ وما بعدها.
(2) ينظر: نفسه: و: (9/ب).
(3) ينظر: ص156 من هذه الرسالة.
(4) ينظر: التبيان: و: (10/أ).
(5) ينظر: نفسه و: (10/أ).
(6) ينظر: الإبهاج: 247 ـ وما بعدها، والبحر المحيط: 110/4 ـ وما بعدها، وغاية الوصول: 187، وإرشاد الفحول: 2/ 69 ـ 70.

بالجواز في النوعين، وغاية ما في الأمر أنه يرى أن نسخ السنة بالكتاب لابد أن يعضد الكتاب سنة تبين هذا النسخ، وكذلك نسخ الكتاب بالسنة لا يكون إلّا أن يكون مع السنة من قرآن يعضدها[1].

ويرى ابن الخياط عدم لزوم البدل في النسخ، فيجوز على الأصح عنده النسخ بلا بدل، أو بالبدل الأثقل ولكنه لم يقع، ودافع عن رأيه. وهو قول جمهور الأصوليين[2].

4 ـ تأثر ابن الخياط أو تابع في بعض آرائه غيره من المفسرين والمحدثين، كالفخر الرازي (ت606هـ)، والنسفي (ت710هـ)، والبيضاوي (ت791هـ)، والقسطلاني (ت923هـ)، وغيرهم من العلماء، ومن الأمثلة ما تبين ذلك:

أ ـ دفعه نسخ آية: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي﴾[3]، لعدم توفر شروط النسخ فيها كما قاله الفخر الرازي وهو المختار عند ابن الخياط، لأن الناسخ غير رافع لحكم المنسوخ حتى يقال به[4].

ب ـ دفعه نسخ آية: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[5]، فاختار ـ كوجه لدفع نسخ الآية ـ ما ذكره النسفي، إذ يرى أن الآية في بيان أحوال الزاني والزانية على ما هو الغالب[6].

ج ـ لا يكون النسخ إلّا في الحكم المطلق، فلا نسخ في الحكم المقيد كما قاله البيضاوي[7].

(1) ينظر: المصادر السابقة ذكرها وصفحاتها.
(2) ينظر: التبيان: و: (10/أ).
(3) (41/يونس 10).
(4) ينظر: نفسه: و: (29/ب).
(5) (3/النور 24).
(6) ينظر: نفسه: و: (33/أ ـ 33/ب).
(7) ينظر: نفسه: و: (11/أ ـ 11/ب).

د ـ وجوب صلاة الليل عليه (ﷺ) وعدم نسخه في حقه، وإليه ذهب القسطلاني، وصححه ابن الخياط[1].

5 ـ قد يختار من بين الآراء ما فيه الدقة، وهو النظرة التفصيلية، كما في أهل الكتاب، هل يطلق عليهم المشرك أم لا؟ فنقل عن بعض إطلاقه، وعن آخرين منع الإطلاق.

وهو لا يرى إلّا التفصيل في الموضوع، فقال: منهم مشرك ومنهم غير ذلك. وبرهن على مذهبه بالإستقراء وتتبع الواقع[2].

كما فصّل في ردّ مهر النساء إذا وقع الصلح على ذلك مع الكفار كما في صلح الحديبية، فهل يجب الوفاء به؟ فنقل عن قوم وجوبه، وعن آخرين عدم الوجوب.

والراجح عنده في هذا والتفصيل، هو: أن الصلح إذا إختص بالرجال نصاً فلا كلام فيه، والأمر في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ۚ﴾[3] للندب، أما إذا كان نص الصلح ظاهراً في العموم، لا نصاً على الرجل، فإنه يشمل الرجال والنساء، ولابد من القول حينئذ بأن النساء مخصوصة من ذلك العام، أو أن الحكم منسوخ.

أمّا إذا كان نص الصلح في الرجال والنساء، فالحكم منسوخ قطعاً به، والأمر في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ۚ﴾ للوجوب[4].

6 ـ قد لا يرضى بالناسخ في عرضه للآيات الناسخة والمنسوخة، ويرى الناسخ غير ما نقل عن معظم العلماء، ومن أمثلة ذلك:

يرى أن الأولى ـ إذا كان النسخ لابد منه في الآية ـ في الناسخ

(1) ينظر: نفسه: و: (43/ب).
(2) ينظر: التبيان: و: (12/أ).
(3) (الممتحنة 60/10)
(4) ينظر: التبيان: و: (42/أ ـ 42/ب).

لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾... الآية[1] أن يكون قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2]، لأن الاعتراض يرد على قول العلماء في تحديدهم ناسخ الآية قوله (ﷺ): «**لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفس**» لوجود الخلاف في نسخ الآية بالحديث غير المتواتر[3].

كما يرى أن الأولى إذا قيل بالنسخ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥﴾[4] أن يكون ناسخها قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾[5]، وهو منسوخ أيضاً بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية[6]، وعلل لقوله هذا[7].

وكذلك يرى في نسخ القتال في الأشهر الحرم أن الأولى أن يكون ناسخه قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[8]، أو قوله تعالى: ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[9][10].

7 ـ رجّح في بعض الآيات تفسيراً على آخر ترجيحاً لجانب الإحكام على جانب النسخ، واستعمل في الترجيح عبارات شتى، مثل: (الأصح عندي) ـ أو ـ (الصحيح)[11] أو (والحق عندي) ـ أو ـ

(1) (النور24/61).
(2) (البقرة 2/188).
(3) ينظر: التبيان: و: (36/أ ـ 36/ب).
(4) (الأنفال 8/15).
(5) (الأنفال 8/65).
(6) (الأنفال 8/66).
(7) ينظر: التبيان: و: (27/أ).
(8) (البقرة 2/191).
(9) (التوبة 9/5).
(10) ينظر: التبيان: و: (28/أ).
(11) ينظر: نفسه، وعلى سبيل المثال، و: (18/ ب ـ 25/ ب ـ 26/أ ـ 32/أ ـ 37/أ ـ 38/أ ـ 43/ب).

(والحق)[1]، أو (والمختار عندي) ـ أو ـ (والمختار)[2] فيرى مثلاً في تفسير (الصيام) من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾... الآية[3] أن المقصود به: أيام رمضان. ودليله في ذلك: أن الصيام مجمل، بيّنه قوله تعالى: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾...[4]، وبينت أكثر بقوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾[5][6].

8 ـ قد يورد أدلة المذاهب في عرضه للمسائل الفقهية، كما أورد أدلة مالك والشافعي في منع قتل الحر بالعبد[7] وقد يكتفي بالعرض فقط من غير ذكر الدليل، كما في مسألة نبيذ المثلث الذي عدّه الإمام أبو حنيفة حلالاً[8]، وموضوع الأسير وشأنه بين المنّ أو الفداء أو القتل أو الاسترقاق، وبيان مذاهب الفقهاء فيه[9].

9 ـ قد يذكر الإشكالات والاعتراضات الواردة في نسخ الآيات، ويردّها إذا لم تكن مستساغة، موضحاً إياها ومبيّناً ما بدا له أنه الحق بياناً وافياً، كما في سورة الكافرون في قوله تعالى: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ٦﴾[10] فالإشكال هو: أن الآية إذن في الكفر، فكيف ذلك وقد بعث

(1) ينظر: نفسه، وعلى سبيل المثال، و: (8/ ب ـ 9/ب ـ11/أ ـ 11/ب ـ 12/أ ـ 15/أ ـ 16/ب ـ 17/ب).
(2) ينظر: نفسه، وعلى سبيل المثال، و: (20/ب ـ 26/أ ـ 26/ب ـ 28/أ ـ 28/ب ـ 29/أ ـ 29/ب ـ 30/ب ـ 31/أ).
(3) (183/البقرة 2).
(4) (184/البقرة 2).
(5) (185/البقرة 2).
(6) ينظر: التبيان: و: (15/ب). وينظر لمزيد الأمثلة، و: (12/أ ـ 12/ ب ـ 15/ ب ـ 26/أ ـ 26/ب ـ 30/أ).
(7) ينظر: التبيان: و: (13/ب).
(8) ينظر: نفسه: و: (31/ب).
(9) ينظر: نفسه: و: (40/أ ـ 40/ب).
(10) (6/الكافرون 109).

(ﷺ) للمنع منه وأمر بالجهاد لدفعه؟ فردّ الإشكال بقوله: إن المقصود كفرة مخصوصون، علم الله أنهم لا يؤمنون، والآية إخبارية، لا إذن في الكفر، ولا منع من الجهاد[1].

وكذلك في نسخ آية: ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾[2]. بقوله تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖ﴾... الآية[3].

فيردّ اعتراض: أن الآية الثانية متصلة بالأولى، والحكم لا ينسخ بكلام متصل، بأن الآية وإن اتّصلت بها تلاوة، لكنها غير متصلة بها نزولاً. وهذا هو المصرح به لدى البيضاوي أيضاً[4].

10 ـ قد يردّ على قول بعض المفسرين في نسخ آية، ويعلل لنفسه، مثل ردّه نسخ آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ الآية[5] بآية: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾... الآية[6]، الذي قال بنسخها بعض المفسرين، فاستغرب القول بالنسخ واستدل بأمور:

1 ـ أن هذا حكاية ما في التوراة، فلا تنسخ التوراة ما في شريعتنا.

2 ـ لا تعتد بمفهوم المخالفة في هذه الآية، لما في التخصيص هنا من فائدة، وهي بيان الواقع[7].

---

(1) ينظر: التبيان: و: (44/أ ـ 44/ب).
(2) (12/المجادلة 58).
(3) (13/المجادلة 58).
(4) ينظر: التبيان: و: (40/ب ـ 41/أ) وينظر أيضاً، و: (14/أ) و(24/أ).
(5) (178/البقرة 2).
(6) (45/المائدة 5).
(7) ينظر: التبيان: و: (13/ب).

سابعاً ـ مآخذ على كتاب (التبيـان):

مهما بلغ الجهد البشري من الإتقان والدقة والإمعان، ومهما بذل من جهد لا يخلو من النقص ولا يمكنه أن يحيط بجميع جوانب المواضيع والمسائل، لأنه يلازمه النقص والنسيان، فخلق الله الإنسان ضعيفاً ـ كما أخبرنا بها ﷻ ـ[1]، فينتبه المقل من العلم على ما أغفل منه المكثر ـ كما قاله ابن قتيبة (ت276هـ) ـ[2]، ونحن أمام هذا التراث الجليل ومع ما له من المزايا والأهمية، إلّا أنه لا يخلو من مآخذ، أهمها:

1 ـ لم يراع أحياناً التسلسل الزمني للوفيات عند ذكر الآراء وعرضها، ويقدم التابعي الأحدث وفاة على الأقدم وفاة[3].

2 ـ مع ما صرّح به ابن الخياط وانتهجه من عدم القول بالنسخ إلّا للضرورة، وعند عدم إمكان الجمع، إلّا أنه قال بنسخ بعض الآيات، أو سكت عن الرأي القائل بنسخها بعد أن نقله مع الرأي القائل بإحكامها وسكت عنهما، مع إمكان الجمع بينهما وعدم الركون إلى القول بالنسخ[4].

3 ـ قد لا يذكر المصدر الذي إستقى منه الآراء، واعتمد في نقله آراء الدارسين أحياناً على مصادر غير وثيق الصلة بالموضوع[5].

4 ـ أكثر من اعتماده في عرض الآيات المنسوخة على آراء المفسرين والتفاسير، ونقل آراء الصحابة والتابعين عنهم، ولم يعتمد على الكتب التي تخصّ موضوع الناسخ والمنسوخ.

---

(1) يقول تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ (28/النساء 4).

(2) ينظر: تأويل مشكل القرآن: 14.

(3) ينظر على سبيل التمثيل: التبيان: و: (34/أ ـ 40/أ).

(4) ينظر على سبيل التمثيل: نفسه: و: (18/ب ـ 21/أ ـ وما بعدها ـ 29/أ).

(5) ينظر: نفسه: و: (14/أ ـ 14/ب ـ 23/ب ـ 25/ب ـ 36/أ).

5 ـ عدم عزو الآراء والأقوال إلى أصحابها أحياناً، مع أنه نقل عن بعض المصادر نصوصاً لا يتصرف فيه إلّا قليلاً[1]، وتبين للباحث مواضعها بعد البحث والتحري، وقد يكتفي بقوله: (قال بعض المفسرين)[2]، أو (أكثر المفسرين)[3]، أو (حواشي البيضاوي)[4]، بدل ذكر المصدر.

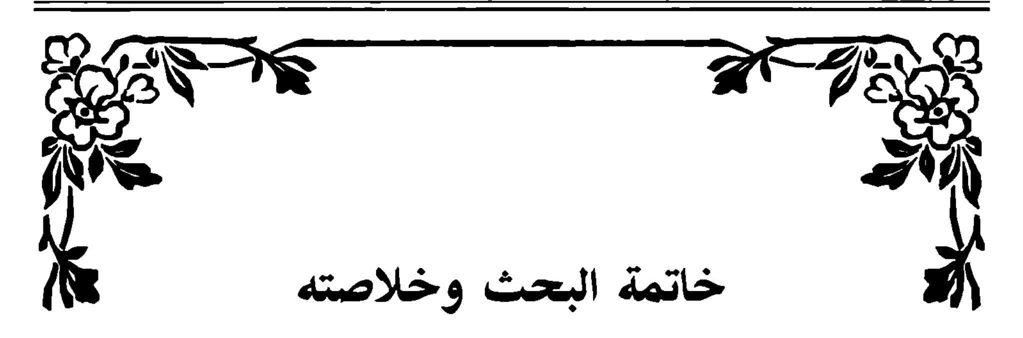
6 ـ لم يكن دقيقاً في أخذ نصوص الأحاديث والآثار، إذ ينقلها بالمعنى غالباً، وقد سها في نقل بعضها كما في حادثة فدائه ﷺ للأسير الذي كان من بني عقيل بأسيرين عند ثقيف وهما من أصحاب رسول الله ﷺ. فابن الخياط نقل هذه الحادثة سهواً وذكر أنه ﷺ عنده رجلان من ثقيف وفداهما عن أسير بني عقيل[5].

7 ـ أثبت النسخ بدليل ثبوته بين الشرائع المختلفة، وهذا ليس محل الخلاف عند المسلمين، حتى يكون دليلاً لإثبات النسخ في الشريعة الواحدة، لأن الخلاف وقوعه في الشريعة الواحدة[6].

8 ـ لم يشر إلى الخلاف الواقع بين علماء السلف والمتأخرين من الأصوليين وغيرهم في موضوع النسخ من حيث التعميم والتخصيص في لفظ النسخ وفهمه وإطلاقه. وهذا مما لابدّ من التنويه إليه لفهم كلام السلف والعلماء في المقصود.

---

(1) ينظر: التبيان: و: (10/ أ ـ 11/ب ـ 19/ أ ـ 23/ أ ـ 23/ب ـ 24/أ ـ 30/أ).
(2) نفسه: و: (11/أ ـ 12/أ ـ 18/ب).
(3) نفسه: و: (15/ب ـ 16/ب ـ 25/أ).
(4) نفسه: و: (8/ب ـ 14/ب).
(5) ينظر: نفسه: و: (40/ب).
(6) ينظر: نفسه: و: (4/أ ـ 4/ب).



خاتمة البحث وخلاصته

فقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والحقائق العلمية التي تتصل بحياة المؤلف وآثاره ودراسة كتابه: «التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن» وموضوع النسخ نوجز أهمها في الآتي:

1 ـ ولد ابن الخياط عام (1253هـ - 1838م) في أسرة علمية، وتعلق بالعلم منذ صغره، وكانت نشأته العلمية بين محل ولادته قره داغ والسليمانية وبغداد، حيث نشأ في بيئة علمية شأنه في ذلك شأن سائر طلاب الدراسات الإسلامية في مدارس كردستان، وكانت في قره داغ والسليمانية وبغداد في حينه مدارس شهيرة وعلماء أفذاذ بررة. أخذ ابن الخياط معظم علومه من والده الشيخ الملا محمد ابن الخياط القره داغي، ثم تلمذ عند الشيخ محمد فيضي الزهاوي (المفتي الزهاوي)، وغيره من مشاهير العلماء إلى أن أخذ الإجازة العلمية وتصدر للتدريس في قره داغ وفي كركوك وفي بغداد، وصرف جل حياته في الدراسة والتدريس والتأليف، إلى أنه لبى نداء ربه سنة (1335هـ ـ 1917م) فدفن في مدرسته ببغداد بتكية بابا گورگور.

2 ـ على الرغم من الظروف السياسية والاقتصادية الحرجة التي مرت بها كردستان في عصر ابن الخياط من الحروب والمجاعة، إلا أنّ الحياة العلمية كانت رائجة مزدهرة، نظراً للعناية الوفيرة التي بذلها أبناء المنطقة

بالعلم وأهله، فضلاً عن جهود علماء الكرد وعدم توانيهم وتقصيرهم لرفع مستوى التعليم والدراسة في كردستان إخلاصاً منهم في خدمة الدراسات القرآنية والعلوم الإسلامية، وكان للعامل الاجتماعي المتمثل في تشجيع!العلم وتقدير العلماء لدى عامة الشعب ووجهاء الناس وصرف ما بوسعهم أثر كبير في تنشيط المراكز العلمية والمدارس الدينية والشرعية.

3 ـ أحيا البحث صفحات منسية من سيرة ابن الخياط وسيرة أبناء أسرته، وتكفل بتعريف آثاره الموجودة والمفقودة ما وجد إلى ذلك سبيلاً، من الإشارة إلى مواطن ذكرها في كتب التراجم والتاريخ.

4 ـ خصص البحث مبحثاً مستقلاً لبحث النسخ في القرآن الكريم الذي يعد من أهم العلوم المتعلقة بالقرآن، والذي يجب على القاضي والمفتي والمفسر معرفة مواقعه، مبيناً المباحث الضرورية التي لا يستغني عنها الباحث في الدراسات القرآنية والأصولية، وذكر الباحث ما تبين له خلال البحث في الموضوع بعد دراسة الآراء والمذاهب، المتمثل في:

أ ـ تبين للبحث أن النسخ في القرآن الكريم بمعنى الإزالة والرفع، والذي عليه المتأخرون والأصوليون لا مانع منه عقلاً، ويفهم المتتبع لآراء علماء السلف اتفاقهم على الجواز العقلي، أما وقوعه فهو المختلف فيه بين العلماء ـ القدامى والمحدثين ـ، ويكمن خلافهم في وجود المنسوخ في القرآن الكريم بهذا المعنى، أو الاختلاف في المواقع التي تعد منسوخاً بمعنى الإزالة والرفع.

وكان المتقدمون من الصحابة والتابعين لا يقصرون لفظ النسخ على الاصطلاح المتأخر، بل يريدون به تخصيص العام وتقييد المطلق وتفسير المشكل وبيان المجمل وغيرها، أما المتأخرون فأطلقوه على الرفع والإزالة، ومما يبدو أن النسخ بهذا المعنى ورد أيضاً عند السلف كما

أشار إليه ابن القيم والشاطبي[1]، وإن اختلفوا في مواضعه.

ب ـ إن لجميع الآيات المنسوخة في القرآن وجه أو أوجه للقول بالنسخ فيها ولو قولاً لأحد العلماء ـ السلف أو المتأخرين ـ، كما لها وجه أو أوجه لإحكامها والجمع بينها وبين الآية الناسخة، وقد يكون وجه الإحكام فيها راجحة ـ كما هو شأن أغلب الآيات لو لم يكن جميعها ـ، ووجه النسخ فيها مرجوحاً، والنسخ لا يصار إليه إلا عند الضرورة القصوى، بحيث لا يمكن الجمع بين الآيتين بحال إلا بالركون إلى القول بالنسخ، مدعماً بدليل شرعي.

5 ـ رجحت هذه الدراسة عدم وجود النسخ في آيات عدة، برفع التعارض الظاهري بعد التأمل والاطلاع على مواردها وتفاسيرها.

6 ـ درس البحث كتاب «**التبيان**» وأظهر قيمته ومكانته من حيث كونه من الكتب المعنية بالدراسات القرآنية والأصولية وفي موضوع لا يستغني عنه المتصدي لفهم الآيات القرآنية، والمستنبط لأحكامها، ويعد العمل هذا إحياء لتراث علمي لأحد علماء الكرد ولبنة مضافة إلى البناء الحضاري الإسلامي المدعم بالتراث الإسلامي، فدرس البحث الكتاب ووثق النصوص في مصادرها وفي مقدمتها كتب التفسير وأصول الفقه والحديث والعقائد وغيرها، وبين الباحث المنهج الذي اعتمده المؤلف في كتابه، وكان فهمه وسطاً بين طرفي الآراء من نفي المنسوخ كلياً في القرآن وبين فتح باب النسخ على مصراعيه وإدخال ما ليس منه فيه، وقد كان للمؤلف شخصيته وآراؤه في عرض الموضوعات وترجيحاته وتصويباته تطرق البحث إليها.

7 ـ قدم البحث كتاب «**التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن**» محققاً تحقيقاً علمياً وفق المنهج المختار في مناهج التحقيق المعتمدة،

---

(1) ينظر: إعلام الموقعين: 1/35، والموافقات: 3/81، والناسخ والمنسوخ للهروي ـ الفهارس ـ: 306- وما بعدها.

واجتهد ليكون مناسباً لموضوع الكتاب ومحتواه. فإن كان ذلك فهو أملي، وإلَّا فلست بمنىء عن الخطأ فيما أفهم والزلة فيما أروي.

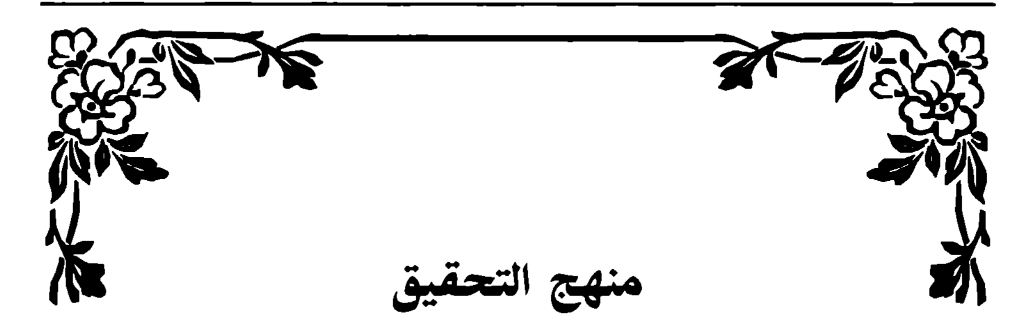
سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.





القسم الثاني

ـ التحقيق ـ



منهج التحقيق

كانت الخطة في دراسة الكتاب وتحقيقه تتمثل في الآتي:

1 ـ عثر الباحث بعد جهد جهيد على نسختين مخطوطتين للكتاب، إحداهما نسخة المؤلف وقد رمز إليها بـ (أ)، وجعلت نسخة الأم، والثانية نسخة يغلب الظنّ أنها مستنسخة عن نسخة المؤلف، ورمز إليها بـ (ب).

2 ـ الإشارة إلى الفروق والاختلافات، بإثبات التصحيفات والتحريفات والسقطات والسهو الواقعة في النسختين بمطابقتهما، والإشارة إلى كلها في الهامش بدقة وأمانة.

3 ـ تخريج الآيات القرآنية الواردة في الكتاب بإثبات رقم الآية فإسم السورة ورقمها بين قوسين في الهامش، وجعل الآيات داخل قوسين مزهرين من غير الإشارة إلى ما وقع فيه المؤلف من السهو والتصحيف والسقط في إستدلاله بالآيات، والإشارة إلى أخطاء في توثيق الآيات، الذي وقع فيها المؤلف سهواً.

4 ـ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب تخريجاً علمياً في كتب الصحاح والسنن، وغيرهما من الكتب المختصة.

5 ـ تحرير النص والإلتزام بالرسم الإملائي المتعارف عليه الآن، وترك ما كان متعارفاً عليه زمن نسخ الكتاب ـ من غير الإشارة إلى الفروق

في الهامش ـ، وضبط ما يحتاج إلى الضبط في النص، مع إثبات علامات الترقيم في مواضعها.

6 ـ عزو الأقوال إلى مصادرها وتوثيقها بالرجوع إلى مصادرها الأصلية وما اليها ما إستطاع البحث إلى ذلك سبيلاً.

7 ـ الإشارة إلى بداية أوراق نسخة الأم من المخطوط في ثنايا الكتاب داخل خطين مائلين (// //) وبداخلهما إثبات رقم الورقة والوجه أو الظهر منها، ورمز إلى الوجه بـ (أ)، والى الظهر بـ (ب).

8 ـ التعليق على النص المحقق بما يقتضيه من توضيح أو بيان أو شرح أو مناقشة، وإحالة التفاصيل إلى المصادر والمراجع المعنية بالموضوع أو المسألة.

9 ـ جعل أسماء السور في الآيات الناسخة والمنسوخة كعناوين داخل قوسين صغيرين ((   )).

10 ـ الترجمة لمعظم الأعلام الواردة في الكتاب في ملحق، تجنباً من إطالة الهوامش.

11 ـ التنبيه إلى ما وقع في الكتاب من الأخطاء اللغوية.

12 ـ إصلاح تصحيفات نسخة الأم ضمن الكتاب والإشارة إليها في الهامش.

13 ـ ذكر خلاصة القول في نهاية التعليقات وبيان الآراء لمعظم الآيات التي دارت حولها دعاوى النسخ بكثرة، وجمع أقوال العلماء ومناقشة ما يحتاج إليها، وذكر مرجحات الإحكام فيما يبدو للباحث.

14 ـ وضع الباحث قبل النص المحقق مقدمة دراسية شملت الحالة العلمية في عصر ابن الخياط وحياة ابن الخياط وآثاره، ودراسة مقتضبة للنسخ، ودراسة للكتاب المحقق، كلٌ في القسم الأول من الرسالة.

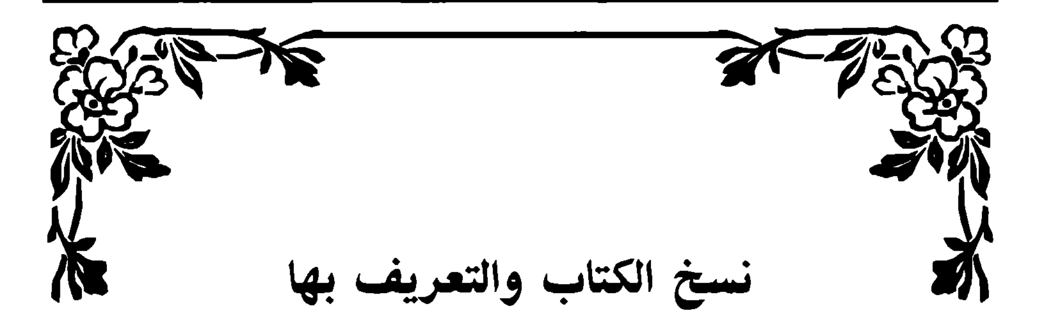
15 ـ تخريج أقوال العلماء حول نسخ الآية أو إحكامها في مصادر وثيقة شتى، من تفاسير أو كتب الناسخ والمنسوخ مع ذكر القائلين بالنسخ أو الإحكام.

16 ـ تفكيك الرموز التي استعملها ابن الخياط اختصاراً للألفاظ، منها: (ح ء) الدال على (حينئذ)، و(ع م) الذي قصد به عليه السلام، و(تعا) المقصود به (تعالى)، و(ر. ض) بدل رضي الله عنه ... وغيرها، من غير الإشارة إلى ذلك في الهامش.

17 ـ ألحق بالكتاب ملاحق ضمّت: مصورات لأوراق مخطوطة، تخدم البحث في نظر الباحث، وتتعلق بابن الخياط ومؤلفاته. فضلاً عن فهارس للكتاب ضمت:

فهرس للآيات الناسخة والمنسوخة، وفهرس الأحاديث النبوية الشريفة (على صاحبها الصلاة والسلام)، وبعده مصادر الرسالة ومراجعها، ثم الملاحق، وملخص الرسالة باللغة الكردية والإنكليزية، وفهرس الموضوعات.





نسخ الكتاب والتعريف بها

عثر بعد جهد جهيد وتقصٍ مديد على نسختين من كتاب (التبيان)، إحداهما موجودة ضمن مخطوطات الأسرة الموجودة في مكتبة المجمع العلمي العراقي، والأخرى موجودة في دار المخطوطات العراقية (دار صدام للمخطوطات سابقاً)(*)، وفيما يأتي وصف كل منهما:

1 ـ نسخة مكتبة المجمع العلمي العراقي ـ الهيئة الكردية ـ:

وهي نسخة محفوظة في مكتبة المجمع العلمي العراقي ـ الهيئة الكردية ـ تحت رقم (337)، وهي التي اعتمدناها نسخة الأم، لما لها من المزايا الآتية:

أ ـ إنها نسخة المؤلف ومسودته، عليها تصحيحات كثيرة في صفحاتها بخط المؤلف، وهذا من مرجحات اختيارها نسخة الأم، ويعلم أنها بخط المؤلف بالموازنة بين خط ابن الخياط في هذا الكتاب وخطه في مواطن أخرى من كتبه وآثاره المذكورة سابقاً[1].

ب ـ إن هذه النسخة موجودة ضمن كتب الأسرة ومصنفاتها والتي أهديت إلى المجمع العلمي الكردي من قبل الشيخ مصطفى بن الشيخ

(*) أشرنا إلى هذه المكتبة في البحث عند ورودها برمز (د. ع)، بغية الاختصار.

(1) تنظر: ص49 من هذه الرسالة.

محمود ابن الخياط[1].

ج ـ قال عبدالحميد عبادة ـ ناسخ نسخة دار المخطوطات العراقية ـ في نهاية الكتاب:

«... استنسخت هذه الرسالة المباركة على نسخة المؤلف، وهي مسودة، فبذلت الجهد في تحريرها على الوجه الصحيح لضعف خط المؤلف ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ...». ونقل بعد ذلك كلام محمود شكري الآلوسي كتعليق على رأي ابن الخياط في دفع النسخ عن آية الكافرون ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾[2]، وهذا التعليق بنصه ثابت أيضاً في نسخة الأم، ومن مرجحات كونها نسخة المؤلف، أن عبدالحميد عبادة أحال في نسخته بعد كلمة إلى الحاشية ودوّن: «وجدت هذه الكلمة في مسودة المؤلف مشوشة فنقلتها بعينها مع علمي بغلطها...»[3]، وكانت نسخة المؤلف مطابقة لما وصفها عبدالحميد عبادة في الموضع نفسه والوصف السابق لها[4].

وهي نسخة كاملة جيدة، عدد أوراقها: (48) ورقة، وعدد أسطرها في الصفحة بين: (11 ـ 17) سطراً، وحجمها: (21 _+ 15) سنتمتراً، نسخت بخط عادي قريب من (الرقعة)، وتاريخ نسخها:(1 ربيع الأول/1323هـ)، وهو تاريخ تأليف الكتاب، ودوّن في ورقة غلاف هذه النسخة تقريظ عبدالوهاب النائب على الكتاب[5]، وفي ورقتها الأخيرة بخط مغاير لخط المؤلف حاشية، وهي تعليق لمحمود شكري الآلوسي على قول لابن الخياط في نفي النسخ عن آية الكافرون، فما من كلامه إلّا

(1) إذ قام بإهداء بقايا مكتبة الأسرة الثمينة من الكتب المخطوطة والمطبوعة إلى المجمع العلمي الكردي ببغداد، ونشر الخبر في جريدة التآخي العدد (1201) بتاريخ 1972/12/2. ينظر: بنه ماله ى ئيبنولخه يياط ـ أسرة ابن الخياط.... ـ: 3 ـ 4، ومقابلة مع الشيخ محمود بن الشيخ مصطفى المتصرف بتاريخ (2002/1/24).

(2) (6/الكافرون 109).

(3) التبيان: نسخة (ب) و: (6/ب).

(4) ينظر: نفسه: نسخة (أ) و: (14/ب).

(5) وقد سبق التقريظ بنصه في ص82 ـ 83 من هذه الرسالة.

التأييد لرأي ابن الخياط وقوله[1].

ومن مميزات هذه النسخة أن المؤلف فصّل الآيات التي تكلم فيها بالنسخ أو الإحكام بوضع خط عليه، ليميزها عن غيرها.

ولمّا كانت هذه النسخة مسودة المؤلف شطب منها عبارات عديدة حذفها المؤلف بعد تدوينها تجنباً من التفصيل، وتبلغ هذه الأشطاب في بعض الأحيان أكثر من نصف الورقة[2].

كما يلاحظ فيها ما وقع فيه المؤلف من السهو أو التصحيف في الآيات والعبارات، وقد صوّبها البحث في التحقيق.

2 ـ نسخة دار المخطوطات العراقية (دار صدّام للمخطوطات سابقاً):

وهي النسخة المحفوظة فيها تحت رقم (11595)، وصورت على المايكروفيلم المرقم (827) بتاريخ (4/8/2000 م)، اعتمد عليها البحث في الدراسة والتحقيق كنسخة ثانية للكتاب، وهي نسخة كاملة جيدة، وعدد أوراقها: (20) ورقة، وعدد أسطر صفحاتها: (19) سطراً، وحجمها: (18 * 15) سنتمتراً، وقد نسخت بخط (النسخ).

نسخها: عبدالحميد بن بكر صدقي بن الحاج إسماعيل عبادة[3]، من

---

(1) ينظر: التبيان: و: (44/أ ـ 44/ب).

(2) ينظر: نفسه: نسخة (أ) و: (10/ ب ـ 15/ ب ـ 17/ب ـ 25/ب ـ 33/ب ـ 34/ب ـ 35/أ ـ 37/أ) ـ وغيرها.

(3) وهو من كتاب العراق ومؤرخيه، ولد في خانقين سنة (1308 هـ ـ 1891 م)، وتوفي ببغداد سنة (1349 هـ ـ 1930 م)، له كتب منها: العقد اللامع في ذكر الآثار والمساجد والجوامع، وكتاب منداني أو الصابئة الأقدميين، فضلاً عن مقالاته المتعددة في مجلة لغة العرب. ينظر: لغة العرب: 2/126، و3/219، و 4/288، و 5/383، و 10/754، والأعلام: 3/286، ومعجم المؤلفين: 2/63، ومخطوطات عباس العزاوي ـ القسم الثاني ـ: 1/ 181.

مسودة المؤلف ـ كما سلف ـ، فرغ من نسخها الساعة الثامنة من ليلة الثلاثاء (4/ رمضان /1345هـ) في مدينة ناصرية المنتفق[1].

ودوّن الناسخ في ورقة الغلاف عنوان الكتاب واسم المؤلف وتاريخ ولادته، وحدد تاريخ وفاته تحديداً دقيقاً إلى حدّ الساعة والدقيقة ومكان دفن جنازته، إذ يقول: «التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن تأليف الإمام زبدة المتقدمين وشيخ المتأخرين أبي محمد الشيخ عبدالرحمن القره داغي الأشعري الشافعي النقشبندي المولود سنة 1257[2]. والمتوفى ليلة الإثنين 29 رجب 1335 في الساعة السابعة وخمس وأربعين دقيقة، ودفن في تكية بابا گورگور ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ـ»[3].

وقد دوّن على الورقة نفسها تقريظ عبدالوهاب النائب، وفي آخر الكتاب دوّن تعليق محمود شكري الآلوسي ـ السالف ذكره ـ، ولم تخل هذه النسخة أيضاً من الأخطاء والسهو والتصحيفات والسقطات على الرغم مما بذله الناسخ من الجهد والدقة في نسخها نسخاً صحيحاً ـ وكما صرّح به في آخر الكتاب ـ، حيث قال: «... استنسخت هذه الرسالة المباركة على نسخة المؤلف، وهي مسودة، فبذلت الجهد في تحريرها على الوجه الصحيح لضعف خط المؤلف ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ـ»[4].

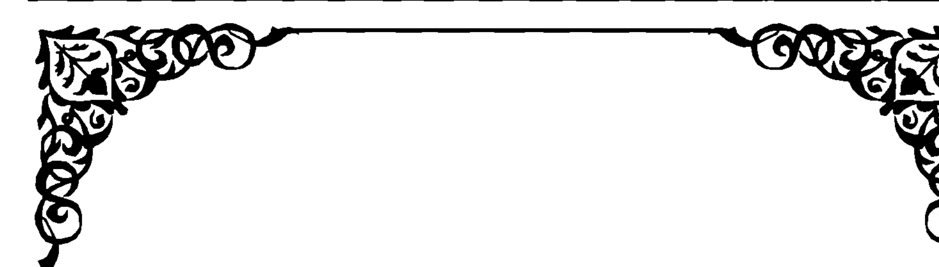
---

(1) **المنتفق أو المنتفك**: المنطقة التي تمتد من الناصرية إلى الحي، وبينهما شطرة المنتفق والحمار وسوق الشيوخ والبطحاء والبدعة وغيرها من الأقضية والنواحي، وربوع المنتفق على الفرات تشمل: البطحة والناصرية وسوق الشيوخ، وعلى الغراف ـ وهو النهر الكبير الذي مخرجه من دجلة ومصبه من الفرات ـ كل من: الشطرة وقلعة سكر والحي، وتعتبر الناصرية أكبر مراكز المنتفق على الفرات. ينظر: حول المنتفق: 1/216 ـ وما بعدها.

(2) وقد سها في هذا التاريخ، فتاريخ ولادة ابن الخياط تحقيقاً هو سنة (1253 هـ)، كما سبق في ص من هذه الرسالة.

(3) التبيان: نسخة (ب)، ورقة الغلاف.

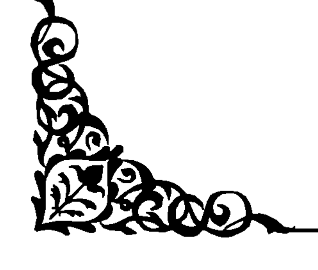
(4) نفسه: نسخة (ب) و: (19/ب).



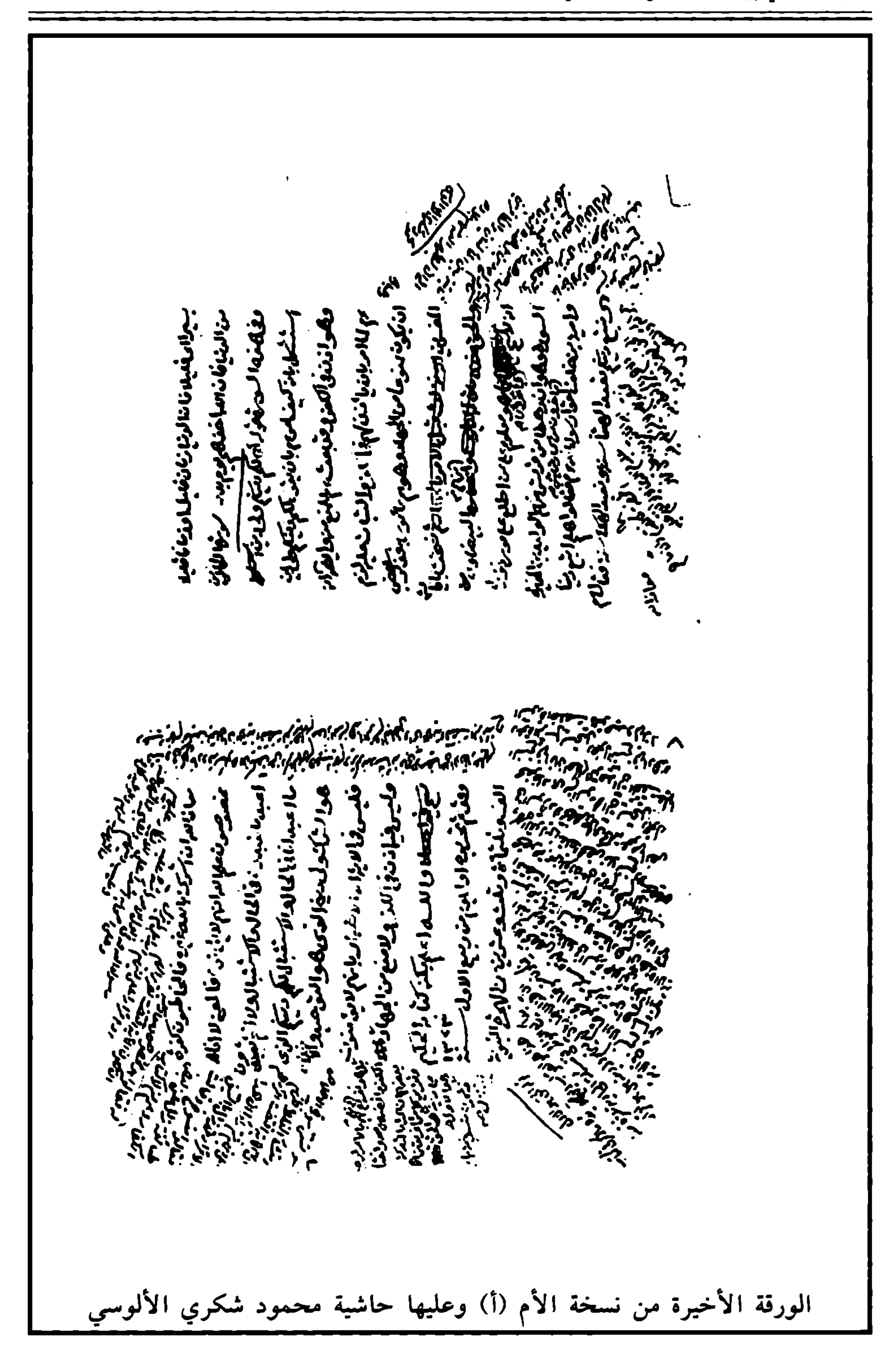
نماذج من مخطوطات كتاب:

التبيان
في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن

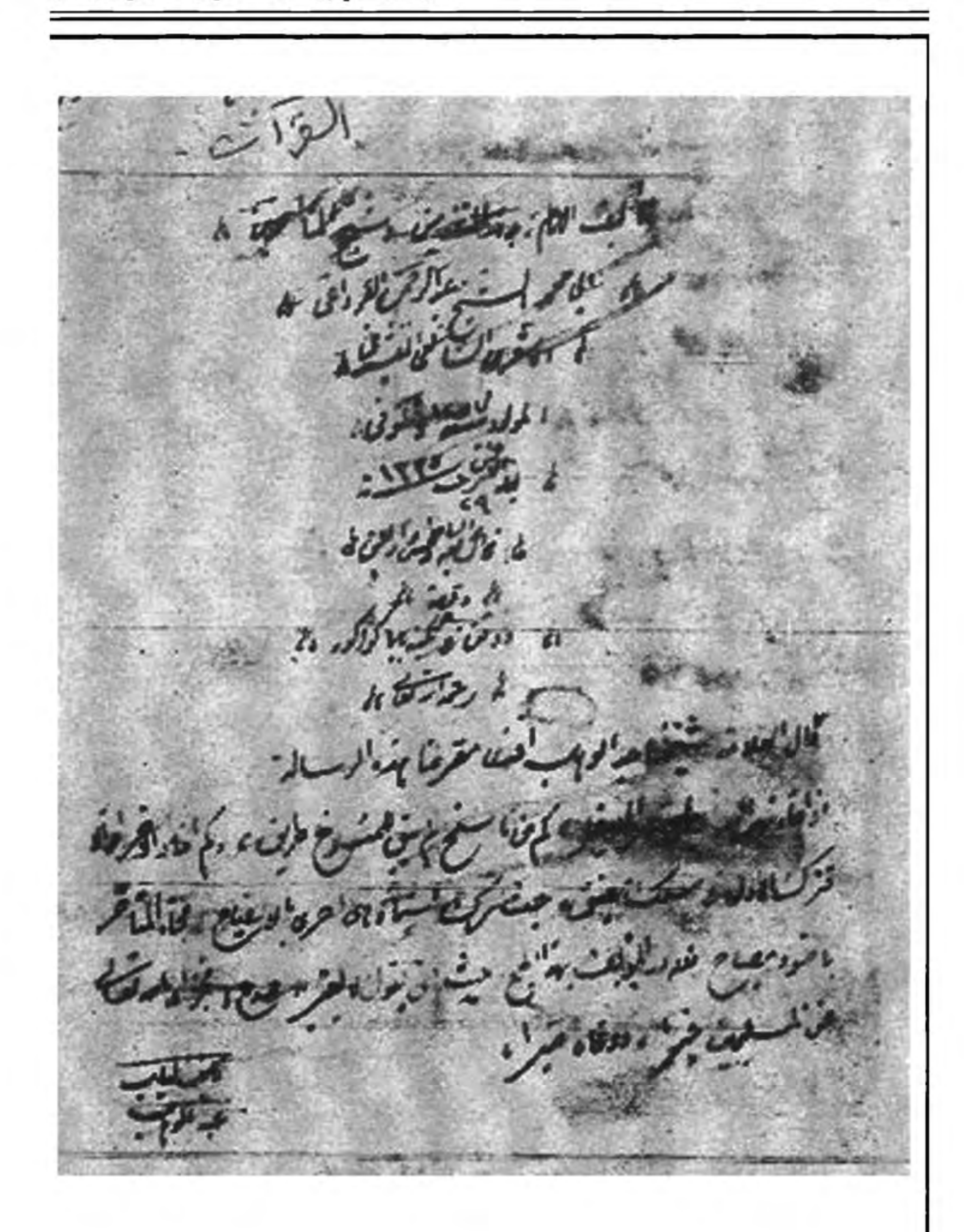
لابن الخياط القره داغي



الورقة الأولى من نسخة الأم (أ)



الورقة الأخيرة من نسخة الأم (أ) وعليها حاشية محمود شكري الألوسي


قال العلامة الشيخ عبد الوهاب أفندي مقرظا هذه الرسالة

ورقة الغلاف من نسخة (ب)، وفيها تقريظ الشيخ عبدالوهاب النائب على الكتاب

التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

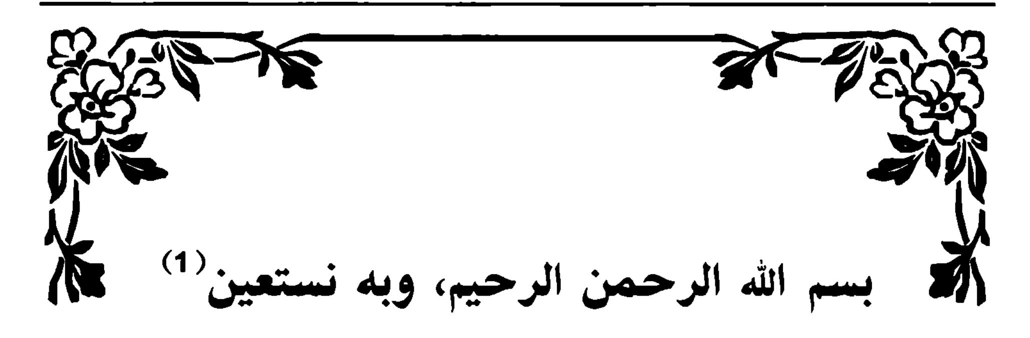
الورقة الأولى من نسخة (ب)

الورقة الأخيرة من نسخة (ب)





دراسة وتحقيق
الدكتور
أميد نجم الدين جميل المفتي
أستاذ مساعد في الفقه وأصوله بجامعة صلاح الدين - أربيل
إقليم كردستان العراق



بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين[1]

الحمد لله الذي نسخ[2] ظلمة الليل بضوء النهار، ورفع سواد الكفر والبدع[3] ببياض الإيمان والشريعة الغرّاء[4] في الأرجاء[5] والأقطار[6]،

---

(1) وفي (ب) سقط «وبه نستعين».

(2) ويقصد بالنسخ هناك الرفع،أي: رفع ظلمة الليل بضوء النهار. وفيه من براعة الاستهلال ما لا يخفى.

(3) وصف الكفر والبدع بالسواد، لسوء عاجلهما وآجلهما، يقول ﷺ: «... كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار». أخرجه الدارمي في السنن: 1/57 برقم (95) عن العرباض بن سارية، وابن ماجة في السنن: 1/15 برقم (42)، والحاكم في المستدرك: 1/174 برقم (329) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى: 10/114 برقم (20125).

(4) غرّ الشيء: إبيضّ، والأغرّ: الأبيض.
ينظر: مجمل اللغة: 3/681 مادة (غر)، ولسان العرب: 5/14 مادة (غرر)، والقاموس المحيط: 577 ـ 578 مادة (غرّه)، والصحاح: 2/767 مادة (غرر)، والمنجد في اللغة: 546.

(5) الرّجا: جمعه الأرجاء، بمعنى: الناحية، ورجَوا البئر: حافتاها.
ينظر: كتاب العين: 6/176 مادة (رجو)، ومجمل اللغة: 2/423 مادة (رجو)، ومختار الصحاح: 237، والقاموس المحيط: 1660 مادة (الرجاء)، والصحاح: 6/2353 مادة (رجا)، والمنجد في اللغة: 252.

(6) يقول الراغب الأصفهاني «القطر: الجانب، وجمعه: أقطار. قال تعالى: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ...﴾ (33/الرحمن 55)، وقال: =

والصلاة والسلام على سيّدنا محمد الماحي[1] عزّ الأصنام وصيّت[2] الرهبان والأحبار[3]، وعلى آله وأصحابه الممتثلين لأوامره، والمجتنبين لنواهيه بالعشية والإبكار[4].

أحمده وأشكره[5] وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له شهادة أتوسل بها[6] إلى النجاة في دار القرار، وأشهد أن سيّدنا محمداً ﷺ خاتم

= ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا...﴾ (14/الأحزاب 33)». مفردات ألفاظ القرآن: 677.

(1) روى جبير بن مطعم ﷺ عنه ﷺ: «**أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحي بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي، وأنا العاقب**».
أخرج نحوه مالك في الموطأ: 2/1004 برقم (1823)، وأخرجه البخاري في صحيحه: 3/1299 برقم (3339)، ومسلم في صحيحه: 4/1828 برقم (2354)، وبنحوه الترمذي في سننه: 5 /135 برقم (2840)، وابن حبان في صحيحه: 14/219 برقم (6313). وينظر: الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة ﷺ: 230 ـ 231.

(2) (صيّت) و(صات) في اللغة: شديد الصوت.
ينظر: لسان العرب: 2 /57 مادة (صوت)، ومختار الصحاح: 373، والمنجد في اللغة: 439.

(3) الترّهب: التعبّد، والرَّهبانية: الغلو في تحمل التَّعبد، والرُّهبان: مجتهدو النصارى في العبادة، والمتعبِد في الصومعة، ومصدره: الرهبانية.
أما (الحَبر) أو (الحِبر) ـ وعلى اختلاف بين اللغويين ـ: هو الرجل الصالح العالم، وجمعه (الأحبار) وهم علماء اليهود.
ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: 215 ـ 367، ولسان العرب المحيط: 1/548 ـ 549 ـ 1237 مادة (حبر) و(رهب)، والجامع لأحكام القرآن: 8/78.

(4) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ...﴾ (28/الكهف 18).

(5) اختلف العلماء في الفرق بين الحمد والشكر، فذهب الطبري والمبرد إلى عدم الفرق، بينما ذهب آخرون إلى أن الحمد أعم من الشكر، أو أن الشكر أعم كما قاله آخرون.
ينظر: لسان العرب: 3/155 مادة (حمد)، وحواشي مختصر التفتازاني: 2 ـ 3، والضياء اللامع: 1/116 ـ مع تعليقات الدكتور عبدالكريم بن علي النملة.

(6) لا خلاف بين العلماء في جواز واستحباب هذا النوع من التوسل، وهو توسل الإنسان بعمله الصالح ـ من الواجبات أو المندوبات ـ، وقد ورد فيه أحاديث =

أنبيائه[1]، وأفضلهم[2] المبعوث إلى كافة الأنام[3] ليرشدهم إلى الخلاص من عذاب النار.

وبعد: فيقول أفقر الخلق إلى عفو مولاه عبدالرحمن ابن مولانا محمد الشهير بـ «ابن الخياط القره داغي»: // 1/ب//

لمّا كانت مسألة النسخ من أجلّ المطالب الدينية، وأهم المآرب اليقينية، فإن صحته مبنى لتشريع الشرائع[4]، ومن المنكرين له بعض

= صحيحة، منها حديث قصة أصحاب الغار الثلاثة وتوسلهم بصالح أعمالهم كما في الصحيحين.

ينظر لمزيد التفصيل: صحيح البخاري: 3/ 1278 الحديث المرقم (3278)، وصحيح مسلم: 4/2099الحديث المرقم (2743)، وشرح النووي على صحيح مسلم: 17/47، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: 50 ـ وما بعدها، ونور الإسلام: 116 ـ 117.

(1) يقول: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ (40/الأحزاب 33).

ويقول ﷺ عن نفسه: «... **وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد**». رواه مسلم في صحيحه: ٤/١٨٢٨ برقم (٢٣٥٤) عن جبير بن مطعم ﵁.

(2) يقول ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ...**».

رواه مسلم في صحيحه: 4/1782 برقم (2278) عن أبي هريرة ﵁. ويقول الإمام النووي ﵀ في شرحه «... وأما قوله ﷺ: «**يوم القيامة**» مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة، فسبب التقييد: أن في يوم القيامة يظهر سؤدده لكل أحد ولا يبقى مناع ولا معاند ونحوه، بخلاف الدنيا، فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين ...». شرح النووي على صحيح مسلم: 15/30.

(3) ويقصد بـ (الأنام) هنا: الجن والإنس، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾﴾ (10/الرحمن 55).

ينظر: مجمع البيان: 9/ 331، ولسان العرب المحيط: 1/ 117 مادة (أنم)، وحاشية شيخ زادة: 4/332.

(4) فمن شروط المجتهد الذي يستنبط الحكم من الشريعة: أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ ومواضعه، مخافة أن يقع في الحكم المنسوخ.

ينظر: إعلام الموقعين: 1/46، والبحر المحيط: 6/203، وإرشاد الفحول: 2/210، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، 2/1046.

الطوائف[1]، ألّفت فيها رسالة متضمنة لما هو الأهم، وبيّنت فيها ما هو منسوخ قطعاً وما يحتمله وعدمه من الآيات القرآنية[2]. وكانت الداعية القوية إلى ذلك: أني دخلت مكاناً اجتمع فيه الأكابر[3]، وقد كان هناك قارٍ يقرأ القرآن، فقرأ آية في سورة الشعراء، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾﴾[4]، فادّعى واحد من أهل المجلس أن هذه الآية منسوخة بآية السيف[5]، فقلت: إن هذا قول ضعيف، والحق عدم نسخه، فإن النسخ لا يصار إليه إلّا عند الضرورة، بحيث //2/أ// لا يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ[6]، فإن من القواعد المقررة عند أئمة

---

(1) سيأتي تفصيل القول فيهم في ص133 - وما بعدها من هذه الرسالة.

(2) يقول في ذلك الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن غالب ما ادعى فيه النسخ إذا تأمل وجدته متنازعاً فيه، ومحتملاً أو قريباً من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بياناً لمجمل، أو تخصيصاً لعموم، أو تقييداً لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع، مع البقاء على الأصل من الأحكام في الأول والثاني ...». الموافقات: 3/80.

(3) ويقصد بهم العلماء وذوو المنازل الرفيعة في المجتمع.

(4) (216/الشعراء 26).

(5) آية السيف أو القتال أو الجهاد اختلف العلماء في تحديدها، فذهب بعضهم إلى أنها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ (5/التوبة 9)، وذهب آخرون إلى أنها قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾: (29/التوبة 9)، ومنهم من جعلوا الأولى آية السيف والثانية آية القتال. ولكن المقصود بها على أصح الأقوال قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ (5/التوبة 9). ينظر: الموجز: 274، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/504.

(6) وهذا هو المصرح به لدى الحذاّق من العلماء والفقهاء والمفسرين.
ينظر على سبيل المثال: جامع البيان: 1/402، و 4 /178، و 5 /37، و9/135، و21/3، وأحكام القرآن: الجصاص، 1/259، وأحكام القرآن: ابن العربي، 1/354، والتفسير الكبير: 13/ 141، والجامع لأحكام القرآن: 4/ 157، و 5/ 85 =

المذاهب الأربعة، بل عند الفرق المبتدعة المخالفة لأهل السنة، أن «إعمال الدليلين ـ ولو من وجه ـ أولى من إلغاء أحدهما بالكلية»[1]. فما أصغى إليه وأجاب[2]. فألفت رسالة في بيان ما هو الحق في هذا الباب، منبهاً على أن حكم بعض القاصرين (بنسخ)[3] بعض الآيات عدول عن جادة الصواب[4]. وتمسكت في ذلك بتوفيق ربّ الأرباب، (وسميتها)[5] بـ «**التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن**»[6]، ورتّبتها على أربعة أبواب:

الباب الأول: في بيان معنى النسخ (لغةً ـ وشرعاً).

الباب الثاني: في الدليل على ثبوت النسخ، وبيان شبه المنكرين ودفعها.

= و166، والبحر المحيط: 4/74، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان: 9/99.

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 2/353 و 358 و 364، وجمع الجوامع: 2/361، والإبهاج: 2/169 و 173 و 177 و 3/211. ووردت قاعدة تدل عليها بمفادها وهي «إعمال الكلام أولى من إهماله» أو «إعمال اللفظ أولى من إهماله».
ينظر: الأشباه والنظائر: 89، والمواهب السنية: 200، والقواعد الفقهية: 393 ـ 394.

(2) لعل إجابته كانت تفسيراً للآية، بأنّ الله أمره ﷺ تركهم بعد دعوتهم، فالآية كقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ (6/الكافرون 109)، ثم أمر الله قتالهم وعدم تركهم على الضلال. وقد دفع هذا الوهم في آيات عدة يفهم منها هذا الفهم.

(3) في (ب): (بفسخ)، وهو سهو من الناسخ.

(4) لإمكان الجمع من غير القول به.

(5) وفي (ب): (وسميته)، وهو سهو من الناسخ.

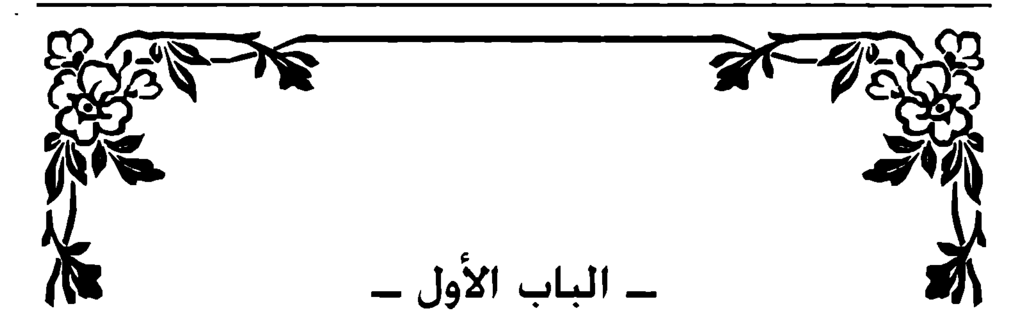
(6) والبيان اسم مصدر بمعنى التبيين وهو بمعنى المبين، والبيان هو الإظهار بغير حجة، والتبيان هو الإظهار بالحجة والكشف، وهي مصدر شاذ، إذ جاءت على الكسر والمصادر تجيء على فتح التاء.
ينظر: والصحاح: 5/2082 ـ 2083 مادة (بين)، حواشي شرح مختصر المعاني للتفتازاني: 2.

الباب الثالث: في بيان أقسام النسخ.

الباب الرابع: في بيان المنسوخ والناسخ من الآيات القرآنية، من أول سورة البقرة إلى سورة الناس //2/ب// على ترتيب مصحف الإمام[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(1) ويعني به الإمام عثمان بن عفان ﷺ والمتفق على ترتيبه بين كافة المسلمين ومنذ عهد الصحابة ﷺ.



ـ الباب الأول ـ

في بيان معنى النسخ

وهو لغةً على ما قاله الرّاغب: إزالة الصورة عن الشيء، وإثباتها في غيره. ويعبر عنه بأنه «إزالة شيء بشيء يعقبه كنسخ الشمس الظلّ»[1]، ثم قيل في: إزالة الصورة من غير إثباتها في غيره، نحو: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ﴾[2]، ونحو: (نسخت الريح الأثر)[3]. ويقال أيضاً في: إثبات مثل تلك الصورة في الغير من غير إزالتها عن الأول، نحو: نسخت الكتاب[4] فعلى هذا يقال لكل كتاب كتب من نسخة إنه منسوخ[5].

(1) مفردات ألفاظ القرآن ـ بتصرف ـ: 801، وفي اللسان «والنسخ: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه... والعرب تقول: نسخت الشمس الظل، وانتسخته: أزالته، والمعنى: أذهبت الظلّ، وحلّت محله».
لسان العرب: 3/ 61 مادة (نسخ)، وينظر: مجمل اللغة: 3/ 866 ـ 867 مادة (نسخ).

(2) (الحج 22/52).

(3) ينظر: مجمل اللغة: 3/ 866 ـ 867 مادة (نسخ)، والجامع لأحكام القرآن: 2/ 43، ولسان العرب: 3 / 61 مادة (نسخ)، والبحر المحيط: 4/ 63 ـ 64، ومنهج الوصول على منهاج الأصول: و: (133/أ) من نسخة (د. ع) برقم (3172).

(4) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: 801، وحاشية شيخ زادة على البيضاوي: 1/ 3. وفي لسان العرب: 3/ 61 مادة (نسخ): «.... النسخ: اكتتابك كتاباً عن كتاب، حرفاً بحرف...».

(5) في (ب): (منسوح)، وهو تصحيف.

وشرعاً ـ على ما اختاره كثيرون من الشافعية ورجّحه بعضهم ـ: رفع تعلق الحكم الشرعي بأفعال المكلفين بخطاب شرعي متأخر(1) على ما هو المشهور.

والأولى أن يقال: (بدليل شرعي)(2) ليشمل النسخ بالفعل(3) ـ كنسخ

---

(1) فقد اختار نحوه الصيرفي، والباقلاني، والشيرازي، والغزالي، وابن الأنباري، والقرطبي وعزاه إلى الحذّاق من أهل السنة.
ينظر: اللمع: 35، والمستصفى: 1/ 69، والمحصول: ق 3/ 1/ 423، والجامع لأحكام القرآن: 2/ 45، وشرح تنقيح الفصول: 132، وقواعد الأصول: 114، وقرة العين على ورقات إمام الحرمين: 56، وإرشاد الفحول: 2/ 50 ـ 51، والمذكرة: 66.
والرفع يقع على (تعلق الحكم) لا (الحكم) لأن الحكم هو كلام الله القديم الذي لا يزول، أما تعلق الحكم فيرد عليه النسخ، فيكون المراد: بيان انتهاء التعلق، وإذا قيل (رفع الحكم) أريد به رفع التعلق.
فيقطع الناسخ تعلق الحكم بالمكلف: فمثلاً إذا طرأ الجنون زال التعلق، وإذا عاد العقل عاد التعلق، والكلام القديم لا تغير فيه.
ينظر لزيادة التفصيل: المستصفى: 1/ 69 ـ 70، والمحصول: ق 3/ 1/ 424، والجامع لأحكام القرآن: 2/ 45، ومنهاج العقول في شرح منهاج الوصول: 2/ 197، وأنوار الحلك على شرح المنار: 709، والبحر المحيط: 4/ 64 ـ 65، وحاشية البناني على شرح المحلي: 2/ 75، ومنهج الوصول على منهاج البيضاوي: و: (133/ أ)، ومناهل العرفان: 2/ 191، والنسخ بين الإثبات والنفي: 1/ 30، والنسخ عند الأصوليين: 22 و 35 و 315.

(2) وهذا هو المختار عند: ابن الحاجب، والسبكي، والفتوحي، ورجّحه الدكتور أحمد عبطان بعد مناقشة التعاريف وبيان قيودها لزوماً واحترازاً، مع ذكره أسباب الترجيح.
ينظر: منتهى الوصول: 113، وغاية الوصول: 184، وإرشاد الفحول: 2/ 52، وأصول الفقه الإسلامي: زكي الدين شعبان، 403، والنسخ بين الإثبات والنفي: 1/ 30، والوجيز: 388، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، 2/ 934، والنسخ عند الأصوليين: 37 ـ وما بعدها.

(3) ويشمل معه كلامه تعالى، وسنته ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. ويمكن أن يقال: أن الخطاب يشمل الفعل كذلك، لأن فعله ﷺ الدال على النسخ أحياناً دليل معرّف يدل على وجود خطاب من الله تعالى دال على ارتفاع الحكم، ولا يصدر الخطاب بالنسخ من الرسول ﷺ، إذ ليس للرسول ولاية رفع الأحكام الشرعية من تلقاء نفسه. =

وجوب التوضؤ من كل ما مسته // 3/أ// النار بأكله ﷺ من الشاء[1] ولم يتوضأ ـ[2].

وعلى ما رجّحه الأكثر من أئمة الحنفية وبعض الشافعية هو: بيان لانتهاء أمده[3].

= أو أن فعله ﷺ مساو للقول ومتضمن له، فهو دليل على الخطاب الدال على رفع الحكم، أي: أن الفعل ليس وحده دالاً على النسخ، فيكون الفعل كاشفاً عن الخطاب الناسخ. ينظر: حاشية البناني: 75/2، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، 2 /934، والنسخ عند الأصوليين: 24.

(1) وفي (ب): الشاة.
والشاة: الواحد من الغنم، ويكون للذكر والأنثى، وقيل في جمعه: شياه، أو: شاء، الذي كان أصله «شاة». ينظر: مختار الصحاح: 148 مادة (شوه)، ولسان العرب: 509/13 ـ 510 مادة (شوه).

(2) أخرج عبدالرزاق في المصنف: 173/1 برقم (668)، وابن أبي شيبة في المصنف: 51/1 برقم (525)، وابن حبان في صحيحه: 426/3 برقم (1147) و (1148) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**توضأ مما مسّته النار**» أو: «**توضأ مما مست النار**». وقد نسخ ذلك بأحاديث منها: ما أخرجه مالك في الموطأ: 25/1 برقم (48)، والبخاري في صحيحه: 86/1 برقم (204)، ومسلم في صحيحه: 273/1 برقم (354) باب نسخ الوضوء مما مسّته النار عن ابن عباس ﷺ: أنه ﷺ: أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. مع هذا فلعل المراد بالوضوء في الأحاديث المنسوخة غسل الفم والكفين لتساويهما عند العرب، ثم تركه ﷺ له مرّات مع قيامه بالصلاة دليل على عدم وجوبه.
تنظر التفصيلات في: الناسخ والمنسوخ من الحديث: 72 ـ وما بعدها، والاعتبار: 48 ـ وما بعدها وشرح النووي على مسلم: 39/4 ـ وما بعدها.

(3) أي أمد الحكم الشرعي، وتمام التعريف: «بيان انتهاء أمد حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه» أو «بدليل شرعي». وفيه أن التعريف لا يكون على هذا جامعاً لأنواع النسخ، فلا يشمل منسوخ اللفظ دون الحكم. وهذا تعريف الرازي، وبنحوه قال السمرقندي، وبه قال القرافي، والبيضاوي.
ينظر: منهاج الوصول: 196/2، وميزان الأصول: 978/2، والبحر المحيط: 66/4، ومنهج الوصول: و: (133/أ)، والنسخ بين الإثبات والنفي: 35/1، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، 933/2، والنسخ عند الأصوليين: 29 ـ وما بعدها.

فنسخ الآية تلاوة عبارة عن: بيان انتهاء التعبد بتلاوتها، وحكماً: بيان انتهاء التعبد بالحكم المستفاد منها، وتلاوة وحكماً: بيان انتهاء التعبد بهما جميعاً[1].

وعندي لا مخالفة بين صاحبي التعريفين في المعنى[2]، لأن الأول: بحسب الظاهر، والثاني: بحسب الحقيقة، فإن الشارع لما أطلق الحكم (المنسوخ)[3] ولم يبين توقيته وانتهاءه في وقت كذا، كان الظاهر منه في ذلك الوقت البقاء والاستمرار بالنسبة للبشر، فكأنّ النسخ (إزالةً ورفعاً)[4] لما كان ظاهر الثبوت بالنسبة إلى البشر، وأما بالنسبة إلى الشارع العالم بأنه ينتهي في وقت كذا (بالناسخ)[5]، فهو // 3/ب// بيان محض ليس فيه معنى الرفع[6]، فهو بعينه مثل أن يأمر السيد عبده بفعل، ثم بعد يومين ـ مثلاً ـ يأمره بفعل آخر. فلا يعدّ ذلك رفعاً للفعل الأول أصلاً، بل هو بمنزلة أن يقول له دفعة واحدة: اشتغل بالأمر الفلاني إلى يومين، ثم

---

(1) ينظر: أنوار التنزيل: 1/ 377، وإرشاد العقل السليم: 1/ 143، وروح البيان: 1/ 200.

(2) أي: الخلاف بينهما لفظي لا معنوي، وإليه ذهب ابن الحاجب وابن المنير في حين ذهب ابن عبدالشكور البهاري، والسمرقندي، والرازي، والسّبكي، في ظاهر كلامهما كما عزاه ابن أمير الحاج إلى أن الخلاف معنوي.

وقد ناقش الدكتور أحمد عبطان الرأيين وفصّل القول فيهما في رسالته، وتبين له رجحان الرأي الأول.

ينظر لزيادة التفصيل: البحر المحيط: 4/ 66 ـ 67، ومسلم الثبوت: 2/ 3، والنسخ بين الإثبات والنفي: 1/ 36 ـ وما بعدها، وطرق البيان عند الأصوليين: 254 ـ وما بعدها، والنسخ عند الأصوليين: 34 ـ وما بعدها.

(3) في (أ): (المنسوح). وهو تصحيف.

(4) كذا في الأصل، والصحيح (إزالة ورفع).

(5) في (ب): (الناسح). وهو تصحيف.

(6) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، 4/ 463 ـ وما بعدها، وميزان الأصول: 2/ 977 ـ ونقل نحوه عن القاضي أبي زيد والماتريدي، وشرح المنار: 709، وطرق البيان عند الأصوليين: 256.

بالأمر الفلاني إلى كذا، وهكذا، إنما يكون رفعاً إذا قال له: اشتغل بالأمر الفلاني من الصبح إلى المغرب. ثم قبل المغرب يأمره بتركه والاشتغال بفعل آخر. كما هو جليّ عند من له ذوق(1).

ونفى بعضهم اسم النسخ وسمّاه تخصيصاً(2)، وقد استبعده الناس(3)

(1) ومثّل العلماء لبيان ذلك أيضاً بالقتل. فالقتل بيان انتهاء أجل المقتول عند الله، وفي حق العباد تبديل وتغيير وقطع لحياة المقتول المظنون بها استمرارها لولا القتل. لذا يترتب عليه القصاص.
ينظر: ميزان الأصول: 2/ 977، وشرح المنار: 709، وإظهار الحق: 1/ 303 ـ 304.

(2) كما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني، فأنكره وقوعاً، لا عقلاً وما وقع سمّاه تخصيصاً. فخلافه ـ مع الجمهور أو الإجماع كما نقله الفخر الرازي ـ لفظي، وإليه ذهب ابن السمعاني، والقرافي، وابن دقيق العيد، وأبو زكريا الأنصاري، والمحلي، وأن الصحيح من مذهبه إنكار وقوعه في القرآن لا غيره.
ينظر: المحصول: ق 3/ 1/ 444، وميزان الأصول: 2/ 983، والبحر المحيط: 4/ 72، وغاية الوصول: 191، وشرح المحلي على جمع الجوامع: 2/ 88 ـ 89، وإرشاد الفحول: 2/ 52 ـ 53، وحاشية العطار على شرح المحلي: 2 / 122، ومناهل العرفان: 2/ 223، والنسخ بين الإثبات والنفي: 1/ 94 ـ وما بعدها، والنسخ عند الأصوليين: 85.

(3) فإنّ الجمهور أو عامة أهل الإسلام ـ كما في تعبير السمرقندي ـ على جواز النسخ ووقوعه، ولما بين التخصيص والنسخ من فروق، فقد تطرق العلماء إلى الفروق الأساسية بين كل من النسخ والتخصيص وأوجه تشابههما، وبلغت الفروق ثمانية ـ كما ذكره الدكتور فرغلي ـ، أمّا أوجه تشابههما فوجهان فقط، أو وجه واحد كما قاله الغزالي. في حين عدّها الزرقاني سبعة فروق، وعند آخرين تسعة، وعند بعضهم عشرون أو أكثر، لكن ردّ بعضها، وأدخل بعضها في بعض.
ينظر للتفصيل: المستصفى: 1/ 71، والمحصول: ق 3/ 1/ 460، وميزان الأصول: 2/ 983 وغاية الوصول: 191، والإبهاج في شرح المنهاج: 2/ 120 ـ 121، وإرشاد الفحول: 2/ 352 ـ وما بعدها، ومنهاج الوصول: و: (133/ب)، ومناهل العرفان: 2/ 200 ـ وما بعدها، والنسخ بين الإثبات والنفي: 1/ 40 ـ وما بعدها، و 1/ 127 ـ وما بعدها، وأصول الفقه الإسلامي: د. الزحيلي، 2/ 947، والنسخ عند الأصوليين: 96 ـ 97 ـ 312.

وسنح[1] لي بحمد الله وجه لهذا القول[2]، وهو: أن المختار ـ على ما ذكره كثير من أئمة الأصول ـ أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والأحوال والبقاع[3]، فإذا قال الشارع: اقتلوا الكفرة. (أي: كل كافر، وفي كل زمان، وفي كل حال)[4]، وفي كل بقعة، فكما أنه إذا أورد بعده: لا تقتلوا أهل الذمة. كان ذلك العام // 4/أ// مخصوصاً بغيرهم، فكأنه قال: أقتلوا الكفرة إلّا أهل الذمة. وليس في ذلك معنى الرفع أصلاً، بل هو تخصيص[5] فكذلك إذا قال بعد

(1) سنح لي رأي، وشعر، يسنح: عرض لي، أو تيسر، وسنح لي الشيء إذا عرض.
ينظر: كتاب العين: 3/145 مادة (سنح)، ومختار الصحاح: 316، ولسان العرب: 2/490 ـ 492 مادة (سنح)، وتاج العروس: 2/167 مادة (سنح)، والمنجد في اللغة: 354.

(2) فالمصنف هنا يعلل لبيان أن الخلاف بين الجمهور وأبي مسلم خلاف لفظي، كما ذهب إليه المحلي وأبو زكريا الأنصاري وغيرهما. فنراه لا يذكر أبا مسلم من بين المنكرين للنسخ، بل حصر المنكرين له في: الفرق الثلاث من اليهود، والمنافقين، ومشركي العرب.
ولا يمكن أن يقال بصواب رأي أبي مسلم ـ مع القطع بصحة نسبة القول إليه ـ، إذ ورد اللفظ ـ النسخ ـ في القرآن، ثم أطلق اللفظ منذ عهد السلف الصالح ـ وإن قصدوا منه مع النسخ غيره ـ، وللفروق الواقعة بين كلا المصطلحين.

(3) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: 2/86.
يقول الدكتور مصطفى الزلمي: «صيغة العام ... تدل على أن ثبوت هذا الحكم لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك ...»، ومثل لهذا بعدة أمثلة، وكذلك أخذت القوانين الوضعية بهذا أيضاً.
ينظر للتفصيل الأكثر: أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد: 304 ـ 305.

(4) وفي (ب): (... أي: كل كافر، وفي كل حال، وفي كل زمان...).

(5) يسمى النص الثاني مخصصاً إذا كان العموم غير مراد في الأصل (أي النص الأول)، بمعنى أن الحكم يتعلق ببعض أفراد العام في أول الأمر، وألّا يكون الإخراج نسخاً جزئياً عند بعض الأصوليين.
والنسخ الجزئي ـ عند الأحناف ـ هو التخصيص بالنص المستقل المنفصل، أو ما يسمى ببيان التبديل أو التغيير.
ينظر: المستصفى: 1/71، والوجيز: د. زيدان، 389، وأصول الفقه الإسلامي: د. =

الأمر ألأول: لا تقتلوا الكفرة. كان تخصيصاً للزمان الأول الذي كان عاماً بغير هذا الزمان، فكأنه قال: اقتلوهم في كل زمان إلّا في الوقت الفلاني. فكذا هذا ليس فيه رفع أصلاً، بل هو تخصيص.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= الزحيلي، 2/942 ـ 943، وأصول الفقه الإسلامي: د. الزلمي، 309.



ـ الباب الثاني ـ

في الدليل على ثبوت النسخ وشُبَهِ المنكرين وردّها

اعلم أن النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً[1] والدليل القاطع عليه: أن نبوة نبينا (ﷺ) قد ثبتت بالأدلة القاطعة المبينة في علم الكلام[2]، وهي

---

(1) بين أهل الشرائع ما عدا اليهود ـ وعلى اختلاف فيما بينهم ـ، واتفق جمهور المسلمين على جوازه ووقوعه، بل نقل الفخر الرازي الإجماع عليه بين المسلمين، إلّا ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني، الذي أنكر ـ على الصحيح ـ وقوع النسخ في القرآن فقط. فقد ذكره بعض العلماء من بين المنكرين للنسخ، وبعضهم عدّوا قوله وخلافه مع باقي العلماء خلافاً لفظياً لا غير، وآخرون وصفوا المنكرين للنسخ من المسلمين بالابتداع والشذوذ.

ينظر لزيادة التفصيل: إحكام الفصول: 1/324، والوصول إلى الأصول: 2/13، وشرح اللمع: 2/187، والمحصول: ق 3/1/440، ومنتهى الوصول: 113، والجامع لأحكام القرآن: 2/44، وشرح تنقيح الفصول: 132، وميزان الأصول: 2/983، وكشف الأسرار: 3/157 ـ 158، وغرائب القرآن: 1/359، وشرح المنار: 710، وإرشاد الفحول: 2 /52 ـ 53، والنسخ عند الأصوليين: 39.

(2) ينظر: شرح المقاصد: 5/25 ـ وما بعدها، والمواقف في علم الكلام: 349 ـ وما بعدها، وشرح الدواني على العقائد العضدية: 202 ـ 203، والقول الفصل: 279 ـ وما بعدها، وإظهار الحق: 2/ 151ـ وما بعدها، والألطاف الإلهية: 2/404 ـ وما بعدها، وأصول الدين الإسلامي : 289 ـ وما بعدها، والكوكب الأزهر: 117 ـ وما بعدها.

متوقفة(1) على ثبوت النسخ لبعض شرع من قبله(2)، وهو عيسى ﷺ. لأن كثيراً من // 4/ب// أحكام شريعتنا مخالف لشريعته(3)، كما أن نبوة عيسى ثابتة بالمعجزات القاطعة(4)، وهي متوقفة على ثبوت النسخ لبعض أحكام (التوراة)(5)، وهذا ظاهر(6).

---

(1) يقول الفخر الرازي «ولقائل أن يقول: لا نسلم أن نبوة محمد ﷺ لا تصح إلّا مع القول بالنسخ، لأن من الجائز أن يقال: إن موسى وعيسى (عليهما السلام) أمرا الناس بشرعهما إلى زمان ظهور شرع محمد ﷺ ثم بعد ذلك أمرا الناس باتباع محمد ﷺ. . .» فهو تخصيص بالغاية لا نسخ. المحصول: ق 3/ 1/442 ـ 443، والتفسير الكبير: 3/ 247، وينظر: البحر المحيط: 4/ 72.

(2) فإن جميع الأديان السماوية تلتقي في مصدرها ـ وهو الله ـ، وغاياتها ـ وهي تحقيق مصالح الإنسان بتوفير السعادة له في الدارين ـ، وأصول العقائد، وأصول العبادات ـ كالصلاة، والزكاة، والصوم، وغيرها ـ. فالنسخ لا يقع إذاً إلّا على بعض شرع من قبله.

ينظر للتفصيل: شرع من قبلنا ومدى تأثيره في الفقه الإسلامي: د. محمد الكزني، 85 ـ وما بعدها.

(3) وكما أن شريعتنا نسخت أحكاماً عدة مما عليه اليهود بنص القرآن، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿146﴾﴾ (146/الأنعام 6).

(4) كما أخبرنا القرآن الكريم وفي آيات عدة، منها: الآية ـ 110 ـ وما بعدها من سورة المائدة.

(5) وفي (ب): (التواراة)، وهو سهو من الناسخ.

(6) قال سبحانه وتعالى على لسان عيسى (عليه السلام): ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْۚ وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿50﴾﴾ (50/آل عمران 3).

فمن هذه المسائل مسألة الطلاق: فقد أجازت الشريعة الموسوية الطلاق بكل علة ـ وخصوصاً مذهب الربانيين ـ، وللمرأة أن تتزوج إذا خرجت من البيت الأول ـ مع الاختلاف بين الفرق اليهودية في تأثير رضى المرأة في قبولها الطلاق ـ بينما لا يجوز الطلاق في الشريعة العيسوية ـ وخصوصاً عند البروتستانتية ـ إلا بعلة الزنى أو الارتداد عن المسيحية، ولا يجوز لرجل آخر نكاح المطلقة، بل بمنزلة الزنى ـ وكما ورد في الإنجيل (يوحنا/16/ 18). أي: أن المسيحية ضيقت ما كان عليه الطلاق عند =

والاستدلال عليه بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1] ضعيف[2] لأن هذه قضية شرطية متصلة موجبة[3]، فإن «ما» شرطية، أي: إن ننسخ آية أو ننسها ... الآية. وقد تقرر في محله أنَّ صدق القضية الشرطية غير متوقف على صدق الطرفين[4]، كما في

= اليهود. ومنها: القصاص وتحريم بعض من الحيوانات، وتعظيم السبت، والختان. تنظر التفصيلات في: إظهار الحق: 1/308، وسماحة الإسلام: 20 ـ وما بعدها، والمسيحية: 231ـ 232، وعلوم القرآن: محمد باقر الحكيم، 199، والنسخ بين الإثبات والنفي: 1/ 51، ومدى سلطان الإرادة في الطلاق: 1/107 و 133 ـ وما بعدهما.

(1) (106/البقرة 2).

(2) أي: الاستدلال بها على الوقوع، فالآية عند ابن الخياط لا تدل على الوقوع كما سيأتي.

(3) القضية: هي المسند والمسند إليه، أو المبتدأ والخبر عند البيانيين. أمّا في عرف المناطقة فهي: الجملة الخبرية الحاكية عن الواقع. وتنقسم إلى قسمين: الحملية والشرطية. فالحملية هي: ما حكم فيها بوقوع ثبوت شيء لشيء، أو لا وقوعه. أما الشرطية، فعلى قسمين: المتصلة: وهي ما حكم فيها بوقوع اتصال مضمون قضية بمضمون قضية أخرى، أو لا وقوعه. نحو: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.
والمنفصلة: هي ما حكم فيها بوقوع إنفصال إحدى القضيتين عن الأخرى، أو لا وقوع انفصاله. نحو: العدد إمّا زوج أو فرد.
ينظر: شرح الرازي على الرسالة الشمسية وحواشيه: 2/4 - وما بعدها، وشرح التفتازاني على الرسالة الشمسية وحواشيه: 2/4 ـ وما بعدها، وكتاب البرهان في المنطق: 136 ـ 137، ومحاضرات في علم المنطق: 34.

(4) يقصد بهما المقدم والتالي، وهذا إشارة إلى ما تقرر في علم المنطق من أن المحكوم عليه في القضية الشرطية هو الملازمة بين الشرط والجزاء إيجاباً أو سلباً من غير النظر إلى الشرط أو نفيه، فتصدق الشرطية مع صدق الشرط وكذبه، أي: لا علاقة لها بالواقع. فيصح أن يقال كلما لو تقرر شيء وصُدق عليه المعدوم المطلق يصدق عليه مفهوم المحال. وإن لم يتقرر شيء يصدق عليه المعدوم المطلق أصلاً. وعلى هذا المنوال قال القرافي بشيء من الوضوح في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ﴾ حيث قال «... إن هذه صيغة شرط، وليس من شرط الشرط أن يكون ممكناً، فقد يكون متعذراً، كقولك: «إن كان الواحد نصف العشرة، فالعشرة اثنان» وهذا شرط محال، والكلام صحيح عربي ...». شرح تنقيح الفصول: 135، وينظر: درر الفوائد: 2/342.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾[1].

وأما المنكرون له فهم ثلاث فرق[2]: اليهود، والمنافقون، ومشركو العرب.

أما الأخيران فإنما أنكرا من حيث إنهم أعداء الدين، فهم مجبولون[3] على القدح والطعن فيه، فلا شبهة لهم فضلاً عن مستند[4].

---

(1) (81/الزخرف 43). يقول السدي في تفسير هذه الآية «... لو كان للرحمن ولد فأنا أول من أعبده بذلك ولكن لا ولد له». معالم التنزيل: 4/170، وينظر: التفسير الكبير: 3/238، والمحصول: ق 3/ 1/ 441، والإبهاج: 2/228، ومناهج العقول: 2/ 201 ـ 202، وحاشية شيخ زادة: 1/384، والتبيان لرفع غموض النسخ في القرآن: 32.

ويمكن أن يناقش هذا بما قاله الشهاب الخفاجي: «ولولا أنه جائز لم يكن لذكره وجه، وأدوات الشرط من (إن) وما تضمن معناها في أصل وضعها تدل على احتمال ما دخلت عليه وجوازه... إذ الأصل اختصاص (إن) وما يتضمنها بالأمور المحتملة ...».

عناية القاضي وكفاية الراضي: 2/220، وينظر: حاشية القنوي: 2/ 211.

أو أن السياق وسبب النزول كان على وقوعه، لأنها نزلت جواباً لمن أنكر ذلك كما قاله ابن حجر في فتح الباري: 8/212.

والراجح ما عليه ابن الخياط لأن قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴿٨١﴾﴾... قاطع في نفي احتمال الوقوع والجواز معاً.

(2) ولم يذكر من بين المنكرين ـ وكما سبق التطرق إليه ـ أبو مسلم الأصفهاني، لاعتباره خلافه مع الجمهور خلافاً لفظياً. وإن كان الصحيح في خلافه أنه معنوي، وهو ينكر وقوع النسخ في القرآن.

وممن لم يذكروا أبا مسلم الأصفهاني من بين المنكرين للنسخ ابن برهان، والنسفي. ينظر: الوصول إلى الأصول: 2/13، والمنار في أصول الفقه: 710.

(3) جبله على الشيء: طبعه، وجعل الإنسان على هذا الأمر، أي: طبع عليه. وجبلة الشيء: طبيعته وأصله وما بني عليه. والجِبْلَةُ أو الجِبِلة: الخِلقَةُ. ينظر: مختار الصحاح: 92، ولسان العرب: 11/98 ـ 99 مادة (جبل).

(4) (الشبهة) في اللغة: الالتباس، والمشتبهات من الأمور: المشكلات.

يقال: شبه عليه الأمر، أي: التبس عليه، واشتبه في الأمر: شك في صحته. والشُبه أو الشبهات جمع: (شبهة) ويقصد بها: ما يلتبس فيه الحق بالباطل، والحلال بالحرام. =

فمنهم من قال حين نسخ القبلة: ما بال // 5/أ// المسلمين كانوا على قبلة ثم تركوها. وقال بعضهم: اشتاق هذا الرجل إلى بلد أبيه ومولده، فلذلك (توجه)[1] إليه. وقال بعضهم: تحيّر في دينه فما ثبت عليه. وقال بعضهم: رجع إلى قبلة قومه، وسيرجع إلى دينهم. وقال بعضهم - لكل من يريد الدخول في الإسلام -: إن محمداً يأمركم بشيء ثم ينهاكم عنه[2]، حيث أمر في حدّ الزّنى أولاً بالإيذاء باللسان، حيث قال: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾[3]، ثم جعله منسوخاً بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾[4]، ثم نسخه بالجلد فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[5] فما كان هذا القرآن إلّا حديثاً يفترى من جهته، ولذا ناقض بعضه بعضاً. كما أخبر عنهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾[6].

وأمّا اليهود: فهم أشد الكفار // 5/ب// في هذا الباب وأحرصهم على نفي النسخ[7] فبعضهم أنكره عقلاً - لما سيأتي من شبهتهم وردّها -

= ينظر: مختار الصحاح: 328، ولسان العرب المحيط: 2/266 مادة (شبه)، والمنجد في اللغة: 373.

(1) في (ب): (توجهه) وهو سهو من الناسخ.

(2) ينظر: معالم التنزيل: 1/174 - وما بعدها، والتفسير الكبير: 4/154، والجامع لأحكام القرآن: 2/148 - وما بعدها.

(3) جزء من آية (16/النساء 4).

(4) جزء من آية (15/النساء 4).

(5) جزء من آية (2/النور 24).

(6) (101/النحل 16).

(7) كما هو دأبهم في الإسلام وجميع مواضيعه ومسائله، حيث قال عنهم سبحانه وتعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ (82/المائدة 5).
ثم إن اعترافهم بالنسخ يعني اعترافهم بالإسلام، فلزموا أنفسهم التمسك بالشبه.
واعترض الشوكاني إدخال خلافهم ضمن كتب أهل الإسلام، لأنهم خالفوا المسلمين في مسائل عدة، ولكن ابن السبكي علل ذكره لخلافهم - مع كره له - بالتنبيه على أنهم لم يخالفوا جميعاً في ذلك. =

وسمعاً[1]، لما ينقلونه من موسى (عليه السلام) أنه قال: «تمسكوا بالسبت (أبداً)[2]» و: «هذه شريعة مؤبدة ما دامت السموات والأرض»[3].

والجواب: عدم تسليم ذلك[4]، بل أشار في مواضع من التوراة إلى نبوة نبينا ﷺ كما هو مبين في محله[5]، ولو سلم هذا النقل، فالمراد

= ينظر، الإبهاج: 2/228، وإرشاد الفحول: 2/52.

(1) وهم الشمعونية، نسبة إلى شمعون بن يعقوب، ونصارى هذا العصر.
ينظر، ميزان الأصول: 2/983، ونهاية السول: 2/202، والملل والنحل: 1/211 ـ 212، ومنهج الوصول: و: (133/أ)، ومناهل العرفان: 2/203، والنسخ بين الإثبات والنفي: 1/42 ـ 43، وأصول الفقه الإسلامي: د. الزحيلي، 2/946، والنسخ عند الأصوليين: 40.

(2) سقط ما بين القوسين في: (ب).

(3) ورد في (الخروج/31/16 ـ 17)، بلفظ: «فيحفظ بنو إسرائيل السبت ليصنعوا السبت في أجيالهم عهداً أبدياً، هو بيني وبين بني إسرائيل علامة إلى الأبد».
وكذلك ورد الأمر بحفظ السبت في مواضع عدة من التوراة وبدون لفظ (الأبد)، منها: (الخروج / 16/25 ـ 26، والخروج/20/8 ـ 12، والخروج/23/15، والخروج/35/1 ـ 3، واللاويين/23/1 ـ 3، والتثنية/5/12 ـ 15).

(4) لوقوع التحريف فيها، وكما أخبرنا بذلك القرآن الكريم، حيث قال عز وجل: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾ (46/النساء 4) ثم إن اليهود في عهده ﷺ لم يذكروا ذلك في محاجة النبي ﷺ ومجادلته، ولو صح لجعلوه من أقوى أدلتهم، وقيل: إن الواضع لهذا الدليل ومبتدعه ابن الراوندي الذي ألف في الطعن عليه ﷺ.
ينظر: الوصول إلى الأصول: 2/17، وشرح اللمع: 2/190 ـ 191، وكشف الأسرار: 3/162 ـ 163، والنسخ عند الأصوليين: 53 ـ وما بعدها.

(5) وقد ورد التصريح بمبعثه في مواضع عدة من التوراة والإنجيل المحرفين، منها: (التثنية /18/18 ـ 19 ـ 20، والتثنية /2/33، وإنجيل يوحنا /1/19 ـ 22، ويوحنا/14/ 15 ـ 17 ـ 26، ويوحنا/16/7 ـ 12 ـ 13).
ينظر لمزيد التفصيل: إظهار الحق: 2/151 ـ وما بعدها، ومحمد ﷺ في التوراة والإنجيل والقرآن: 19 ـ وما بعدها، وأصول الدين الإسلامي: 330 ـ وما بعدها، والعقائد الإسلامية: 2/69 ـ وما بعدها.

من التأبيد: طول بقاء شريعته[1] كيف وقد مرّ بيانه بأنه ثبتت شريعة نبينا ﷺ، وهي موقوفة على النسخ، والأنبياء مبرؤون عن الإخبار بالأمور الكاذبة[2].

ومنهم من جوّزه عقلاً وأنكره سمعاً[3] وأقوى (شبهم)[4]: أن النسخ

---

(1) وقد ورد في عدة مواضع من التوراة لفظ (الأبد) وأريد به غير معناه الظاهر، كما في: (التثنية / الإصحاحات: 16، و21، و25، والخروج / 21/6).
وينظر، المحصول: ق 3/ 1/457 ـ وما بعدها، وميزان الأصول: 2/987، وشرح تنقيح الفصول: 133، والنسخ بين الإثبات والنفي: 1/109 ـ 110، والنسخ عند الأصوليين: 53 ـ وما بعدها.

(2) يقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ (161/آل عمران 3).
وينظر لمزيد تفصيل شبه الشمعونية ونصارى هذا العصر والعنانية وردّها: الوصول إلى الأصول: 2/ 14 ـ وما بعدها، والمحصول: ق3/ 1/447 ـ وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول: 133ـ134، وكشف الأسرار: 3/158 ـ وما بعدها، ومناهل العرفان: 2/218 ـ وما بعدها، والنسخ بين الإثبات والنفي: 1/99 ـ وما بعدها، والنسخ عند الأصوليين: 61 ـ وما بعدها.

(3) وهم العنانية، نسبة إلى عنان بن داود، ويعزى هذا الرأي إلى أبي مسلم الأصفهاني أيضاً.
ينظر: الوصول إلى الأصول: 2/13، والملل والنحل: 1/215، ونهاية السول: 2/202، ومسلم الثبوت: 2/34، ومناهل العرفان: 2/ 203، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، 2/946.
واكتفى ابن الخياط بذكر هاتين الفرقتين من اليهود والمنكرين للنسخ، في حين إنّ اليهود تفرقوا في ذلك على ثلاث فرق أو أربع، والفرقة الثالثة هم: العيسوية، نسبة إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني وهم يرون وقوع النسخ عقلاً وسمعاً، ولكنهم منعوا أن تكون شريعة محمد ﷺ ناسخة لشريعة موسى (عليه السلام)، وزعموا أن شريعة محمد ﷺ خاصة بالعرب. وزعمت الفرقة الرابعة جواز نسخ الشيء بما هو أشد منه وأثقل على جهة العقوبة للمكلفين، إذا كانوا مستحقين ـ كما نقله البخاري عن عبدالقاهر البغدادي ـ تنظر التفصيلات في: الفصل: 1/117 ـ وما بعدها، وكشف الأسرار: 3/157، والإبهاج: 2/228، والنسخ بين الإثبات والنفي: 1/99 ـ وما بعدها، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، 2/946، والنسخ عند الأصوليين: 41 ـ وما بعدها.

(4) كذا في الأصل، والصحيح (شبههم) كما هو ثابت في (ب).

يستلزم البداء[1]، وهو: الظهور بعد الخفاء[2] كما في قوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ﴾[3] والقول (به)[4] كفر، لاستلزامه جهله تعالى بعواقب[5] الأمور ـ تعالى عن ذلك علواً كبيراً[6] ـ //6/أ// وربّما فصّلوا الدليل فقالوا: إنه تعالى إذا نسخ حكماً بحكم آخر، فإما لا لغرض وفائدة، ـ وهو عبث يستحيل على الله تعالى ـ، أو لفائدة في الثانية

(1) وهي الشبهة العقلية التي تمسك بها الشمعونية، وقد تمسكوا بشبه أربع، وأقواها هذه الشبهة التي ذكرها ابن الخياط رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
ينظر لمزيد التفصيل والرد عليهم: المحصول: ق3/ 1/446 ـ 447، وكشف الأسرار: 3/ 158 ـ وما بعدها، ومناهل العرفان: 2/214 ـ وما بعدها، والنسخ بين الإثبات والنفي: 1/99 ـ وما بعدها، والنسخ عند الأصوليين: 53 ـ وما بعدها.

(2) البداء (لغةً): مصدر الفعل الثلاثي الماضي (بدا) بمعنى: ظهر. يقال: بدا الشيء يبدو، إذا ظهر، فهو باد. ومنه اشتقت (البدو، والبادية)، قيل: سميت البادية بادية لبروزها وظهورها.
ينظر: مختار الصحاح: 44 ـ 45، ولسان العرب: 14/65 مادة (بدا)، وتاج العروس: 10/ 31 مادة (بدا).
وينظر لبيان أقوال الفلاسفة والشيعة في البداء بالتفصيل: نظرية البداء عند صدر الدين الشيرازي: 22ـ وما بعدها.

(3) (47/الزمر 39).

(4) وفي (ب):(بكونه).

(5) وفي (أ): (بعواقب)، وهو تصحيف.

(6) وخلاصة القول في الفرق بينهما: أن البداء هو: الأمر بشيء مع عدم معرفة المآل في المستقبل من الزمان، ثم يظهر بعد الوقوع.
أمّا النسخ فالآمر يعلم مستقبل ومآل الأمر ووقت رفعه.
وينظر لتفصيل القول في الفرق بينهما وتباينهما: إحكام الفصول: 1/326 ـ 327، وشرح اللمع: 2/189 ـ وما بعدها، والوصول إلى الأصول: 2/10 ـ وما بعدها، وميزان الأصول: 2 / 985 ـ وما بعدها، وكشف الأسرار: 3/ 161 ـ وما بعدها، ونهاية السول: 2/202 ـ 203، ومناهج العقول: 2/202 ـ 203، والبحر المحيط: 4/70 ـ 71، وشرح المنار وحواشيه: 701، ومسلم الثبوت: 2/34 ـ 35، والمذكرة: 67، ومنهج الوصول: و: (133/أ)، ومناهل العرفان: 2/196 ـ وما بعدها، والنسخ بين الإثبات والنفي: 1/135 ـ وما بعدها، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، 2/947 ـ وما بعدها، والنسخ عند الأصوليين: 53 ـ وما بعدها.

جهلها حين شرع الشريعة الأولى، وذلك بداء يستلزم الجهل عليه ـ تعالى عن ذلك ـ، أَو علِمَها، إِلّا أنه تعالى أهملها في ذلك الوقت ثم لاحظها فيلزم العبث ـ تعالى عن ذلك أيضاً ـ[1].

والجواب، أمّا أولاً: فبأن أَفعاله تعالى لا يُعَلَّلُ بالأغراض، كما هو عند أهل السنة على ما بين في محله[2]، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد[3].

وأمّا ثانياً: فبأنّا لو سلمنا وجوب الغرض في أفعاله تعالى[4]، فنقول: إنه تعالى نسخه لفائدة في الثانية علمها في وقت شرع الأولى، إلّا أنّها مختصة بوقت الثانية، كما أن المصلحة في الوقت الأول ذلك الحكم المنسوخ، فكون الحكم الأول مشروعاً ومصلحة وقت كونه مشروعاً باق،

---

(1) ينظر: منتهى الوصول: 113 ـ 114، ومسلم الثبوت: 2/35، وإرشاد الفحول: 2/52 ـ 53.

(2) أي: أن أفعاله لا تعلل بالعلة الغائية، ويقصد بالعلة الغائية: الغرض الذي يقوم في الذهن ويُتَّجَهُ إلى تحقيقه، فيدفعه ذلك إلى تنفيذ الوسائل والأسباب التي توصله إلى ذلك الغرض، أي: أن الغرض القائم في ذهنك هو الدافع والعلة لتحقيق الوسائل، وهذا مما ينافي صفة الإرادة، والقدرة، والخلق، ونفي العلة الغائية عنه تعالى لا يوحي العبث في خلقه وأفعاله، بل إن من وراء أفعاله حكماً ومصالح تأتي مترتبة عليها ويعلمها الله، ولايحتاج إلى تأمل وتفكر في عواقب أفعاله، فنفي التعليل بالغايات لا يعني نفي الغايات والعلم بها، وهذا فيصل التفرقة في الأمر.
أو: أنه تعالى تفضل وتنعم وتكرم على عباده بأن يترتب على أفعاله وأوامره الحكمةُ، ولا يجب عليه ذلك، فإن الحكمة تابعة لها. كما ذهبت الماتريدية إليه.
ينظر للتفصيل: شرح المقاصد: 4/301 ـ وما بعدها، وشرح المواقف: 8/202، وشرح الدواني على العقائد العضدية: 173 ـ وما بعدها، وموقف العقل والعلم والعالم: 3/3 ـ وما بعدها، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: 87 ـ وما بعدها، وكبرى اليقينيات الكونية: 116 ـ وما بعدها.

(3) مقتبسة من قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (30/الإنسان 76)، وقوله: ﴿...إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (1/المائدة 5).

(4) كما ذهبت إليه المعتزلة.
ينظر: الملل والنحل: 1/45، وشرح المقاصد: 4/301، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: 88 ـ 89، والمعتزلة: 103.

ولا يخفى على المنصف // 6/ب// أن اختلاف المصالح بحسب الأزمنة أمر ضروري لا ينكره إلّا معاند، وتلخيصه: أنه بعد تسليم لزوم رعاية المصالح، أن لكل وقت حكماً مناسباً له يشرعه الله فيه، ثم يجيء وقت آخر يكون حكم آخر راجحاً فيه فيشرعه الله فيه[1]، كما أن الطبيب يجعل للمريض دواءً مناسباً لحاله في وقت معين، ثم بعد مدة يغيّره إلى دواء آخر أصلح له، فيكون الدواء الأول مضراً له في ذلك الوقت، وليس نسخاً للدواء الأول ـ الذي عينه في وقته ـ، بل إنما هو نسخ للدواء الأول في

(1) إن النسخ يتفق مع تغيير الحكم لتغيير المصلحة في أمرين، ويختلف عنه في أمور:
فالأمران المتفقان بينهما هما:
أ ـ إن فيهما ترك الحكم الأول إلى الحكم الثاني وتغيير الحكم.
ب ـ إن كلاً منهما جاء فيه رعاية لمصالح العباد.
والأمور المختلفة بينهما هي:
أ ـ المصلحة في النسخ من جانب الله وحده، ليس تقديره لغيره، أمّا رعاية المصلحة في الثاني فتكون لله تعالى وتكون أيضاً للمجتهد.
ب ـ إن النسخ يقع في العبادات والمعاملات والمقدرات وغيرها، أمّا تغيير الحكم بتغيير المصلحة فيكون في المعاملات وما ألحق بها مما هو مبني على مصالح العباد وحاجاتهم ويتغير بتغير الزمان والمكان.
ج ـ إن التعارض بين الدليلين لابد منه في النسخ بحيث يتعذر الجمع أو الترجيح، أمّا تغيير الحكم بتغيير المصلحة فلا يكون بمقابل نص أو اجماع، بل يجب ملاءمته لمقصود الشارع في تشريعه.
د ـ النّسخ لا يكون إلّا في زمن الوحي، أمّا تغيير الحكم فقد يكون في زمن الوحي وبعده، وسمي ما كان في زمن الوحي سنة.
هـ ـ إن النسخ يملكه الشارع وحده، فما نسخه الشارع لا يجوز الرجوع إليه إلّا إذا أرجعنا هو إليه.
و ـ النسخ قد يكون ببدل وقد يكون بلا بدل وبأثقل وبأخف، أما تغيير الحكم فلا بد من البدل.
ز ـ إن الحكم المنسوخ لا يعود أبداً بخلاف الحكم المبني على المصلحة، فإنه ينتفي بانتفاء المصلحة التي بني عليها ويعود بعودتها.
تنظر التفصيلات في: النسخ بين الإثبات والنفي: 1/150 ـ وما بعدها.

الوقت المتأخر[1] وليس مثله كمثل رجل يبني داراً على حسب ما تصوره من جعل المكان الفلاني موضع[2] النوم، والمكان الفلاني موضع الأمتعة، والمكان الفلاني موضع الخدمة، وهكذا، فلما تمّ الدار عنّ له[3] فساد ذلك الرأي، (وهدمها)[4] فغيّر الأمكنة (وبيّتها)[5] بوجه آخر // 7/أ//، فإن ذلك نسخ للبناء الأول قطعاً، بل هو بعينه مثل: أن يبني رجل لأتباعه بقصد أن يأمرهم بأن يقعدوا في هذا البيت بالربيع، وفي ذلك البيت بالصيف، وهكذا، لكون كل من (ذاك)[6] البيوت ملائماً للوقت الذي عينه من غير إعلام لهم بقصده، ثم أمرهم بالقعود في هذا البيت بالربيع، فلما تـم أمرهم بالقعود في بيت آخر وترك البيت الأول، وهكذا، فليس في ذلك إبطال (للأول)[7] أصلاً، كما هو واضح.

فتحقق أن النسخ لا يستلزم البداء ولا فساد (آخر)[8] كيف وقد وقع النسخ في بعض الأحكام باتفاق اليهود أيضاً، إذ جاء في التوراة أنه تعالى قال لنوح عند خروجه من الفلك: «إني جعلت كل دابة مأكولاً لك ولذريتك»[9] ثم إنه تعالى حرّم على بني إسرائيل أكثر الحيوانات[10]،

(1) ينظر: روح البيان: 1/ 201، وإظهار الحق: 1/ 303 ـ 304.
(2) تكررت (موضع) في: (أ) مرتين.
(3) عنّ الشيء: ظهر أمامك، وعنّ عن الشيء: اعترض وعرض عنه.
ينظر: لسان العرب المحيط: 2/ 908 مادة (عنن)، ومحيط المحيط: 639.
(4) وفي (ب): (وهدمه).
(5) في (أ): (وبينها)، وهو تصحيف.
(6) كذا في الأصل، والصحيح: (تلك) لأنه يعود على البيوت.
(7) وفي (ب): (لأول)، وهو تحريف.
(8) كذا، والصحيح (الآخر).
(9) ونصه في التوراة: «. . . مع كل ما يدُبُّ على الأرض وكل أسماك البحر قد دفعت إلى أيديكم. كل دابة حية تكون لكم طعاماً كالعشب الأخضر دفعت إليكم الجميع». (التكوين/ 9/ 3 ـ 4).
(10) كما أخبرنا تعالى بذلك في سورة الأنعام: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ =

وكذلك حرّم عليهم العمل في السبت ـ بعد ما كان حلالاً لمن كان قبلهم ـ[1]، وكذلك أحلّ لآدم نكاح بناته من أولاده، ثم حرّم[2] وأمثال هذا كثيرة فلا حاجة إلى زيادة التفصيل لمن شرح الله صدره للإسلام[3].

وربّما يستدل على ثبوت النسخ في شرع موسى (عليه السلام) بنسخ الأمر بذبح بقرة ما، بالأمر بذبح بقرة معينة موصوفة بالصفات المذكورة في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿...إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ

= مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ (146/الأنعام 6). وينظر: (التثنية /14/3 ـ 21) و(اللاويين/11/ 1 ـ 47).

(1) جاء في التوراة: «وأمّا اليوم السابع فسبت للرب إلهك لا تعمل فيه عملاً ما، أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك وثورك وحمارك وكل بهائمك ونزيلك الذي في أبوابك لكي يستريح عبدك وأمتك مِثلك» (التثنية/5/13 ـ 14).

(2) وجاء في التوراة أن هذا الحكم بقي إلى عهد إبراهيم (عليه السلام)، فكانت سارة زوجة إبراهيم (عليه السلام) أختاً له، كما ورد في سفر التكوين، ونصه: «إنها أختي بالحقيقة ابنة أبي وليست ابنة أمي وقد تزوجت بها» (التكوين/20/12).

ونسخ هذا في الشريعة الموسوية نفسها، فقد ورد في التوراة: «وإذا أخذ رجل أخته بنت أبيه أو بنت أمه ورأى عورتها ورأت هي عورته فذلك عار يقطعان أمام أعين بني شعبهما، قد كشف عورة أخته يحمل ذنبه» (اللاويين/20/17). والصواب أنها لم تكن أخته حقيقة.

وينظر: المحصول: ق3/1/442، وكشف الأسرار: 3/ 159 ـ 160 ـ ونقل التواتر على هذا الحكم، والإبهاج: 2/229، ومسلم الثبوت: 2/35، وإظهار الحق: 1/306، ومناهل العرفان: 2/207 ـ 208.

(3) يقول القرافي: «وأما من أنكر النسخ من المسلمين فهو معترف بنسخ تحريم الشحوم وتحريم السبت وغير ذلك من الأحكام، غير أنه يفسر النسخ في هذه الصور بالغاية، وأنها انتهت بانتهاء غايتها، فلا خلاف في المعنى». شرح تنقيح الفصول: 133 ـ 134، وينظر: الإبهاج: 2/229.

ومن الأحكام التي نسخت بالشريعة الموسوية: الجمع بين الأختين كانت جائزة عند يعقوب وغير جائزة في الشريعة الموسوية.

ينظر لمزيد الأمثلة والتفصيل: كشف الأسرار: 3/159 ـ 160، وإظهار الحق: 1/306 ـ وما بعدها، ومناهل العرفان: 2/207 ـ وما بعدها، والنسخ بين الإثبات والنفي: 1/50 ـ 51، والنسخ عند الأصوليين: 50 ـ وما بعدها.

أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ قَالَ إِنَّهُۥ
يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ فَٱفْعَلُواْ مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾
قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ
لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا
وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا
تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا قَالُواْ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ
يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾﴾[1].

فذهب // 7/ب// بعض المفسرين إلى أن البقرة (المأمورة)[2] بذبحها كانت بقرة مبهمة، لأن النكرة في سياق الإثبات للفرد المنتشر[3]، ولقوله ﷺ على ما روي عنه:

«أنهم لو أتوا بأيّ بقرة ذبحوها لأجزأتهم، لكنهم شدّوا على أنفسهم فشدّ الله عليهم»[4].

---

(1) (67 ـ 71/البقرة 2).

(2) كذا في الأصل، والصحيح (المأمور).

(3) حاشية شيخ زادة: 1/ 321.

(4) أخرج الطبري نحوه عن سعيد بن جبير والسدي عن إبـن عباس موقوفاً، وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد موقوفاً كذلك، وذكره مرسلاً عن أبي جريج وقتادة عن رسول الله ﷺ. وعزا القرطبي نحوه إلى ابن عباس وأبي العالية وغيرهما، ومرسلاً عن الحسن عنه ﷺ. وذكره الزمخشري والبيضاوي كحديث مروي عنه ﷺ. وصححه ابن كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وكذلك عزاه إلى أبي العالية ومجاهد وعكرمة والسدي وغير واحد.

وأخرج أبو داود في السنن: 4/376 برقم (4904) عن أنس بن مالك ﷺ ـ في حديث طويل وفيه ـ أنه ﷺ كان يقول: «. . . **لا تشددوا على أنفسكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم** . . .». وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: 6/256 وعزاه إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله رجال الصحيح. ينظر: جامع البيان: 1/268 ـ وما بعدها، والكشاف: 1/288، وأنوار التنزيل: 1/340، والجامع لأحكام القرآن: 1/304، وتفسير القرآن العظيم: 1/173، والدر المنثور: 1/189ـ 190.

ولأنه لو كانت فرداً معيناً (لما إستحقوا)[1] المدح بالاستقصاء في السؤال فلم (يعير)[2] بذلك، مع أن الله تعالى عيّرهم، حيث قال: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾[3] ثم لما إستقصوا في السؤال شدّد الله عليهم، // 8/أ// فنسخ التخيير بإيجاب واحدة معينة[4][5].

والحق ما اختاره أكثر المفسرين، من: أنه لا نسخ هنا، بل المأمور بالذبح بقرة معينة، لأنهم إستقصوا في طلب البيان، و(لأن)[6] الكنايات الواقعة في الأسئلة من ما هي؟ وما لونها؟ عائد إلى البقرة المأمور بذبحها، ثم الكنايات في الأجوبة تنصرف إلى المسئول عنها، وقد حمل عليها البقرة المعينة الموصوفة بالصفات المذكورة، فلا نسخ فيها[7].

---

(1) كذا في المخطوطتين، والصواب (لاستحقوا) لاستقامة المعنى وملائمته، وكما هو ثابت في: حاشية شيخ زادة: 1/322، وبنحوه في: التفسير الكبير: 3/125، والمحصول: ق3/ 1/ 291 ـ 292.

(2) كذا في المخطوطتين، والصحيح الملائم للنص (يعيروا)، لأن الكلام على بني إسرائيل.

(3) (71/البقرة 2).

(4) ينظر: التفسير الكبير: 3/125 ـ 126، والمحصول: ق 3/ 1/ 291 ـ 292، وحاشية شيخ زادة: 1/322، وحاشية البناني على شرح المحلي: 2/72.
واعتبر الزمخشري والقرطبي هذا دليلاً على جواز النسخ قبل الفعل، وعدّه النسفي من قبيل تقييد المطلق، لأن النكرة في موضع الإثبات خاصة، والخاص لا يحتمل التخصيص، وتقييد المطلق بالمتأخر عندهم يسمى نسخاً.
ينظر: الكشاف: 1/289، والجامع لأحكام القرآن: 1/304، ومدارك التنزيل: 1/57، والمنار: 691 ـ 692، وشرح ابن ملك على المنار: 691 ـ 692.

(5) فلو كان المقصود بقرة معينة وتأخر بيانها للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل، وهذا لا يجوز اتفاقاً.
ينظر: أحكام الفصول: 217 ـ 218، وشرح اللمع: 2/177، والمحصول: ق3/ 1/279، والتفسير الكبير: 3/125، وكشف الأسرار: 3/108، وحاشية شيخ زادة: 1/ 321 ـ 322، والفتوحات الإلهية: 1/64، وإرشاد الفحول: 2/26.

(6) في (ب): (ولكن)، وهو سهو.

(7) بل هذا من قبيل البيان بعد الخطاب. يقول الشربيني في قوله تعالى: ﴿بَقَرَةٌ﴾: =

وأجيب عن أدلة الأولين: بأن ظاهر اللفظ وإن دلّ على أن المراد بقرة ما، إلّا أن ما ذكرنا من: أن الكنايات الواقعة في السؤال .... إلى آخره، يصرفه عن ذلك، وبأن الحديث المذكور غير ثابت[1]، وبأنه لا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأن الأمر ليس للفور[2]، بل عن وقت الخطاب، وهو جائز كما تقرر في علم الأصول[3] وبأن التعيير والتعنيف

= «...مطلق أريد به خلاف ظاهره، ثم تأخر البيان ...». تقريرات الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع: 2/72، وينظر: التفسير الكبير: 3/126، الإبهاج: 2/219.

وذهب بعض القائلين ـ بأن المراد بالبقرة هي البقرة المبهمة ـ إلى أن الارتفاع لا لارتفاع حكم المطلق بالكلية، بل على طريقة تقييده وتخصيصه شيئاً فشيئاً تشديداً عليهم. ونقله الجمل عن أبي السعود. ينظر: الفتوحات الإلهية: 1/64.

وعليه فلو كان المراد بالبقرة: البقرة المعينة أو المبهمة، فيمكن حمل الكلام على عدم النسخ، وسبق أن النسخ لا يصار إليه إلّا عند الضرورة بحيث لا يمكن الجمع من غير الركون إليه، فيكون عدم النسخ هو الأولى.

(1) ولو ثبتت صحته فهو من أخبار الآحاد، وخبر الواحد لا يصلح معارضاً لنصّ الكتاب حتى يقال بالنسخ ـ كما قاله الفخر الرازي ـ
ينظر: المحصول: ق 3/1/297، والتفسير الكبير: 3/125 ـ 126.

(2) فالرأي الراجح عند بعض العلماء في الأمر هل للفور أو التراخي؟ هو: أن هذا يؤخذ من دليل خارج عن صيغة الأمر، كقول الرسول ﷺ وبيانه، أو إجماع الفقهاء، وغير ذلك.

والأمر في هذه الآية وفي هذه المسألة ليس للفور، كما صرح به الفخر الرازي والبيضاوي.

ينظر: المحصول: ق 3/1/293 ـ 294، ومنهاج الوصول مع شرحه الإبهاج: 2/218، وقرة العين على الورقات لإمام الحرمين: 36 ـ 37، وأصول الفقه الإسلامي: زكي الدين شعبان، 324 ـ 325، والوجيز في أصول الفقه: 298 ـ 299، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، 1/230 ـ وما بعدها، وأصول الفقه الإسلامي: الزلمي، 265 ـ 266.

(3) أي: أن تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز. وبجوازه قال أكثر الحنفية، والمحققون من أصحاب الشافعي، وأكثر أصحاب المالكية، وعليه الحنابلة. وخالفهم المعتزلة، والظاهرية، وبعض الحنفية والشافعية. =

على طلب البيان إنما هو لتوانيهم[1] بعد ورود البيان[2].

قال بعض المحققين في حاشية // 8/ب// البيضاوي «إن الأحكام المثبتة في اللوح المحفوظ إما مخصوصة، أو عامة، والمخصوصة إما أن تختص ببعض الأشخاص، وإما أن تختص ببعض الأزمنة، فالتي تختص ببعض الأشخاص تبقى ببقاء الأشخاص، والتي تختص ببعض الأزمنة تنسخ وتزول بانقراض تلك الأزمنة ـ قصيرة كانت أو طويلة ـ، كمنسوخات القرآن وبعض أحكام الشرائع السالفة، ولا ينافي ذلك ثبوتها في اللوح إذا كانت فيه كذلك، والعامة تبقى ببقاء الدهر كتكلم الإنسان واستواء قامته»[3] انتهى.

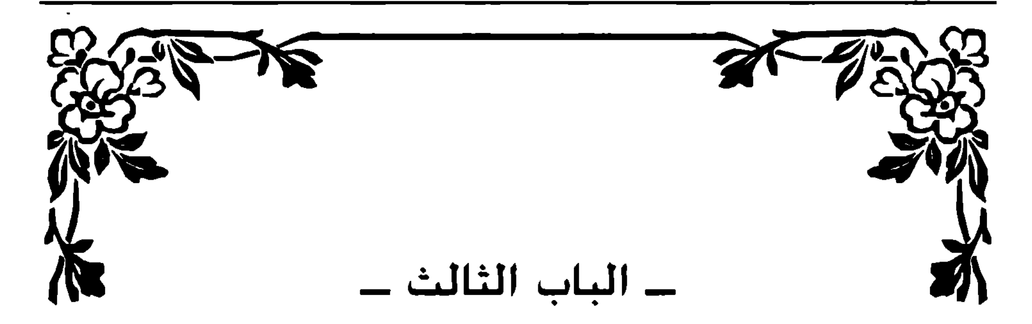


= ينظر للتفصيل: إحكام الفصول: 1/218، وشرح اللمع: 2/177 ـ 178، وإرشاد الفحول: 2/26 ـ وما بعدها، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، 1/332 ـ 333.

(1) التواني في الأمر: أي التقصير فيه.
ينظر: مختار الصحاح: 737، ولسان العرب المحيط: 3/98 مادة (قصر)، وتاج العروس: 3/ 495 مادة (قصر)، ومحيط المحيط: 838.

(2) ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾.
ينظر لمزيد التفصيل: المحصول: ق3/ 1/293 ـ وما بعدها، والتفسير الكبير: 3/123 ـ وما بعدها، والإبهاج: 2/218 ـ وما بعدها، وحاشية شيخ زادة: 1/322.

(3) حاشية شيخ زادة ـ بتصرف يسير ـ: 1/382.



ـ الباب الثالث ـ

في أقسام النسخ

اعلم أن النسخ على أقسام[1]:

ـ منها ما هو نسخ للتلاوة دون الحكم[2]، مثل: (آية الرجم).

(1) ينقسم النسخ إلى أربعة أقسام باعتبارات مختلفة، ولكل منها أنواع، كالآتي:
أ ـ باعتبار المنسوخ: منسوخ الحكم، ومنسوخ التلاوة والحكم، ومنسوخ التلاوة.
ب ـ باعتبار الناسخ: النسخ بالقرآن، النسخ بالسنة، النسخ بالإجماع، والنسخ بالقياس.
ج ـ وباعتبار طبيعة الحكم: نسخ الفرض بالفرض، والفرض بالندب، والندب بالفرض.
د ـ وباعتبار التصريح والتضمين: النسخ الصريح، والنسخ الضمني.
ينظر: أصول الفقه الإسلامي: عبدالوهاب الخلاف، 252 ـ وما بعدها، والتبيان: 64 ـ 65.
وذكر في المنار وشرحه وكشف الأسرار قسم آخر، وهو نسخ الوصف الذي كالزيادة على النص ـ المختلف فيه ـ. ينظر: المنار وشرحه لابن ملك: 723، وكشف الأسرار: 3/ 191 ـ 192، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، 2/ 981 ـ وما بعدها.

(2) ذهب إلى جوازه ووقوعه جمهور الفقهاء والمتكلمين. وأنكره بعض المعتزلة وأبو مسلم الأصفهاني والسرخسي ـ كما نقل عنه الزركشي والشوكاني ـ، وبعض المعاصرين كالدكتور مصطفى زيد، والخضري، والدكتور أحمد شلبي، والسيد محمد =

روي عن عمر ﷺ أنه كان في سورة الأعراف[1]: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»[2] فنسخت تلاوتها، وقال عمر ﷺ ـ وهو جالس على المنبر ـ (فقال)[3]: «إن الله //9/أ// بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها

= باقر الحكيم، والدكتور الزلمي، وأمين بير داود خوشناو. إذ يؤدي القول به إلى القول بالتحريف، ولأن معتمد القول به أخبار الآحاد.

ينظر: إحكام الفصول: 1/337، وشرح اللمع: 2/208 ـ 209، والوصول إلى الأصول: 2/ 28 ـ وما بعدها، وميزان الأصول: 2/1009 ـ 1010، والبحر المحيط: 4/104، وإرشاد الفحول: 2/65، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 1/283 ـ وما بعدها، والقرآن نظرة عصرية جديدة: 155، وعلوم القرآن: الحكيم، 205، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، 2/980 ـ 981، وعلوم القرآن: أمين بير داود خوشناو، 138 ـ وما بعدها، والنسخ عند الأصوليين: 305 ـ وما بعدها، والتبيان: 73 ـ وما بعدها.

ورجّح كل من الزرقاني والدكتور فرغلي والدكتور أحمد عبطان وغيرهم جواز هذا النوع ووقوعه، بعد مناقشة أدلة الجمهور وغيرهم.

تنظر التفصيلات في: مناهل العرفان: 2/233 ـ وما بعدها، والنسخ بين الإثبات والنفي: 2/48 ـ وما بعدها، والنسخ عند الأصوليين: 305 ـ وما بعدها.

(1) وقيل: في براءة، وقيل: في الأحزاب.
ينظر: فتح الباري: 12/173، ومذكرة أصول الفقه: 71.

(2) أخرجه مالك في الموطأ: 2/824 عن عمر بن الخطاب برقم (1506)، والشافعي في مسنده : 2/163، وأحمد في المسند عن أبي بن كعب: 5/132 برقم (21245)، والدارمي في السنن : 2/234، عن زيد بن ثابت برقم (2323)، وابن ماجه في السنن: 2/853 برقم (2553) عن ابن عباس، والبزار في المسند عن عمر بن الخطاب: 1/410 بزيادة ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، والنسائي عن زيد بن ثابت: 4/270 برقم (7145) ونحوه برقم (7148)، وعن أبي أمامة أن خالته أخبرته قالت: لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم «الشيخ والشيخة فأرجموهما البتة بما قضيا من اللذة» برقم (7146)، وابن حبان في صحيحه: 10/273 برقم (4428)، والطبراني في الأوسط: 4/332 برقم (4352) عن أبيّ بن كعب، وفي الكبير عن أبي أمامة: 24/350 برقم (867)، والحاكم في المستدرك وصححه: 2/450 عن أبيّ برقم (3554).

(3) كذا في الأصل، وهو زائد لوروده في أول الجملة.

وعقلناها، ورجم ـ عليه الصلاة والسلام ـ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله[1] فيضلوا بترك (فضيلة)[2] أنزلها، وأن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن ـ من الرجال والنساء ـ إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف» ـ أخرجه مسلم وللبخاري نحوه ـ[3].

ـ ومنها ما هو نسخ الحكم دون التلاوة: وهذا هو الغالب في المنسوخات[4]، مثل نسخ قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[5] بقوله

---

(1) وقد وقع ما تفرس عمر ﷺ وقوعه، فقد أنكر معظم الخوارج وبعض المعتزلة الرجم، وعدم إثباتها في القرآن دليل على أن المنسوخ تلاوة لا يكتب في المصحف كما قاله النووي.
ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 11/160، وفتح الباري: 12/180.

(2) كذا في الأصل، وهو تحريف، بل الصواب (فريضة) كما في الصحيحين.

(3) أخرج نحوه مختصراً البخاري في صحيحه: 6/2670 برقم (6892)، ومسلم في صحيحه ـ مع فارق قليل ـ عن ابن عباس ﷺ: 3/1317 برقم (1691).
وقد مثل لهذا النوع من النسخ بأمثلة أخرى، منها: قراءات قرآنية ثابتة عن طريق الآحاد، كقراءة ابن عباس: «ومن كان مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر». وقيل في ردّها: إن هذا من قبيل التفسير، أو من قبيل المنسأ الذي قد يعلم حكمه ورفعه الله عن قلوب العباد لحكم يعلمها وحده. تنظر التفصيلات في: كشف الأسرار: 3/190 ـ191، ومناهل العرفان: 2/233،
والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 1/284، والنسخ عند الأصوليين: 305 ـ 306.

(4) ادّعى بعض العلماء الإجماع عليه ـ كما قاله الشوكاني ـ، وعلى جوازه ووقوعه اتفاق جمهور الفقهاء والمتكلمين، خلافاً لطائفة من المعتزلة وأبي مسلم الأصفهاني، وحكى جماعة من الحنفية والحنابلة عدم الجواز عن بعض أهل الأصول.
ينظر: إرشاد الفحول: 2/63 ـ 64، والنسخ عند الأصوليين: 301.
تنظر تفصيلات أدلة القائلين بالجواز والمنكرين له ومناقشتهم والحكمة من هذا النوع في: النسخ بين الإثبات والنفي: 2/42 ـ وما بعدها، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، 2/979 ـ 980، والنسخ عند الأصوليين: 301 ـ وما بعدها.

(5) (240/البقرة 2).

تعالى في تلك السورة أيضاً ـ قبل ذلك في الرسم وبعدها نزولاً ـ[1]: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2]، وهذا القسم هو المقصود في هذا الكتاب.

ـ ومنها ما هو نسخ للتلاوة // 9/ب// والحكم أيضاً[3]: ومثلوا لذلك بما روي: أن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة، فرفع بعضها تلاوة وحكماً[4].

وبما روي عن أبي أمامة ابن سهل[5]: أن قوماً من الصحابة قاموا ليلة ليقرأوا سورة، فلم يذكروا منها إلّا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. فغدوا

---

(1) فلا يشترط في الناسخ أن يكون متأخراً عن المنسوخ في التلاوة. كما صرح به الزركشي. ينظر: البحر المحيط: 4/107 ـ 108.

(2) (البقرة 2/234).

وسيأتي الحديث عن الآية وما يدور حولها من الأقوال بالنسخ أو الإحكام في الباب الرابع ص163 وما بعدها من هذه الرسالة.

(3) وعليه إتفاق العلماء، ولا خلاف عليه بين المثبتين للنسخ، وأنكره من أنكره للزوم القول بالتحريف إذا أثبتناه.

ينظر: المستصفى: 1/79 ـ 80، وكشف الأسرار: 3/188، وعلوم القرآن: السيد الحكيم 205 ـ 206، والنسخ عند الأصوليين: 298 ـ وما بعدها.

(4) فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده: 5/132 برقم (21245) عن عاصم بن بهدلة عن زرّ بن حبيش قال: قال لي أبيّ بن كعب: كأيّن تقرأ سورة الأحزاب؟ أو كأيّن تعدّها؟ قال: قلت له: ثلاثاً وسبعين آية، فقال: قطّ، لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة نكالاً من الله والله عليم حكيم».

وأخرج نحوه عبدالرزاق في المصنف: 7/330 برقم (13363)، والطبراني في الأوسط: 4/332 برقم (4352)، والضياء في المختارة: برقم (1166)، وحسن سنده ابن كثير في تفسيره: 3/769.

(5) وفي (ب): (سهيل). والصحيح هو (سهل) لأنه هو: أبو أمامة بن سهل بن حنيف. كما ورد اسمه في طبقات ابن سعد والإصابة.

ينظر: الطبقات الكبرى: 1/500، و2/383، و8/167، والإصابة: 3/419، و 518 و 4/334.

إلى النبي ﷺ فأخبروه، فقال ﷺ: **«تلك سورة رفعت بتلاوتها وحكمها»**[1].

هذا والحق عندي: أن هذين المثالين إنما هما للإنساء الذي هو قسيم النسخ، لا للنسخ[2]، لأن المراد من منسوخ التلاوة: الذي يعرف ألفاظه، إلّا أنه رفع عنّا التعبد بتلاوته. وهذا ليس كذلك. ومن منسوخ الحكم: ما كان الحكم فيه معلوماً إلّا أنه رفع عنّا التعبد به[3]، وهذا ليس كذلك، لأنا لا نعرف حكمها حتى نقول بأنه باقٍ أو منسوخ.

---

(1) ذكره البغوي في معالم التنزيل: 1/153 ـ وضعفّه محقق (معالم التنزيل) وبيّن الضّعف، وبنحوه القرطبي في التفسير: 2/44، والبيضاوي في الأنوار: 1/382 ـ وما عزاه إلى أبي أمامة، وذكره الخازن في لباب التأويل: 1/72، والبروسوي في روح البيان: 1/201.

(2) نقل الزركشي والسيوطي عن ابن ظفر الصقلي أن الفرق بينهما هو «أن المنسأ لفظه قد يعلم حكمه ويثبت أيضاً».
وقال ابن ملك في المنسوخ تلاوة وحكماً «وهو ما نسخ من القرآن في حياة الرسول ﷺ بالإنساء . . .». وقال الخازن «والإنساء نسخ من غير إقامة غيره مقامه». ولكن التفتازاني أنكر كون الإنساء نسخاً.
وقال شيخ زادة «قد يكون رفع الحكم والتلاوة بأن ترفع الآية أصلاً من المصحف ومن القلوب جميعاً».
ينظر: البرهان: 2/43، والإتقان: 1/666، وشرح المنار: 721، ولباب التأويل: 1/72 وحاشية شيخ زادة: 1/382، وحاشية عزمي زادة على شرح المنار: 722.
ويمكن أن يقال أن هذه الروايات ما سلمت من طعن العلماء فيها أو بيانها على وجهها المراد فمثلاً يرى ابن الصلاح أن المدعى زيادته على الأحزاب أنها التفسير لا غيره، وحمله ابن حزم
والسيوطي على نسخ التلاوة. ينظر: نفي التحريف عن القرآن المجيد: موقع www.Shahioudi.net.

(3) والمشهور في تعريف منسوخ التلاوة أو الحكم: بيان انتهاء التكليف أو التعبد بقراءتها، أو الحكم المستفاد منها أو رفع التكليف بقراءتها أو حكمها، وعلى اختلاف في الألفاظ.
وما ذكره ابن الخياط مغاير لما في المصادر، ولعل الخلاف لفظي، وبهذا القيد وقيد الإنساء أخرج كثير من دعاوى النسخ.

والمثال الصحيح: ما ذكروا من رواية مسلم عن عائشة ﵂: «كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات، فنسخت بخمس معلومات»[1][2].

ثم النسخ يكون للحديث //10/أ// وللكتاب[3]:

(1) أخرج نحوه مسلم في صحيحه: 10/28 برقم (1452)، وأبو داود في السنن: 2/223 برقم (2062)، وابن ماجه في السنن: 1/625 برقم (1942)، والنسائي في المجتبى: 3 / 298 برقم (5448)، والبيهقي في السنن الكبرى: 7/453 برقم (15397) و (15398) و(15399)، ولفظ مسلم «كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهُن فيما يقرأ من القرآن» أو بلفظ: «... ثم نزل خمس معلومات».
وعدّ البعض ممن ذهبوا إلى أن الرضاع المحرم عشر رضعات ـ وهم الشواذ ـ إلى أن هذا من قبيل منسوخ التلاوة وباقي الحكم.
ويقول البيهقي: «فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه، والخمس مما نسخ رسمه وبقي حكمه، بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسماً، وحكمها باقٍ عندهم».
ينظر، مناهج العقول: 2/213، وإرشاد الفحول: 2/65.
وقولها «وهن فيما يقرأ من القرآن» يحتمل العودة على العشر المنسوخة، أي: كان يقرأها من لم يعلم نسخها. تنظر التفصيلات في: مسائل من الفقه المقارن: 2/143 ـ وما بعدها.

(2) وقد مثل بعض العلماء لهذا النوع أيضاً بنسخ صحف إبراهيم ﵇، فإنها كانت نازلة تقرأ ويعمل بها، ثم نسخت تلاوة وحكماً. إمّا بالإنساء أو بموت العلماء.
ويرد على ذلك بأن المنسوخ تلاوة ما كانت ألفاظه معلومة معروفة، أمّا صحف إبراهيم فغير معروفة وليست معلومة. ينظر: كشف الأسرار: 3/188.

(3) لأن الراجح عند الجمهور أن نسخ الإجماع والنسخ به، ونسخ القياس والنسخ به غير جائز الوقوع، إلّا إذا كان مستند الإجماع مصلحة مرسلة فيجوز نسخه بالإجماع عند تغير المصلحة، وهو في الحقيقة ليس بنسخ للإجماع بل هو عدم تحقق الإجماع لعدم تحقق المصلحة التي بني عليها.
ويرى الشيخ عبداللطيف البرزنجي أن النزاع لفظي بين الجمهور وغيرهم في نسخ الإجماع والنسخ به لأن النافين لنسخه والنسخ به لا يمنعون نسخ مستنده، بل يرجع كلامهم إلى عدم صلاحية الإجماع بدون المستند ولا قائل به، وأن المجوزين لنسخه والنسخ به لا يقولون بأنه الناسخ بدون المستند، بل الحق عند الفريقين يكون ناسخاً مع المستند. =

ـ **أما الأول**: فهو خارج عن المقصود، لأن بحثنا في الآيات المنسوخة والناسخة.

ـ **وأمّا الثاني**[1]: فهو: أن الكتاب ينسخ بالكتاب على الأصح[2]، وبالسنة المتواترة عند المختار[3]، وبالمشهورة أيضاً عند أبي يوسف رضي الله عنه[4]،

= تنظر التفصيلات والترجيح: أصول الفقه الإسلامي: زكي الدين شعبان، 410 ـ وما بعدها والتعارض والترجيح: 1/520 ـ وما بعدها، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، 1/584 ـ وما بعدها، و2/973 ـ وما بعدها، والنسخ عند الأصوليين: 1/280 ـ وما بعدها.

(1) وهذا التقسيم باعتبار الناسخ.

(2) وهو الذي عليه الجمهور، ونقل المكي الإجماع عليه، خلافاً لأبي مسلم الأصفهاني ومن حذا حذوه.
ينظر: الإيضاح: 67، ومنتهى الوصول: 117، وشرح تنقيح الفُصول: 136، ونهاية السول: 2/204 ـ وما بعدها، ومسلم الثبوت: 2/51، وشرح المنار: 717، وإرشاد الفحول: 2/67 ومناهل العرفان: 2/254، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: 2/497 ـ 498، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، 2/964.

(3) اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:
أ ـ جوازه ووقوعه، وإليه ذهب جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ومالك وأصحاب أبي حنيفة وبعض الشافعية، وأسند أبو الطيب الطبري وابن برهان وابن الحاجب جوازه إلى الجمهور.
ب ـ منع الوقوع لا الجواز العقلي، وإليه ذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وأصحاب الشافعي وأكثر أهل الظاهر.
تنظر التفصيلات في: إحكام الفصول: 1/350 ـ 351، والمحصول: ق3/1/519 ـ وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول: 137، وغاية الوصول: 186 ـ 187، والبحر المحيط: 4/109 ـ وما بعدها، وشرح المنار مع حواشيه: 717 ـ 718، وإرشاد الفحول: 2/68 ـ وما بعدها ومناهل العرفان: 2/254 ـ وما بعدها، والنسخ بين الإثبات والنفي: 2/62 ـ وما بعدها والتعارض والترجيح: 1/507 ـ وما بعدها، والنسخ عند الأصوليين: 256 ـ وما بعدها.

(4) ذكره البخاري عند ذكره بالإجماع ولم يسنده إلى أحد، وأسند أبو الحسن الكرخي إلى أبي يوسف جوازه، ونسبه صاحب هداية العقول إلى المتأخرين من الحنفية وقال به الأباضية، كما نقل عنهما الدكتور الزلمي. ينظر: كشف الأسرار: 3/176 ـ وما =

بل بالآحاد عند بعض[1]، كما نقصد في بيان قوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[2].

وأيضاً يجوز على الأصح النسخ بلا بـدل[3]، لكنه لم يقع. وقيل: بل وقع، كنسـخ وجوب تقديم الصدقة على النجوى بلا بدل[4] وأجيب:

= بعدها، وحاشية عزمي زادة على شرح المنار: 721 ـ ونقله عن صاحب التوضيح، والتبيان ـ الهامش ـ: 81.

(1) اختلف فيه العلماء بين الجواز والوقوع. فالأكثرون قالوا بجوازه عقلاً، أمّا الوقوع فذهب الجمهور إلى عدم وقوعه، وذهب إلى الوقوع جماعة من أهل الظاهر ـ منهم ابن حزم ـ ورواية عن أحمد والشنقيطي ـ ووصفه بأنه القول المحقق.
وفصل بعض العلماء بين الخبر الموجود في زمانه ﷺ وما ليس في زمانه ﷺ، فأجازوا وقوعه في زمانه ﷺ، وقد وقع. وممن ذهبوا إلى هذا القول الباقلاني والباجي والغزالي والقرطبي.
ينظر: إحكام الفصول: 1/358 ـ 359 ـ وهامشه للدكتور عبدالله الجبوري، وشرح اللمع: 2 / 217 ـ 218، وشرح تنقيح الفصول: 136، والبحر المحيط: 4/108 ـ 109، وشرح المحلي على جمع الجوامع: 2/78، وقرة العين: 59 ـ 60، والمذكرة: 86، والنسخ بين الإثبات والنفي: 2/78 ـ وما بعدها، والتعارض والترجيح: 1/515، والنسخ عند الأصوليين: 270 ـ وما بعدها.

(2) (180/البقرة 2).
ويقصد به قوله ﷺ: «**إن الله أعطى كل ذي حقٍ حقه، فلا وصية لوارث**». وسيأتي تفصيله في ص178 وما بعدها من هذه الرسالة.

(3) وهو قول جمهور الأصوليين، خلافاً لبعض المتكلمين من المعتزلة وبعض أهل الظاهر.
تنظر التفصيلات في: الوصول إلى الأصـول: 2/ 21 ـ وهامشه للدكتور عبدالحميد أبو زنيد وشرح تنقيح الفصول: 134، والإبهاج: 2/238، والبحر المحيط: 4/93 ـ 94، ومسلم الثبوت: 2/44، إرشاد الفحول: : 2/ 58 ـ 59، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، 2/960.

(4) فإن المنسوخ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ (12/المجادلة 58) والناسخ قوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ⑬﴾ (13 المجادلة: 58). وينظر، شرح المحلي على جمع الجوامع: 2/87 ـ 88.

بأنه ببدل، وهو الجواز الصادق بالإستحباب[1]،أو ببدل أثقل منه[2] ولا يدل قوله تعالى: ﴿...نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ...﴾[3] على أنه لا ينسخ الكتاب إلّا بالكتاب[4]، ولا على أنه لا ينسخ شيء بلا بـدل[5]، أو ببدل أثقل منه[6]، لأن المراد بخير منها: ما هو أسهل وأنفع وأكثر لأجوركم،

(1) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع: 2/87 ـ 88، وشرح البناني على شرح المحلي على ورقات الجويني: 135.

(2) فإن النسخ إمّا إلى البدل المساوي أو البدل الأخف أو إلى الأشد الأثقل.
فعلى الأولين باتفاق الأصوليين. أمّا النسخ إلى الأشد الأثقل فقال بجوازه الجمهور من الفقهاء والمتكلمين وبعض المعتزلة وأبو داود الظاهري وآخرون، ونسبه الآمدي إلى بعض الشافعية، وقال الشوكاني: «والحق: الجواز والوقوع».
ينظر: إحكام الفصول: 1/333 ـ وهامشه للدكتور عبدالله الجبوري، الوصول إلى الأصول: 2/25 ـ 26، وشـرح تنقيح الفصـول: 135، وإرشاد الفحول: 2/60 ـ 61، والمذكرة: 80 ـ 81، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، 2/961 ـ 962.

(3) (البقرة 2/106).

(4) تنظـر التفصيلات لدفع هذا الإشكال في: الوصول إلى الأصول: 2/ 44 ـ 45، ومناهل العرفان: 2/258 ـ 259، والنسخ بين الإثبات والنفي: 2/70 ـ وما بعدها، والتعارض والترجيح: 1/514.

(5) يقول ابن برهان: «وذلك أن هذه الآية تدل على أن البدل الثابت خير من المبدّل إن ثبت البدل وليس في الآية ما يدل على أنه لا بد من البدل، وهو في ضرب المثال كقول القائل لعبده «لا آخذ منك ثوباً وأعطيك بدله إلّا إذا كان البدل خيراً من الأول»، فهذا اللفظ لا يدل على وجوب البدل، ولكنه يدل على أن البدل إذا وقع فلا بد أن يكون خيراً... إن هذه الآية حجة لنا، وذلك أن رفع العبادة إلى غير بدل ربما كان خيراً من المبدل ...» لما في ذلك من رفع المشقة عن المكلف.
الوصول إلى الأصول: 2/23 ـ 24.
وينظر، شرح تنقيح الفصول: 135، ومناهج العقول: 2/212.

(6) يقول ابن برهان: «... فهذا لا حجة فيه بسبب أن الخير المـذكور في الآية هو ما كان خيراً في الديـن، ولعـل الأصعـب في العبادات هو الخير في الدين من الأخف، لأن ثوابه أكثر، قال (عليه السلام): «**الأجر على قدر التعب**». وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**ثوابك على قدر نصبك**»». الوصول إلى الأصول: ٢/٢٦، وينظر: مناهج العقول: ٢/٢١٢.

وبمثلها: مثلها في المنفعة والثواب[1]، وعدم البدل أو البدل الأثقل قد يكون أنفع وأعظم أجراً.

وما نقل عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من: أن الكتاب لا ينسخ إلّا بالكتاب[2] فهو مؤول كما هو مذكور في بعض كتب الأصول[3].

---

(1) قال البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ «أي: بما هو أنفع لكم، وأسهل عليكم وأكثر لأجركم ... ﴿أَوْ مِثْلِهَآ﴾: في المنفعة والثواب، فكل ما نسخ إلى الأيسر فهو أسهل في العمل، وما نسخ إلى الأشق فهو في الثواب أكثر».
معالم التنزيل: 154/1، وينظر: لباب التأويل: 72/1 ـ 73.

(2) يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصه «... وأبان الله لهم أنه إنما ينسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب .... فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلّا بقرآن مثله ...». الرسالة: 106 ـ وما بعدها.

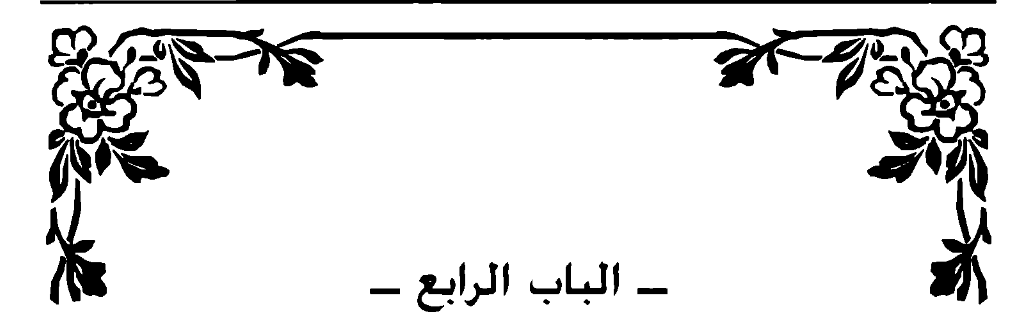
(3) تضاربت أقوال العلماء في رأي الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حول نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب. فمنهم من عزا إليه إنكار القسمين كما قاله البزدوي، ومنهم من عزا إليه إنكار نسخ الكتاب بالسنة عقلاً كما ذهب إليه الحارث المحاسبي وغيره، ومنهم من عزا إليه إنكاره شرعاً ووقوعاً كما قاله ابن شريح في رواية، ومنهم من حمل السنة على الآحاد كما قاله أبو منصور البغدادي وذهب أكثر أصحابه في نسخ السنة بالكتاب على أن الأظهر من مذهبه عدم الجواز، واستنكر رأيه بعض العلماء في إنكاره نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، حتى قال فيه الكيا الهراسي: «هفوات الكبار على أقدارهم، ومن عد خطؤه عظم قدره»، ونقل: أن عبدالجبار بن أحمد كثيراً ما ينظر في مذهب الشافعي في الأصول والفروع إلى أن وصل هذا الموضع فقال: «هذا الرجل كبير ولكن الحق أكبر منه ...».
ومما لا خلاف فيه بين العلماء في قول الإمام الشافعي هو:
1 ـ أنه قال بنسخ الكتاب والسنة.
2 ـ أنه قال بنسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة.
وانتبه المحققون قصد الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قوله ـ كما في الرسالة ـ وبيّنوا غرضه الحقيقي، من أن قوله يوافق قول الجمهور بالجواز في النوعين، وغاية ما في الأمر أنه يرى أن نسخ السنة بالكتاب لابد أن يعاضد الكتاب سنة تبين هذا النسخ، وهو الصواب، إذ ما من سنّة منسوخة إلّا وقد ورد من السنة ما يبين ذلك، وكذلك في نسخ الكتاب بالسنة، فلا بد أن يكون مع السنة من قرآن يعضدها.
وفي ذلك ترسيخ لثقة الناس بسنته ﷺ، وحتى لا يجرؤ أحد من الناس أن يمد يد =

. . . .

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= الاتهام إليه ويتركه ولا يعمل به، وفي هذا تعظيم عظيم وأدب رفيع مع الكتاب والسنة وفهم لموقع أحدهما من الآخر. وهذا التحقيق قال به السبكي والزركشي وزكريا الأنصاري ونقله الشوكاني.

تنظر التفصيلات في: إحكام الفصول: 1/356 ـ وما بعدها، وشرح اللمع: 2/214 ـ وما بعدها وأصول البزدوي: 3/174 ـ وما بعدها، والوصول إلى الأصول: 2/41 ـ وما بعدها، وميزان الأصول: 2 /1006، وغاية الوصول: 187، والإبهاج: 2/247 ـ وما بعدها، ونهاية السول: 2/217 ـ وما بعدها، والبحر المحيط: 4/ 110 ـ وما بعدها، والبرهان: 2/37 ـ 38 وحاشية البناني على شرح المحلي: 2/78 ـ وما بعدها، وإرشاد الفحول: 2/69 ـ 70 ومنهج الوصول: و: (136/أ)، والنسخ بين الإثبات والنفي: 2/91 ـ وما بعدها، والنسخ عند الأصوليين: 251 ـ وما بعدها.



ـ الباب الرابع ـ

في بيان الآيات المنسوخة والناسخة من أول سورة البقرة إلى آخر القرآن على ترتيب المصحف

سورة البقرة

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى: //10/ب //﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ //11/أ //يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾[1].

ليس المراد بالعفو والصفح الرضى بما فعلوا، لأن ذلك كفر، بل المراد: ترك قتالهم والإعراض عن الجواب عن مساوئ كلامهم[2].

---

(1) (109/البقرة 2).

(2) التفسير الكبير: 3/265، وحاشية شيخ زادة: 1/389.

ويقول البغوي في العفو والصفح «العفو: المحو، والصفح: الإعراض»، ويقول القرطبي «العفو: ترك المؤاخذة بالذنب، والصفح: إزالة أثره من النفس».

معالم التنزيل: 1/155، والجامع لأحكام القرآن: 2/50.

ولذا قال ابن عباس رضي الله عنه: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[1].

والحق عندي ـ كما ذكره بعض المفسرين ـ: أن المراد بهما: حسن الاستدعاء، واستعمال ما يلزم لهم من (النصح)[2] والإشفاق والسداد فيه، فلا نسخ[3].

وقيل: لو سلم أن المراد المعنى الأول ـ وهو ترك المقاتلة ـ فلا نسخ أيضاً.

قال البيضاوي: إن الأمر غير مطلق[4] انتهى. أي: مقيد بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ﴾، والحكم المقيد لا يصح نسخه، إذ النسخ لا يكون إلا في الحكم المطلق[5] فمعنى الآية: فاعف عنهم واصفح حتى يأتي الله

(1) (29/التوبة 9). وهو المروي أيضاً عن ابن مسعود وأبي العالية وقتادة والسدي والربيع بن أنس وأبي عبيدة.
ينظر: جامع البيان: 1/390 ـ ومال إليه، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 21، والناسخ والمنسوخ: الأسفرايني، و: (4)، والإيضاح: 108 ـ مع أن عدم نسخها حسن أيضاً، ومعالم التنزيل: 1/155، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 33، ونواسخ القرآن: 45 ـ 46، والجامع لأحكام القرآن: 2/ 71 ـ 72، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 281، ولباب التأويل: 1/74، وتفسير القرآن العظيم: 1/240ـ حيث روى نسخها بآية (29/ التوبة 9)، أو (5/التوبة 9)، وأنوار التنزيل: 1/383ـ وتعقب القول بالنسخ بأن فيه نظراً، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 28، والدر المنثور: 1/262، والموجز: 274.
(2) وفي (ب): (من الصفح).
(3) ينظر: التفسير الكبير ـ مع التصرف ـ: 3/266، وغرائب القرآن: ـ مع تصرف قليل ـ، 1/1370، وحاشية شيخ زادة: 1/389.
(4) أنوار التنزيل: 1/383.
(5) ينظر: الإيضاح: 108 ـ عن جماعة من العلماء، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 33، والمصفى بأكف أهل الرسوخ: 199 ـ وعدم النسخ للعلة المذكورة هو =

بأمره من الإذن في قتالهم وضرب الجزية عليهم، أو يأتي بعذابه من القتل والسبي لبني قريظة(1) والإجلاء والنفي لبني النضير(2).

واعترض عليه بـ: أن الغاية التي //11/ب// يتعلق بها الأمر إذا كانت لا تعلم إلّا بالشرع لم تخرج ذلك الوارد عن أن يكون ناسخاً، فكان الكلام في قوة: فاعفوا واصفحوا حتى أنسخه عنكم بالأمر بالجهاد(3).

وحاصله: إن التوقيت إنما يمنع من النسخ إذا عيّن وقت الحكم الأول، كأن يقال: افعلوا كذا إلى شهر. وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ لا يعين وقت الحكم الأول الذي هو العفو، فيكون الأمر بالعفو في حكم

= الصحيح عنده، وحاشية شيخ زادة: 1/389، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/590.

(1) يقول السمعاني «القرظيّ: بضم القاف، وفتح الراء المهملة، والظاء المعجمة. هذه النسبة إلى قريظة، وهو اسم رجل نزل قلعة حصينة بقرب المدينة، فنسب إليهم، وقريظة والنضير أخوان، من أولاد هارون النبي عليه السلام . . .».
ويقول السيوطي «القرظي: بفتحتين ومعجمة إلى سعد القرظ، لأنه كان يبيعه، وبالضم والفتح إلى قريظة طائفة من اليهود».
الأنساب: 4/475، ولب اللباب: 2/176.

(2) يقول السمعاني «النضيري: . . . هذه النسبة إلى بني النضير، وهو وقريظة أخوان من أولاد هارون (عليه السلام) سكنا قلعتين،... وهم جماعة من اليهود، وهم كانوا من حلفاء الخزرج. . .».
ويقول السيوطي «النضيري: مكبراً إلى بني النضير، قبيلة من اليهود». الأنساب: 5/503 ـ 504، ولب اللباب: 2/299. وينظر لمعنى الآية: معالم التنزيل: 1/155، والكشاف: 1/304، والجامع لأحكام القرآن: 2/73، وغرائب القرآن: 1/370، ولباب التأويل: 1/74، وحاشية شيخ زادة: 1/389.
وروى ابن كثير بسند صحيح عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى. . . وكان رسول الله ﷺ يتأول من العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم بالقتل. . . تفسير القرآن العظيم: 1/240.

(3) التفسير الكبير: 3/266، وينظر: حاشية شيخ زادة: 1/389.

المطلق، فيجوز نسخه[1].

لكن الحق ما ذكره البيضاوي من عدم نسخه[2]، وقد فصل في حواشيه[3].

- وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[4].

---

(1) ينظر: الإيضاح: 108 - مع أنه لم يقطع القول بنسخها بل حسن الاحتمالين، وحاشية شيخ زادة: 1/389.
وضعف القنوي القول بالنسخ في الآية لأن النسخ رفع الحكم المؤبد بالنسبة إلى العباد، وضرب الغاية وبيان النهاية له ينافي النسخ المصطلح.... ينظر: حاشية القنوي: 2/218.

(2) ينظر: أنوار التنزيل: 1/383.
وممن قالوا بعدم نسخها ابن الجوزي والسخاوي والسيوطي. قال السيوطي - وبعد أن عدّها ضمن المخصوص بالغاية - «وقد أخطأ من أدخلها في المنسوخ»، ومن المحدَثين الزرقاني والدكتور مصطفى زيد والخوئي والجبري والدكتور الزلمي.
ويمكن أن يدفع النسخ عن الآية بعدم تعارضها مع آية القتال، لأن السلم هو الأصل في الإسلام ولا يستخدم القوة إلّا في حالة الدفاع الشرعي، وآية القتال لم تقطع العفو والصفح والسماح والسلم قاطبة، بل للقتال حدوده وللسلم حدوده ولا تعارض بينهما حتى يصار إلى النسخ، وإن آية السيف لاتأمر بقتل أهل الكتاب مطلقاً حتى تعارض آية الصفح، بل تأمر بقتلهم إذا لم يدفعوا الجزية.
فعليه أن الأمر بالعفو ليس مطلقاً بل مغيّاً بغاية، أو أن ذلك فيما بينهم وبين المسلمين دون ترك حق الله تعالى حتى يأتي الله بالقيامة كما قاله الحسن أو بالعقوبة، فيكون الأمر بالعفو محكماً لا منسوخاً. ينظر: نواسخ القرآن: 46 - 47، والطود الراسخ: 1/505، والإتقان: 1/652، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/590، ومناهل العرفان: 2/273، والبيان: 287 - وما بعدها، والنسخ في الشريعة الإسلامية: الجبري، 108، وعلوم القرآن: محمد باقر الحكيم، 207 - 208، والتبيان: 98 - وما بعدها.

(3) ينظر: حاشية القنوي: 2/218، وحاشية شيخ زادة: 1/389.
وقال القنوي على قول ابن عباس ﷺ بالنسخ «أنه أراد بالنسخ البيان وتغيير الحكم الأول، إمّا لغة أو مجازاً، لذا قال البيضاوي: وفيه نظر». حاشية القنوي: 2/218.

(4) (البقرة 2/115).

ذكر بعض المفسرين أنه كان في بدء الإسلام يجوز للمصلي أن يتوجه إلى أي جهة شاء، استدلالاً بهذه الآية[1]، بناءً على أنّ «أين» مفعول به لقوله «تولوا». فنسخت بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2] //12/أ//.

والحق ـ كما قال بعض المفسرين ـ: أنه لا نسخ فيها، لأن «أينما» ظرف لـ «تولوا» لا (مفعول)[3] به[4]، وأنه منزل منزلة اللازم، وليس تعلقه بمفعوليه مراداً، بل هما محذوفان نسياً منسياً[5] والمعنى: ففي أي مكان فعلتم التولية شطر القبلة المأمور بها، فهناك قبلة الله التي أمر بها ورضي بها، فلا يلزم اتحاد الشرط والجزاء[6].

---

(1) وهو المروي وبه قال ابن عباس والحسن وقتادة ـ في قول ـ وابن زيد. ينظر: جامع البيان: 1/400، والإيضاح: 112، وأحكام القرآن: ابن العربي، 1/34، والتفسير الكبير: 4/21، وغرائب القرآن: 1/378، وحاشية شيخ زادة: 1/395 ـ 455 ـ حيث نقله عن الفناري في تفسير سورة الفاتحة.

(2) (144 ـ 149 ـ 150/البقرة 2). ينظر: الناسخ والمنسوخ: قتادة، 487، والناسخ والمنسوخ: الزهري، 74، وجامع البيان: 1/400، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 22، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 78، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (4)، والإيضاح: 110، ونواسخ القرآن: 49 ـ 50، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 282، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 29، والإتقان: 1/658، والدر المنثور: 1/267، وحاشية شيخ زادة: 1/395، والموجز: 269.
ونقل القرطبي عن ابن عباس أن ناسخها قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ (150/البقرة 2). الجامع لأحكام القرآن: 2/83.

(3) وفي (ب): (مفعولاً).

(4) ينظر: اعراب القرآن: الكرباسي، 1/158، والجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه: 1/243، وإعراب القرآن الكريم: 1/236، وإعراب القرآن الكريم وبيانه: 1/171 ـ 172.

(5) حاشية شيخ زادة: 1/395.

(6) ينظر: مدارك التنزيل: 1/76، وأنوار التنزيل: 1/387، وحاشية شيخ زادة: 1/395. وعليه يكون المقصود بقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ الكعبة، كما أخرجه الطبري عن مجاهد. ينظر: جامع البيان: 1/402.

والمعنى: أنكم إذا منعتم أن تصلوا في المسجد الحرام أو في بيت المقدس، فقد جعلت لكم الأرض مسجداً[1]، فصلوا في أي بقعة من بقاعها شئتم، بشرط أن تتوجهوا إلى القبلة التي أمرتم بها[2].

ويؤيده أن هذه الآية بعد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾[3].

وقيل: إنه وارد في حق من اشتبه عليه القبلة، فتوجه باجتهاده إلى طرف القبلة، ثم تبين خطؤه[4]، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[5] وعن

(1) قال ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». جزء من حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه: 1/128 برقم (328) عن جابر بن عبدالله، والترمذي في سننه: 2/131 برقم (317) عن أبي ذر، وابن خزيمة في صحيحه: 1/132 برقم (263) عن حذيفة نحوه، وابن حبان في صحيحه: 14/308 برقم (6398) عن جابر والحاكم في المستدرك: 2/460 برقم (3587) عن أبي ذر.

(2) ينظر: الكشاف: 1/307، ومدارك التنزيل: 1/76.

(3) (البقرة 2/114). ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 2/83، وحاشية شيخ زادة: 1/395.

(4) وفي الإعادة خلاف بين العلماء. فقد ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى عدم الإعادة، وعليه في وقتها عند مالك، في حين ذهب الإمام الشافعي إلى الإعادة. تنظر التفصيلات في: المدونة الكبرى: 1/184، والأم: 1/94 ـ 95، وأحكام القرآن: ابن العربي، 1/34 ـ 35، والمغني: 1/480 ـ 481، والجامع لأحكام القرآن: 2/55، ورد المحتار: 1/291.

(5) فقد أخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ بعث سرية فأصابتهم ضبابة فلم يهتدوا إلى القبلة فصلوا لغير القبلة، ثم استبان لهم بعدما طلعت الشمس أنهم صلوا لغير القبلة، فلمّا جاؤوا إلى رسول الله ﷺ حدّثوه، فأنزل الله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ .وأخرج نحوه الترمذي في سننه: 2/176 عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه برقم (345) وابن ماجه في سننه: 1/326 برقم (1020). وطرق الحديث ضعيفة، لكنها إذا جمعت صار حسناً.

ينظر: معالم التنزيل: 1/157 ـ مع هامش المحقق، ونواسخ القرآن: 47، والطود الراسخ: 1/4507، وتفسير القرآن العظيم: 1/247 ـ 248، والدر المنثور: 1/267.

ونقل الطبري والمكي نحو هذا عن النخعي، ورواية عن عامر بن ربيعة عن أبيه، =

ابن عمر ﷺ: إنها نزلت في صلاة المسافر على الراحلة أينما توجهت[1].

وقيل: هي توطئة //12/ب// لنسخ القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام، وتنزيه المعبود من أن يكون في حيّز أو جهة[2] وقيل: إنّ المراد أينما تولوا للدعاء والذكر[3] فليس فيه تعرض لجهة قبلة الصلاة، فلا نسخ أيضاً[4].

= وعن جابر بنحو قصة السرية. ينظر: جامع البيان: 1/ 401، والإيضاح: 113، وأحكام القرآن: ابن العربي، 1/ 34 وغرائب القرآن: 1/ 379، والإكليل في استنباط التنزيل: 18.

(1) أخرج مسلم في صحيحه: 1/ 486 برقم (700) عن عبدالله بن عمر ﷺ قال «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه. قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (115/البقرة 2)». وأخرج نحوه البخاري في صحيحه: 1/ 339 برقم (955).
وحمل الآية على هذا المحمل هو المعتمد الراجح عند الطبري والنحاس وابن العربي وغيرهم. ينظر: جامع البيان: 1/ 400 ـ 401، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 17، والإيضاح: 113، ومعالم التنزيل: 1/ 158، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 33 ـ وما بعدها، وغرائب القرآن: 1/ 378.
وذهب الرازي إلى عدم إمتناع نزول الآية في الأمرين، المشتبه عليه القبلة، وصلاة المسافر، إذا وقعافي وقت واحد. ينظر: الإكليل: 18.

(2) ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي، 1/ 35، والتفسير الكبير: 4/ 21 ـ وما بعدها، وتفسير القرآن العظيم: 1/ 247، وأنوار التنزيل: 1/ 387، وغرائب القرآن: 1/ 379، وحاشية شيخ زادة: 1/ 396، وإعجاز القرآن: 470 ـ وما بعدها.
ولموضوع تنزيهه تعالى عن الجهة والمكان، تنظر التفاصيل في: المطالب العالية من العلم الإلهي: 2/ 9 ـ وما بعدها.

(3) أخرج الطبري عن مجاهد: أن المقصود بالآية الدعاء، ونقله المكي عن بعض أهل المعاني، وعزاه البغوي إلى مجاهد والحسن، وناقشه ابن العربي ـ بعد أن نقله ـ بعدم ورود نقل عليه، وعزا الفخر الرازي والنيسابوري القول به إلى الحسن ومجاهد والضحاك.
ينظر: جامع البيان: 1/ 402، والإيضاح: 113، ومعالم التنزيل: 1/ 158، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 34، والتفسير الكبير: 4/ 23، وغرائب القرآن: 1/ 379.

(4) وخلاصة القول في الآية: إنها إمّا ناسخة للقبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، أو منسوخة إذا كان المراد بها التخيير في التوجه حسب مشيئة المصلي، أو ليست =

ـ وفي هذه السورة أيضاً من الآيات الناسخة قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1].

قال المفسرون: أول نسخ في الإسلام نسخ القبلة،[2] فنسخت مرتين، فإنه عليه السلام كان في مكة يصلي إلى المسجد الحرام[3] ـ وكان

= بناسخة ولا منسوخة، لإمكان الجمع، ولأنها نزلت بعد تحول القبلة، فلا يقدم الناسخ على المنسوخ، ولتنازع القول فيها واحتمالها عدم النسخ، فما كان محتملاً لغير النسخ فلا يصار إلى النسخ إلّا بحجة يجب التسليم لها، قال الطبري «فالصواب فيه من القول أن يقال: إنها جاءت مجيء العموم والمراد الخاص... » أي الآية مبينة لأحد الأوجه المذكورة ولا يصار إلى النسخ.

وذهب إلى عدم النسخ في الآية كل من: الطبري والنحاس وابن العربي وابن الجوزي والزرقاني وغيرهم. وقيل في الآية أقوال أخرى.

تنظر التفصيلات في: جامع البيان: 1/ 401 ـ 402، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 16 ـ وما بعدها، وأحكام القرآن: الجصاص، 1/62 ـ وما بعدها، والإيضاح: 113، وأسباب النزول: الواحدي، 24، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 33 ـ وما بعدها، والمصفى بأكف أهل الرسوخ: 199، ونواسخ القرآن: 53، والتفسير الكبير: 4/ 21 ـ وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن: 2/55 ـ وما بعدها، والنسخ في الشريعة الإسلامية: الجبري، 108 ـ وما بعدها، ودراسات الإحكام والنسخ: 136 ـ وما بعدها، والنسخ في القرآن الكريم: د. محمد صالح، 48 ـ 49، والتبيان: 100 ـ وما بعدها.

(1) (149 ـ 150/البقرة 2).

(2) روى الهروي والطبري والحاكم على شرط الشيخين عن ابن عباس ﷺ قال «أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة...». الناسخ والمنسوخ: الهروي، 18، وجامع البيان: 1/502، والمستدرك على الصحيحين: 2/294 برقم (3060).

(3) وهو محل خلاف بين العلماء وعلى قولين:

فقالت طائفة ـ ومنهم ابن عباس ﷺ ـ: إن استقباله ﷺ عندما كان بمكة كان إلى بيت المقدس.

وقال آخرون ـ وهو الأصح عند أبي عمرو ـ: أنه ﷺ كان يستقبل المسجد الحرام، فلمّا قدم المدينة وجه إلى بيت المقدس. قال ابن زيد «كان النبي ﷺ وأصحابه بمكة يصلون نحو الكعبة ثماني سنين ...». ينظر: الإيضاح: 110، والجامع لأحكام القرآن: 2/102.

ذلك بوحي غير القرآن ـ، ثم لما هاجر إلى المدينة أحب أن يستقبل إلى بيت المقدس (يتألف بذلك اليهود،[1] فاستقبله)[2] بوحي منه إليه، ليكون أقرب إلى تصديق اليهود إياه إذا صلّى إلى قبلتهم، فصلّى إلى بيت المقدس[3][4]، فلمّا كثر عليه الطعن من اليهود وقالوا: يخالفنا محمد في ديننا ويتبع قبلتنا //13/أ// (و)[5] أحب أن يتوجه إلى الكعبة[6]، فنزلت آية التحويل يوم الإثنين بعد الزوال في نصف رجب على رأس سبعة عشر

---

(1) وفي سبب اختياره ﷺ التوجه إلى بيت المقدس قولان:
أ. ليتألف بذلك اليهود، كما أخرجه الطبري عن أبي العالية وعكرمة والحسن.
ب. أحبّ الله امتحان العرب بغير ما ألفوه ليظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه. وهو قول الزجاج.
ينظر: جامع البيان: 4/2، ونواسخ القرآن: 52 ـ 53.

(2) سقط ما بين القوسين في: (ب).

(3) إختلف العلماء في استقباله ﷺ إلى بيت المقدس هل ثبت بالقرآن أم بإجتهاده ﷺ؟
فنقل القرطبي في المسألة ثلاثة أقوال، ومال إلى الأول:
أ ـ إن ذلك كان باجتهاده، وهو قول أبي العالية وعكرمة والحسن.
ب ـ إن ذلك باختياره، فاختاره طمعاً في إيمان اليهود، وإليه ذهب الطبري ونقله الفخر الرازي عن الربيع بن أنس.
ج ـ وقع ذلك بوحي منه تعالى وأمره ثم نسخ، وهو قول الجمهور ومنهم ابن عباس وابن جريج.
وقال القاضي عياض: «الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن » وإليه ذهب السخاوي، ونقل النووي عن الماوردي في الحاوي وجهين لأصحاب الشافعي.
تنظر التفصيلات في: جامع البيان: 4/2 ـ 8، وأحكام القرآن: الجصّاص، 85/1، والإيضاح: 109 ـ 110، ونواسخ القرآن: 51 ـ 52، والتفسير الكبير: 123/4، والطود الراسخ: 506/1، والجامع لأحكام القرآن: 101/2 ـ 102، وشرح النووي على صحيح مسلم: 9/5.

(4) توجد في (ب) هناك عبارة: «بوحي منه تعالى إليه»، وإنما أسقطناها لأنها من تصرف الناسخ ولدلالة ما قبلها عليها، وتوجد عبارة: «بوحي غيره أيضاً» مشطوبة في نسخة (أ) مكان عبارة (ب).

(5) سقط ما بين القوسين في: (ب).

(6) ينظر: جامع البيان: 13/2.

شهراً من الهجرة[1] وقيل: يوم (الثلث)[2] لثمانية عشر شهراً[3] وقيل: لستة عشر شهراً[4] وقيل: لثلاثة عشر شهراً[5] فكان أول صلاة صلّاها قبل المسجد الحرام صلاة العصر[6]، وقيل: الركعتان الأخيرتان من صلاة الظهر[7] هذا ما ذكره بعضهم وجرى عليه البيضاوي، فقال في تفسير قوله

= و﴿ٱلسُّفَهَآءُ﴾ من قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ (142/البقرة 2) فسرها مجاهد وغيره بـ: اليهود الذين كانوا بالمدينة. وقيل: المنافقون، وقيل: مشركو العرب.

ينظر: جامع البيان: 2/2، الناسخ والمنسوخ: الهروي، 19، وأحكام القرآن: الجصّاص، 1/87 والجامع لأحكام القرآن: 2/148، وغرائب القرآن: 2/6.

(1) أخرجه الطبري عن ابن عباس والبراء. جامع البيان: 2/3.

(2) كذا في الأصل، والصحيح (الثلاثاء) كما في تفسير الخازن «لباب التأويل: 1/91».

(3) لباب التأويل: 1/93.

(4) كما أخرجه الطبري في جامع البيان (2/3 ـ 4) عن سعيد بن المسيب، وروى البخاري في صحيحه: 4/1634 برقم (4222) من حديث البراء ﷺ قال «صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر ـ أو سبعة عشر ـ شهراً، ثم صرفه نحو القبلة»، وعزاه الجصّاص (في أحكام القرآن: 1/84) إلى قتادة.

(5) وهو قول معاذ بن جبل كما أخرجه عنه الطبري وذكره غيره.
ينظر: جامع البيان: 2/4، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 78، ولباب التأويل: 1/91.

(6) كما أخرجه البخاري في صحيحه عن البراء: 1/23 برقم (40)، والترمذي في سننه: 5 / 207 برقم (2962)، والطبري في جامع البيان: 2/3 ـ عن البراء، وابن الجارود في المنتقى: 1/ 51 برقم (165).

(7) عندما صلّى في مسجد بني سلمة كما في رواية مجاهد وغيره، وأخرجه البزار والطبري عن أنس من غير ذكر المسجد، وسمي ذلك المسجد بمسجد القبلتين.
وأخرج مسلم في صحيحه: 1/375 برقم (526) عن ابن عمر: أن أهل قباء توجهوا نحو الكعبة وهم في صلاة الصبح.
وروى الهروي والبزار عن أبي سعيد بن المعلىّ: أن أول صلاة له ﷺ للناس نحو الكعبة بعد التحويل هي الظهر، أي: بتمامها لا الركعتان منها فقط.
ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 20 ـ 21، ومعالم التنزيل: 1/178 ـ 179 ـ =

تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ﴾...[1] «أي: الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة، فإنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي إليها بمكة ...» إلى آخر ما قال[2].

قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري[3] «وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين»[4] وجعل الأصح ما ذهب إليه كثيرون من أنه عليه السلام كان متوجهاً إلى بيت المقدس في مكة، فقال ابن عباس وغيره: إلى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس[5].

وأطلق آخرون: أنه كان يصلي إلى بيت المقدس، أي: محضاً بلا ملاحظة الكعبة[6].

= وضعف محققه رواية مجاهد، والكشاف: 1/320، وأنوار التنزيل: 1/421 ـ 422، ولباب التأويل: 1/91، والدر المنثور: 2/346.

(1) (البقرة 2/143).

(2) وتمامه: «... ثم لما هاجر أمر بالصلاة إلى الصخرة تألفاً لليهود. أو الصخرة لقول ابن عباس ﷺ كانت قبلته بمكة بيت المقدس إلّا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينها، فالمخبر به على الأول الجعل الناسخ، وعلى الثاني المنسوخ والمعنى: إن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة، وما جعلنا قبلتك بيت المقدس.». أنوار التنزيل: 1/417.

(3) وهو كتابه المسمّى بـ (إرشاد الساري).

(4) إرشاد الساري: ./ وضعّفه أيضاً ابن حجر لنفس السبب في فتح الباري: 1/129.

(5) ينظر: الكشاف: 1/318، وأنوار التنزيل: 1/417، وفتح الباري: 1/129 ـ وهو الأصح عنده لأنه يجمع بين القولين، ولأن الحاكم قد صححه من حديث ابن عباس، ومال إليه البخاري.
وبينه شيخ زادة في حاشيته على البيضاوي ورسمه بـ: (مكة ـ المدينة ـ بيت المقدس)، فكان ﷺ يصلي متوجهاً الكعبة وبيت المقدس بجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس. ينظر: حاشية شيخ زادة: 1/448.

(6) ينظر: فتح الباري: 1/129. ويدل عليه ظاهر ما رواه ابن ماجه في سننه: 1/322برقم (1010)، من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق قوله «صلّينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين». ولكن الحافظ ابن حجر علق على الحديث بأنه مضطرب، =

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾...(1).

ذكر بعض المفسرين: أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾...(2).

أقول: هذا القول يستغرب منه، فالصواب خلافه وأنه لا نسخ

= وأن أبا بكر بن عياش سيء الحفظ. ينظر: فتح الباري: 1/130.

(1) (178/البقرة 2). وللعلماء في تفسير هذه الآية قولان:

أ ـ إنَّ المراد بها الرد على ما كان يفعله بعض القبائل من قتلهم غير القاتل بالظلم مقابل مقتولهم وفائدة التخصيص بقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ زجرهم عن فعلهم، وهو قول الحنفية وبنحوه قال الماتريدي في تفسيره، ورجحه السايس والصابوني.

ب ـ إن الله بيّن المساواة في القصاص، فالحر يساويه الحر، والعبد يساويه العبد، والأنثى تساويها الأنثى. وجاء الإجماع بعد هذا على قتل الرجل بالمرأة بناء على أن مفهوم المخالف للآية غير معتبر. وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور.

ينظر: تأويلات أهل السنة: 334 ـ وما بعدها، وشرح النووي على صحيح مسلم: 11/137، وحاشية شيخ زادة: 1/485 ـ وما بعدها، وتفسير آيات الأحكام: السايس، 1/50 ـ وما بعدها، وتفسير آيات الأحكام: الصابوني، 1/133، وما بعدها، والفقه الإسلامي وأدلته: 7/5670.

(2) (45/المائدة 5). ينظر: الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 24، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 19 ـ عن ابن عباس، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 81 ـ وعزاه إلى العراقيين وجماعة، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (4)ـ عن قتادة وعطية، والإيضاح: 114 ـ عن ابن عباس، وتفسير القرآن العظيم: 1/327، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 30 ـ وعزاه إلى البعض، والموجز: 269 ـ عن عكرمة وعطية. في حين ذهب الحجازيون وجماعة من العلماء إلى أن ناسخها قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ (33/الإسراء 17).

ينظر: الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 24، وتأويلات أهل السنة: 335، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (4)ـ وعزاه إلى مجاهد، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 282، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 30 ـ عن بعضهم، والموجز: 269.

فيها[1].

لأن ما في تلك الآية حكاية ما في التوراة[2]، فكيف ينسخ ما في هذه الشريعة بما في التوراة، بل الأمر بالعكس[3]، لأن شرط الناسخ أن يكون متأخراً[4]، على أنه ليس في هذه الآية بيان أن الحرّ

(1) فآية المائدة كالمفسرة لآية البقرة، وهذا ما يفهم من كلام ابن عباس واختاره الهروي وعليه مالك، فقد قال «أحسن ما سمعت في هذه الآية أنها يراد بها الجنس، الذكر والأنثى فيه سواء».
وكذلك نقل المكي عن الشعبي وغيره والحسن والسدي وأبي عبيد القول بإحكام الآية، ومال إليه. وأنكر نسخها كذلك ابن الجوزي والسخاوي، ونقل ابن خزيمة القول بإحكامها عن طاووس والحسن وقتادة والعلاء ومسلم بن يسار.
ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 139 ـ 140، والإيضاح: 115 ـ وما بعدها، والمصفى: 200، والطود الراسخ: 1/507 ـ وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن: 2/246، والموجز: 269.

(2) فقد جاء في التوراة: «لاتشفق عينك، نفس بنفس، عين بعين، سن بسن، يد بيد، رجل برجل»، (التثنية: 19/21).

(3) ونسب المكي هذا القول إلى جماعة من العلماء. ينظر: الإيضاح: 114 ـ 115، والمصفى: 200، والطود الراسخ: 1/508، وأنوار التنزيل: 1/457، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/632 ـ 633.
ويمكن أن يناقش هذا بـ: أن شرع من قبلنا شرع لنا ـ اذا لم يعارضه شرعنا ـ كما هو المختار عند الحنفية والمالكية ورجحه الدكتور محمد الكزني، وإن قلنا أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إلّا إذا جاء ما يؤيده، فقد جاء ما يؤيده في قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ (48/المائدة 5).
ينظر: الناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 81، والأدلة المختلف فيها عند الأصوليين: 227 ـ 228، والمرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: 43، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، 2/849، وشرع من قبلنا ومدى تأثيره في الفقه الإسلامي: مجلة «ده نكى زانا» ـ القسم العربي ـ، الأعداد (39 ـ 40 ـ 41).

(4) ينظر: البحر المحيط: 4/ 78، وإرشاد الفحول: 2/ 55، ومناهل العرفان: 2/196، والنسخ عند الأصوليين: 104.

(لا)[1] يقتل بالعبد إلّا بطريق //13/ب// مفهوم المخالفة، وهنا لا مفهوم له[2].

قال البيضاوي: لأن المفهوم إنما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص فائدة سوى اختصاص الحكم، وهنا ليس كذلك، بل الفائدة بيان الواقع[3]، وهو: أنه كان بين حيين من أحياء العرب دماء، وكان لأحدهما طول على الآخر، فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد، والذكر بالأنثى. فلمّا جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله (ﷺ) فنزلت[4].

---

(1) سقط ما بين القوسين في (ب).

(2) لأن من شروط العمل بمفهوم المخالفة ألّا يدل على المسكوت المراد إعطاؤه حكم المنطوق دليل خاص يدل على حكمه، وألّا يعارضه ما هو أرجح منه، فلا يدل قوله تعالى: ﴿... ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ...﴾ بمفهوم المخالفة على عدم قتل الذكر بالأنثى قصاصاً، لأن هذه الدلالة ملغية بنص خاص يدل على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة، وهو قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ فهذا عام يشمل الجميع. أو نزلت آية: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ موافقة للواقع كما سيأتي عن البيضاوي.
إذاً للعمل بمفهوم المخالفة شروطه الخاصة، أجمله أبو زكريا الأنصاري بقوله: «.. وشرطه أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي حكم غيره، كأن خرج للغالب في الأصح، أو لخوف تهمة، أو لموافقة الواقع، أو سؤال، أو لحادثة، أو لجهل بحكمه أو عكسه»، وفصّل القول وضرب الأمثلة على كل شرط في شرحه.
تنظر التفصيلات في: غاية الوصول: 69 ـ 70، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، 372/1 ـ وما بعدها.

(3) ينظر: أنوار التنزيل: 455/1 ـ 456.

(4) أخرج الهروي نحوه عن الشعبي، وكذا الطبري عن الشعبي وقتادة، والبغوي عن سعيد بن جبير والشعبي والكلبي وقتادة ومقاتل.
ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 138، وجامع البيان: 60/2 ـ 61، والسنن الكبرى: البيهقي، 26/8 برقم (15669) عن مقاتل، وأسباب النزول: الواحدي، 30 ـ عن الشعبي مختصراً، ومعالم التنزيل: 207/1، ونواسخ القرآن: 57، والجامع لأحكام القرآن: 2/ 164، وأنوار التنزيل: 455/1 ـ 456 والصحيح من أسباب النزول: 40.

ولا تدل (لا)[1] على قتل الحرّ بالعبد ولا العكس[2]، وإنما منع مالك والشافعي (ﷺ) من قتل الحرّ بالعبد ـ سواء عبده أو عبد غيره ـ[3] لما روي عن علي ﷺ أن رجلاً قتل عبده فجلده النبي (ﷺ) ونفاه سنة ولم يقتله به[4].

ولما روي عنه أيضاً أنه قال: من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد، ولا حر بالعبد[5].

---

(1) سقط ما بين القوسين في: (ب).

(2) وبهذا مال إلى التفسير الأول للآية، وهو منع التعدي في القصاص، فلا يقتل إلّا الجاني مثلاً بمثل.
ينظر: أنوار التنزيل: 1/456 ـ 457، وحاشية شيخ زادة: 1/486، وصفوة التفاسير: 1/118.

(3) ينظر: الأم: 6/24 ـ 25، وأحكام القرآن: ابن العربي، 1/62 ـ 63، والمجموع شرح المهذب: 20/24 ـ 25، وشرح الخرشي: 8/3، وأنوار التنزيل: 1/456، وأوجز المسالك: 13/134.

(4) أخرجه أبو يعلى في مسنده: 1/404 برقم (531)، وأخرج الدارقطني في سننه: 3/143 برقم (187)، والبيهقي في السنن: 8/36 برقم (15729) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ﷺ): أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة. وذكره البيضاوي في الأنوار: 1/456 ـ 457.

(5) أخرج أبو داود: 4/176 برقم (4517) عن الحسن مرسلاً: «لا يقتل حر بعبد»، وأخرجه الدارقطني في سننه: 3/134 برقم (163) عن علي، وذكره البيضاوي في الأنوار: 1/457، والألوسي في روح المعاني: 2/75.
وذهب الجمهور ـ غير الحنفية ـ إلى التكافؤ بين القاتل والمقتول، من حيث الإسلام والحرية كشرط للقصاص. وعليه لا يقتل قصاصاً مسلم بكافر ولا حر بعبد.
أمّا قتل الرجل بالمرأة: فنقل القرطبي والنووي الإجماع عليه، وعزاه البغوي إلى عامة أهل العلم.
ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 2/248، وشرح النووي على صحيح مسلم: 11/132، والمجموع: 20/ 17 ـ 18، وتفسير القرآن العظيم: 1/327، والفقه الجنائي: 274، والفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، 7/5669 _ وما بعدها.
وخلاصة القول في الآية ـ وإليه مال المؤلف ـ: =

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[1].

ذهب كثيرون إلى أن هذه الآية منسوخة بآيات المواريث[2]، وبقوله ﷺ: «**إن الله //14/أ// أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث**»[3][4].

= أن الآية غير منسوخة، وعليه فالمفهوم المخالف للآية غير معتبرة، واعتمادهم في عدم قتل الحر بالعبد على السنة والإجماع في عهد الشيخين وقياساً على الأطراف المتفق على عدم القصاص فيه، وآية المائدة مفسرة للبقرة.

ينظر: أنوار التنزيل: 1/456 ـ وما بعدها، وروح المعاني: 2/75.

(1) (البقرة 2/180).

(2) وقد اختلف العلماء في تحديدها، فمنهم من جعلها الآية السابعة من سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، ومنهم من جعلها الآية الثامنة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ...﴾ ومنهم من جعلها الآية الحادية عشرة والثانية عشرة منها، وهي: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾، ومنهم من عدّها الآيات (7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12) من السورة نفسها.

ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 230 ـ 231، وجامع البيان: 2/68 ـ وما بعدها، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 20 ـ 21، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 20.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه: 2/906 برقم (2714) عن أنس بن مالك، والطبراني في مسند الشاميين: 1/360 برقم (621) عن أنس، وابن الجارود في المنتقى: 2/238 برقم (949) عن أبي أمامة، وأبو قاسم تمام الرازي في الفوائد: 1/36 برقم (66) عن أنس، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة: 6/149 برقم (2144) عن أنس.

وقد رواه اثنا عشر صحابياً، وأرسله خمسة من التابعين، وجنح الشافعي في الأم إلى تواتر متنه وقال: «ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً»، وقال فيه الماتريدي «إنه من حيث الرواية من الآحاد، ومن حيث علم العمل به متواتر». ينظر الأم: 4/108، وتأويلات أهل السنة: 350، والدر المنثور: 2/425، ونيل الأوطار: 6/40 ـ41.

(4) ينظر: الناسخ والمنسوخ: الزهري، 75، وأحكام القرآن: الشافعي، 1/166 ـ وعزاه إلى بعض أهل العلم، وجامع البيان: 2/70 ـ وأخرجه عن ابن زيد وابن عباس وابن عمر وعكرمة والحسن وشريح عن قتادة ومجاهد عن ابن أبي نجيح =

واعترض عليه: بأنه لا يجوز النسخ بالأولى[1]، لأن شرط النسخ: أن لايمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ[2] وهنا ليس كذلك، لأن قوله تعالى: ﴿. . .مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ. . .﴾[3] يدل على تقديم الوصية مطلقاً[4] (ـ سواء كانت للأقرباء أو لغيرهم ـ)[5]، فليكن للوالدين والأقربين حصتهم المبينة بالكتاب (فهي)[6] عطية من الله لهم، وليكن الموصى به من المحتضر عطية منه لهم[7].

أو يقال: إن الوالدين والأقربين قد يسقطون من الإرث بسبب من الأسباب كاختلاف الدين[8]، ....

= والسدي، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 25، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 20 ـ 21، وأحكام القرآن: الجصاص، 1/164 ـ 165، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 82، الناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (4)، والإيضاح: 119، والكشاف: 1/334، وأحكام القرآن: ابن العربي، 1/ 71، والمصفى: 200، والجامع لأحكام القرآن: 2/262 ـ 263، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 282، وأنوار التنزيل: 1/459 ـ 460، وغيرها.

(1) أي: بآيات المواريث.

(2) ينظر الهامش (6) من ص126 من هذه الرسالة.

(3) (11 ـ 12/النساء 4).

(4) يقول البيضاوي ـ بعد أن نقل القول بنسخ الآية بآية الميراث: «... وفيه نظر: لأن آية المواريث لا تعارضه، بل تؤكده من حيث إنها تدل على تقديم الوصية مطلقاً». أنوار التنزيل: 1/460.

(5) كذا في الأصل، والأولى: سواء أكانت للأقرباء أم لغيرهم.

(6) وفي: (ب) (وهي).

(7) وهذا مما علل به أبو مسلم الأصفهاني وقرره الفخر الرازي على عدم نسخ الآية. ينظر: الكشاف: 1/334، والتفسير الكبير: 5/67، وغرائب القرآن: 2/158، وحاشية شيخ زادة: 1/489، وتفسير آيات الأحكام، السايس: 1/59.

(8) لقوله ﷺ: **«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»**.
أخرجه الحميدي في مسنده: 1/248 برقم (541) والبخاري في صحيحه: 6 /2484 برقم (6764) عن أسامة بن زيد، ومسلم في صحيحه: 3 /1233برقم (1614)، وأبو داود في السنن: 3/125 برقم (2909)، والحاكم في المستدرك: 4/384 برقم (8008) عن عبدالله بن عمرو.

أو الرق[1]، أو غيرهما[2] فهؤلاء لا يأخذون شيئاً من الإرث[3] بل ذكر بعضهم أن هذا مورد الآية، أي: الذين حرّموا من الميراث أوصوا لهم شيئاً معلوماً بدل ما فاتهم من الإرث، وتبقى آية المواريث على أصلها[4]

---

(1) وهو عجز حكمي سببه في الأصل: الكفر، وهو مانع من الإرث، فلا يرث ولا يورث. لأن الرق ينافي أهلية التملك. لكن المبعض يورث في الجديد عند الشافعي، ويرث ويورث عند الحنابلة بجزئه الحر.
ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الشافعي: 5/78، والفقه الإسلامي وأدلته: 10/7713 ـ 7714.

(2) وهو القتل، أو اختلاف الدارين بين الكفار عند الحنفية. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: 10/7723. فقد أخرج النسائي في السنن الكبرى: 4/79 برقم (6367). عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه ﷺ: «**ليس للقاتل من الميراث شيء**». وقد ورد بألفاظ أخرى. ينظر: نيل الأوطار: ٤/٧٤ ـ وما بعدها.

(3) أمّا بالوصية: فلم يشترط في الوصية اتحاد الدين بين الموصي والموصى له. وفي الوصية للكافر الحربي والمرتد خلاف، فالأصح عند الشافعية والحنابلة صحتها.
أما الوصية للقاتل: فتجوز على الأصح لدى الشافعية ولو كان تعدياً، فإنها كالهبة. بينما لا تجوز عند الحنفية والحنابلة، بل باطلة. وقال المالكية بصحتها إذا علم الموصى قاتله ولم يغير وصيته. ينظر لزيادة التفصيل: الفقه الإسلامي وأدلته: 10/7471، والوصية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية: ق1/42/78 ـ 79.

(4) وذكر الطبري في تفسير الآية: أنه فرض على المؤمنين الوصية إذا حضر أحدهم الموت إن ترك المال للوالدين والأقربين الذين لا يرثونه بالمعروف. ونقله الماتريدي كوجه لإحكام الآية.
ونقل القرطبي عن ابن المنذر الإجماع على أن الوصية للوالدين الذين لا يرثان، والأقرباء الذين لا يرثون جائزة. ونقل هذا الجواز عن طاوس والضحاك والحسن.
وعليه فإن آية الميراث مخصِّصة لآية الوصية، وهو ما علل به الأصفهاني واختاره الطبري والفخر الرازي وغيرهما.
ينظر: جامع البيان: 2/68 ـ وما بعدهما، وتأويلات أهل السنة: 348، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 21، وأحكام القرآن: الجصاص، 1/165 ـ 166، ومعالم التنزيل: 1/211 والتفسيرالكبير: 5/67، والجامع لأحكام القرآن: 2/262، ومدارك التنزيل: 1/108 وتفسير القرآن العظيم: 1/330، والبيان: 298، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد 2/594 ـ 595، وتفسير آيات الأحكام: السايس، 1/59.

وبأنه[1] لا يجوز نسخه بالحديث المذكور لكونه خبر واحد، فلا يجوز نسخ القرآن به[2] وهذا ضعيف: أمّا عند الأئمة الحنفية فلأنه //14/ب// يجوز نسخ القرآن بالحديث المشهور[3]، حتى إن الإمام أبا يوسف ﷺ جعل المشهور أحد قسمي المتواتر، كما صرّح به بعض الأفاضل في حواشي البيضاوي[4] قال: وكونه مشهوراً معلوم، ولا يضر في ذلك عدم ذكر كثير من الحفاظ له كـ: البخاري ومسلم في صحيحهما، ومالك في موطئه، والنسائي في كتابه[5] وأما عند الأئمة الشافعية: فلأنهم وإن اختلفوا في ذلك لكن صحح التاج السبكي أنه يجوز النسخ للقرآن (بالسنة)[6]، ثم قال «وقيل: يمتنع بالآحاد»[7] فإن قلنا بما قاله التاج (فذاك)[8]، وإن قلنا

(1) قوله: (وبأنه) بيان للاعتراض الثاني على ادّعاء نسخ آية الوصية.

(2) وإليه ذهب الإمام الشافعي وأحمد، وأجمع عليه أصحاب الشافعي وأكثر أهل الظاهر، وعلى جوازه عقلاً الأكثرون كما قاله الزركشي. ونقل الزركشي عن ابن برهان وابن الحاجب عن الجمهور أنه غير واقع.
ينظر: الإبهاج: 2/ 251، والبحر المحيط: 4/108 ـ 109، وإرشاد الفحول: 2/67، والنسخ عند الأصوليين: 256.

(3) ينظر: البحر المحيط: 4/ 117، وأحكام القرآن: الجصاص، 1/165 ـ 166 وإذا قلنا بعدم جواز النسخ بالحديث المشهور فلا يمنع تقييد المطلق وتخصيص العام به، كما يجوز بالمتواتر. فيجوز أن يقال: أن الحديث خصص عموم الآية بعدم جواز الوصية للوارث، ولا يركن إلى القول بالنسخ. ينظر: أصول الفقه الإسلامي: زكي الدين شعبان، 61، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، 1/259، والنسخ عند الأصوليين: 268.

(4) ينظر: حاشية شيخ زادة: 1/488 ـ 489.

(5) ينظر: حاشية شيخ زادة: 1/489.

(6) متواترة أو آحاداً، كما قاله المحلي عند شرحه لكلام التاج السبكي. ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع: 2/ 78.
وما بين القوسين في (ب): (باللسنة)، وهو سهو من الناسخ.

(7) جمع الجوامع: 2/78.

(8) أي: يثبت نسخ آية الوصية بحديث: «**لا وصية لوارث**».
ويقول ناسخ نسخة (ب) في حاشية النسخة وبعد أن أحال بالإشارة «وجدت هذه =

بما ذكره بقوله: «قيل . . .» لأنه اختاره كثيرون ومنهم البيضاوي في تفسيره[1]، وفي منهاج الأصول[2][3]، فالجواب: إن المحقق المحلي قال في شرح جمع الجوامع: (لا نسلم)[4] عدم تواتر ذلك الحديث للمجتهدين القائلين بالنسخ، لقربهم من زمان النبي ﷺ[5].

وذهب ابن عباس والحسن ومسروق وطاووس وغيرهم إلى: أنها صارت منسوخة في حق من يرث، وبقي وجوبها في حق من لا يرث[6] //15/أ//.

= الكلمة في مسودة المؤلف مشوشة فنقلتها بعينها مع علمي بغلطها». وقد نقلها بما يشبه «فتـاك».

(1) ينظر: أنوار التنزيل: 1/460.

(2) (منهاج الأصول) أو (منهاج الوصول): وهو في أصول الفقه وعليه شروح عدة، منها: شرح الفارقي (ت 703 هـ)، وشرح الرملي (ت 844 هـ)، وشرح توضيح المبهم لأبي حفض المخزومي (ت 861 هـ)، وغيرها. ينظر: إيضاح المكنون: 2/589 ـ 590).

(3) ينظر: منهاج الأصول: 2/251.

(4) وفي (أ): (لا نم) وهو تحريف، والصحيح ما أثبتناه كما في: (ب).

(5) شرح المحلي على جمع الجوامع ـ مع تصرف يسير ـ: 2/78.

وقال الماتريدي «من حيث الرواية من الآحاد، ومن حيث علم العمل به متواتر . . .» وقال الجصاص «وهو عندنا في حيّز التواتر، لاستفاضته وشهرته في الأمة، وتلقي الفقهاء

إياه بالقبول واستعمالهم له، وجائز عندنا نسخ القرآن بمثله إذ كان في حيّز ما يوجب العلم والعمل من الآيات . . .».

واعترض الزمخشري والبيضاوي على ذلك مبيّناً أن تلقي الأمة إياه بالقبول لا يلحقه بالمتواتر.

تأويلات أهل السنة: 350، وأحكام القرآن: الجصاص، 1/165 ـ166، والكشاف: 1/334، وأنوار التنزيل: 1/460.

(6) أخرجه الطبري عن ابن عباس وطاووس والحسن وقتادة والربيع، وأخرجه المكي عن الحسن وقتادة. وذهب بعضهم ومنهم ابن شهاب والحسن وعطاء وزيد بن أسلم إلى: أن الوصية للوالدين والوارثين منسوخة، إلّا اذا أذنت الورثة.

ينظر: جامع البيان: 2 /69، وأحكام القرآن: الجصاص، 1/165، والإيضاح: =

وذهب كثيرون إلى أن وجوبها صارت منسوخة في حق الكل، وهي مستحبة في حق من لا يرث(1).

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿183﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾. . .(2).

ذهب كثيرون إلى أن المراد منها غير أيام رمضان(3)، فقيل: هي

= 120 ـ 121، ومعالم التنزيل: 1/ 211، ونواسخ القرآن: 61، والتفسير الكبير: 5/68، وتفسير القرآن العظيم: 1/330، وغرائب القرآن: 2/ 159، ولباب التأويل: 1/ 108، والدر المنثور: 2/ 424 ـ عن ابن عباس، والنسخ في القرآن الكريم: د. محمد صالح، 46 ـ ورجحه.

(1) ينظر: جامع البيان: 2/ 70، والإيضاح: 121 ـ عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد والسدي ومالك وأصحابه، ومعالم التنزيل: 1/ 211 ـ وعزاه إلى الأكثرين، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 21، ولباب التأويل: 1/ 108 ـ وعزاه إلى الأكثرين من المفسرين والعلماء وفقهاء الحجاز والعراق، وروح المعاني: 2/ 83 وعزاه إلى الأكثرين. تنظر تفصيلات عدم وجوب الوصية في: الجامع لأحكام القرآن: 2/ 259 ـ 260، والإكليل: 23، وحاشية شيخ زادة: 1/ 489، والفقه الإسلامي وأدلته: 10/ 7443.

وخلاصة القول في الآية:

إن القول بعدم نسخها هو الراجح عند الكثير، فإن آية المواريث قد خصصت عموم آية الوصية، فهي تشمل الوارثين وغيرهم، فخصصتها آية المواريث بغير الوارثين وأكد تخصيصها قوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»، فما بقيت الوصية إلاّ لغير الوارثين، أوالوارثين مع إذن الورثة، والعلماء في ذلك إمّا على الوجوب أو الندب.

ونقل إحكامها عن مسروق وأبي العالية وطاووس والضحاك والحسن وقتادة وعلاء بن زيد ومسلم بن يسار وعبدالله بن معمر وغيرهم.

ينظر للتفصيل: جامع البيان: 2/ 68 ـ 69، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة: 82، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (4)، والتفسير الكبير: 5 / 67، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 31، والتبيان: 119 ـ وما بعدها.

(2) (183 ـ 184/البقرة 2)

(3) اختلف العلماء في التشبيه الوارد في الآية:

ـ فذهب الشعبي وقتادة وغيرهما إلى: أن التشبيه يرجع إلى وقت الصوم وقدره. فقد =

ثلاثة أيام من كل شهر، ثم نسخ وجوبها بوجوب صوم رمضان[1].

وقيل: صوم عاشوراء[2]، إلّا أنه لا يلائمه قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا

= كتب الله على اليهود والنصارى صوم رمضان فغيّروا، ورجحه الطبري.
ـ وذهب أبو العالية والسدي والربيع إلى: أن التشبيه واقع على صفة الصوم من منع الأكل والشرب والجماع، ثم نسخ الجماع ليلاً.
ـ وذهب ابن عباس ومعاذ بن جبل وعطاء وغيرهم إلى: أن التشبيه واقع على فرضية الصوم لا على الصفة ولا على العدة، وإن اختلف الصومان بالزيادة والنقصان. وهو الذي قطع به ابن العربي مع أنه يرى إحتمال الأوجه الأخرى، وعزاه ابن حجر إلى الجمهور.
ينظر: جامع البيان: 2/75 ـ وما بعدها، وأحكام القرآن: ابن العربي، 1/74 ـ 75، والجامع لأحكام القرآن: 2/274 ـ 275، وفتح الباري: 8/225، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/635 ـ وما بعدها.

(1) وإليه ذهب ابن عباس ومعاذ وابن مسعود والضحاك وقتادة وعطاء. وأخرج الطبري عن عمرو بن مرة عن أصحابه: أن صوم ثلاثة أيام قبل رمضان كان صيام تطوع لا فريضة. وأخرج الدارقطني في السنن: 4/279 برقم (38)، والبيهقي في السنن الكبرى: 9/261 برقم (18798) عن علي، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف: 2/161 برقم (1371) حديث: «... **نسخ الأضحى كل ذبح، وصوم رمضان كل صوم ...**». ونوقش: بأن هذا نسخ لصوم الشرائع السابقة المتقدمة لا هذه الشريعة.
ينظر: جامع البيان: 2/76 ـ77، وتأويلات أهل السنة: 355، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 22، والإيضاح: 123، ومعالم التنزيل: 1/214، والكشاف: 1/334، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 38، والتفسير الكبير: 5/78، وغرائب القرآن: 2/170، والجامع لإحكام القرآن: 2/ 275، وتفسير القرآن العظيم: 1/333، والدر المنثور: 2/429، وحاشية شيخ زادة: 1/ 491.

(2) روى البخاري في صحيحه: 3/1393 برقم (3619)، ومسلم في صحيحه: 2/792 برقم (1125)، وأبو داود في سننه: 2/326 برقم (2442)، والترمذي في سننه: 3/127 برقم (753) وغيرهم عن عائشة ﵂ أنها قالت «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، فلمّا قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلمّا فرض رمضان كان هوالفريضة وترك صيام يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه». وإليه ذهب جابر بن سمرة وقتادة. ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 69 ـ وما بعدها، وتأويلات أهل السنة: 355، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 21 ـ 22، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (2)، ومعالم التنزيل: 1/214، =

مَّعْدُودَٰتٍ﴾[1] قال ابن عباس: أوّل ما نسخ بعد الهجرة أمر القبلة، ثم الصوم[2].

هذا والحق أن المراد بها: أيّام رمضان[3]، لأنه تعالى قال أولاً: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ وهو مجمل يحتمل يوماً أو أكثر، فلما قال: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ زال بعض إبهام، لكن بقي الإحتمال، فبينها بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ ـ، فلا نسخ[4] لأنه لا يصار إليه إلّا عند الضرورة، ولا ضرورة[5]، ولا دلالة في قول ابن عباس رضي الله عنه //15/ب// على المدعى، لجواز أن يكون المراد نسخ كل صيام وجب في الشرائع المتقدمة، كذا ذكره بعض المحققين[6].

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[7].

= والكشاف: 1/334، والتفسير الكبير: 5/78، والطود الراسخ: 1/512، والجامع لأحكام القرآن: 2/275، وغرائب القرآن: 2/170.

(1) (البقرة 2/184).

(2) معالم التنزيل: 1/214، ولباب التأويل: 1/110.

(3) وهو الصواب عند الطبري، وذكر الفخر الرازي أنه اختيار أكثر المحققين، وقال به القرطبي وغيره.
ينظر: أحكام القرآن: الشافعي، 1/122، وجامع البيان: 2/77، ومعالم التنزيل: 1/215، والتفسير الكبير: 5/ 78، والجامع لأحكام القرآن: 2/ 276.

(4) نواسخ القرآن: 65، والتفسير الكبير: 5/78، والطود الراسخ: 1/512، وغرائب القرآن: 2/170، ولباب التأويل: 1/110، وحاشية شيخ زادة: 1/ 491، وينظر: روح المعاني: 2/87، وتفسير آيات الأحكام: الصابوني، 1/153.

(5) سلف الحديث عنها في ص62 ـ وما بعدها، و126 ـ وما بعدها من هذه الرسالة.

(6) كما يدفع بذلك الإشكال الوارد على قوله ﷺ: «... **نسخ الأضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم** ...». ينظر: حاشية شيخ زادة: 1/ 491، والنسخ في الشريعة الإسلامية: الجبري، 121.

(7) (البقرة 2/184). ويمكن تلخيص مذاهب العلماء في تفسيرهم لقوله: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ على ثلاثة مذاهب: =

ذهب أكثر المفسرين إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ...﴾[1]، لأنه تعالى في الأول خيّرهم بين الصوم والإفطار مع الفدية، لأنهم لم يتعودوا الصوم فشقّ عليهم، ثم نسخ بقوله (تعالى)[2]: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ...﴾[3]، إلّا أنه لا يلائمه قوله تعالى:

= 1 ـ المقصود بهم الشيخ الكبير والعجوز وأمثالهما من العاجزين عن الصوم، فلهم الفطر والفدية إذا عجزوا، وإليه ذهب ابن عباس ـ في رواية ـ وقتادة. فتكون الآية محكمة.

2 ـ المقصود بهم المرضى والمسافرون، فإن لم يلحقهم الجهد الشديد فعليهم القضاء والفدية أو الصوم، أو القضاء فقط إذا لحقهما الجهد. وإليه مال الفخر الرازي وبه قال الأصم والسخاوي، وعليه تكون الآية محكمة أيضاً، وقال بإحكامها زيد بن أسلم وابن شهاب ومالك.

3 ـ إن اللفظ عام تخير كل مطيق للصوم من المكلفين بين أن يصوم أو أن يفطر، وعليه تكون الآية منسوخة.

ينظر: جامع البيان: 79/2، ومعالم التنزيل: 215/1، والتفسير الكبير: 86/5 ـ وما بعدها، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 643/2.

(1) جزء من آية: (185: البقرة 2).

(2) سقط ما بين القوسين في: (ب).

(3) روى البخاري في صحيحه: 4 /1638 برقم (4237)، ومسلم في صحيحه: 802/2 برقم (1145) عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ من شاء منا صام، ومن شاء منّا أن يفطر ويفتدي فعل ذلك، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.

وهو المروي عن معاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وابن أبي ليلى وابن شهاب والنخعي وعلقمة وإبراهيم والشعبي وعكرمة والحسن وعطاء ومال إليه الطبري.

ينظر: الناسخ والمنسوخ: قتادة، 491، والناسخ والمنسوخ: الزهري، 74، والناسخ والمنسوخ: الهروي، 42 ـ وما بعدها، وجامع البيان: 77/2، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 26، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 23، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 84 ـ 85 والناسخ والمنسوخ: الأسفرايني، و: (4)، والإيضاح: 125، ومعالم التنزيل: 215/1 وأحكام القرآن: ابن العربي: 79/1، ومدارك التنزيل: 110/1، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 282 ـ 283، ولباب التأويل: 110/1، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 32 ـ 33 والموجز: 269 ـ =

﴿... وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1]، بل الملائم لهذا المعنى: (وللذين يطيقونه)[2].

وذهب بعضهم إلى أنها محكمة لا نسخ فيها. فاختلفوا، فقال بعضهم المعنى: وعلى الذين يطيقونه في حال الشباب، ثم عجزوا عنه عند الكبر[3].

وقال آخرون معناه: وعلى الذين يطيقونه لكن مع الشدة والمشقة فوق الطاقة كالشيخ الهرم[4] ويؤيده قراءة ابن عباس ﷺ: «يُطَوَّقُونَهُ» بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الواو المفتوحة[5] وقراءة آخرين: «يَتَطَوَّقُونَهُ»، و:

= 270، وحاشية شيخ زادة: 1/492.

(1) جزء من آية: (184/البقرة 2).

(2) لأن اللام للاستحقاق والاختصاص، وفيه التسهيل والتخيير، أمّا (على) فقد تستعمل للأفعال الشاقة المستثقلة، يقول العرب: هذا لك وهذا عليك. فتستعمل اللام فيما تؤثره، و(على) فيما تكرهه.
ينظر: لسان العرب المحيط: 2/876 مادة (علا)، ومعاني النحو: 3/47 ـ وما بعدها و3/64.

(3) ونحوه مروي عن ابن المسيب والسدي وغيرهما.
ينظر: جامع البيان: 2/80، ومعالم التنزيل: 1/215، وغرائب القرآن: 2/178، ولباب التأويل: 1/110.

(4) روى البخاري في صحيحه: 4/1638 برقم (4235) عن عطاء، أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.
وينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 46 ـ عن عكرمة وغيره، وجامع البيان: 2/ 80 ـ 81 ـ عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة، وأحكام القرآن: الجصاص، 1/176، ومعالم التنزيل: 1/215 ـ وعزاه إلى جماعة، والتفسير الكبير: 5/86، وتفسير القرآن العظيم: 1/336 ولباب التأويل: 1/110 ـ وعزاه إلى جماعة ومنهم ابن عباس، وحاشية شيخ زادة: 1/ 491.

(5) ومعناها: يتكلفونه، أو يكلفونه ولا يطيقونه.
وهي قراءة مروية عن عائشة أيضاً وابن جبير وابن المسيب وطاووس ومجاهد =

«يَطَّوَقونَهُ» بإدغام التاء في الطاء[1] و«يُطَيَّقُونَهُ» بضم الياء وفتح الطاء والياء المشددة[2] و«يُتَطَيِّقُونَهُ»[3] فإنها وإن حملت المعنى الأول[4]، إلّا أن الظاهر أنّ المعنى: يتكلّفونه على عسر ومشقة[5] ويؤيده قراءة حفصة: «لا يطيقونه»[6]، فالمعنى: وعلى الذين يشق عليهم الصوم فلا يطيقونه، كالشيوخ والعجائز. فلا نسخ[7] //16/أ//.

= وعكرمة وعطاء وأيوب السّختياني. وعليها تكون الآية محكمة غير منسوخة، وقد حسّن إحكامها الهروي، وهي قراءة شاذة.
ولم يرض بها ابن الجوزي لكونها شاذة، ولمخالفتها ظاهر الآية، لأن الآية تقتضي ألّا طاقة، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ، وهذه القراءة تقتضي نفيها.
ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 46 ـ 47، وجامع البيان: 2/ 77 ـ 80 ـ 81، وتأويلات أهل السنة: 367، وأحكام القرآن: الجصاص، 1/ 176 ـ 177، والإيضاح: 127 ـ 128، ومعالم التنزيل: 1/215، والكشاف: 1/335، ونواسخ القرآن: 69، والجامع لأحكام القرآن: 2/ 286، ولسان العرب: 10/ 231 مادة (طوق)، ولباب التأويل: 1/110، وتفسير القرآن العظيم: 1/336، وغرائب القرآن: 2/178، والدر المنثور: 2/432 ـ 433، ومعجم القراءات القرآنية: 1/ 141.

(1) وهي قراءة عائشة ورواية عن ابن عباس وطاووس وعمرو بن دينار، وهي شاذة. فإن أصل: «يطَّوَقُونه» «يتَطَوَقونه» فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء فصارت طاء مشددة. وقال فيها القرطبي «هي قراءة على التفسير».
ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 2/287، ولسان العرب: 10/232 مادة (طوق).

(2) لسان العرب: 10/231 مادة (طوق)، وحاشية شيخ زادة: 1/492. وهي شاذة.

(3) ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي، 1/79.

(4) لأن هذه القراءات تحتمل أن يكون معناها معنى القراءة المشهورة، وهي قراءة: «يطيقونه» الثابتة في المصحف، وعليها تكون منسوخة.
ومن العلماء من قال بعدم النسخ على المتواترة أيضاً، وفسّروها بـ «يصومونه جهدهم وطاقتهم».
أي: مع الشدة والمشقة. ينظر: حاشية شيخ زادة: 1/492، وروح المعاني: 2/89.

(5) ينظر: الكشاف: 1/335، وحاشية شيخ زادة: 1/492.

(6) مدارك التنزيل: 1/110، وحاشية شيخ زادة: 1/492، وروح المعاني: 2/89. وذكر السيوطي تقدير (لا) عن القائلين بإحكام الآية من غير عزوها كقراءة. ينظر: الإتقان: 2/ 653.

(7) ومما يرجح عدم نسخ الآية: =

وفي هذه السورة أيضاً من الآيات الناسخة قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾(1).

= 1 ـ نقل النووي عن القاضي عياض ثلاثة أقوال عن السلف: قول بالإحكام، وآخر بالتخصيص وقول ثالث بالنسخ. فلا يمكن القطع بنسخها مع وجود مذهب إنكاره عن السلف.

2 ـ ورد في البخاري عن ابن عباس إنكاره نسخ الآية صراحة، بقوله «ليست منسوخة». فهذا مما يرفع النزاع في الأمر بحمل النسخ الوارد في بعض الروايات على مفهوم السلف الشامل للنسخ وغيره، وقد صرح بهذا القرطبي بعد أن نقل أقوال من ذهبوا إلى نسخ الآية، حيث يقول: «إنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص، فكثيراً ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه ـ والله أعلم ـ».

3 ـ يراد بقوله تعالى: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ المريض والمسافر المطيق القادر على الصوم بلا مشقة ـ وإليه مال الفخر الرازي وبه قال الأصم ـ، أو الشيخ المسن والعجوز المسنة، لأن اللفظ يساعد على ذلك. وهذا مما يرفع القول بالنسخ.

ينظر للتفصيل: أحكام القرآن: الجصاص، 1/176 ـ 177، والتفسير الكبير: 5/86 ـ وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن: 2/288 ـ 289، وشرح النووي على صحيح مسلم: 8/17، والبيان: 301 ـ وما بعدها، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/639 ـ وما بعدها، والنسخ في الشريعة الإسلامية: الجبري، 122 ـ 123، والتبيان: 119 ـ وما بعدها ومباحث قرآنية: و: (75/ب).

(1) (187/البقرة 2).

قيل ناسخة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿183﴾﴾ (183/البقرة 2).

ينظر: الناسخ والمنسوخ: الزهري، 75، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 25 ـ 26، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 24 ـ 25 ـ وعزاه إلى أبي العالية وعطاء، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة 83 ـ 84، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (4)، والإيضاح: 122 ـ عن ابن حبيب والسدي وأبي العالية، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 38 ـ عن أبي العالية وغيره وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 282، والإتقان: 2/654، والموجز: 269.

والصحيح في المسألة هو: أن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿183﴾﴾ غير منسوخة بل محكمة، وقد بينت بآيات بعدها. فإن وجه الشبه بين صيامنا وصيام غيرنا لابد أن يكون محصوراً، فلا يشابه المشبه والمشبه به من كل الوجوه، قال النسفي: «والتشبيه باعتبار أن كل أحد له صوم أيام، أي: أنتم متعبدون بالصيام في أيام، كما تعبد من كان قبلكم». =

ذكر المفسرون: أنه في بدء الإسلام كانوا إذا أفطروا في المغرب حل لهم الأكل والشرب والجماع إلى أن يصلوا العشاء أو يرقدوا، وبعد ذلك حُرِّم عليهم المفطرات[1]، ثم وقع بعض الصحابة المباشرة للنساء بعد العشاء[2]، فرخص لهم جميع المفطرات إلى الفجر، ونزل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾. فصارت السنة منسوخة بالقرآن[3].

= مدارك التنزيل: 1/109، وينظر: الإيضاح: 124، والمصفّى: 200، والتبيان: 113 ـ وما بعدها.

(1) كما أخرجه الهروي عن ابن عباس وابن أبي ليلى، وقال به أبو العالية وابن جبير والسدي والربيع كما أخرجه الطبري، وأسنده الفخر الرازي إلى جمهور المفسرين.
فقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه: 3/200 برقم (1904) عن البراء قال «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان أحدهم صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي...».
وذكر قصة قيس بن صرمة الذي نام قبل أن يأكل وغشي عليه لما انتصف النهار، فنزلت: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ...﴾.
وكذا أخرجه أحمد في مسنده: 5/246 برقم (22177)، وأبو داود في سننه: 1/139 برقم (506)، والطبراني في الكبير: 20/133 برقم (270)، والحاكم في المستدرك: 2/301 برقم (3085)، والبيهقي في السنن الكبرى: 4/201 برقم (7689).
وينظر: الناسخ والمنسوخ: الزهري، 75، والناسخ والمنسوخ: الهروي، 38 ـ 39، وجامع البيان: 2/75 ـ 76، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 25 ـ 26، والناسخ والمنسوخ: النحاس 24 ـ 25، وأحكام القرآن: الجصاص، 1/226، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 83 ـ 84 ومعالم التنزيل: 1/228، والتفسير الكبير: 5/111، والجامع لأحكام القرآن: 2/314، ولباب النقول: 34.

(2) كعمر بن الخطاب، وكعب بن مالك. كما أخرجه الهروي في الناسخ والمنسوخ: 41 ـ 42 وينظر: جامع البيان: 2/95 ـ وما بعدها، والمسند للإمام أحمد: 5/246 برقم (22177) والمستدرك: 2/301 برقم (3085).

(3) أي: أن تحديد الوقت من العتمة إلى العتمة ثبت بالسنة ـ كما قاله البعض ومنهم ابن العربي ـ، أي: بفعله ﷺ أو بتقريره لفعل أصحابه من الكف عن المفطرات من العشاء إلى العشاء الآخرة.
تنظر التفصيلات في: جامع البيان: 2/76، والإيضاح: 124، والناسخ والمنسوخ: =

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝١٩٠﴾[1].

قيل: هي أول آية نزلت في القتال[2] وكان (ﷺ) يأمر بالكفّ عن قتال المشركين، ثم لمّا هاجر إلى المدينة نزلت هذه الآية،[3] فكان يقاتل

= ابن العربي 39، والمصفّى: 200، والتفسير الكبير: 5/111 ـ وما بعدها، وأنوار التنزيل: 1/469 والإتقان: 2/654، والبيان: 300 ـ 301، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2 / 639، ودراسات الإحكام والنسخ: 147 ـ 148، والتبيان: 113 ـ وما بعدها.

(1) (190/البقرة 2).

(2) كما قال له الربيع بن أنس وابن زيد وغيرهما، وصّوبه القرطبي. ولكن الصحيح عند ابن العربي والمروي عن أبي بكر الصديق والزهري وابن جبير وغيرهم: أن أول آية نزلت في القتال آية الحج: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ۝٣٩﴾ (39/الحج 22).

ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 190، وجامع البيان: 2/ 110، وتأويلات أهل السنة: 390، وأحكام القرآن: الجصاص، 1/257، والإيضاح: 130، ومعالم التنزيل: 1/236، وأحكام القرآن: ابن العربي، 1/102، والتفسير الكبير: 5/138، والجامع لأحكام القرآن: 2/347، وتفسير القرآن العظيم: 1/354، وتفسير آيات الأحكام: السايس، 1/95، وتفسير آيات الأحكام: الصابوني، 1/176.

(3) لأنه ﷺ كان مأموراً ـ في مكة ـ بإقامة الحجة والبيان والتبليغ لا القتال، بل القتال كان محظوراً قبل الهجرة. حيث روى الطبري بسنده عن ابن عباس ﷺ أنه قال: إن عبدالرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله كنا في عز ونحن مشركون، فلمّا آمنّا صرنا أذلة! فقال عليه الصلاة والسلام: «**إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا، فلما حوّله الله إلى المدينة أمر بالقتال فكفوا، فأنزل الله تبارك وتعالى**: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖۗ قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ۝٧٧﴾ (77/النساء 4).

ويقول ﷻ ـ في الآية المكية ـ: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ﴾ (13/المائدة 5). ويقول: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾ (34 ـ 35/فصلت 41)، وغيرها.

ينظر: أحكام القرآن: الجصاص، 1/256 ـ وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن: =

من قاتله ويكف عمّن يكف(1)، فنسخت السنة بهذه الآية(2)، ثم نسخت هذه //16/ ب //الآية بالآيات الدالة على العموم(3)، كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾(4) وقوله تعالى: ﴿... وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ...﴾(5).

والحق عندي: ما اختاره كثير من المفسرين من أن معنى الآية:

وقاتلوا الذين يناصبونكم القتال ويتوقع منهم ذلك، دون المشايخ

= 2/346 ـ 347، ومشارع الأشواق ـ قسم الدراسة منه ـ: 1/26 ـ وما بعدها، وزاد المعاد: 3/3 ـ 4، وتفسير آيات الأحكام: السايس، 1/95، وتفسير آيات الأحكام: الصابوني، 1/174 ـ وما بعدها.

(1) ينظر: جامع البيان: 2/110، ومعالم التنزيل: 1/236، والتفسير الكبير: 5/138، وتفسير القرآن العظيم: 1/354، وحاشية شيخ زادة: 1/499.

(2) وهذا غير مسلم به ولم يقل به أحد فيما وقفت عليه من المصادر، إذ الكفّ عن قتال المشركين كما ثبت بالسنة ثبت كذلك بالقرآن كما سبق آنفاً.

(3) أي: بقتل من قاتل ومن لم يقاتل من الكفار والمشركين.

(4) (36/التوبة 9).

(5) (191/البقرة 2) و (91/النساء 4).

وقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (29/ التوبة 9)، وقوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (5/التوبة 5) وعلى اختلاف النقل بين العلماء.

ينظر: جامع البيان: 2/110 ـ عن الربيع وابن زيد، والناسخ والمنسوخ: النحاس: 27 ـ عن ابن زيد، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني: و: (3)، والإيضاح: 130 ـ عن ابن زيد، ومعالم التنزيل: 1/236، والجامع لأحكام القرآن: 2/347 ـ وما بعدها، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/644.

وقيل: نسخت هذه الآية، ولا سيما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ بقوله بعدها: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (194/البقرة 2).

ينظر: ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 280 ـ وما بعدها، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 33 ـ وقال «وفيه نظر»، والموجز: 265 ـ 270، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/647.

والأطفال والعجائز الذين لا طاقة لهم بذلك[1] فعلى هذا لا نسخ[2].

أقول: وعلى القول الأول أيضاً ليس النسخ في جميع الآية، فإن قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ (منطوقة)[3]: الأمر بقتال من قاتلهم، وهذا الحكم باق. ومفهومه[4]: نفي الحكم عن غير

---

(1) فقد أخرج مسلم في صحيحه: 3 /1357برقم (1731)، وأبو داود في السنن: 3/37 برقم (2613)، وابن ماجه نحوه في السنن: 2/953 برقم (2858)، والطبراني في الأوسط: 1/123 برقم (135)، وفي الصغير: 1/212 برقم (340) عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا بعث جيشاً قال: «**أُغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا امرأة ولا وليداً ولا شيخاً كبيراً**».

ونقل النووي إجماع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا فالجمهور على أنهم يقتلون. وكذلك لا خلاف بين العلماء في قتل الشيخ الفاني والضعيف والأعمى والمقعد والمقطوع اليد والرجل إذا قاتلوا.

ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي، 1/104، والجامع لأحكام القرآن: 2/348 ـ وما بعدها ومشارع الأشواق: 2/1023، وشرح النووي على صحيح مسلم: 12/43، وأنوار التنزيل: 1/476.

(2) وهو المروي عن ابن عباس ومجاهد وعمر ابن عبدالعزيز، ومال إلى عدم النسخ الطبري والنحاس وابن العربي وابن الجوزي والفخر الرازي وابن كثير.

ينظر: جامع البيان: 2/110، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 27، والإيضاح: 130 ـ 131 ومعالم التنزيل: 1/236، والكشاف: 1/324، وأحكام القرآن: ابن العربي، 1/102 والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 39 ـ 40، والمصفى: 200، ونواسخ القرآن: 71 ـ 72 والتفسير الكبير: 5/139 ـ 140، والجامع لأحكام القرآن: 2/348، وتفسير القرآن العظيم: 1/354، والدر المنثور: 2/493، وحاشية شيخ زادة: 1/499، والنسخ في الشريعة الإسلامية: 124 ـ 125، والتبيان: 124 ـ وما بعدها.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ والقول بنسخها بقوله: ﴿...فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾، أن الاعتداء المأمور به في الآية الثانية إنما هو انتصار أو ردّ على الاعتداء.

ينظر: النسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/647.

(3) وفي (أ): (منظوقه)، وهو تصحيف.

(4) والمنطوق هو: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق. أي: يكون حكماً للمذكور، وحالاً من أحواله.

=

المقاتلين. فإن التقييد بالصفة يدل على نفي الحكم عن غيره عند من يقول بمفهوم المخالفة كالشافعية[1] فيكون منسوخاً بالآية المذكورة، فالأصل باق والمفهوم منسوخ[2].

وهذا حجة على بعض أئمة الأصول، حيث قالوا بامتناع نسخ المفهوم بدون نسخ المنطوق[3] وأمّا (على)[4] ما ذهب (إليه)[5] أئمة

= أمّا المفهوم: فما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق. أي: يكون حكماً لغير المذكور، وحالاً من أحواله.
والمنطوق على قسمين: ما لا يحتمل التأويل، وهو النص. وما يحتمله، وهو الظاهر.
والمفهوم ينقسم إلى: مفهوم الموافقة، بأن يوافق المسكوت عنه للمنطوق به. ومفهوم المخالفة، بأن يخالف المسكوت عنه المذكور في الحكم. ويقصد ابن الخياط هنا بالمفهوم مفهوم المخالفة.
ينظر: إرشاد الفحول: 2/36 ـ وما بعدها، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، 1/360 _ وما بعدها.

(1) ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة إلى أن الحكم المرتبط بالصفة يدل على نفي الحكم عند انتفاء تلك الصفة، وهذا أحد أنواع مفهوم المخالفة المسمّى بمفهوم الصفة. وخالفهم أبو حنيفة ومالك وجماهير المعتزلة.
ينظر: إرشاد الفحول: 2/42 ـ 43، وأصول الفقه الإسلامي: زكي الدين شعبان، 386 ـ وما بعدها، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، 1/363.

(2) ينظر: روح المعاني: 2/112.

(3) يجوز نسخ مفهوم المخالفة مع نسخ الأصل وبدون الأصل، أما نسخ الأصل بدون نسخ المفهوم ففي جوازه احتمالان كما ذكره الصفي الهندي، حيث قال: والأظهر أنه لا يجوز. ونقل الزركشي والشوكاني عن سليم الرازي في التقريب قوله: من أصحابنا من قال: يجوز أن يسقط اللفظ ويبقى دليل الخطاب، والمذهب أنه لا يجوز ذلك، لاستحالة إسقاط اللفظ والأصل وبقاء الفرع.
تنظر التفصيلات في: البحر المحيط: 4/138 ـ 139، وشرح المحلي على جمع الجوامع 2/83 ـ 84، وإرشاد الفحول: 2/77 ـ 78.

(4) سقط ما بين القوسين في: (ب).

(5) وفي (ب): (عليه)، والصحيح ما أثبتناه، وهو الذي يقتضيه والسياق الثابت في (أ).

الحنفية من نفي مفهوم المخالفة[1] فلا نسخ لا في المنطوق //17/أ// ـ لبقائه على حاله ـ ولا في المفهوم لعدمه[2].

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ...﴾[3].

ذهب بعضهم ـ ومنهم قتادة ـ إلى: أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[4] وقيل: بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[5].

---

(1) فإن مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية ليس بحجة ولا يجوز العمل به عندهم، بخلاف مفهوم المخالفة في كلام الناس وعبارات المؤلفين، فإنه حجة ويعمل به.
ينظر: إرشاد الفحول: 39/2، وأصول الفقه الإسلامي: زكي الدين شعبان، 390 ـ 391 وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، 367/1 ـ وما بعدها.

(2) يقول ابن الجوزي «وهذا القائل ـ أي: القائل بنسخ الآية ـ إنما أخذه من دليل الخطاب ودليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه دليل أقوى منه، وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها». ورجح بعد المناقشة عدم النسخ.
ينظر: المصفى: 200.
ويقول النيسابوري: «.. بأن الأمر بقتال من يقاتل لا يدل على المنع من قتال مَن لا يقاتل».
غرائب القرآن: 227/2.

(3) (191/البقرة 2).

(4) (5/التوبة 9).
ينظر: الناسخ والمنسوخ: قتادة، 488، وجامع البيان: 112/2، والناسخ والمنسوخ: النحاس 28 ـ 29 ـ وعزاه إلى قتادة وأكثر أهل النظر، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة: 86 والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني: و: (3)، والإيضاح: 132 ـ وهو عنده بيّن وظاهر وعزاه إلى أكثر العلماء، والمصفى: 200 ـ وعزاه إلى قوم، والموجز: 265، والجامع لأحكام القرآن: 351/2 ـ عن قتادة.

(5) (193/البقرة 2). وهو المروي عن قتادة ـ في رواية ـ والربيع بن أنس وابن زيد وقال به الشافعي.
ينظر: أحكام القرآن: الشافعي، 2 /14، وجامع البيان: 112/2، والناسخ والمنسوخ: النحاس 29، ومعالم التنزيل: 237/1، ونواسخ القرآن: 73، والتفسير الكبير: 144/5 ـ وفيه أنه غير صحيح، والطود الراسخ: 514/1، والدر المنثور: 495/2. =

واختار كثيرون ـ منهم مجاهد ـ أنها محكمة، وأنه لا يحل أن يقاتل من في المسجد (الحرام)[1] إلّا من قاتل فيه، كما قال تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ ...[2].

= وقيل: نسخها آية: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ (191/البقرة 2).
وقيل: إن الآية ناسخة ومنسوخة، ناسخة لقوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ (191/البقرة 2)، ومنسوخة بقوله: ﴿...وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ (36/التوبة 9)، وبه قال مقاتل.
وقيل: ناسخ قوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ (191/البقرة 2) قوله تعالى بعدها: . . ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾، وإليه ذهب ابن حزم الأندلسي والعتائقي.
ينظر: الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 27، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 29، والإيضاح: 131 ومعالم التنزيل: 1/237، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 40، والطود الراسخ: 1/514، والجامع لأحكام القرآن: 2 / 351، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 33.

(1) سقط ما بين القوسين في: (ب).

(2) (191/البقرة 2).
وإلى هذا ذهب طاووس أيضاً وأبو حنيفة وأصحابه، وهو الصحيح عند ابن العربي وابن الجوزي والفخر الرازي والقرطبي والنيسابوري وغيرهم.
فإن العلاقة بين آية البقرة التي وصفت بأنها منسوخة وغيرها من الآيات التي قيل فيها بأنها ناسخة العموم والخصوص. ومما يبين ذلك السنّة الصحيحة، حيث ورد أنه ﷺ قال يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلّا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة**».
والحديث رواه البخاري في صحيحه: 3/ 1164 برقم (3017)، ومسلم في صحيحه: 2/986 برقم (1353)، ونحوه أحمد في المسند: 1/315 برقم (2898)، ونحوه الطبراني في الكبير: 22/185 برقم (485). وأن العام ـ سواء تقدم على المخصص أو تأخر ـ يكون مخصوصاً به عند الجمهور غير الحنفية. ينظر: جامع البيان: 2/112، وتأويلات أهل السنة: 391 والناسخ والمنسوخ: النحاس، 28، والإيضاح: 132، ومعالم التنزيل: 1/237، وأحكام القرآن: ابن العربي، 1/107، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 40، والمصفى: 200 ـ 201 ونواسخ القرآن: 73 ـ 74، والتفسير الكبير: 5/ 141 ـ وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن: 2/ 351، ومدارك التنزيل: 1/120، والبيان: 303 ـ 304، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/596 ـ وما بعدها، والتبيان: 126.

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾(1) اختلفوا في أن أهل الكتاب هل يطلق عليهم المشرك؟ فاختار بعضهم: أنه لا، لأن اسم المشرك لا يطلق إلّا على عبدة الأصنام ونحوهم(2) فعلى هذا لا نسخ في الآية ولا تخصيص(3).

واختار كثيرون: أنه نعم يطلق عليهم المشرك(4)، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ

---

(1) (221/البقرة 2).

(2) كما في عرف الشرع، فإن الشارع أطلق لفظ (الشرك) و(المشركون) على عبدة الأوثان

والكواكب وغيرها سوى أهل الكتاب، فإنه غاير بين المشركين وأهل الكتاب وخص كل واحد باسمه ـ مع أن أهل الكتاب يشركون بالله ويدخل الشرك في أعمالهم كثيرا ـ، كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ①﴾ (1/البينة 98) وقوله: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (105/البقرة 2).

ينظر: أحكام القرآن: الجصاص، 1/333، وأحكام القرآن: ابن العربي، 1/157، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 52، والجامع لأحكام القرآن: 3/ 68 ـ 69، وتفسير آيات الأحكام السايس: 1/133 ـ 134، وتفسير آيات الأحكام: الصابوني، 1/220 ـ 221.

(3) فيكون المراد بالآية: نساء غير أهل الكتاب من أهل الأوثان والمجوس وغيرهم. وقال بهذا ابن جبير وقتادة وهو الأولى عند الطبري ومروي عن مالك وأحد قولي الشافعي، وعزاه النحاس إلى جماعة من العلماء.

ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 90، وجامع البيان: 2 / 221 ـ 222، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 55، والإيضاح: 142، ومعالم التنزيل: 1/284، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي 50، ونواسخ القرآن: 84.

(4) وهو المروي عن ابن عمرو محمد بن الحنفية والهادي من الزيدية والإمامية. وعليه يحرّم نكاح أهل الكتاب، وآية المائدة: ﴿... وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ (5/المائدة 5) تكون منسوخة بها.

فقد سئل ابن عمر ﷺ عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: حرّم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شركاً أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى، أو عبد من عبيد الله. =

ٱللَّهِۗ﴾[1] //17/ب// وقال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ﴾[2].

قال بعضهم: كل من كفر بالنبي (عليه الصلاة والسلام) وإن قال بأن الله واحد فقد أشرك مع الله غيره[3]، وذلك لأن من كفر به مع ظهور معجزته فقد زعم أن ما يأتي به من عند غير الله تعالى مع أنه من عنده تعالى، فقد أشرك مع الله غيره[4].

= أخرج نحوه الهروي عن نافع عن ابن عمر، والنحاس والبخاري وغيرهم.
ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 85، وصحيح البخاري: 5/2024 برقم (4981) والناسخ والمنسوخ: النحاس، 55، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 50، والتفسير الكبير: 6 / 62.
وقد اعترض على هذا القول النحاس ووصفه بالشذوذ، ثم إنه روي عن ابن عمر ﷺ توقفه في حكم نكاح أهل الكتاب عندما سأله ميمون بن مهران كما أخرجه الهروي.
ويكون الجمع بين الروايتين: أن مراده الكراهة لا التحريم، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/475 برقم (16165) عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً بطعام أهل الكتاب وكره نكاح نسائهم. كذا أخرجه الهروي في: الناسخ والمنسوخ: 84. ولعل كرهه لذلك لعلة مواقعة المومسات منهن أو خشية أن يقتدى به المسلمون وتترك نساء المسلمات، كما ثبت عن عمر ذلك في رسالته إلى حذيفة وعندما استفسره عن ذلك كما أخرجه الهروي والطبري.
ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 84 ـ وما بعدها، وجامع البيان: 2/222، وأحكام القرآن: الجصاص، 1/332 ـ 333، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 55، والجامع لأحكام القرآن: 3/68، وتفسير آيات الأحكام: السايس، 1/134، وتفسير آيات الأحكام: الصابوني 1/ 221 ـ 222.

(1) (30/التوبة 9).

(2) (31/التوبة 9). ينظر: الكشاف: 1/360، وأنوار التنزيل: 1/ 506 ـ 507.

(3) يقول البغوي «فإن قيل: كيف أطلقتم اسم الشرك على من لم ينكر إلّا نبوة محمد ﷺ؟ قال أبو الحسن بن فارس: لأن من يقول القرآن كلام غير الله فقد أشرك مع الله غيره». معالم التنزيل: 1/284.

(4) وعلى هذا يكون المراد بلفظ (المشركات) في الآية: جنس الشرك، سواء أكانت =

أقول: وهذا التقرير يجري في (إنكار)[1] أي نبي من الأنبياء[2].

فالحق عندي: خلاف القولين، بل الحق التفصيل.

فنقول: منهم مشرك، ومنهم غير مشرك، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ...﴾ الآية[3]، أي: طائفة منهم. وكذا قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى...﴾[4] أي: بعضهم، والاستقراء يدل على ذلك.

فعلى هذا القول: إن قلنا بما اختاره بعض الفقهاء من عدم صحة

= المشركة عابدة وثن أم يهودية أم نصرانية أم مجوسية، ثم نسخ أو خصص أو استثني منهن ـ وعلى اختلاف في الروايات ـ أهل الكتاب في سورة المائدة الآية (5)، وسواء أكانت المشركة عربية أم غير عربية.

وبهذا قال ابن عباس ـ في قول ـ وعكرمة ومجاهد والحسن والربيع، وهو الأولى عند المكي وابن الجوزي وغيرهم.

وعلى جواز نكاح الكتابيات إجماع أهل السنة، وعليه عمل الأصحاب، ومنهم: عثمان بن عفان وحذيفة، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم، إلّا أن الحربيات منهن في دار الحرب يحرم نكاحهن عند الأحناف ويكره عند الشافعية والمالكية.

ينظر: الناسخ والمنسوخ: الزهري، 76، والناسخ والمنسوخ: الهروي، 85 ـ وما بعدها وجامع البيان: 2/ 221، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 29، وتأويلات أهل السنة: 460 ـ 461، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 56 ـ 57، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 92 ونقل إجماع المفسرين عليه، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (5)، والإيضاح، 143 ـ 144، ومعالم التنزيل: 1/ 284، والكشاف: 1/ 360، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي 50، والمصفى: 201، والتفسير الكبير: 6/ 60 ـ وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن: 3/ 68 وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 283، وتفسير القرآن العظيم: 1/ 402، والموجز: 270 والفقه الإسلامي وأدلته: 9/ 6653 ـ 6654.

(1) ما بين القوسين في (ب): (تقرير)، وهو تحريف.

(2) لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَـٰفِرِينَ ﴿98﴾﴾ (98/البقرة 2). وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ (285/البقرة 2).

(3) (30/التوبة 9).

(4) (30/التوبة 9).

نكاح المشركات من أهل الكتاب، لأن لفظ المشرك يتناول الكتابية، فلا نسخ ولا تخصيص على ما قاله بعضهم[1].

أقول: قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ...﴾ الآية[2] معارض لهذه الآية، فلا بد من القول إما بالتخصيص أو النسخ لهذه الآية أو بالعكس، فلا محيص عنهما.[3] //18/أ// وإن قلنا بما عليه الجمهور: من جواز نكاح (الكتابيات)[4] المشركة[5]، فبعض المفسرين ذهب إلى أن هذه الآية في غير الكتابيات محكمة، وفي حق الكتابية المشركة منسوخة بقوله تعالى في سورة المائدة:

---

(1) وهو المروي عن ابن عباس ﷺ أيضاً في قول عن طريق شهر بن حوشب، حيث يرى أن المراد بالمشركات كل مشركة، ومن أي أصناف أهل الشرك كانت، غير مخصوص منها مشركة دون أخرى، فيشمل المجوسية والكتابية والصابئية ومشركة العرب التي تعبد الأوثان، وعليه تكون آية البقرة ناسخة لآية المائدة وليست منسوخة بها ولا مخصصة.
ينظر: جامع البيان: 2/222، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/600 ـ وما بعدها.

(2) (5/المائدة 5).

(3) إذ لا يمكن قبول دعوى نسخ آية المائدة بآية البقرة، لأمرين:
أن سورة المائدة نزلت بعد البقرة، فلا ينسخ المتقدم المتأخر.
أن هذا يؤدي إلى القول بتحريم نكاح الكتابيات على المسلمين وهو خروج عن قول كثير من الصحابة والتابعين، وعليه إجماع أهل السنة. ينظر: النسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/602.
والمحص: التخليص والتنقية، وتمحيص الذنوب: تطهيرها.
ينظر: لسان العرب المحيط: 3/445 مادة (محص).

(4) كذا في الأصل، والصحيح «الكتابية» لتكون ملائمة لـ «المشركة»، ويدل عليه ما بعدها، إذ وردت بـ«الكتابية المشركة».

(5) وإن اختلفوا فيمن يجوز نكاحهن، فاشترط الشافعي في الكتابية قيد العلم بدخول آبائه أو أول من تدين منهم في الدين الحق الصحيح لا المنسوخ أو المحرف، وخالفه الجمهور.
ينظر لمزيد التفصيل: الفقه الإسلامي وأدلته: 9/6655 ـ 6656.

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ. . .﴾[1].

والحق عندي: أنه لا نسخ فيها، بل هي مخصوصة بآية المائدة، لأن التخصيص أهون من النسخ.[2] لا يقال: فلتكن آية المائدة منسوخة بهذه الآية[3]، قلنا: صرّح بعض الأفاضل في حاشية البيضاوي (بأنه)[4] لا نسخ في سورة المائدة[5] ويرد ذلك بما سنذكره في سورة المائدة من قوله

---

(1) (5/المائدة 5).

كما ذهب إليه ابن عباس ـ في رواية ـ ومجاهد وعكرمة والحسن والربيع، وهو الصحيح المختار عند الخازن، والظاهر عند الآلوسي.

ينظر: الناسخ والمنسوخ: الزهري، 76، وجامع البيان: 2/222، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم 29، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 92، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و:(5)، والإيضاح: 144، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 50، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 283، ولباب التأويل: 1/147، والموجز: 270، وروح المعاني: 2/179.

(2) وهذا هو الظاهر عند المكي، وبه قال مالك وابن العربي وابن الجوزي، وقال فيه ابن الجوزي «وعلى هذا الفقهاء وهو الصحيح»، وعليه كذلك البيضاوي، وذهب إليه الشافعية.

إذ هو من قبيل قصر العام بكلام مستقل الذي سمّاه الشافعي والجمهور التخصيص، واعتبره الحنفية النسخ الجزئي الذي هو التخصيص بالمنفصل المستقل عند الجمهور.

ينظر: الإيضاح: 142، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 50 ـ 51، والمصفى: 201 ونواسخ القرآن: 85، وأنوار التنزيل: 1/506 ـ 507، وروح المعاني: 2/179، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/604، والنسخ عند الأصوليين: 87 ـ وما بعدها والتبيان: 141 ـ 142.

(3) وعليه يكون نكاح الكتابيات غير جائز، وآية: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ ناسخة وقد ناقش هذا القول بشيء من التفصيل النحاس والقرطبي وردّا عليه.

ينظر: الناسخ والمنسوخ: النحاس، 55، والجامع لأحكام القرآن: 3/67 ـ 68.

(4) سقط ما بين القوسين في: (ب).

(5) وهو المروي عن الحسن وأبي ميسرة.

ينظر: الناسخ والمنسوخ: النحاس، 110، والكشاف: 1/592، وحاشية القنوي: 6/304 ـ 305، وحاشية شيخ زادة: 1/527، وروح المعاني: 6/62.

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ...﴾ الآية[1] ـ فتأمّل ـ[2].

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[3].

---

(1) (2/المائدة 5).

(2) كتب في حاشية (أ) وكذا (ب) بعد الإحالة ما نصّه «إشارة إلى أن لقائل أن يقول: فلتكن آية المائدة مخصوصة بهذه الآية. تدبر».
وخلاصة القول في الآية:
1 ـ أن آية البقرة ناسخة لآية المائدة، وعليه يطلق لفظ «المشركات» على أهل الكتاب وغيرهم. وإليه ذهب ابن عمر ومحمد بن الحنفية والهادي من الزيدية والإمامية.
2 ـ أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة، وعليه فإن «المشركات» تشمل كل مشركة ومن أي أجناس الشرك. واستثني منها أو نسخ منها نساء الكتابيات بآية المائدة. وإليه ذهب ابن عباس ـ في رواية ـ وعكرمة ومجاهد والحسن والربيع وهو الأولى عند المكي وابن الجوزي. والصحيح المختار عند الخازن والظاهر عند الآلوسي.
3 ـ لا نسخ في الآية ولا تخصيص، والمقصود بالمشركات نساء غير أهل الكتاب أو العرب خاصة.
وإليه ذهب ابن جبير وقتادة، وهو الأولى عند الطبري ومروي عن مالك، وأحد قولي الشافعي وعزاه النحاس إلى جماعة من العلماء.
4 ـ لا نسخ في الآيتين بل هما محكمتان، إلّا أن آية البقرة عامة وقد خصت بآية المائدة، وهذا هو الذي سمّاه الأحناف النسخ الجزئي الذي هو إخراج البعض بالمنفصل المستقل الذي يسميه الجمهور التخصيص. وهذا هو الظاهر عند المكي، وبه قال مالك وابن العربي وابن الجوزي والبيضاوي والشافعية، وهذا هو الراجح عند ابن الخيّاط.
تنظر التفصيلات في: الناسخ والمنسوخ: الزهري، 76، وجامع البيان: 2/222، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 110، والإيضاح: 142، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 50 ـ 51 والمصفى: 201، والتفسير الكبير: 6/62، ولباب التأويل: 1/147، وأنوار التنزيل: 1/506 ـ 507، وروح المعاني: 2/179، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/600 ـ وما بعدها، والنسخ عند الأصوليين: 87 ـ وما بعدها، والتبيان: 141 ـ 142.

(3) (240/البقرة 2).
قسّم بعض العلماء المنسوخ من الآية إلى قسمين، القسم الأول: المنسوخ فيه النفقة والوصية. =

اتفق المفسرون على: أنها منسوخة بقوله تعالى قبيلها في رسم المصحف(1):

= والقسم الثاني: العدة من الحول.
فنسخ الوصية والنفقة قوله في النساء: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ١٢﴾ (12/النساء 4) كآية الوصية للوالدين والأقربين.
أما العدة فنسخها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٍ وَعَشۡرًاۖ﴾ (234/البقرة 2). وبه قال: ابن عباس، والضحاك، وقتادة، وابن زيد والربيع، وغيرهم.
وقال في الآية الجصاص: إنها تضمنت أربعة أحكام: الحول والنفقة والسكنى والإحداد وإخراجها من بيت زوجها. فنسخ منها اثنان وبقي اثنان. نسخ الحول والنفقة والسكنى.
ينظر: أحكام القرآن: الشافعي 1/266، وجامع البيان: 2/360 ـ وما بعدها، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 70، وأحكام القرآن: الجصاص 1/420، والإيضاح: 153، ومعالم التنزيل: 1/327، والكشاف: 1/377، الجامع لأحكام القرآن: 3/226، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 284، ولباب التأويل: 1/167، وأنوار التنزيل: 1/538، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 36 ـ 37، والموجز: 270، روح المعاني: 2/240، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/776 ـ وما بعدها.
وقد علّق الجمل على القسم الأول بقوله «وفي كون آية الميراث ناسخة لما ذكر نظر ظاهر، فإن وجوب الربع أو الثمن لا ينافي وجوب ما ذكر من العدة، وإذا كان لا ينافيه لا يصح أن يكون ناسخاً له، لما هو مقرر في محله من أن الناسخ لابد أن يكون مخالفاً للمنسوخ ومنافياً له» الفتوحات الإلهية: 1/196.

(1) أي: القسم الثاني، وهو العدة.
هذا وقد قال ابن حزم وابن سلامة والمكي والعتائقي: أن جميع الآيات الناسخة والمنسوخة في القرآن تقدمت المنسوخة الناسخة في نفس السورة إلّا هذه الآية وآية الأحزاب (52) وقد نسختها التي قبلها وهي الآية (50).
الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 29 ـ 30، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 95، والإيضاح: 153 والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 36 ـ 37، وينظر: مدارك التنزيل: =

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1] وذلك لتقدم الآية الأولى على الآية الثانية في النزول[2]، إلّا أن الفقهاء اختلفوا //18/ب//، فعند الأئمة الحنفية: نسخت كلها[3]، وعند الأئمة الشافعية: إلّا قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فإنّ لها عندهم السكنى[4].

= 1/167، ولباب التأويل: 1/167، وأنوار التنزيل: 1/538، وفتح الباري: 8/245.

(1) (234/البقرة 2).

ينظر: الناسخ والمنسوخ: قتادة، 490 ـ 491، والناسخ والمنسوخ: الهروي، 129 ـ عن ابن عباس، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 29 ـ 30، وتأويلات أهل السنة: 526 ـ وعزاه إلى عامة أهل التأويل، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 95، والإيضاح: 153 ـ وعزاه إلى أكثر العلماء ومال إليه، ومعالم التنزيل: 1/314، وأحكام القرآن: ابن العربي، 1/207 ـ وهو الصحيح عنده والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 26، والمصفى: 201، والجامع لأحكام القرآن: 3/226 ـ 227 ـ وعزاه إلى جمهور العلماء، والإتقان: 2/654، والموجز: 270، ومناهل العرفان: 2/279 ـ 280.

(2) ينظر: الإيضاح: 154، وأنوار التنزيل: 1/538.

(3) أي: النفقة والسكنى والكسوة وما تحتاج إليه، وكذا المدة. وهو قول: علي وعائشة وابن عباس واختاره المزني.

ينظر: أحكام القرآن: الجصاص، 1/421، والكشاف: 1/377، والتفسير الكبير: 6/173 والجامع لأحكام القرآن: 3/227 ـ ونقله عن جمهور العلماء، وغرائب القرآن: 2/388 وأنوار التنزيل: 1/538، والإتقان: 2/654، وروح المعاني: 2/240، وتفسير آيات الأحكام: السايس، 1/166.

(4) كما قاله الشافعي في الأم، ونقل الجصاص عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولين، أحدهما: أن لها النفقة والسكنى، والآخر لا نفقة لها ولا سكنى. ونقل عن ابن القاسم عن الإمام مالك: لا نفقة لها في مال الميت ولها السكنى إن كانت الدار للميت.

وعلى إثبات السكنى للمتوفي عنها زوجها قول: عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمرو وأم سلمة ومالك والثوري وأحمد وغيرهم. وقال النووي في السكنى: «... والأصح عندنا وجوب السكنى لها».

ينظر: الأم: 4/99، وأحكام القرآن: الجصاص، 1/421، والتفسير الكبير: 6/173، وشرح النووي على صحيح مسلم: 10 /81، وغرائب القرآن: 1/388، وأنوار التنزيل: 1/538 والإتقان: 2/654 ـ وعزاه إلى قوم، وحاشية شيخ زادة: 1/553، ومغني المحتاج: 3/ 401 ـ =

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[1].

ذهب بعض المفسرين إلى: أنها عامة في حق كل الكفرة، فتكون محكمة في حق أهل الكتاب بعد قبول الجزية، إذ لا إكراه عليهم بعده.

= 402 ـ وهو الأظهر في المذهب مع أن الظاهر بخلافه، والفتوحات الإلهية: 196/1، وروح المعاني: 240/2.

وخلاصة القول في الآية:

أنه يمكن حمل الآيتين (الناسخة والمنسوخة) محملاً يدفع به التعارض المظنون، إذ الآية الأولى في الوصية والثانية في العدة، أو: أن الأولى في الحق ـ أي: من حقوق الزوجية المكث حولاً ـ والثانية في الواجب، وعليه يجب عليها المكث أربعة أشهر وعشراً.

وهذا هو اللائق للزوجات المفقودات للأولياء ولا يجدن مأوىً بعيداً عن الريبة، فلو أخرجن بعد أربعة أشهر وعشراً مباشرة لأدّى إلى ضياعهن، لأنهن في تلك المدة منع منهن التزين والتعرض فشرع الله لهنّ هذه المتعة إلى أن تختار بنفسها الخروج.

وليس الحول عدة، إذ عبّر عنه بالمتاع، والمتاع حق لهن، أمّا العدة ففرض عليهن. ثم إن العدة غير قابلة للتغير بخلاف المتعة، فتكون باختيار الزوجة. بل الحول وصية، وإذا قلنا بأنها من الله هو الأليق كما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال بعدم النسخ من السلف مجاهد. فقد روى البخاري والطبري عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ قوله: كانت هذه للمعتدة تعتد عند أهل زوجها واجباً ذلك، فأنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ﴾ إلى قوله: ﴿مِن مَّعۡرُوفٖۗ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة. وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت. وهو قول الله تعالى ذكره: ﴿فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾.

ينظر: صحيح البخاري: 1646/4 الحديث المرقم (4257)، وجامع البيان: 2/362، ومعالم التنزيل: 314/1 ـ315، والتفسير الكبير: 6/ 171 ـ 172، والطود الراسخ: 532/1 ـ 533، وغرائب القرآن: 2 /388 ـ 389، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 779/2 ـ وما بعدها، وإعجاز القرآن: 487 ـ وما بعدها، وتفسير آيات الأحكام: السايس، 166/1، والنسخ في القرآن الكريم: د. محمد صالح، 47 ـ 48، والتبيان: 158، ومباحث قرآنية: و:(78/ب) ـ وما بعدها.

(1) (256/البقرة 2).

ومنسوخة في حق باقي الكفرة بآية القتال[1].

واختار بعضهم: أنها واردة في حق أهل الكتاب بعد الجزية، فإنهم إذا قبلوها لم يكرهوا على الإسلام، فليس فيها نسخ[2].

---

(1) ويبين هذا قوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ (16/الفتح 48) فغير أهل الكتاب عليهم إما الإيمان أو القتال.

ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 282، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 30، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 96، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (3)، والمصفى: 201 والموجز: 265، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 37.

وأخرج الهروي والنحاس وابن العربي والسيوطي وغيرهم عن سليمان بن موسى نسخها بآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ ...﴾ (73/التوبة 9) وآية (9/التحريم66).

وعزاه المكي إلى جماعة، وحكاه الآلوسي عن ابن مسعود وابن زيد وسليمان بن موسى.

ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 281، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 76، والإيضاح: 161 والكشاف: 1/387، والجامع لأحكام القرآن: 3/280، والدر المنثور: 3/22، وروح المعاني: 3 /20.

(2) جامع البيان: 3/12 ـ وهو الأولى عنده، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 76 ـ وهو الأولى عنده، والإيضاح: 162 ـ 163 ـ وقال فيه: هو الأولى، ومعالم التنزيل: 1/350 ـ وعزاه إلى قتادة وعطاء، والكشاف: 1/387، وأحكام القرآن: ابن العربي، 1/233، والطود الراسخ: 1/535، والجامع لأحكام القرآن: 3/280 ـ عن الشعبي والضحاك والحسن وقتادة، وتفسير القرآن العظيم: 1/487 ـ وعزاه إلى طائفة من العلماء، والدر المنثور: 3/ 21 ـ 22 ـ عن الحسن وعمر وابن عباس، والإكليل: 45، وروح المعاني: 3/20 ـ عن الحسن وقتادة والضحاك. ونقل ابن النحاس عن العبدري في الكفاية الإجماع على: أن اليهود والنصارى يقرون على دينهم ببذل الجزية، وكذلك من لهم شبهة كتاب، وهم: المجوس. وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد اتفاقاً.

أما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان لا يقرون على دينهم بالجزية ـ عرباً أو عجماً ـ، ولكن عند أبي حنيفة أن الجزية تقبل من العجم.

وذهب مالك ـ في قول ـ والأوزاعي وغيرهما إلى: أن الجزية تؤخذ من كل كافر ـ كتابياً أو غير كتابي، عربياً أو غير عربي ـ، وهو الأصح عند ابن القيم ورجحه الدكتور أحمد الحوفي. ولا يشكل في ذلك عدم أخذه ﷺ من عبدة الأوثان من العرب، لأنهم أسلموا قبل نزول الجزية. ينظر: مشارع الأشواق: 2/1022، وزاد =

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ. . .﴾[1].

ذهب بعض المفسرين إلى: أن الأوامر التي فيها إن قلنا إنها للوجوب ـ كما اختاره بعضهم ـ[2] فالآية منسوخة بقوله تعالى: . . . ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ. . .﴾[3] وإن قلنا أنها للندب ـ كما اختاره كثيرون ـ[4] و(هو)[5] الأصح، فهي محكمة

= المعاد: 5/75، وسماحة الإسلام: 103. تنظر التفصيلات على عدم نسخ الآية: النسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/508 ـ وما بعدها.

(1) (282/البقرة 2).

(2) وهو قول أبي سعيد الخدري، والشعبي، والحسن، ومالك، وابن زيد، والحكم بن عتبة، وجماعة من العلماء. ينظر: جامع البيان: 3/77 ـ 78، والناسخ والمنسوخ: النحاس 79 ـ 80، والطود الراسخ: 1/536، وتفسير القرآن العظيم: 1/524.

(3) (283/البقرة 2).

ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 146، وجامع البيان: 3/77 ـ 78، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 30، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 79 ـ 80، وأحكام القرآن: الجصاص، 1/481، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 96، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و:(5)، والإيضاح: 164، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 284، وتفسير القرآن العظيم: 1/524 ـ 528، وغرائب القرآن: 3/97، والموجز: 270، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 38، والدر المنثور: 3/ 126.

(4) منهم الإمام الشافعي ومالك وهو مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية وأكثر العلماء والمفسرين، وعزاه كل من الفخر الرازي والقرطبي والبيضاوي إلى جمهور الفقهاء المجتهدين.

ينظر: أحكام القرآن: الشافعي، 1/154 و 2/122 ـ 123، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 80 ـ عن الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وأحكام القرآن: الجصاص، 1/482، والإيضاح: 164 ـ 165، ومعالم التنزيل: 1/393، والكشاف: 1/402، وأحكام القرآن: ابن العربي، 1/63 ـ وما بعدها، والتفسير الكبير: 7/120، 133، ونواسخ القرآن: 96، والجامع لأحكام القرآن: 3/383، ومدارك التنزيل: 1/ 201، وأنوار التنزيل: 1/578، وحاشية شيخ زادة: 1/ 591، وتفسير آيات الأحكام: السايس، 1/180.

(5) ما بين القوسين في (ب) مرتبكة بين: (فهي) و (وهي).

لا نسخ فيها[1].

ويستفاد من ظاهر كلام البيضاوي أنه مع القول بأنها //19/أ// للوجوب اختلف في إحكامها ونسخها[2] فتأمّل.

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾[3] (ظاهر)[4] الآية يتناول حديث النفس والخواطر الفاسدة التي ترد على القلب من غير اختيار، كما أنه يتناول ما وطّن[5] به الإنسان نفسه عليه وعزم على فعله،

---

(1) ينظر للتفصيل: أحكام القرآن: الجصاص، 1/482، والإيضاح: 164 ـ 165، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 63 ـ وما بعدها، والتفسير الكبير: 7/133، والجامع لأحكام القرآن: 3/383.
فالعلاقة بين الآيتين: إما أن تكون الآية الأولى للعزيمة والثانية للرخصة، ولا تنسخ العزيمة الرخصة.
أو أنّ آية: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا...﴾ مخصصة للآية الأولى لا ناسخة لها، فعموم هذه الأوامر خصص بشرط عدم الأمن، فلا تعارض حتى يصار إلى النسخ، وهذا هو الأقرب لأن من شروط الناسخ تأخره عن المنسوخ وانفصاله عنه. ينظر للتفصيل: نواسخ القرآن: 96، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/680 ـ وما بعدها، والتبيان: 163.

(2) يقول البيضاوي «... والأوامر التي في هذه الآية للاستحباب عند أكثر الأئمة، وقيل: إنها للوجوب. ثم اختلف في إحكامها ونسخها». أنوار التنزيل: 1/ 581.
ذهب إلى الوجوب وإحكام الآية معه وعدم نسخها: أبو موسى الأشعري وابن عباس، وابن عمر وجابر بن زيد ـ أبو الشعثاء ـ ومجاهد وأبو قلابة والضحاك وابن سيرين وهو الراجح عند الطبري.
ورجّح الدكتور الزلمي هذا المذهب في المبالغ الطائلة دون القليلة، إذ هو المواكب للتطورات الحادثة في الحياة الإقتصادية وقلّة الثقة والأمانة بين الناس.
ينظر: جامع البيان: 3/ 79، والإيضاح: 165، والطود الراسخ: 1/536 ـ 537، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/ 681 ـ وما بعدها، والتبيان: 165.

(3) (284/البقرة 2).

(4) ما بين القوسين في (أ): (طاهر)، وهو تصحيف.

(5) وطّن نفسه على الأمر، مَهّدَها لفعله، وذلّلها، وسكّنها، وأقّرها عليه، وواطنه على =

إلّا أن يمنع منه مانع(1).

فعلى هذا: إذا قلنا أن معنى ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ يجازيكم به، ـ على ما ذكره كثير من المفسرين ـ(2) كانت الآية في القسم الأول(3) منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(4) وأمّا إذا كانت المحاسبة

= الأمر مواطنة: وافقه. ينظر: محيط المحيط: 975.

(1) لباب التأويل ـ بتصرف يسير ـ: 1/205، ومدارك التنزيل: 1/205.

(2) ينظر: مدارك التنزيل: 1/205، وروح المعاني: 3/104.

(3) أي: في حديث النفس والخواطر الفاسدة من غير اختيار، كما اعتقد الصحابة أول نزول الآية.

ففي حديث مسلم كما في صحيحه: 1/115 برقم (125) عن أبي هريرة ﷺ: أنه لما نزل قوله: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (284/البقرة 2) اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: لا نطيقها، فأمرهم ﷺ بقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ (285/البقرة 2). فلما فعلوا ذلك نسخها الله بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (286/البقرة 2). قال المازري: «يحتمل أن يكون إشفاقهم وقولهم: (لا نطيقها) لكونهم اعتقدوا أنهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب». شرح النووي على صحيح مسلم: 2/ 126.

(4) (286/البقرة 2).

وهو المروي عن ابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن جبير ومجاهد والشعبي والحسن وابن سيرين وقتادة والزهري وإبراهيم وعامر ومحمد بن كعب وموسى بن عبيدة.

ينظر: الناسخ والمنسوخ: قتادة، 491، والناسخ والمنسوخ: الزهري، 77، والناسخ والمنسوخ: الهروي، 275، وجامع البيان: 3/95، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 30، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 81، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 96ـ97، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (5 و7)، والإيضاح: 167، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 27 ـ وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن: 3/ 421، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 284، والموجز: 270، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 38، والإتقان: 2/654.

لكن العلماء اعترضوا على هذا، فيقول المازري: «في تسمية هذا نسخاً نظر، لأنه إنما يكون نسخاً إذا تعذر البناء ولم يمكن ردّ إحدى الآيتين إلى الأخرى» ومال إلى القول بالتخصيص. وردّه القاضي عياض بأن النبي ﷺ وأصحابه فهموا العموم من =

بمعنى: الإخبار والتعريف ـ كما ذكره بعض المفسرين ـ[1]، فترجع إلى كونه تعالى عالماً بكل ما في الضمائر والأسرار، فلا نسخ[2].

وفيه أن (قوله تعالى)[3]: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾[4] آب عنه، لأن القسم الأول لا يؤاخذ به أصلاً لقوله ﷺ: «**إن الله تعالى عفا عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به**»[5]، إلاّ أن

= القسم الأول والثاني. وضعّف القول بالنسخ بهذه الآية النحاس والفخر الرازي والسخاوي، وفصّلوا القول فيه.

ينظر: الناسخ والمنسوخ: النحاس، 82 ـ 83، والتفسير الكبير: 7/138، والطود الراسخ: 1/537، وشرح النووي على صحيح مسلم: 2/126.

(1) وهو المروي عن ابن عباس والربيع، وهو الأحسن والأشبه بالظاهر عند النحاس، والأصح عند القرطبي. ينظر: جامع البيان: 3/97 ـ 98، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 81، والجامع لأحكام القرآن: 3/421 ـ 422، ولباب التأويل: 1/206، وتفسير الجلالين: 1/236.

(2) وعليه فإن الله يحاسب كل نفس بما أخفت، فيغفر للمؤمن ويعاقب الكافر، إظهاراً لزيادة الرحمة والمغفرة وليعرفهم رحمته.

وهذا المعنى هو الأولى عند الطبري، ويعلل ذلك: بأن المحاسبة ليست بموجبها العقوبة، ثم لا تعارض بين الآيتين. وكذا حسنه المكي، وهو الأصح عند القرطبي، ومروي عن ابن مسعود وابن عباس ـ في رواية ـ والربيع ومجاهد وغيرهم.

ويؤيد هذا المعنى: ما رواه البخاري في صحيحه: 2/862 برقم (2309)، ومسلم في صحيحه: 4/2120برقم (2768)، وابن ماجه في سننه: 1/65 برقم (183) والطبري في تفسيره: 3/99 عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يدني المؤمن من ربه حتى يضع عليه كنفه، فيقرره بذنوبه، تعرف ذنب كذا وكذا. فيقول: أعرف ربّ، أعرف ـ مرتين ـ، فيقول الله: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، ثم تطوى صحيفة حسابه. وأما الآخرون ـ وهم الكفار والمنافقون ـ فينادي بهم على رؤوس الخلائق، هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، ألا لعنة الله على الظالمين**».

(3) ما بين القوسين في (ب): (نقول)، وهو تحريف.

(4) (البقرة 2/284).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 4 /85 برقم (18062)، والبخاري في صحيحه: 2 /894 برقم (2391) بلفظ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به** =

يقال: أن قوله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾[1] ـ الآية ـ في حقّ القسم الثاني الذي (عليه)[2] //19/ب// المؤاخذة اتفاقاً[3]، فلا يلزم النسخ، إذ لا (ضرورة)[4] إلى القول به، على أن النسخ لا يقع في الأخبار (لا سيّما)[5] المستقبل إتفاقاً ممّن يعتدّ بقوله[6].

= صدورها ما لم تعمل أو تكلم»، وأبو داود في السنن: 2/264 برقم (2209) بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي عمّا لم تتكلم به أو تعمل به وبما حدثت به أنفسها»، وابن ماجه في السنن: 1/659 برقم (2044) وزاد: «وما أستكرهوا عليه». كلهم عن أبي هريرة ﷺ.

وهذا ما يسمى بالهم الذي لا يؤاخذ عليه، أو محمول على أحكام الدنيا، مثل: الطلاق والبيع. كما قاله القرطبي. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 3/422.

(1) (284/البقرة 2).
وتوجد في: (ب) بعد الآية لفظة: (أن)، ولا داعي إلى إثباتها لزيادتها، ثم أنها لاتوجد في: (أ).

(2) سقط ما بين القوسين في: (ب).

(3) لأن المؤاخذة بالعزم القلبي على الشيء ثابتة. بل قال القاضي عياض «على هذا عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين».
وعليه من الأدلة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. . .﴾ (19/النور 24)، وقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (225/البقرة 2)، وعن عائشة ﷺ قالت في الآية: «ما همّ به العبد من خطيئة عوقب بما يلحقه من الهم والحزن في الدنيا».
ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 279، وجامع البيان: 3/99، وتأويلات أهل السنة: 666 ـ 667، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 82، والكشاف: 1/407، والتفسير الكبير: 7/136 ـ 137، وشرح النووي على صحيح مسلم: 2/128 ـ 129، ومدارك التنزيل: 1/205، ولباب التأويل: 1/205، وحاشية شيخ زادة: 1/597، والفتوحات الإلهية: 1/236، وروح المعاني: 3/104.

(4) وفي (ب): (صرورة)، وهو تصحيف.

(5) سقط ما بين القوسين في: (ب).

(6) إذ في الآية وعد وخبر بالمحاسبة، والوعد لا يحتمل النسخ كما صرّح به الماتريدي وغيره.
واعترض هذا: بأن فهم الصحابة للآية يدل على أنهم فهموا من الآية تكليفاً، والحكم الشرعي المفهوم من الخبر يجوز نسخه اتفاقاً. =

وقال بعضهم: إن الآية خاصّة في كتمان الشهادة لإتصالها (به)[1]، أو: نزلت فيمن يتولى الكافرين من دون المؤمنين[2] قال: وعلى هذين لا نسخ أيضاً[3].

= وقد علّق النحاس على هذا، بأن النسخ الوارد في الروايات بعد أن حزن الصحابة يقصد به: نسخ الشدة التي لحقتهم، أي: أزالتها، كما يقال: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته. فالنسخ هنا على معناه اللّغوي. ثم إن الوعيد نسخه جائز، ونسخه إلى الأخف عفو وكرم وليس خلفاً. أما نسخ الأخبار فلا يتصور في حقه تعالى، سواء أكان الخبر مما يجوز تغيره أم مما لا يجوز.

ينظر: تأويلات أهل السنة: 666، والناسخ والمنسوخ: النحاس 82، ومعالم التنزيل: 1/399 والمصفى: 201، والتفسير الكبير: 7/138، والجامع لأحكام القرآن: 3/422 ـ 423 وميزان الأصول: 2/993 ـ 994، وروح المعاني: 3/105، والنسخ في الشريعة الإسلامية : 138، ودراسات الإحكام والنسخ: 163، أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، 2/990 ـ وما بعدها.

(1) سقط ما بين القوسين في: (ب).
يقول سبحانه قبل هذه الآية: . . .﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (283/البقرة 2). وقد قال بهذا: ابن عباس والشعبي ومجاهد وعكرمة.
ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 274 ـ 275، وجامع البيان: 3/94 ـ 95، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 81 ـ في رواية أخرى عن ابن عباس، والإيضاح: 168 ـ وقال فيه: هو قول صالح، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 27، والمصفى: 201، ونواسخ القرآن: 102 والجامع لأحكام القرآن: 3/421 ـ عن ابن عباس ومجاهد والشعبي وعكرمة، وغرائب القرآن: 3/111، والدر المنثور: 3/126 ـ عن ابن عباس.
وقد ضعّف هذا المعنى الخازن والشوكاني، لأن اللفظ عام ـ وإن كان وارداً عقيب قضية ـ فلم يلزم صرفه إليها، ولأن الصحابة لم يشتد عليهم لو كانت كذلك.
ينظر: لباب التأويل: 1/205، وفتح القدير: الشوكاني، 1/305.

(2) عزي هذا القول إلى مقاتل والواقدي. فيكون معناها: وإن تعلنوا ما في أنفسكم من ولاية الكفار أو تسروه يحاسبكم به الله.
ينظر: معالم التنزيل: 1/397 ـ عن مقاتل، والجامع لأحكام القرآن: 3/423 ـ عن مقاتل والواقدي وضعفه لأن سياق الآية لا يقتضيه، ولباب التأويل: 1/205.

(3) وورد في الآية قول آخر ينفي النسخ وهو المروي عن مجاهد، حيث قال: إنها في الشك واليقين. =

أقول: خصوص السبب غير مستلزم (لخصوص)(1) الحكم(2) ـ كما تقرر في علم الأصول ـ.

* * * *

سورة آل عمران

ـ قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟

= أو في الإخلاص والنفاق، وعليهما تكون الآية محكمة أيضاً.

ينظر: جامع البيان: 3 /100، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 82، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 27، والمصفى: 201، ونواسخ القرآن: 102 ـ 103، والجامع لأحكام القرآن: 3/ 421، وشرح النووي على مسلم: 2/ 127، والفوز الكبير في أصول التفسير: 24.

(1) في (أ): (لحصوص)، وهو تصحيف.

(2) أي: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وبهذا قال عامة الفقهاء ـ كما نقله السمرقندي ـ وهو المعمول به في القوانين الوضعية. فلا يلزم من تخصيص الآية ونزولها بما ذكر من الأسباب منع فهم آخر منها، فقد يكون السبب خاصاً والفهم أعم يشمله ويشمل غيره. وخالف في ذلك أصحاب الشافعي ـ ومنهم المزني ـ.

ينظر: ميزان الأصول: 2/ 481 ـ وما بعدها، وأصول الفقه الإسلامي: زكي الدين شعبان، 344 والوجيز: د. عبدالكريم، 324 ـ 325، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، 1/ 273 ـ274 ـ وعزا القول بالقاعدة إلى أكثر الأصوليين، وأصول الفقه الإسلامي: الزلمي، 305. والقول الذي يطمئن إليه القلب وقال به أغلب العلماء وتقتضيه طبيعة النسخ: أن الآية إما من باب تخصيص العموم، أو بيان المجمل، لا النسخ لأن النسخ، لا يقال به ـ كما سبق مراراً ـ إلّا عند التعارض والمنافاة من كل الجهات.

ينظر لزيادة التفصيل: الناسخ والمنسوخ: النحاس، 82، والموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، 3/ 84 ـ 85، ومحاسن التأويل: 1/ 37، والنسخ في القرآن الكريم: د.مصطفى زيد، 2/ 606 ـ وما بعدها، ومناهل العرفان: 2/ 180 ـ 181، ودراسات الإحكام والنسخ: 162ـ 163، والنسخ في القرآن الكريم: د.محمد صالح، 50ـ 51، والتبيان: 166 ـ وما بعدها.

فَقَدِ ٱهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾[1].

ذهب بعض المفسرين إلى: أن المراد بقوله: ﴿وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾: الاقتصار على التبليغ، فتكون منسوخة بآية الجهاد[2].

والحق عندي ما قاله بعض المفسرين من (أن)[3] المراد: تسلية النبي ﷺ، لكونه حريصاً على إيمانهم، فلا نسخ فيها[4].

ـ وفي هذه السورة أيضاً //20/أ// قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[5].

اختار كثيرون ما ذهب إليه ابن عباس وسعيد بن جبير وآخرون[6] من أن معناه: أن يطاع الله فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى[7]

---

(1) (20/آل عمران 3).

(2) الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 30 ـ 31، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامه: 98، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (3)، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 284، ولباب التأويل: 218/1، والموجز: 265، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 38، وروح المعاني: 75/3.

(3) سقط ما بين القوسين في: (ب).

(4) ينظر: المصفى: 201 ـ 202، والتفسير الكبير: 231/7، والجامع لأحكام القرآن: 46/4 ـ حيث نقل عن ابن عطية إنكار النسخ لتضمنها معنى القتال وغيره، ولباب التأويل: 218/1.
فالآية قصدت تقرير أنه ﷺ قد بلّغ عن الله فأدّى ما عليه، وتشريع القتال لا يغير شيئاً من هذه الحقيقة، فهي إذن خبر لا تقبل النسخ.
ينظر للتفصيل: نواسخ القرآن: 104، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 424/1 ـ وما بعدها، والتبيان 171 ـ وما بعدها.

(5) (102/آل عمران 3).

(6) ومنهم: أبو العالية وطاووس وقتادة والسدي وعمرو بن ميمون والربيع بن خيثم.

(7) وورد بصيغة «أن يطاع فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر».
ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 260 ـ عن ابن مسعود، والكتاب المصنف: ابن أبي شيبة 125/7 برقم (34542) ـ عن ابن مسعود، وجامع البيان: 19/4 ـ عن ابن مسعود وعمرو بن ميمون والربيع بن خيثم والسدي وقال به نفسه أيضاً، والناسخ =

وحاصله: أن يأتي العبد بكل ما يجب لله ويستحق له بأن يصرف جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق له، فتكون هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في سورة التغابن: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

والحق عندي ـ كما قاله كثيرون ـ: إنها ليست منسوخة[2]، فإن المعنى: أداء ما يلزم العبد على قدر الطاقة. فتكون هذه الآية مجملة وآية: ﴿مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ مبينة لها[3].

* * * *

= والمنسوخ: ابن حزم، 31، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 84 ـ 85 ـ عن ابن مسعود وهو الأجل والأوضح عنده والمستدرك على الصحيحين: 2/323 برقم (3159)، وليس فيها: «وأن يشكر فلا يكفر» ـ عن ابن مسعود، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 100، والإيضاح: 172 ـ عن طاووس وقتادة والسدي، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 75 ـ عن ابن مسعود وقتادة ومدارك التنزيل: 1/257، ولباب التأويل: 1/257، وتفسير القرآن العظيم: 1/608 ـ عن ابن مسعود وصححه.

(1) (التغابن 64/16).
وهو قول أبي العالية وسعيد بن جبير ومقاتل وقتادة والسّدي وزيد بن أسلم وابن زيد والربيع بن أنس.
ينظر: الناسخ والمنسوخ: قتادة، 492، وجامع البيان: 4/20، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم 31، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (5)، والإيضاح: 171، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 75، والطود الراسخ: 1/539 ـ 540، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 285 ولباب التأويل: 1/257، وتفسير القرآن العظيم: 1/608، والموجز: 270، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 39، والدر المنثور: 4/283، والإتقان: 1/655.

(2) وهو رواية عن ابن عباس، وبه قال طاووس ـ في رواية ـ، وعزاه المكي إلى أكثر العلماء وحسنه وعزاه الفخر الرازي وشيخ زادة إلى جمهور المحققين.
ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 260، وجامع البيان: 4/20، والناسخ والمنسوخ: النحاس 85، والإيضاح: 171، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 75، والمصفى: 202، والتفسير الكبير: 8/177، والطود الراسخ: 1/540، ولباب التأويل: 1/257، وحاشية شيخ زادة: 2/57.

(3) أو هي تفسير المبهم. =

سورة النساء

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ⑧﴾(1).

اختار بعض المفسرين: أنها نزلت قبل (آيات)(2) المواريث، ثم

= وعدم النسخ هو الأولى، لإمكان الجمع وعدم التعارض، حتى قال النحاس في الآيتين «محال أن يقع هذا ناسخ ولا منسوخ إلّا على حيلة...». الناسخ والمنسوخ: النحاس، 85.

والحق أن للتقوى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: هي الوقاية من الشرك، وهي التي ذكرها قوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ وثمرة هذه المرتبة عدم الخلود في النار.

المرتبة الثانية: هي الوقاية من المعاصي، وهي التي ذكرها قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وثمرة هذه المرتبة عدم الدخول في النار.

المرتبة الثالثة: هي الوقاية مما سوى الله تعالى، وهي التي ذكرها قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، وثمرة هذه المرتبة نيل المراتب العالية في الجنة كالفردوس والغرف.

فبالمرتبة الأولى يدخل المرء في دائرة المؤمنين، وبالمرتبة الثانية يدخل في دائرة الخواص، وبالمرتبة الثالثة يدخل في دائرة خواص الخواص أي المقربين. ينظر: كشف السرائر: 222 ـ 223، وتنوير الأذهان: 1/23 ـ 24.

وتنظر التفصيلات على عدم النسخ في: الناسخ والمنسوخ: النحاس، 85، والإيضاح: 171، والكشاف: 1/450، والمصفى: 202، ونواسخ القرآن: 109، والتفسير الكبير: 8/177 ـ 178، والطود الراسخ: 1/540، والجامع لأحكام القرآن: 4 /157، ولباب التأويل: 1/257، والموافقات: 3/86، والفوز الكبير: 24، وروح المعاني: 4/28، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/614 ـ 615، والنسخ في الشريعة الإسلامية: 141 ـ 142، ودراسات الإحكام والنسخ: 163 ـ 164، والنسخ في القرآن الكريم: د. محمد صالح، 51، والتبيان: 177 ـ 178، ومباحث قرآنية: و: (79/أ).

(1) (8/النساء 4).

(2) وما بين القوسين في (ب): (آية)، وهما صحيحان.

نسخت بها على ما روي عن مجاهد عن ابن عباس واختاره سعيد بن المسيب وعكرمة وآخرون[1].

وذهب بعضهم //20/ب// إلى: أنها غير منسوخة، وهذا يروى أيضاً عن ابن عباس ﷺ[2] والأمر للندب عند كثيرين ـ وهو المختار ـ، وللوجوب عند آخرين[3] فذهب بعضهم إلى: أنه إن كانت الورثة كباراً

---

(1) ومنهم: الحسن البصري وأبو مالك والضحاك وقتادة وأبو الشعثاء وقاسم بن محمد وعطاء ومقاتل وزيد بن أسلم وربيعة بن أبي عبدالرحمن وأبوصالح، وعزاه ابن كثير إلى جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم.
ينظر: الناسخ والمنسوخ: قتادة، 492، والناسخ والمنسوخ: الهروي، 29 ـ 30، وجامع البيان: 4/177 ـ 178، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 91 ـ 92، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 103 ـ عن طائفة، والإيضاح: 176، ومعالم التنزيل: 1/483، والطود الراسخ: 2/7، ومدارك التنزيل: 1/320، ولباب التأويل: 1/320، وتفسير القرآن العظيم: 1/717، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 39 ـ 40، وفتح الباري: 8/307، والدر المنثور: 4/440.

(2) كما رواه عنه البخاري في صحيحه: 4/1669 برقم (4300). وهو قول أبي موسى الأشعري وعائشة وعروة بن الزبير وأبي العالية وابن جبير والنخعي ومجاهد والشعبي والحسن وعطاء والزهري ويحيى بن يعمر.
ينظر: الناسخ والمنسوخ: قتادة، 493، وجامع البيان: 4/177، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 31، والناسخ والمنسوخ: النحاس: 91 ـ 92، والإيضاح: 176 ـ 177، ومعالم التنزيل: 1/483، وأحكام القرآن: ابن العربي، 1/329، ونواسخ القرآن: 115، والتفسير الكبير: 9/204، والجامع لأحكام القرآن: 5/49، ولباب التأويل: 1/320، والدر المنثور: 4/439 ـ وما بعدها، وروح المعاني: 4/332.

(3) وعليه فقد اختلف القائلون بإحكام الآية في الأمر الوارد في قوله: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم﴾ على مذهبين:
أ ـ إن الأمر للندب. وإليه ذهب ابن عباس ـ في رواية ـ وابن جبير ومجاهد والشعبي وعروة والحسن وعطاء والزهري ويحيى بن يعمر وعبيدة، وهو مذهب مالك، وصوّبه المكي، وقال فيه البغوي: وهو «أولى الأقوال»، وهو الصحيح عند ابن الجوزي، ومال إليه الفخر الرازي، وهو الصحيح عند القرطبي، والأظهر عند الدهلوي.
ب ـ إن الأمر للوجوب: وهو قول مجاهد وعزاه النحاس إلى أكثر العلماء. =

وجب عليهم أن يعطوهم شيئاً من المال تطيب به أنفسهم، وإن كانوا صغاراً وجب على الولي أن يعتذر إليهم ويقول لهم: إني لا أملك هذا المال، ولو كان لي منه شيء لأعطيتكم[1] وذهب بعضهم إلى: أن هذا واجب في حق الكبار والصغار، (فإن)[2] كانوا كباراً فليعطوهم، وإن كانوا صغاراً فليعطهم وليهم[3].

وقيل: أن المراد بالقسمة: الوصية[4]، ومعناه: فإذا حضر الوصية من لا يرث من الأقارب والأجانب اليتامى والمساكين، فليجعل الوصي نصيباً لهم من تلك الوصية[5] فعلى هذا لا نسخ أيضاً ـ إن قلنا أن الأمر للندب ـ[6].

= تنظر التفصيلات في: الناسخ والمنسوخ: النحاس، 91 ـ 92، والإيضاح: 176 ـ 177، ومعالم التنزيل: 1/483، والكشاف: 1/503، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 87، وأحكام القرآن: ابن العربي، 1/329، والمصفى: 202، ونواسخ القرآن: 116، والتفسير الكبير: 9/205، والجامع لأحكام القرآن: 5 /49، ولباب التأويل: 1/320، وحاشية شيخ زادة: 2/113، والفوز الكبير: 25، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2 /693 ـ 694، وتفسير آيات الأحكام: السايس، 1/39.

(1) أخرج نحوه الهروي والطبري عن سعيد بن جبير. ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 25 ـ 26، وجامع البيان: 4/180، ومعالم التنزيل: 1/483، والتفسير الكبير: 9/204، ولباب التأويل ـ بتصرف يسير ـ: 1/320.

(2) وفي (ب): (فلأن)، وهو سهو.

(3) معالم التنزيل: 1/483، والتفسير الكبير: 9 /204، ولباب التأويل ـ بتصرف يسير ـ: 1/320.

(4) قال بهذا ابن زيد. جامع البيان: 4 /178، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 87، والتفسير الكبير: 9/205، والجامع لأحكام القرآن: 5/49 ـ وعزاه إلى فرقة وصحح غيره.

(5) التفسير الكبير ـ مع تصرف يسير ـ: 9/205.

(6) وقد اعتمد القائلون بأن الأمر في الآية للندب على أدلة، منها:

1 ـ لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث لإحدى الجهتين معلوم وللأخرى مجهول، وهذا مناقض للحكمة وسبب التنازع والتقاطع. 2 ـ يدل =

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ // 21/أ// ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾[1].

ذهب أكثر المفسرين إلى: أن هذا كان في بدء الإسلام[2]، ثم جعل الحبس منسوخاً بآية الحدود[3].

= على الندب قوله في آخر الآية: ﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ 3 ـ أجمع المسلمون على: أن الميراث إذا قسّم ولم يحضر أحد من المذكورين لا شيء لهم، ولو كان ذلك فرضاً لكان لهم ذلك حضروا أو غابوا كسائر المواريث. ينظر: أحكام القرآن: الجصاص، 72/2، والإيضاح: 177، وأحكام القرآن: ابن العربي، 329/1، والجامع لأحكام القرآن: 49/5، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 693/2 ـ 694.

وخلاصة القول في الآية:

أنه لا تعارض بين هذه الآية وآيات المواريث حتى يقال بالنسخ، إذ المقصود بـ ﴿أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ غير الوارثين بدليل قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ﴾، فالوارث إذا حضر أو لم يحضر له نصيبه، أمّا غير الوارث سواء كان أولو القربى أو اليتامى أو المساكين فيندب أن يعطوا شيئاً إذا حضروا مجلس تقسيم التركة، وعدم نسخه هو المروي عن كثير من الصحابة.

تنظر التفصيلات في: الموافقات: 83/3 ـ 84، وتفسير الجلالين: 358/1، والفوز الكبير: 25، ومناهل العرفان: 283/2 ـ 284، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 693/2 ـ وما بعدها، والتبيان: 184 ـ وما بعدها، ومباحث قرآنية: و: (80/أ) ـ وما بعدها.

(1) (15/النساء 4).

(2) يقول ابن العربي: «كان الإمساك والحبس في البيوت في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذ لهم سجن». أحكام القرآن: 357/1، والجامع لأحكام القرآن: 84/5.

(3) وهي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ (2/النور 24).

وهو المروي عن ابن عباس وابن جبير وعكرمة والضحاك والحسن وقتادة وعطاء والسدي وزيد بن أسلم.

ينظر: الناسخ والمنسوخ: قتادة، 493، وأحكام القرآن: الشافعي، 315/1 ـ 316، والناسخ والمنسوخ: الهروي، 132، وجامع البيان: 202/4، والناسخ والمنسوخ: =

واختار بعض المفسرين: أن الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ...﴾[1] وإن كانت متأخرة في الرسم إلّا أنها متقدمة في النزول على هذه الآية، فكانت عقوبة الزنى في أول الإسلام (الأذى)[2] والتعيير، ثم نسخت بآية الحبس، ثم نسخت آية الحبس بآية الحدّ التي هي في سورة النور[3]، فتكون آية الحبس منسوخة فقط، وآية الجلد ناسخة فقط، وآية الأذى والتعيير ناسخة ومنسوخة[4] قال البيضاوي «ويحتمل أن يكون المراد بآية الحبس: التوصية بإمساكهنّ في البيوت بعد أن يجلدن كيلا يجري عليهنّ ما جرى بسبب الخروج، و(لم)[5] يتعرض

= النحاس، 94 وأحكام القرآن: الجصاص، 2/105، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (5)، والمصفى: 202، والتفسير الكبير: 9/ 241 ـ فنقل عن جمهور المفسرين القول بنسخها وعلى قولين في ناسخها، بحديث عبادة أو بآية النور، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 286، ولباب التأويل: 1/329، وتفسير القرآن العظيم: 1/728 ـ وقال في نسخها «وهو أمر متفق عليه» والموجز: 270 ـ 271، وأنوار التنزيل: 2/159، والإتقان: 1/655.

(1) (16/النساء 4).

(2) وفي (أ): (الأدى)، وهو تصحيف.

(3) ذهب إلى هذا الحسن، وعزاه القرطبي إلى فرقة كما نقله عن ابن فورك.
ينظر: أحكام القرآن: الجصاص، 2/106، والجامع لأحكام القرآن: 5/84، وأنوار التنزيل: 2/160، وغرائب القرآن: 4/216.
وانتقد الجصاص هذا القول، لأن الهاء في قوله تعالى: ﴿يَأۡتِيَـٰنِهَا﴾ كناية لابد لها من مظهر متقدم مذكور في الخطاب، أو معهود معلوم عند المخاطب، وليس في ﴿يَأۡتِيَـٰنِهَا﴾ دلالة على أن المراد الفاحشة، فوجب أن تكون كناية راجعة إلى الفاحشة التي تقدم ذكرها أول الآية، إذ لو لم تكن كناية عنها لم يستقم الكلام، فلزم نزول آية الحبس أولاً ثم آية الأذى والتعيير.
ينظر: أحكام القرآن: 2/106 ـ 107.

(4) هذا إذا نزلت آية الحبس أولاً، ثم آية الأذى والتعيير، ثم الجلد، كما قاله عبادة بن الصامت ومجاهد والحسن. بخلاف ما نقله سابقاً عن بعض المفسرين بأن آية الأذى نزلت أولاً، وهذا سهو من المؤلف إذا لم يقصد قول عبادة وغيره. ينظر: الإيضاح: 181، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 89، والجامع لأحكام القرآن: 5/84.

(5) سقط ما بين القوسين في: (ب).

للحدّ استغناء عنه بآية النور[1] انتهى// 21/ب//.

وقد ذكر بعض المحققين: أنه لا نسخ لشيء من الآيات، لأن آية: ﴿وَٱلَّتِي﴾ للسحاقات[2]، وآية ﴿وَٱلَّذَانِ﴾ للواطين، وآية النور للزاني والزانية[3] ورجّح هذا القول بعض الأفاضل في حواشي البيضاوي[4]، إلّا أنّه خلاف ما عليه أئمة الفقه[5].

---

(1) أنوار التنزيل: 2/ 159، وقال بنحوه الزمخشري في الكشاف: 1/ 511.

(2) السحاق: هو إتيان المرأة المرأة. ينظر: التشريع الجنائي: 2/ 368، والعلاقات الجنسية غير الشرعية: 1/ 65.

(3) وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني، وعزاه البغوي إلى مجاهد، ونقله البيضاوي، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ﴾ تخص اللواط في الأظهر عند السيوطي.
ينظر: معالم التنزيل: 1/ 584، والكشاف: 1/ 511 ـ 512، والتفسير الكبير: 9/ 240 ـ 241، وغرائب القرآن: 4/ 217، وأنوار التنزيل: 2/ 160، وتفسير الجلالين: 1/ 366، وحاشية شيخ زادة: 2/ 118، وروح المعاني: 4/ 368، والبيان: 310 ـ وما بعدها، والنسخ في الشريعة الإسلامية: 155.
وحجتهم في هذا: أن المذكور في الآية الأولى صيغة الإناث، وفي الثانية صيغة الذكور، ثم لايؤدي إلى التكرار إذا حملت الآيات هذا المحمل، وكذا لا يقال بالنسخ على هذا القول... وإن طعن فيه بأن هذا لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين.قيل في جوابه: أن هذا مروي عن مجاهد، ثم إن استنباط تأويل جديد في الآية ولو لم يذكره المتقدمون جائز في أصول الفقه.
ينظر لمزيد التفصيل: التفسير الكبير: 9/ 241، وغرائب القرآن: 4/ 217، وحاشية الكازروني على البيضاوي: 2/ 160، وحاشية شيخ زادة: 2/ 118، وروح المعاني: 4/ 368 ـ وما بعدها.

(4) ينظر: عناية القاضي وكفاية الراضي: 3/ 116، وحاشية شيخ زادة: 2/ 118.

(5) فيقال في ردّه: إن هذا التشديد الشديد في أمر الساحقات في الآية الأولى، والتهاون في أمر اللواطين في الآية الثانية لا يتناسب مع ما ورد في القرآن من النكير الشديد على عمل قوم لوط.
ثم إنه لا يسوغ لغة أن تذكر الفاحشة في الأولى بمعنى المساحقة، وفي الثانية بمعنى اللواطة، مع اختلاف عقوبتهما. وكذلك أن الآية الثانية لو حملت على اللواطين لخالفت ما صحّ عنه ﷺ من أن عقوبة الفاعل والمفعول به في اللواط القتل لا الإيذاء كما دعت الآية إليها. ولو أريد بآية: ﴿وَٱلَّتِي﴾ السحاقات لأتى بصيغة المثنى المؤنث ـ الإثنتين ـ، كما في الآية الثانية، كما قاله السيوطي. =

واختار بعضهم: أنه لا نسخ في الآية الأولى، لأنه علّق حبسهنّ بقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وهي مجملة صارت مبينة بحديث //22/ أ // عبادة بن الصّامت[1]، وهو أنه: كان النبي (عليه الصلاة والسلام) (إذا نزل عليه)[2] حكم كرب لذلك، فأنزل الله الوحي عليه ذات يوم فبقي كذلك، فلمّا سري عنه قال: «**خذوا عني (مناسككم)**[3]، **قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم**»[4] فبين أن حدّه الجلد والرجم[5].

= ينظر للتفصيل: التفسير الكبير: 9/ 241 ـ وما بعدها، والإكليل: 66، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/835 ـ 836، ومباحث قرآنية: و: (80/ب).

(1) هو قول أبو سليمان الخطابي في معالم السنن، بينما ذهب كل من الجصاص وابن سلامة والعتائقي وغيرهم إلى أن الحديث ناسخ للآية وليس من قبيل بيان المجمل، وقد ردّه الفخر الرازي. ينظر: أحكام القرآن: الجصاص، 2/ 107، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 104، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 89 ـ قولاً عن العلماء، والتفسير الكبير: 9/ 241، والطود الراسخ: 2 /9، وغرائب القرآن: 4/217، ولباب التأويل: 1/329، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 40 ـ 41، والفتوحات الإلهية: 1/ 365.

(2) سقط ما بين القوسين في: (ب).

(3) كذا في الأصل، وما بين القوسين ليس جزءاً من هذا الحديث، وأثبته ابن الخياط سهواً، والصحيح: «**خذوا عَنّي، خذوا عَنّي... إلى آخر الحديث**».

(4) وورد بصيغة: «**... البكر بالكر جلد مئة وتغريب عام ...**». والحديث أخرجه عبدالرزاق في المصنف: 7/ 310 برقم (13308) عن الحسن، والهروي في الناسخ والمنسوخ: 133، ومسلم في صحيحه: 3/ 1316 برقم (1690) عن عبادة بن الصامت، وأبو داود في سننه: 4/ 144 برقم (4415)، والترمذي في سننه: 4/ 41 برقم (1434)، والنسائي في السنن الكبرى: 4/ 270 برقم (7142 ـ 7143 ـ 7144)، والطبري في جامع البيان: 4 /198. وحديث: «**خذوا عني مناسككم**» حديث آخر في بيان مناسك الحج والعمرة وليس في بيان حدّ الزنى، وقد أخرجه أحمد في المسند: 3/ 337 برقم (14658) عن جابر، والبيهقي في السنن الكبرى: 5/ 125 برقم (9307).

(5) يقول ابن عباس والضحاك وعبدالله بن كثير وعطاء في قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ «فقد جعل الله لهن وهو الجلد والرجم». وذهب الإمام أحمد إلى: أن =

وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ

= الثيب الزاني يجمع له الجلد والرجم، بينما ذهب الجمهور إلى الرجم فقط. ينظر: جامع البيان: 4/198، وتفسير القرآن العظيم: 1/728، والدر المنثور: 4/455.

ويمكن تلخيص آراء العلماء في إنكارهم نسخ الآية على خمسة أقوال:

1 ـ أن آية: ﴿وَٱلَّـٰتِى﴾ تخص السحاقات، وآية: ﴿وَٱلَّذَانِ﴾ للواطين، وآية النور في حدّ الزناة والزواني. وقد قال به مجاهد وأبو مسلم الأصفهاني والخوئي والجبري والزلمي وغيرهم. ولم يسلم هذا الرأي من المناقشة كما سبق.

2 ـ أن الآية ممتدة إلى غاية، فلما جاءت الغاية بيّن النبي ﷺ السبيل، فبيان الغاية المجهولة لا يعتبر نسخاً ـ كما قاله ابن العربي وابن الجوزي وغيرهما ـ قال بهذا الرأي ابن العربي والقرطبي وولي الله الدهلوي.

3 ـ الحكم الأول من حق الأزواج على زوجاتهن بعد إقامة الجلد والإيذاء، والثاني عام خصصته آية النور، فآية النور شملت الإيذاء الجسدي واللساني والجلد، وهذا ما ذكره الشيخ بابا علي من غير أن يعزو ذلك إلى أحد من العلماء. واحترز من الاعتراض عليه بالرجم في حق المحصن بقوله: «والذي أراه أن الرجم ليس من حكم الله سبحانه وتعالى، وأما قضية الروايات والعمل المتبع خلال قرون فالله سبحانه وتعالى أعلم بها، ولله في خلقه شؤون».

4 ـ إن الآية الأولى فيمن أتين مواضع الفسق والريب ولم يتحقق زناهن، أما الثانية فيمن تحقق زناهن. وقد ناقشه الزرقاني بوجهين، الأول: أنه معارض بقوله تعالى: ﴿يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ﴾ فالمتبادر منه المقارفة. والثاني: بحديث عبادة بن الصّامت.

5. جواز أن يكون الأمر بالحبس غير منسوخ، فلم يذكر الحدّ لكونه معلوماً من الكتاب والسنة، والآية توصي بإمساكهن في البيوت بعد إقامة الحد صيانة لهن عن مثل ما جرى لهن بسبب الخروج من البيوت. فعليه يمكن أن يفسر ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ بالزواج لإشباع غرائزهن الجنسية. كما فسره الزمخشري والفخر الرازي ونقله النيسابوري.

لأن الجلد والتغريب والرجم ليس لهن، بل عليهن، فالذي لهن ما فيه المصلحة، كما قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾، فإن اللّائق هنا هذا المعنى. وقد ذهب إلى هذا الزمخشري وأبو السعود.

ينظر للتفصيل: الكشاف: 1/511 ـ 512، وأحكام القرآن: ابن العربي، 1/354، والتفسير الكبير: 9/240 ـ وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن: 5/85، وغرائب القرآن: 4/216، والفوز الكبير: 25، وروح المعاني: 4/368، والبيان: 310 ـ وما بعدها، ومناهل العرفان: 2/282ـ 283، وأصول الفقه الإسلامي: الخضري، 316، والنسخ للجبري: 154ـ 155، والنسخ في القرآن الكريم: د.محمد صالح 46، =

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1].

ذكر بعض المفسرين: أنه إذا أصابت المرأة فاحشة، أخذ منها زوجها ما ساق إليها، (فنسخ الله)[2] ذلك بالحدود[3].

والحق عندي: ما اختاره بعض المفسرين من أنه ليس بمنسوخ[4]، لأن المراد من الفاحشة: إمّا النشوز[5]، أو: سوء الخلق وإيذاء الزوج وأهله[6]،

= والتبيان: 189 ـ وما بعدها، ومباحث قرآنية: و(80/أ و 80/ب).

(1) (19/النساء 4).

(2) ما بين القوسين في: (ب) (فنسخها). والصحيح الملائم مع السياق ما هو ثابت في: (أ).

(3) وهذا مروي عن عطاء والأصم. وذهب ابن حزم والأسفرائني وابن البارزي وابن خزيمة والعتائقي إلى نسخها بالاستثناء بقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. ينظر: الكتاب المصنف: عبدالرزاق، 6/323 برقم (11020)، وجامع البيان: 4/211 ـ وناقشه، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 33، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (4)، والإيضاح: 182، ومعالم التنزيل: 1/588، والكشاف: 1/514، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 93 ـ 94، وأحكام القرآن: ابن العربي، 1/362، والجامع لأحكام القرآن: 5/96، وغرائب القرآن: 4/219، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 286، ولباب التأويل: 1/332، والموجز: 269، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 41، والدر المنثور: 4/464، وروح المعاني: 4/378.

(4) فلا تعارض بين الحدود وهذه الآية، إذ نسخت هذه الآية ما كان عليه الناس في الجاهلية من هضم حقوق المرأة بالحبس والعضل ابتغاء أن يفتدي بمهرها أو أموالها وحقوقها، أو تكون كمتاع يورث. ومثل هذا لا يعتبر نسخاً كما قاله ابن العربي، أو أن الحد حق لله تعالى على من أتى الزنى، أمّا العضل فحق للزوج إذا أتين بفاحشة مبينة كما قاله الطبري. ينظر: جامع البيان: 4/212 ـ 213، وأحكام القرآن: ابن العربي، 1/362.

(5) وهو المروي عن ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة وهو مذهب مالك. ينظر: جامع البيان: 4/211 ـ 212، وأحكام القرآن: الجصاص، 2/109، ومعالم التنزيل: 1/588 ـ 589، والجامع لأحكام القرآن: 5/95.

(6) أخرج الطبري عن مقسم في معناها «إذا عضلت وآذتك...». ونقل المكي في قول بأن معناها «البذاء في اللسان». ينظر: جامع البيان: 4/212، والإيضاح: 183، والطود الراسخ: 2/11.

وقيل: (الزنى)[1] والمراد: أنها إذا نشزت أو ساءت خُلُقُها، أو زنت[2]، حلّ للزوج أن يسألها الخلع[3].

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿...فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[4] ذهب كثير من المفسرين إلى: أن هذا وارد في حكم المتعة التي رخّصها النبي عليه الصلاة والسلام[5]، فتكون الآية

---

(1) وفي (ب): (الزناء)، وهو سهو من الناسخ.
قال به ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي وأبو قلابة والضحاك والحسن والسدي وزيد بن أسلم وأبو صالح وسعيد بن أبي هلال والشافعي. ينظر: أحكام القرآن: الشافعي، 1/228، وجامع البيان: 4/211، وأحكام القرآن: الجصاص، 2/109، والتفسير الكبير: 10/13.

(2) قال الطبري «وأولى ما قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ أنه: معنيّ به كل فاحشة من بذاءة باللسان على زوجها، وأذىً له، وزنىً بفرجها...». وقال ابن كثير في هذا القول: إنه جيد. جامع البيان: 4/212، وينظر: تفسير القرآن العظيم: 1/734، ومدارك التنزيل: 1/332، ولباب التأويل: 1/332.

(3) عرّف الهروي الخلع فقال «هو أن تفتدي المرأة من زوجها نفسها بجعل تعطيه إيّاه، أو بإبراء من صداق يكون لها عليه، ثم يطلقها به..». الناسخ والمنسوخ: 117، وينظر: مغني المحتاج: 3/262، والدر المختار: 2/766 ـ وما بعدها، والمغني: 7/67، والفقه الإسلامي وأدلته: 9/7007 ـ وما بعدها.
فيجوز للزوج إذا كانت امرأته فاحشة أن يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه. وأول مختلعة في الإسلام هي: حبيبة بنت سهل، التي كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، كما ذكرت قصتهما في مسند الإمام أحمد: 4/3 برقم (16139)، وصحيح البخاري: 5/2022 برقم (4972 ـ 4973)، والمعجم الكبير: 6/103 برقم (5637). وعليه فإن الآية محكمة لا منسوخة. وينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 116 ـ 117، وجامع البيان: 4/211، وأحكام القرآن: ابن العربي، 1/362، والطود الراسخ: 2/10 ـ 11، والجامع لأحكام القرآن: 5/96.

(4) (النساء 4/24).

(5) وهو قول مجاهد والسدي وعزاه القرطبي إلى الجمهور. ينظر: جامع البيان: 5/9 ـ 10، والجامع لأحكام القرآن: 5/130، وتفسير القرآن العظيم: 1/748.
ومما يعضد هذا الرأي قراءة أبيّ وابن مسعود وابن عباس وابن جبير: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. ولكن العلماء انتقدوا اعتبارها قرآناً، فقال فيها الطبري =

منسوخة إمّا بالسّنة[1] ـ إن قلنا بجواز نسخ القرآن بها ـ، وإمّا بالكتاب //22/ب// ـ إن لم نقل بالجواز بها ـ وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[2]، فإن المأخوذة بالمتعة ليست زوجاً ولا ملك اليمين[3].

= «إنها بخلاف المصاحف، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عمّن لا يجوز خلافه». وقال فيها المكي: «إنها قراءة على التفسير مخالفة للمصحف، ثم إن القرآن لا يؤخذ من خبرالآحاد، ولا يجوز لأحد اليوم أن يقرأ بذلك»، وقال ابن العربي بعدم صحة رواية هذه القراءة.

ينظر: جامع البيان: 5/10، والإيضاح: 186، وأحكام القرآن: ابن العربي، 1/389، والجامع لأحكام القرآن: 5/130، وتفسير القرآن العظيم: 1/748، ومعجم القراءات القرآنية: 2/124، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/698 ـ 699.

(1) منها حديث سبرة بن معهد الجهني ﷺ، ومنه قوله ﷺ: «**أيها الناس: إني كنت أذنت لكم في المتعة، فمن كان عنده منهن شيء فليفارقها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً، فإن الله ﷻ قد حرّمها إلى يوم القيامة**». والحديث أخرج نحوه مسلم في صحيحه: 2/1025 برقم (1406)، وابن ماجه في سننه: 1/631 برقم (1962)، والطبراني في الكبير: 7/107 ـ وما بعدها برقم (693 ـ 6514 ـ وما بعده).

وحديث: «... **إني كنت أحللت لكن المتعة، وإن جبريل أتاني وأخبرني أنها حرام إلى يوم القيامة**...» أخرجه الطبراني في الأوسط: 2/83 برقم (1324) عن الربيع بن سبرة عن أبيه.

وقد حرّم ﷺ المتعة بعد يوم خيبر في عمرته التي أقام فيها ثلاثاً بمكة بعد ذلك، كما قال الهروي.

ينظر لمزيد التفصيل على هذه الأحاديث وما ورد في نسخ المتعة: الناسخ والمنسوخ: الهروي 75، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 99 ـ 100، وأحكام القرآن: الجصاص، 2/150 ـ وما بعدها، والناسخ والمنسوخ من الحديث: 215 ـ وما بعدها، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: 177 ـ وما بعدها.

(2) (5 ـ 6/المؤمنون 23) و (29 ـ 30/المعارج 70).

(3) وهو قول عائشة ﵂ والقاسم بن محمد، وحسنه المكي شريطة إباحة المتعة بالسنة لا بالقرآن احترازاً من القول بنسخ المكي المدني. لأن اسم الزوجة لا يطلق إلّا على المنكوحة بعقد النكاح، ولا تعد المتعة نكاحاً لعدم توفر شروط النكاح فيها، منها: أن بالنكاح تثبت النسب وعدة الوفاة والتوارث، ولا توجد هذه في المتعة. =

والحق عندي، ما اختاره أكثر المفسرين من: أنه لا نسخ فيها، بل معنى الآية: فما انتفعتم و(تلذذتم)[1] بالجماع من النساء بنكاح صحيح ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، أي: مهورهنّ[2].

= تنظر التفصيلات في: أحكام القرآن: الجصاص، 1/149 ـ وما بعدها، والطود الراسخ: 2/13 ـ 14.

(1) وفي (أ) و (ب): (تلذدتم)، وهو تصحيف.

(2) وهذا هو المروي عن ابن عباس ـ في رواية ـ والحسن ومجاهد، وعزاه ابن الجوزي إلى الجمهور.
ينظر للتفصيل: جامع البيان: 5 /10، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 99، والإيضاح: 186، ومعالم التنزيل: 1/595، والكشاف: 1/519، وأحكام القرآن: ابن العربي، 1/389، ونواسخ القرآن: 124، والجامع لأحكام القرآن: 5/129، وحاشية شيخ زادة: 2/126 ـ وعزاه إلى أكثر العلماء، وروح المعاني: 5/ 9، والتبيان: 200 ـ وما بعدها. وعلى هذا القول فإن نسخ المتعة من قبيل نسخ السنة بالسنة.
ويمكن تلخيص أقوال العلماء في الآية على هذه الأقوال:
أ ـ الآية منسوخة، ولكنهم إختلفوا في ناسخها:
1 ـ منسوخة بآية الطلاق: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ. . .﴾ (1/الطلاق 65).
وهو رواية عن ابن عباس وعطاء كما أخرجه النحاس.
2 ـ منسوخة بآية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ . . .﴾ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ﴾. (11 ـ 12/النساء 4). ذهب إليه ابن المسيب وغيره.
3 ـ منسوخة بآية المعارج: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠﴾ (29 ـ 30/المعارج 70). وإليه ذهبت عائشة والقاسم بن محمد.
4 ـ منسوخة بآية النكاح: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾ (3/ النساء 4) وآية الطلاق: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ. . .﴾ (229/البقرة 2) وآية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ . . .﴾ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ﴾ (11 ـ 12/النساء 4). وإلى هذا ذهب ابن مسعود وعلي ابن أبي طالب. وأخرج ابن شاهين عن أبي هريرة ﷺ عنه ﷺ: **«حرم ـ أو ـ هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث»**.
5 ـ منسوخة بالسنة، بالأحاديث الواردة في تحريمها، واليه ذهب ابن حزم وابن سلامة. =

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ (أو: عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ على اختلاف (القراءات)[1] ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[2].

ذكر بعض المفسرين: أنها نزلت في حق الأزواج مع الزوجات، على

= 6 ـ إن ثبوتها ونسخها بالسنة، وحملوا الآية على النكاح الصحيح. وهذا هو الصواب عند ابن شاهين والهمذاني وحسنّه المكي وابن الجوزي، وهو الأولى بالصواب والحق عند ابن الخياط، وفصّل فيه القول الدكتور الزلمي.
ب ـ الآية غير منسوخة، وقد اِختلفوا في معناها على قولين:
1 ـ الآية متعلقة بالنكاح الصحيح لا غيرها، وإباحة المتعة وتحريمها ثبتتا بالسنة، وإليه ذهب ابن عباس ـ في رواية ـ ومجاهد والحسن وغيرهم.
2 ـ الآية تخص نكاح المتعة، وعليه تكون المتعة مباحة. وقد ذهب إلى هذا ابن عباس ـ في رواية ـ وعليه إجماع الشيعة الإمامية ـ كما نقله الخوئي ـ، ونقل عن ابن عباس أيضاً إباحتها للضرورة. ولكن الصحيح عنه أنه رجع عن قوله كما أخرجه عنه الهروي والجصاص وغيرهما.
تنظر التفصيلات في: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 75 ـ وما بعدها، وجامع البيان: 10/5 والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 33، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 99 ـ 100، وأحكام الجصاص: 2/ 147 ـ وما بعدها، والناسخ والمنسوخ: ابن شاهين، 215 ـ وما بعدها والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 108، والإيضاح: 186 ـ 187، ومعالم التنزيل: 594/1 ـ وما بعدها، والناسخ والمنسوخ ابن العربي، 101، والاعتبار: 177 ـ وما بعدها، والتفسير الكبير: 10/ 51 ـ وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن: 129/5 ـ وما بعدها، ومجمع البيان: 32/3، والبيان: 313 ـ وما بعدها، والنسخ للجبري: 158 ـ 159، وتفسير آيات الأحكام: السايس، 78/2 ـ 79، وتفسير آيات الأحكام: الصابوني، 354/1 ـ 355، والتبيان: 196 ـ وما بعدها.

(1) وفي (ب): (القرءات)، وهو سهو من الناسخ.
وإن الثابت في المصحف ﴿عَقَدَتْ﴾، وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي وخلف والكوفيون . أمّا قراءتها بـ ﴿عاقدت﴾ فعند ابن عباس وابن عامر وابن كثير وأبي عمر ونافع.
ينظر: جامع البيان: 33/5 ـ وهما سواء عنده، والكشف عن وجوه القراءات السبع: 388/1 ـ 389، والجامع لأحكام القرآن: 167/5، ومعجم القراءات القرآنية: 129/2 والقراءات العشر المتواترة: 83.

(2) (النساء 4/33).

أن العقد عقد النكاح[1] وقال بعضهم: نزلت في حق عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ لمّا أبى من الإسلام حلف أبوه أنه لا يورّثه، فلما أسلم نزلت هذه الآية[2].

وقيل المراد: (المعاقدة)[3] على النصرة والحماية، فالمراد بـ (**الَّذِينَ عَاقَدْتُم**): **الحُلفاء**[4] والمراد من ﴿نَصِيبَهُمْ﴾: النُصرة[5] فعلى هذه //23/أ// الأقوال الثلاثة لا نسخ[6].

(1) وقد عزاه الفخر الرازي إلى أبي مسلم الأصفهاني، وذكره البيضاوي كمعنىً محتمل.
ينظر: التفسير الكبير: 10/89، وأنوار التنزيل: 2/183، وحاشية شيخ زادة: 2/131.
وعلّق الآلوسي على هذا المعنى بقوله: «وكون العقد هنا عقد النكاح خلاف الظاهر، إذ لم يعهد فيه إضافته إلى اليمين». روح المعاني: 5/33.

(2) أخرجه بتمامه أبو داود في سننه: 3/128 برقم (2923) عن داود بن الحصين عن أم سعد بنت الربيع، ونقله ابن كثير في تفسيره: 1/773 ـ وقال فيه هو قول غريب.
وينظر: لباب التأويل: 1/344، ولباب النقول: 67.

(3) وفي (ب): (المعاقبة)، وهو تحريف.

(4) أخرجه الطبري عن سعيد وعكرمة، وعزاه ابن كثير إلى ابن جبير وابن المسيب وسليمان بن يسار ومجاهد والشعبي وعكرمة والضحاك والحسن وقتادة وعطاء والسدي ومقاتل وأبي صالح.
ينظر: جامع البيان: 5/35، وفتح الباري: 8/313 ـ 314، وتفسير القرآن العظيم: 1/772.

(5) روى البخاري في صحيحه: 2/802 برقم (2170) عن ابن عباس ﷺ في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ «من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى له».
وهذا المعنى هو الراجح عند الطبري، والأولى عند النحاس وأخرج نحوه عن ابن جبير ومجاهد، وعزا نحوه البغوي إلى إبراهيم ومجاهد، وقال فيه السخاوي «وهو الصّحيح إن شاء الله» وعزاه القرطبي إلى ابن عباس ومجاهد والسدي إذ عليه يمكن الجمع ولا يلزم النسخ.
ينظر: جامع البيان: 5/34 ـ 35، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 102، ومعالم التنزيل: 1/609 والتفسير الكبير: 10/89، والطود الراسخ: 2/17، والجامع لأحكام القرآن: 5/166 ولباب التأويل: 1/344، والفوز الكبير: 24 ـ 25.

(6) فعلى المعنى الأول يقصد بالآية عقد النكاح، وعلى الثاني في عدم إيراث غير =

ويروى عن ابن عباس ﷺ: أنها وردت في الذين آخى بينهم رسول الله (ﷺ) من المهاجرين والأنصار لمّا قدموا المدينة، وكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة دون النسب والرحِم، فنسخت بقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[1].

= المسلم وإيراثه بعد إسلامه، والثالث يقصد بها النصرة والتعاون والنصيحة والمعونة، وهذا المعنى هو الذي أيدته السنة الصحيحة، فقد روي عن جبير بن مطعم ﷺ عنه ﷺ: «**لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلّا شدة**». رواه مسلم في صحيحه: 4/ 1961 برقم (2530).

فلا حلف في الإسلام حلف التوارث وما منع الشرع منه، وزاد الإسلام حلف المؤاخاة، والحلف على طاعته تعالى، والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى شدة، كما قاله النووي.

ولكن ابن كثير علق على هذا المعنى بأن فيه نظراً، إذ من الحلف ما كان على المناصرة، ومنه ما كان على الإرث كما حكي عن السلف. ويمكن الجمع بأن آية الميراث أو آية ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (75/الأنفال 8) خصتا من آية النساء الميراث، فلا ميراث على الآيتين وبقي حلف المؤاخاة وغيرها كما سبق عن النووي.

وقد فصل الفخر الرازي القول في عدم نسخ الآية وذكر أوجهاً ستة وحسنها جميعاً.

ينظر: التفسير الكبير: 10/89 ـ 90، وشرح النووي على صحيح مسلم: 16/ 67، وتفسير القرآن العظيم: 1/ 774، ولباب التأويل: 1/ 344.

(1) (33/النساء 4).

وهو المروي عن ابن جبير ومجاهد وقتادة، وروى البخاري نحوه في صحيحه برقم (4580) والطبري عن ابن عباس. ولم يرض به لعدم وجود أيمان بينهم حتى تجعل الآية في شأنهم.

ينظر: جامع البيان: 5/ 34 ـ 36، والإيضاح: 191، ومعالم التنزيل: 1/ 610، والجامع لأحكام القرآن: 5/ 165، وفتح الباري: 8/ 313 ـ 314، ولباب التأويل: 1/ 343.

وقد ذكر البعض أن الناسخ قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ...﴾ وأن المنسوخ هو قوله تعالى قبلها: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾....

ولكن الأصح كما قاله ابن بطال ورواه الطبري: أن الناسخ قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ...﴾ والمنسوخ قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ...﴾.

ينظر للتفصيل: الجامع لأحكام القرآن: 5/ 165 ـ 166.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس ﷺ أيضاً: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما من الآخر، فنسخت بآية الأنفال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ...﴾[1].

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: كانوا يتوارثون بالتبني بهذه الآية ثم نسخت[2].

وذهب آخرون إلى أن المراد بها: أنه كان إذا أسلم رجل من أهل الحرب على يد واحد وليس بعربي ولا معتق، فقال للذي أسلم على يديه: والَيْتُكَ عَلى أَنّي إن متّ فميراثي لك، وإن جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك، وقَبِلَ الآخر. كأن الحكم: أنه إذا جنى المولى الأسفل فعقله على

(1) (75/الأنفال 8).
أخرجه الحاكم في المستدرك: 384/4 برقم (8011)، والبيهقي في السنن الكبرى: 296/1 برقم (21242)، وهو المروي كذلك عن عكرمة والحسن وقتادة، وعزاه القرطبي إلى جمهور السلف، وقال فيه ابن حجر «وهذا هو المعتمد».
ينظر: الناسخ والمنسوخ: قتادة، 493، والناسخ والمنسوخ: الهروي، 225ـ226، وجامع البيان: 33/5، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 34، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 102، وأحكام القرآن: الجصاص، 185/2، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 109، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني و: (5)، والإيضاح: 192، ومعالم التنزيل: 609/1، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 84 والجامع لأحكام القرآن: 166/5، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 287، ولباب التأويل: 343/1، وفتح الباري: 315/8، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 43، والإتقان: 655/1.

(2) أي بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (75/الأنفال 8) فردّ الله الميراث وبقيت الوصية لهم. وقد أخرج الأثر الهروي والطبري والواحدي وغيرهم.
ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 227، وجامع البيان: 35/5 ـ 36، والناسخ المنسوخ: النحاس، 101، وأحكام القرآن: الجصاص، 185/2، والإيضاح: 193، وأسباب النزول: 100، ومعالم التنزيل: 610/1، ونواسخ القرآن: 130، ولباب التأويل: 344/1، وتفسير القرآن العظيم: 774/1، والصحيح من أسباب النزول: 120.

عاقلة المولى الأعلى[1]، ولا يرث الأسفل منه[2]، ويرث الأعلى من الأسفل ـ إن لم يكن للأسفل وارث ـ[3] فهذه عند أبي حنيفة ﷺ منسوخة في حق من له وارث، وغير منسوخة في حق من لا وارث له[4]، (لكنه)[5] منسوخة في حق الكل عند الشافعي ﷺ[6] //23/ب//.

* * * *

(1) ويقصد بالمولى الأسفل: (المعتَق)، وبالمولى الأعلى: (المعتِق). ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 5/ 166.

(2) نقل الفخر الرازي والقرطبي عن الطحاوي وهو عن الحسن بن زياد: أن المولى الأسفل يرث من الأعلى. وهذا مخالف لرأي الجمهور للفرق بينهما وبين الابن وأبيه من وجوه.
ينظر للتفصيل: التفسير الكبير: 10/ 90، والجامع لأحكام القرآن: 5/ 167.

(3) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 5/ 167 ـ وعزا القول بأن المولى الأعلى من العصبات إلى أكثر العلماء لأن المعتِق هو المنعم على المعتَق، ومدارك التنزيل: 1/ 343، وحاشية شيخ زادة : 2 / 131.

(4) وعليه فإن العلاقة بين آية الأنفال والنساء التخصيص لا النسخ. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ورواية عن الإمام أحمد، ورجّحه الجصاص.
تنظر التفصيلات في: أحكام القرآن: الجصاص، 2/ 186 ـ 187، والكشاف: 1/ 523 ونواسخ القرآن: 128، وتفسير القرآن العظيم: 1/ 773 ـ 774، وأنوار التنزيل: 2/ 183 وحاشية الكازروني: 2/ 183، والإكليل: 72، وحاشية شيخ زادة: 2/ 131، وروح المعاني: 5/ 33، ومناهل العرفان: 2/ 282.

(5) كذا في الأصل، والصواب (لكنها)، لأنه يعود إلى (الآية).

(6) وهو قول مالك وابن شبرمة والثوري والأوزاعي والمشهور عن أحمد والجمهور ورجحه ابن كثير. وعليه فإن ميراثه يكون للمسلمين.
ينظر: أحكام القرآن: الجصاص، 2 / 186، والمصفى: 202، ونواسخ القرآن: 128، والتفسير الكبير: 10/ 90، وتفسير القرآن العظيم: 1/ 774، وحاشية شيخ زادة: 2/ 131.
وخلاصة القول في الآية: لمّا كان الجمع ممكناً بين الآيات وله وجه أو أوجه متعددة ـ كما ذكره الفخر الرازي ـ فلا يصار إلى النسخ إذ لا ضرورة. وقد قال بعدم النسخ كل من النحاس والطبري والفخر الرازي والسخاوي والآلوسي والدهلوي =

سورة المائدة

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[1] أي: مناسك الحج[2]، أي: مواقعه ومرامي الجمار والمطاف وغيرها من الأفعال التي هي علاماته[3] وقيل: دين الله[4]، أي: جميع الطاعات والأعمال التي هي من الشريعة[5] ....

= وغيرهم من المعاصرين، وسكوت ابن الخياط عنها وعدم تعليقه على أوجه عدم نسخها دليل على أنه يرى عدم النسخ.
تنظر التفصيلات في: جامع البيان: 5/37، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 102، والتفسير الكبير: 10/89 ـ 90، والطود الراسخ: 2/17، والجامع لأحكام القرآن: 5/166، وروح المعاني: 5/33 ـ وما بعدها، والفوز الكبير: 24 ـ 25، والبيان: 331 ـ وما بعدها والنسخ في الشريعة الإسلامية: 162 ـ 163، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2 / 700 ـ 701، ودراسات الإحكام والنسخ: 164 ـ 165، والنسخ في القرآن الكريم: د. محمد صالح، 52، والتبيان: 204 ـ وما بعدها، ومباحث قرآنية: و: (78/ب) ـ وما بعدها.

(1) (2/المائدة 5).

(2) وهو المروي عن ابن عباس ومجاهد ـ في رواية ـ.
ينظر: جامع البيان: 6/36، وأحكام القرآن: الجصاص، 2/299، والإيضاح: 220، ومعالم التنزيل: 2/7، وأحكام القرآن: ابن العربي، 2/535، والجامع لأحكام القرآن: 6/37 وتفسير القرآن العظيم: 2/8، وأنوار التنزيل: 2/290، والدر المنثور: 3/8، والتفسيرالوجيز: د. الزحيلي، 107.

(3) ينظر: الكشاف: 1/591، وغرائب القرآن: 6/45 ـ 46، ومدارك التنزيل: 1/424.

(4) وهو المروي عن الحسن ورجحه القرطبي.
ينظر: أحكام القرآن: الجصاص، 2 /299، والتفسير الكبير: 11/130، والجامع لأحكام القرآن: 6/37، وغرائب القرآن: 6/45، وأنوار التنزيل: 2/290.

(5) رجح الطبري في تفسير: ﴿شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ قول عطاء، وهو: «حرمات الله، واجتناب سخطه واتباع الطاعة».
وقال الإمام الشافعي هي «كل ما كان لله (ﷻ) من الهدي وغيره».
وقال الجصاص «... وهو ما أعلمنا الله تعالى وحده من فرائض دينه وعلاماتها بأن =

﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ أي: ما أُهدي إلى الكعبة[1] ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ أي: ذواتها من الهدي، عطفها لاختصاصها بمزيد الشرف، كقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[2] والقلائد: جمع «قلادة»، وهي: ما قلّد به الهدي من نعل أو عروة أو مزادة أو لحاء شجرة أو غيرها[3] ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ﴾ أي: قاصدين ﴿ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[4] حال كونهم ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾، أي: ولا تخوّفوا من يقصد بيت الله من المسلمين، ولا تأخذوا منهم الهدي إذا كانوا مسلمين، بقرينة أول الآية[5] ....

= لا يتجاوزوا حدوده ولا يقصروا دونها ولا يضيعوها فينتظم ذلك جميع المعاني التي رويت عن السلف من تأويلها ...».
أحكام القرآن: الشافعي، 2/ 176، وجامع البيان: 6/ 36، وأحكام القرآن: الجصاص، 2/ 299 ومعالم التنزيل: 2/ 8.

(1) ينظر: جامع البيان: 6/ 37، ومعالم التنزيل: 2/ 8، وأنوار التنزيل: 2/ 290.

(2) (البقرة 2/ 98).
ينظر: الكشاف: 1/ 591، والتفسير الكبير: 11/ 131، ومدارك التنزيل: 1/ 425، وغرائب القرآن: 6/ 47، وأنوار التنزيل: 2/ 290.

(3) الكشاف: 1/ 591، ومدارك التنزيل: 1/ 425، وغرائب القرآن: 6/ 47.
والقلادة: ما يشدّ في عنق البعير وغيره من قشر الشجر أو الأموال النفيسة، ليكون علامة على كونه هدياً، وعليه يكون معنى الآية ـ كما قاله شيخ زادة ـ «لا تحلوا قلائده فضلاً عن أن تحلوا نفسه».
ويقول ابن العربي فيه «وهي سنّة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الإسلام في الحج، وأنكرها أبو حنيفة وقد ثبت في الصحيح».
ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي، 2/ 536، والجامع لأحكام القرآن: 6/ 38 ـ 40، ولسان العرب المحيط: 3/ 148 مادة (قلّد)، و3/ 354 مادة (لحا)، وحاشية شيخ زادة: 2/ 190، ومحيط المحيط: 597 مادة (عرا)، و 811 مادة (لحا).

(4) جامع البيان: 6/ 38، ومعالم التنزيل: 2/ 8، والكشاف: 1/ 591، والتفسير الكبير: 11/ 131 والجامع لأحكام القرآن: 6/ 42.

(5) وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾....
حاشية شيخ زادة ـ بتصرف يسير ـ: 2/ 190.
ومن وجه حمل الآية على المسلمين: أنه تعالى مدح المسلمين في سورة الفتح بما =

(و)[1] ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ فإنها إنما تليق بنسك المسلمين وطاعتهم لا بنسك الكافرين، فتكون الآية غير منسوخة على ما ذكره بعض المفسرين[2] ونقله الواحدي من جماعة[3] وقالوا: ما ندبنا إلى أن نخوّف //24/أ// مَن يقصد بيته من أهل شريعتنا لا في الشهر الحرام ولا في غيره. وفصّل الشهر الحرام عن غيره بالذكر تعظيماً وتفضيلاً، وحرّم علينا أخذ الهدي من المهدين وصرفه عن بلوغ محله[4].

وذهب الأكثر ـ ومنهم: ابن عباس ﷺ ومجاهد والحسن وقتادة ـ: إلى أنّ قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ (منسوخة)[5]

= مدحهم هنا حيث قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ﴾ . . . (29/الفتح 48).

(1) سقط ما بين القوسين في: (أ).

(2) حاشية شيخ زادة ـ بتصرف يسير ـ: 2/190.

وينظر: التفسير الكبير: 11/132، والطود الراسخ: 2/39، والجامع لأحكام القرآن: 6/42.

واختلف العلماء القائلون بوجود المنسوخ في المائدة وفي المنسوخ من الآية، فقال بعضهم: نسخ جميعها، وقال آخرون: المنسوخ منها قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾، وقال آخرون: لم ينسخ منها إلّا القلائد.

ينظر: جامع البيان: 6/39 ـ وما بعدها، والإيضاح: 218 ـ وما بعدها، ونواسخ القرآن: 139 ـ وما بعدها.

وممن ذهبوا إلى عدم النسخ في الآية وعدّها تخصيصاً، حبيب بن أبي ثابت وأبو ميسرة وابن العربي.

ينظر: جامع البيان: 6/40، وأحكام القرآن: 2/536، والجامع لأحكام القرآن: 6/42.

(3) نقله عنه شيخ زادة في حاشيته، ولا يوجد هذا النقل للواحدي في تفسير الواحدي «الوجيز» بل قال بنسخها بآية: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (5/التوبة 9). ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: 1/306 ـ 307، وحاشية شيخ زادة: 2/190.

(4) لباب التأويل ـ بتصرف يسير ـ: 1/426، وينظر: الجامع لأحكام القرآن: 6/42.

(5) كذا في الأصل، والصحيح (منسوخ)، لأنه يعود إلى (قوله تعالى).

بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ لمّا دلّ على حرمة منع المشركين من البيت الحرام (صارت منسوخة)[2] بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[3].

---

(1) (5/التوبة 9).
وكذلك روي عن الشعبي والضحاك وابن زيد.
ينظر: الناسخ والمنسوخ: قتادة، 494، والناسخ والمنسوخ: الهروي، 136، وجامع البيان: 6 / 39 ـ 40، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 35، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 111، وأحكام القرآن : الجصاص، 2/299 ـ وما بعدها، والإيضاح: 219، ومعالم التنزيل: 2/8، والكشاف: 1/592، والتفسير الكبير: 11/132، والجامع لأحكام القرآن: 6/40، والدر المنثور: 3/9، والإتقان: 1/655.
ويناقش هذا: بأنه لا تعارض بين الآيتين كما يبدو، لأن عموم آية التوبة في الأمكنة، وهذا لا ينافي تخصيص بعض الأزمنة بتحريم القتال فيه.

(2) كذا في الأصل، والصحيح (صار منسوخاً)، لأنه يعود إلى (قوله تعالى).

(3) (28/التوبة 9).
هذا إذا كان المقصود من الآية خاصاً بالمشركين. وهو المروي عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة. ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 189، ومعالم التنزيل: 2/8، والمصفى: 203، والتفسير الكبير: 11/132، وتفسير القرآن العظيم: 2/10.
ولكن يرد على هذا بما قاله المكي من: أن أكثر العلماء قالوا بنزول المائدة بعد براءة، ولا يجوز النسخ بالمتقدم، أو: أن العلاقة بين الآيتين العموم والخصوص ـ إذا فرضنا نزول البراءة بعد المائدة ـ، فخصت آية البراءة عموم الإذن بزوال العهد الذي اتفق النبي ﷺ والمشركون عليه بدخولهم المسجد الحرام.
تنظر التفصيلات في: أحكام القرآن: ابن العربي، 2/536، والتفسير الكبير: 11/132 وغرائب القرآن: 6/48.
وروي عن مجاهد والضحاك والشعبي وقتادة والسدي وابن زيد، أن هذا الجزء من الآية نسخ بآية السّيف. وهو الراجح عند الطبري وإليه ذهب ابن سلامة والأسفرائني وابن البارزي وابن خزيمة والعتائقي.
ينظر: جامع البيان: 6/39 ـ وما بعدها، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 117، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (3)، والإيضاح: 218، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 288، والموجز: 266 والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 46.
وأخرج الطبري والمكي وغيرهما عن ابن عباس نسخها بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ =

قال الشعبي: ولم تنسخ من سورة المائدة غير هذه الآية[1] ويؤيد هذا ما روي أنها وردت عام القضية ـ أي: تمام قضاء العمرة التي أحصر ﷺ عنها في العام السابق في حجاج اليمامة[2] ـ. روي أن الحطيم بن ضبيعة[3] أتى النبي (ﷺ) من ....

= لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾، (17/التوبة 9) وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (28/التوبة 9)، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ (18/التوبة 9)، وبنحوه قال قتادة.

ينظر: جامع البيان: 6/40، والإيضاح: 219، والكشاف: 1/592، وغرائب القرآن: 6/47، والدر المنثور: 3/8 ـ 9.

ويمكن أن يناقش القول بنسخ الآية: بأن اللفظ عام للمسلمين والمشركين كما ذهب إليه بعض المفسرين، والآيات التي قيلت إنها ناسخة هي التي خصت عموم الآية، لا ناسخة لها. فالعلاقة بين هذه الآيات وآية المائدة العموم والخصوص لا النسخ.

تنظر التفصيلات في: روح المعاني: 6/82، ومناهل العرفان: 2/283، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/791، والنسخ في الشريعة الإسلامية: الجبري، 172 ـ وما بعدها، ودراسات الإحكام والنسخ: 172 ـ 173، والنسخ في القرآن الكريم: د. محمد صالح 49 ـ 50، ومباحث قرآنية: و: (81/ب).

(1) وادّعى الطبري الإجماع على ذلك وبه قال خازن. ولكن في ادّعائه الإجماع نظر، لما أخرجه النحاس عن عائشة وأبي ميسرة من عدم وجود المنسوخ في المائدة.

ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 137، وجامع البيان: 6/40 ـ 41، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 110، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 113، والتفسير الكبير: 11/132، والطود الراسخ: 2/34 ـ 35، ولباب التأويل: 1/426، وتفسير القرآن العظيم: 2/9، وحاشية شيخ زادة: 2/ 191، والنسخ في القرآن الكريم: د.مصطفى زيد، 2/787 ـ 788.

(2) عام القضية، أو: عمرة القضاء، أو: عمرة القصاص، أو: عمرة الصلح، هي: ما وقع من المقاضاة بين المسلمين والمشركين من الكتاب الذي كتب بينهم بالحديبية في ذي القعدة سنة (6 هـ) وكانت عمرة القضاء سنة (7 هـ). تنظر التفصيلات في: الطبقات الكبرى: ابن سعد، 3/167، وفتح الباري: 7/636 ـ 637، والرحيق المختوم/352 ـ وما بعدها.

(3) وهو: شريح بن ضبيعة (البكري)، أو (الكندي)، أو حطم بن هند البكري. وقد ذكره الطبري وغيره بـ «الحطم»، والواحدي بـ «الخطيم». ينظر: جامع البيان: 6/39، وأسباب النزول: 125، ومعالم التنزيل: 2/7، وغرائب القرآن: 6/46.

اليمامة[1] إلى المدينة، فعرض ﷺ عليه الإسلام، فلم يُسلم، فلمّا خرج من عنده مرَّ بسرح[2] أهل المدينة فساقها، وانتهى إلى اليمامة، ثم خرج من هناك نحو مكة، وقد قلّد ما نهب من سرح المدينة وأهداه إلى الكعبة، ومعه تجارة عظيمة، فهمّ أصحابه (عليه الصلاة والسلام) أن يخرجوا إليه ويغيروا على أمواله، فنزلت[3].

ولا يقدح فيه قوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾[4]، لأن المراد: بزعمهم[5] ....

(1) قال عنها ياقوت الحموي «اليمامة: منقول عن اسم طائر يقال له اليمام... وبين اليمامة والبحرين عشرة أيام، وهي معدودة من نجد... وكان اسمها قديماً (جَوّاً)، فسميت اليمامة باليمامة بنت سهم بن طسم...». وقال عماد الدين أبو الفداء «واليمامة مدينتها دون مدينة الرسول ﷺ، وهي أكثر نخيلاً من سائر الحجاز، قال في اللباب: وهي مدينة بالبادية من بلاد العوالي وبها كان قد تنبّي مسيلمة الكذاب، وهي بلاد بني حنيفة، واليمامة عن البصرة ست عشرة مرحلة وعن الكوفة مثل ذلك...». معجم البلدان: 5/ 441 ـ 447، وتقويم البلدان: 97.

(2) السَّرحُ: هو المال السائم، والسَّرح والسارح والسارحة: الماشية، أو السَّرح: شجر كبار عظام طوال لا يُرعى وإنما يستظل به. أو هو: كل شجر لا شوك فيه. والمقصود هنا هو الماشية.

ينظر: لسان العرب: 2/478 ـ 482 مادة (سرح)، وتاج العروس: 2/160 ـ 161 مادة (سرح).

(3) أخرج نحوه الطبري مرسلاً عن عكرمة والسدي وابن جريح، وذكره الواحدي والبغوي والسخاوي والقرطبي والسيوطي وغيرهم. ينظر: جامع البيان: 6/39، وأسباب النزول: 125 ـ 126، ومعالم التنزيل: 2/7، والطود الراسخ: 2/37 ـ 38، والجامع لأحكام القرآن: 6/43، ولباب التأويل: 1/424 ـ 425، وغرائب القرآن: 6/46، والدر المنثور: 3/9 ـ 10، وحاشية شيخ زادة: 2/191.

(4) (2/المائدة 5).

(5) ينظر: معالم التنزيل: 2/8، والكشاف: 1/592، وأحكام القرآن: ابن العربي، 2/536، والتفسير الكبير: 11/132، ولباب التأويل: 1/425، وأنوار التنزيل: 2/291.

يقول النيسابوري «إن المشركين كانوا يظنون في أنفسهم أنهم على شيء من الدين وأن الحج يقربهم إلى الله، فوصفهم الله بظنهم». غرائب القرآن: 6/48.

فتأمّل[1] //24/ب//.

ـ وفي هذه السورة[2] أيضاً قوله تعالى: ﴿...فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ﴿89﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ...﴾[3].

استثناء من الأخذ[4] والقتل، لا من (الموالاة)[5]، إذ لا يجوز موالاة الكافرين أصلاً. والقوم هم: الأسلميون[6]، فإنه (عليه الصلاة والسلام) وادع وقت خروجه إلى مكة هلال بن عويمر الأسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه، ومن وصل إلى هلال من قومه وغيرهم ولجأ (إليهم فله)[7] الجوار مثل ما لهلال[8].

---

(1) فيظهر بذلك أن المؤلف مال إلى القول بنسخ الآية، وذلك بحمل قوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ على المشركين، وهو المروي عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة ـ كما سبق ـ.

(2) ليست الآية من هذه السورة (أي: سورة المائدة)، بل من سورة النساء، وهذا سهو من المؤلف.

(3) (89 ـ 90/النساء 4).

(4) وهو الأسر. ينظر: معالم التنزيل: 1/673، والجامع لأحكام القرآن: 5/308، والتفسير الوجيز: 93.

(5) وفي (ب): (المولاة)، وهو سهو من الناسخ.

(6) ينظر: معالم التنزيل: 1/673، والكشاف: 1/551، والتفسير الكبير: 10/230، ومدارك التنزيل: 1/379، ولباب التأويل: 1/379، وأنوار التنزيل: 2/231.
قال السمعاني «الأسلمي: بفتح الألف وسكون السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم، هذه النسبة إلى أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو، وهما أخوان خزاعة وأسلم، ومنها: أبو فراس ربيعة بن كعب الأسلمي ـ له صحبة ـ وحمزة بن عمرو الأسلمي، ...». الأنساب: 1/151 ـ 152.

(7) وما بين القوسين في التفاسير: «... إليه فلهم...» وهو أولى.

(8) معالم التنزيل: 1/674 ـ وقال فيه المحقق: ضعيف جداً، والكشاف: 1/551، والتفسير الكبير: 10 /230، ومدارك التنزيل: 1/379، ولباب التأويل: 1/379، وأنوار التنزيل: 2/232. =

وعن ابن عباس ﷺ: هم بنو بكر بن زيد من مناة[1] وقيل: خزاعة[2] ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ [3] عطف على الصلة[4] على ما هو الراجح[5]، أي: والذين جاؤوكم كافون

= وأخرج السيوطي عن مجاهد: إن الآية نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي، وكان بينه وبين المسلمين عهد، وقصده ناس من قومه فكره أن يقاتل المسلمين وكره أن يقاتل قومه. لباب النقول: 76.

(1) معالم التنزيل: 1/674، والكشاف: 1/ 551 ـ وما عزاه إلى ابن عباس، والتفسير الكبير: 10/230، والجامع لأحكام القرآن: 5/309، ولباب التأويل: 1/ 379، وأنوار التنزيل: 2/232.
وبنو بكر هم: بطن من كنانة بن خزيمة، من العدنانية. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: 1/ 92.

(2) وهو المروي عن قتادة. معالم التنزيل: 1/674، والمصفى: 203، والتفسير الكبير: 10/230، والجامع لأحكام القرآن: 5 /309، ولباب التأويل: 1/379، وغرائب القرآن: 5 /128، وأنوار التنزيل: 2 / 231 ـ232.
و(الخزاعة) أو (الخزاعي) «بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وفي آخرها العين المهملة هذه النسبة إلى خزاعة، منها: أبو عبدالله أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم، . . .».
ويقول المعلق في الهامش «وقيل لها خزاعة لأنهم انقطعوا عن الأزد لما تفرقت الأزد من اليمن أيام سيل العرم وأقاموا بمكة، وسار الآخرون إلى المدينة والشام وعمان. . .». الأنساب: 2/358 ـ 359.

(3) (النساء 4/90).

(4) أي قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، فعلى هذا يكون المستثنى صنفين، الأول: ﴿ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ. . .﴾، والثاني: ﴿جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ. . .﴾.

(5) ينظر: الكشاف: 1/ 551، والتفسير الكبير: 10/230، وغرائب القرآن: 5/129، وحاشية شيخ زادة: 2/158، وروح المعاني: 5/ 161، والجدول في إعراب القرآن: 3/ 126.
وذكر الفخرالرازي وجهين لترجيح ذلك:
أ ـ إن ترك القتال سبب قريب لترك التعرض، وإذا عطف على صفة (قوم) يكون سبباً بعيداً.
ب ـ إن السبب الموجب لترك التعرض لهم تركهم للقتال لا الاتصال بمن ترك القتال، وهو على العطف على صفة (قوم)، لقوله تعالى بعد: ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾.

عن قتالكم //25/أ// وقتال قومهم، وهم: بنو مدلج[1]، فكانوا لا يريدون قتالهم ـ لأنهم أقاربهم ـ ولا يريدون قتالكم[2].

ذهب أكثر المفسرين إلى: أن قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَوْمَهُمْ﴾، مع آخر الآية وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[3] (منسوخة)[4] بآية السيف[5]، فإن الكافر يقتل ولو لم يقاتل[6].

= ينظر: التفسير الكبير: 10/230.
وعلى ذلك يكون معنى الآية كما قال النيسابوري «كأنه قيل: الذين يتصلون بالمعاهد أو إلى الذين لا يقاتلوكم». غرائب القرآن: 5/129.

(1) يقول السمعاني «المُدْلِجِي: بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وفي آخرها جيم. هذه النسبة إلى بني مدلج، وهم من القافة الذين يلحقون الأولاد بالآباء، منهم: سراقة بن جعشم . . .».
الأنساب: 5/232 ـ 233.

(2) فقد عاهدوا أن لا يقاتلوا المسلمين وعاهدوا قريشاً بما عاهدوا المسلمين به.
ينظر: معالم التنزيل: 1/674، والكشاف: 1/552، والجامع لأحكام القرآن: 5/309 ولباب التأويل: 1/380، وغرائب القرآن: 5/129 ـ وعزاه إلى الجمهور، وأنوار التنزيل: 1/233، وحاشية شيخ زادة: 2/158، وروح المعاني: 5/161.

(3) (النساء 4/90).

(4) كذا في الأصل، والصحيح (منسوخ) لأنه يعود إلى (قوله تعالى).

(5) وهو المروي عن ابن عباس وابن أبي أويس وعكرمة والحسن وقتادة وابن زيد.
ينظر: الناسخ والمنسوخ: قتادة، 494، وجامع البيان: 5/126، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم 34، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 104، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 112، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني، و: (3)، والإيضاح: 195 ـ 196، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 85 وأحكام القرآن: ابن العربي، 1/470، والمصفى: 203، والتفسير الكبير: 10/232، والجامع لأحكام القرآن: 5/308، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 285 ـ 286، ولباب التأويل: 1/380 ـ وعزاه إلى جماعة من المفسرين، وغرائب القرآن: 5/129، وتفسير القرآن العظيم: 1/843، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 44، والدر المنثور: 5/612.

(6) على سبيل الجواز، وهذا رأي الجمهور القائل بأن الذين استثناهم الله من الكفار لا المؤمنين. وعلى هذا القول النسخ لازم كما قاله الفخر الرازي والنيسابوري. أما أبو =

وقال بعضهم: (أنها غير منسوخة، بل محمولة) [1] على المعاهدين، ومعلوم أن المعاهد لا يقتل[2] //25/ب//.

سورة الأنعام

- وفي هذه السورة: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا...﴾[3]

= مسلم الأصفهاني فحمل الاستثناء على المؤمنين، وعليه فلا داعي إلى القول بالنسخ.
ينظر: التفسير الكبير: 10/ 231، وغرائب القرآن: 5/ 129.

(1) كذا في الأصل، والصحيح: (أنه غير منسوخ، بل محمول) لأنها تعود إلى (قوله تعالى).

(2) وهو قول الأصم كما نقله عنه الفخر الرازي وغيره ممن حملوا الاستثناء في الآية على الكافرين المعاهدين.
ونقل السيوطي عن الكيا الهراسي قوله «إذا دعت حاجة صاحب الزمان إلى مهادنة الكفار بلا جزية فكل من انتسب إلى إلمعاهدين صار منهم واشتمل الأمان عليهم».
ينظر: التفسير الكبير: 10/ 232، ولباب التأويل: 1/ 380، وحاشية شيخ زادة: 2/ 158 والإكليل: 78.
وخلاصة القول في الآية:
إن القول بنفي النسخ عن الآية هو الأولى، إذ كلما وجد عهد بين المسلمين وغيرهم يوجد الحكم ولا يتعرض لهم، سواء كانوا كفاراً أم منافقين، وإذا نقضوا العهد فجزاءهم القتل، وهذا ما بينه الله بعد بقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾. يقول النيسابوري «قال الأكثرون: وفيه - أي: قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ...﴾ - دليل على أنهم إذا اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا وكفوا أيديهم عن إيذائنا لم يجز لنا قتالهم ولا قتلهم، وهذا مبني على أن المعلق بكلمة (إن) على الشرط يعدم عند الشرط» غرائب القرآن: 5/ 130.
فلا تعارض بين هذه الآيات وآية السيف حتى يقال بالنسخ، ومعلوم أنه لا نسخ إلّا عند التعارض. بل يفهم من آية السيف ما يفهم منها.
ينظر للتفصيل: التفسير الكبير: 10/ 232 - وما بعدها، والطود الراسخ: 2/ 26، وروح المعاني: 5/ 160 - وما بعدها، والبيان: 238 - وما بعدها، والنسخ في الشريعة الإسلامية: 2/ 781 - وما بعدها، والتبيان: 214 - وما بعدها.

(3) (الأنعام 6/ 70).

أي: أتركهم ولا تبال بتكذيبهم وأعرض عنهم ـ على ما قال قتادة وآخرون ـ[1]، فتكون منسوخة بآية الجهاد[2].

والأصح عندي ما قاله آخرون ـ منهم مجاهد ـ من: أنه للتهديد، كقوله تعالى: ﴿ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا ۝١١﴾[3] فلا نسخ[4].

وكذلك على ما قال بعضهم من أن المراد: ترك معاشرتهم لا ترك

---

(1) ومنهم السدي.
ينظر: جامع البيان: 150/7، والتفسير الكبير: 13/ 29، ومدارك التنزيل: 2 /24، ولباب التأويل : 24/2، والدر المنثور: 294/7.

(2) ينظر: الناسخ والمنسوخ: قتادة، 495، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 37، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة: 120، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (4)، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي 124 ـ وقال «حيث وقع ذرهم في القرآن فهو منسوخ مثل هذا»، والجامع لأحكام القرآن: 7 /15، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 290، ولباب التأويل: 24/2، والناسخ والمنسوخ: العتائقي 49.

(3) (11/المدثر 74).

(4) أخرج الطبري وغيره عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا﴾ (70/الأنعام 6) قال: هو كقوله تعالى: ﴿ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا ۝١١﴾ (11/المدثر 74).
ينظر: جامع البيان 150/7، وأحكام القرآن: الجصاص، 3/3، والدر المنثور: 294/7.
وكذلك هذه الآية الكريمة تشبه قوله تعالى: ﴿ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ﴾ (91/الأنعام 6) وكقوله تعالى: ﴿ذَرۡهُمۡ يَأۡكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ﴾ (3/الحجر 15).
وممن ذهب إلى عدم نسخ الآية النحاس، ونقله المكي وابن العربي عن أكثر الناس وبه قال ابن الجوزي والسخاوي.
تنظر التفصيلات في: الناسخ والمنسوخ: النحاس، 132، والإيضاح: 244، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 124، والمصفى: 205، ونواسخ القرآن: 155، والطود الراسخ: 48/2، والجامع لأحكام القرآن: 17/7، ولباب التأويل: 24/2، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد 480/1 ـ وما بعدها، والنسخ في الشريعة الإسلامية: 187.

الإنذار، لقوله تعالى بعدها: ﴿وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ﴾[1].

ـ وفي هذه السورة أيضاً //26/أ// قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾[2].

إن قلنا أنه مذكور في معرض التهديد ـ كما ذكره كثير من المفسرين ـ فلا نسخ (فيها)[3] ـ وهو المختار عندي ـ[4].

وإن قلنا بما اختاره بعضهم من أن معناه: دعهم فيما يخوضون فيه من كفرهم وباطلهم[5]، (فهي منسوخة)[6] بآية الجهاد[7].

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ

---

(1) (70/الأنعام 6).
ينظر: التفسير الكبير: 28/13، ولباب التأويل: 24/2، وغرائب القرآن: 166/7 وحاشية شيخ زادة: 275/2.

(2) (91/الأنعام 6).

(3) كذا في الأصل، والصحيح (فيه)، لأنه يعود على (قوله تعالى) لا على (الآية) لأن كلمة الآية غير مذكورة أصلاً، ولا يصح ذلك إلّا على تأويل بعيد.

(4) يقول الطبري «... وهذا من الله وعيد لهؤلاء المشركين وتهديد لهم...». جامع البيان: 179/7.
وبه قال النحاس و المكي وابن الجوزي والفخرالرازي والسخاوي والخازن والنيسابوري وشيخ زادة وغيرهم.
ينظر: الناسخ والمنسوخ: النحاس، 132، والإيضاح: 244، والمصفى: 205، ونواسخ القرآن: 155، والتفسير الكبير: 84/13، والطود الراسخ: 48/2، ولباب التأويل: 34/2 وغرائب القرآن: 191/7، وحاشية شيخ زادة: 287/2، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 483/1 ـ وما بعدها، والنسخ في الشريعة الإسلامية: 188.

(5) لباب التأويل ـ بتصرف يسير ـ: 34/2.

(6) كذا في الأصل، والصحيح (فهو منسوخ)، راجع إلى (قوله تعالى).

(7) ينظر: الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 37، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 120، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (3)، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 124، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 290، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 49.

أَبۡصَرَ فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ عَمِيَ فَعَلَيۡهَاۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِحَفِيظٖ ﴿١٠٤﴾[1].

ذكر بعض المفسرين أن معناه: ما أخذكم بالإيمان أخذ (الحفيظ)[2] وما ألزمكم به، (فتكون منسوخة)[3] بآية الجهاد[4].

والأصح عندي ما ذكره بعضهم من أن معناه: ولستُ برقيب أحصى عليكم، فإنما أنا النذير والله هو الحفيظ عليكم، لا يخفى عليه خافية، فلا نسخ حينئذٍ[5].

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[6].

اختار بعضهم أن معناه: دائماً، والمراد: ترك مقاتلتهم، (فتكون منسوخة)[7] بآية الجهاد[8].

---

(1) (الأنعام 6/104).

(2) في (ب): (الحفيط)، وهو تصحيف.

(3) كذا في الأصل، والصحيح (فيكون منسوخاً)، راجع إلى (قوله تعالى).

(4) الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 37، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 120، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني، و: (3)، والمصفى: 205، والجامع لأحكام القرآن: 7/58 ـ ونقله عن الزجاج، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 290، ولباب التأويل: 2/42، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 49.

(5) وعليه تكون الآية من الآيات الأخبارية التي لا تقبل النسخ، ولامعارضة بين الآيتين ويمكن الجمع. لأن آية السيف تخص قتال المشركين، وهذه الآية لا تمنع قتالهم، فهو ﷺ لا يستطيع أن يحمي أحداً من عذابه بل هذا مختص به تعالى.
ينظر: جامع البيان: 7 /204، ومعالم التنزيل: 2 /149، والكشاف: 2 /42، والمصفى: 205، ونواسخ القرآن: 155 ـ 156، والتفسير الكبير: 13/ 141، والطود الراسخ: 2/48، والجامع لأحكام القرآن: 7/58، ومدارك التنزيل: 2 /42، ولباب التأويل: 2/42، وأنوار التنزيل: 2/439، وروح المعاني: 7/360، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 1/426، والنسخ في الشريعة الإسلامية: 189.

(6) (الأنعام 6/106).

(7) كذا في الأصل، والصحيح (فيكون منسوخاً)، راجع إلى (قوله تعالى).

(8) وهو المروي عن ابن عباس والسدي. ينظر: جامع البيان: 7/206، والناسخ =

والمختار عندي //26/ب// ما ذكره بعض المفسرين من أن المعنى: وأعرض عنهم في الحال إلى أن نأمرك بما تفعل في حقهم، وهو القتال، فلا نسخ حينئذٍ[1].

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾[2].

اختار بعضهم أن معناه: وما جعلناك رقيباً وحافظاً تحفظ عليهم أعمالهم، وما أنت عليهم بمسيطر، (فتكون منسوخة)[3] بآية الجهاد[4].

والمختار عندي: عدم (نسخها)[5]، إذ (معناها)[6] ـ على ما ذكره بعض المفسرين ـ: وما جعلناك حفيظاً (عليهم)[7] تمنعهم من

= والمنسوخ: ابن حزم، 37، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 121، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (3)، والإيضاح: 247، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 124، والمصفى: 205، والجامع لأحكام القرآن: 7/60، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 295، ولباب التأويل: 2/42، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 49، والدر المنثور: 7/338.

(1) فالأمر مغيّاً بغاية، ثم لم تصح رواية القول بنسخها عن ابن عباس. وأكثر العلماء على عدم نسخها، فمعنى الآية ـ كما قاله المكي ـ عدم الإنبساط للمشركين، وهذا المعنى لا يجوز نسخه. ينظر: الإيضاح: 247، والتفسير الكبير: 13/144، والطود الراسخ: 2/48 ـ 49، ومدارك التنزيل: 2/42، ولباب التأويل: 2/42، وحاشية الكازروني: 2/440، وغرائب القرآن: 7/212، وروح المعاني: 7 /363، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2 /525.

(2) (الأنعام 6/107).

(3) كذا في الأصل، والصحيح (فيكون منسوخاً)، راجع إلى (قوله تعالى).

(4) ينظر: الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 38، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 121، والمصفى: 206، والجامع لأحكام القرآن: 7 /60، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 290، ولباب التأويل: 2/43، وتفسير القرآن العظيم: 2/ 271، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 49.

(5) كذا في الأصل، والصحيح (نسخه)، راجع إلى (قوله تعالى).

(6) كذا في الأصل، والصحيح (معناه)، راجع إلى (قوله تعالى).

(7) سقط ما بين القوسين في: (ب).

عقابنا[1] وهو المروي عن ابن عباس ﷺ[2].

وكذلك قوله تعالى في هذه السورة أيضاً: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾[3]، والمختار عدم نسخه[4].

وكذلك في سورة الأعراف قوله: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾[5]، وكذلك جميع الآيات المشعرة بشرك الكفرة والإعراض

(1) نقل البغوي عن عطاء في الآية قوله: «وما جعلناك عليهم حفيظاً تمنعهم مني، أي: لم تبعث لتحفظ المشركين من العذاب، إنما بعثت مبلغاً». معالم التنزيل: 2/150، وينظر: التفسير الكبير: 13/146، والجامع لأحكام القرآن: 7/60، وأنوار التنزيل: 2/440، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/525، والنسخ في الشريعة الإسلامية: 189 ـ 190.

(2) لباب التأويل: 2/43.

(3) (112 و 137/ الأنعام 6).

(4) لأن الآية للتهديد الذي لا يدخله النسخ، كما صّرح به الطبري والسخاوي والقرطبي والخازن والنيسابوري وغيرهم.
فيقول الطبري ـ مثلاً ـ «. . . اصبر عليهم، فإني من وراء عقابهم على افترائهم على الله واختلاقهم عليه الكذب والزور». جامع البيان: 8/6.
تنظر التفصيلات في: جامع البيان: 8/32، والطود الراسخ: 2/52، والجامع لأحكام القرآن: 7/68، ولباب التأويل: 2/46، وغرائب القرآن: 8/6، وروح المعاني: 8/ 51.
وقال بنسخ الآية بآية السيف: ابن حزم، وابن سلامة، والأسفرائني، وابن العربي، وابن البارزي والعتائقي.
ينظر: الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 38، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 122، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (3)، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 124، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 290، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 50.

(5) (180/الأعراف 7).
فالآية نسختها آية السيف عند ابن زيد وابن حزم.
ينظر: جامع البيان: 9/92، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 38، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 252، والمصفى: 207، ونواسخ القرآن: 162.
ولكن الصحيح أنها كسابقتها للتهديد، وهي وعيد من الله تعالى فلا تعدّ منسوخة.
يقول الطبري معلقاً على ما ذهب إليه ابن زيد: «. . . ولا معنى لما قال ابن زيد في =

عنهم[1].

* * * *



سورة الأنفال

وفي (هذه)[2] السورة قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾[3].

أي: لا تنهزموا[4] //27/أ// نهى عن الهزيمة من الكفار. واختلفوا في هذه الآية، فقال بعضهم: (إنه مخصوص)[5] بأهل بدر لوروده في حقهم[6] فلا نسخ فيها.

= ذلك من أنه منسوخ، لأن قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾ ليس بأمر من الله لنبيه ﷺ بترك المشركين أن يقولوا ذلك حتى يأذن له في قتالهم، وإنما هو تهديد من الله للملحدين في أسمائه، ووعيد منه لهم، كما قال في موضع آخر: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ...﴾». جامع البيان: 9/92.
وينظر: الناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 252، والمصفى: 207، ونواسخ القرآن: 162 والجامع لأحكام القرآن: 7/328 ـ 329.

(1) كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾ (135/الأنعام 6)، وقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ (158/الأنعام 6)، وقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُۥ...﴾ (23/لقمان 31) وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴿٦﴾﴾ (6/الشورى 42)، وغيرها. تنظر التفصيلات في: النسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 1/426 ـ وما بعدها.

(2) ما بين القوسين في (ب): (هد)، وهو تحريف.

(3) (15/الأنفال 8).

(4) معالم التنزيل: 3/16، وغرائب القرآن: 9/128.

(5) كذا في الأصل، والصحيح (إنها مخصوصة)، لأن (الآية) أقرب مذكور، ولأنه قد قال: (فلا نسخ فيها).

(6) وهو المروي عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري، وقال به الضحاك والحسن ونافع وقتادة ويزيد بن أبي حبيب وأبو حنيفة. =

والأكثر على عمومها وإن كان (المورد)[1] خاصاً، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ـ كما مرّ ـ[2] ولذا قال عطاء ابن أبي رباح: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾[3]، أي: فلا تنهزموا إلّا في الزائد على هذا.

أقول: الأولى إذا قيل بالنسخ أن يقال منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾[4]، وهي منسوخة بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾[5] لأن قوله: ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

= ينظر: الناسخ والمنسوخ: النحاس، 146، والإيضاح: 256، ومعالم التنزيل: 277/2، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 134، وأحكام القرآن: ابن العربي، 843/2، ونواسخ القرآن: 165 والتفسير الكبير: 143/15، والطود الراسخ: 58/2 ـ 59، والجامع لأحكام القرآن: 381/7 ولباب التأويل: 171/2، وتفسير القرآن العظيم: 482/2، وغرائب القرآن: 129/9، والدر المنثور: 36/9.

(1) ما بين القوسين في (ب): (الورود).

(2) في ص213 من هذه الرسالة.
وحمل الآية على العموم هو الأولى بالصواب عند الطبري والنحاس، وهو الصّحيح عند ابن العربي وابن الجوزي، يقول الطبري «وأولى التأويلين في هذه الآية بالصواب عندي قول من قال حكمها محكم، وإنها نزلت في أهل بدر، وحكمها ثابت في جميع المؤمنين». جامع البيان: 135/9. وينظر: الناسخ والمنسوخ: النحاس، 146، وأحكام القرآن: ابن العربي، 843/2 ـ 844 ونواسخ القرآن: 165 ـ 166، والتفسير الكبير: 143/15، ولباب التأويل: 171/2 وتفسير القرآن العظيم: 482/2، وغرائب القرآن: 129/9.

(3) (66/ الأنفال 8)، وهذا هو المذهب الثالث في الآية كما حدده النحاس. ينظر: الناسخ والمنسوخ: النحاس، 146، ومعالم التنزيل: 277/2، ولباب التأويل: 171/2، والدر المنثور: 38/9.

(4) (65/الأنفال 8).

(5) (66/الأنفال 8).
نقل هذا المكي وابن العربي وغيرهما عن عطاء.

بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[1] (متقدمة)[2] على قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾[3]، فالآية الأولى هي الواردة بعد قوله تعالى: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾[4]، فصارت ناسخة (لها)[5] كما (هو)[6] جليّ. والحقّ عندي ما ذكره //27/ب// بعض أئمة التفسير: أنه لا نسخ، بل هذه الآية مجملة بينها قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾[7] أو ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ﴾[8]، وإنما تكون منسوخة لو صرّح فيها بحرمة الإنهزام، ولو كان الكفار أضعافاً مضاعفة[9].

وفي هذه السورة (أيضاً)[10] قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾[11].

= ينظر: الإيضاح: 256، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 133.

(1) (65/الأنفال 8).

(2) كذا، والصحيح (متقدم) راجع إلى (قوله).

(3) (66/الأنفال 8).

(4) (15/الأنفال 8).

(5) كذا في الأصل، والصحيح (له) راجع إلى (قوله تعالى).

(6) سقط ما بين القوسين في: (ب).

(7) (66/الأنفال 8).

(8) (66/الأنفال 8).

(9) حاشية شيخ زادة: 2/ 401.
وعلل عدم النسخ بأنها للوعيد، والوعيد خبر لا ينسخ، أو: أنّ الآية الأولى عامة والثانية خاصة، فالعلاقة بينهما العموم والخصوص لا النسخ.
ينظر للتفصيل: جامع البيان: 9/ 135، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 146، والإيضاح: 256 والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 133، والطود الراسخ: 2/59، والجامع لأحكام القرآن: 7/ 380، والموافقات: 3/85، وأنوار التنزيل: 3/ 120-121، و النسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زايد، 2/609 ـ 610.

(10) سقط ما بين القوسين في: (ب).

(11) (65/الأنفال 8).

هذا الكلام خبر في معنى الإنشاء[1]، أي: فليصبروا وليقاتلوا إلى أن يبلغوا مئتين[2]، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية[3].

قال ابن عباس ﷺ: لمّا (نزلت)[4] قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ. . .﴾ الآية[5] شقّ ذلك على المسلمين، (فنزل)[6] قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾[7].

---

(1) مجيء الخبر بمعنى الإنشاء كثير في اللغة، وكذلك ورد في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (228/البقرة 2)، وكقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ . . .﴾ (233/البقرة 2).

(2) ينظر: معالم التنزيل: 2/308، والمصفى: 207، ونواسخ القرآن: 2/168، والتفسير الكبير: 15/198، ولباب التأويل: 2/193، وغرائب القرآن: 10/20، وروح المعاني: 10 /45 ونظرات في القرآن: 249.

(3) (66/الأنفال 8).

وهذا هو المروي عن ابن عباس وعكرمة والحسن والزهري وأسند الفخر الرازي والنيسابوري والآلوسي هذا القول إلى الجمهور.

ينظر: الناسخ والمنسوخ: الزهري، 80 ـ 81، والناسخ والمنسوخ: الهروي، 193، وجامع البيان: 10/28، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 39، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 126 والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (5)، والمصفى: 207، والتفسير الكبير: 15 / 201 والطود الراسخ: 2/ 61 ـ 62، والجامع لأحكام القرآن: 8/45، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 292، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 52، وغرائب القرآن: 10/22، والإتقان: 1/656، وروح المعاني: 10/46.

(4) كذا في الأصل، والصحيح (نزل)، لأنه فعل لفاعل مذكر وهو (قوله).

(5) (65/الأنفال 8).

(6) ما بين القوسين في (ب):(فنزلت)، والصحيح ما أثبتناه كما في (أ) ولأنه يعود على (قوله تعالى).

(7) (66/الأنفال 8).

أخرج نحوه عن ابن عباس: الشافعي ـ ومال إليه ـ والبخاري وأبو داود والطبري والنحاس والطبراني والبيهقي والسيوطي، وسنده صحيح. ينظر: أحكام القرآن: الشافعي، 2/39 ـ 40 وصحيح البخاري: 4/1706 برقم (4375)، وسنن أبي داود: 3/46 برقم (2646) وجامع البيان: 10/27، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 149، والمعجم الكبير: 11/112 برقم (11211)، والسنن الكبرى: البيهقي، 9/76 برقم =

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ

= (17858)، ولباب النقول: 113 ـ 114، والصحيح من أسباب النزول: 195.

وقد رجّح عدم النسخ في الآية النحاس وابن حزم الظاهري وأبو مسلم الأصفهاني ومال إليه الفخر الرازي والقرطبي، وهو المفهوم من قول الطبري، وتمسكوا بأدلة منها:

1 ـ إن هذا من باب التخفيف لا النسخ، لأن النسخ رفع الحكم المنسوخ، فالآية الثانية لم ترفع حكم الأولى، بل إن قدر الرجل على مقاومة عشرة فله الاختيار. وثمرة الخلاف في إطلاق النسخ أو التخفيف ـ كما قاله الآلوسي ـ تظهر فيما إذا قاتل واحد عشرة فقتل هل يأثم الواحد أم لا؟ فعلى قول القائلين بالنسخ يأثم وعلى القول بالتخفيف لا يأثم.

ناقش السخاوي هذا القول وردّه، بأن التخفيف يكون من الوجوب إلى الندب أو من الوجوب إلى الإباحة، وهذا ما يسمّى بالنسخ، لأنه رفع حكم بحكم آخر.

2 ـ إن لفظ الآية ورد على الخبر، يقول الطبري «ولم يكن أمراً عزمه الله عليهم ولا أوجبه، ولكن كان تحريضاً ووصية أمر الله بها نبيه ثم خفف عنهم . . .»، وإن حملناه على الأمر فإن الأمر مشروط بالصبر، فيثبت الحكم عند توفر الشرط، والثانية في حق من فقد الشرط.

3 ـ إن لفظ التخفيف لايقتضي ورود التثقيل قبله، لأن هذا وارد في كلام العرب ابتداءً، وقد وقع أيضاً في القرآن، كما عند الرخصة للحرّ في نكاح الأمة: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ﴾ (28/النساء 4) وليس هناك نسخ.

4 ـ إن نسبة الآية الثانية للأولى نسبة النص المخفف لعارض وهوالضعف، فإذا رفع العارض عاد الحكم بالتثبت لعشرة أمثالها، فكان حكمها العزيمة مع الرخصة، ويؤيده اتصاف «عشرون» في الأولى و«المائة» في الثانية بالصبر، أو: أن الأولى متعلقة بالرعيل الأول المتصفة بالصفوة وكرم المعدن، ولكن لمّا دخل الجمع الكثير وما تحلّى بما تحلّ بها الرعيل الأول وفيهم الضعف خفّف الله عنهم، فإذا عاد المسلمون إلى حال الأوائل عاد الحكم الأول.

ينظر لمزيد التفصيل: جامع البيان: 28/10، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 149، الإيضاح: 260، ونواسخ القرآن: 169، والتفسير الكبير: 201/15 ـ 202، والطود الراسخ: 62/2، والجامع لأحكام القرآن: 45/8، وغرائب القرآن: 22/10، وروح المعاني: 46/10، والنسخ في الشريعة الإسلامية: 205 ـ وما بعدها، وإعجاز القرآن: 462 ـ 463، ونظرات في القرآن: 249، والنسخ في القرآن الكريم: د.مصطفى زيد، 824/2 ـ وما بعدها، والنسخ في القرآن الكريم: د. محمد صالح، 45، والتبيان: 264 ـ وما بعدها، ومباحث قرآنية: و: (81/أ ـ 81/ب).

وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ. . . ﴾(1).

قال ابن عباس فيما //28/أ// روي: أي بالإرث، وكانوا يتوارثون بالهجرة دون أقربائهم، وكان من آمن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر، حتى كان فتح مكة وانقطعت الهجرة فتوارثوا بالأرحام، فصار منسوخاً بقوله تعالى: ﴿. . .وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾(2).

والمختار عندي: ما اختاره كثيرون من أن المراد: أولياء في العون والنصرة، دون أقربائهم من الكفار، فلا نسخ(3).

---

(1) (72/الأنفال 8).

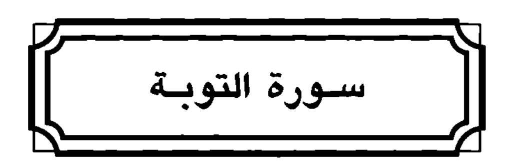
(2) (75/الأنفال 8). وهو المروي عن مجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وعبدالله بن كثير والزهري، وقال به ابن حزم وابن سلامة والأسفرائني والمكي وابن الجوزي، وغيرهم.

ينظر: الناسخ والمنسوخ: قتادة، 495، والناسخ والمنسوخ: الزهري، 81، وأحكام القرآن: الشافعي، 1/163، والناسخ والمنسوخ: الهروي، 224، وجامع البيان: 10/37 ـ وما بعدها، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 39، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 151، وأحكام القرآن: الجصاص، 3 /75 ـ76، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 126، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (5)، والإيضاح: 264، ومعالم التنزيل: 2/312، والكشاف: 2/170، وأحكام القرآن: ابن العربي، 2/889، والمصفى: 207، والتفسير الكبير: 15/216، والجامع لأحكام القرآن: 8/56، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 292، وغرائب القرآن: 10/29، والدر المنثور: 10/118، والصحيح من أسباب النزول: 199.

ويرى السخاوي أن الظاهر في ناسخ الآية آية المواريث لا قوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ. . .﴾ (75/الأنفال 8)، لإمكان الجمع بين آية (72/الأنفال 8) وآية (75/الأنفال 8). وسيأتي كلامه في الهامش اللاحق.

(3) وبه قال الأصم ومال إليه الطبري وابن العربي والفخر الرازي.

ينظر: جامع البيان: 10/ 36 ـ 40، وأحكام القرآن: 2/889، والتفسير الكبير: 15/216 ولباب التأويل: 2/ 197، وروح المعاني: 10/ 55، والنسخ في القرآن =



سورة التوبة

ـ وفي هذه السورة من الآيات الناسخة قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾(1).

ذهب بعض المسلمين إلى ما (قال)(2) قتادة وعطاء وسفيان الثوري وآخرون(3) من: أن القتال في الأشهر (الحرام)(4) كان حراماً(5)، ثم

= الكريم: د. مصطفى زيد 737/2 ـ وما بعدها، وتفسير آيات الأحكام: السايس، 11/3.
وعللّ الفخرالرازي عدم نسخها بأن الإجماع غير منعقد عليه، ولا حاجة إلى القول به حينئذ ثم يمكن الجمع بين الآيتين من غير القول بالنسخ، فإن المؤمنين غير المهاجرين لن ينصروكم بشيء إلّا بعد هجرتهم إليكم، ولكن عليكم نصرهم إذا اعتدي عليهم بسبب الدين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ (72/الأنفال 8)، فعلى هذا المعنى لا معارضة بينها وبين آية: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (75/الأنفال 8)، فإنها تدل على أن أولي الأرحام أشد تناصراً، لأنهم يجمعون إلى ولاية الإيمان والهجرة ولاية القرابة.
ويرى السخاوي في الجمع بين الآيتين ـ ولو أنه قال بنسخ آية الأنفال (72) بآية المواريث ـ: إن أولي الأرحام المهاجرين بعضهم أولى ببعض، أي: أن الموارثة بالرحم والقرابة بين المهاجرين أولى من التوارث بالهجرة، وإذا إجتمع القرابة والهجرة كان ذلك مقدماً على مجرد الهجرة الذي كانوا يتوارثون به.
تنظر التفصيلات في: التفسير الكبير: 216/15، والطود الراسخ: 63/2ـ 64، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 740/2.

(1) (36/التوبة 9).
(2) كذا في الأصل، والصحيح (قاله).
(3) ومنهم: الزهري.
(4) كذا في الأصل، والأولى (الحرم).
(5) لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ. . .﴾ (217/البقرة 2).

نسخ بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[1] يعني: في الأشهر (الحرام)[2] وفي غيرهن[3].

أقول: لا يخفى أن: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[4] ظاهرة لعموم من الأفراد لا من البقاع[5]، والذي يظهر عمومه فيها قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[6]، وفي آية أخرى: ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[7]، فالقول بالنسخ بها أولى ـ فتأمّل ـ[8].

واختار آخرون ما قاله غيرهم ـ ومنهم ابن جريج: ـ أنه غير منسوخ[9]، بل يحرم علينا القتال فيها إلّا أن يقاتلونا فيها، فاختاره

---

(1) (36/التوبة 9).

(2) كذا في الأصل، والأولى (الحرم).

(3) ينظر: جامع البيان: 2/206، ومعالم التنزيل: 2/ 345، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 23 ـ 24، والجامع لأحكام القرآن: 3 /43 ـ 8 /134 ـ وهو الصحيح عنده، ولباب التأويل: 2/ 21.

(4) (36/التوبة 9).

(5) والكافة: الجماعة، يقال: لقيتهم كافة، أي: كلهم. ينظر: لسان العرب المحيط: 3/278 مادة (كفف)، ومختار الصحاح: 239.

(6) (191/البقرة 2) و (91/النساء 4).

(7) (5/التوبة 9) و (89/النساء 4).

(8) وإليه ذهب ابن حزم وابن سلامة والأسفرائني والمكي وابن الجوزي وعزاه ابن العربي إلى المحققين، وبه قال ابن خزيمة والعتائقي. الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 28، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 88، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني: و: (3)، والإيضاح: 134، والمصفى: 201، وأحكام القرآن: ابن العربي 1/147، والموجز: 265، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 34.
يقول الهروي «والناس اليوم بالثغور جميعاً على هذا القول، يرون الغزو مباحاً في الشهور كلها ـ حلالها وحرامها ـ ولا فرق بين ذلك عندهم، ثم لم أر أحداً من علماء الشام ولا العراق ينكره عليهم، وكذلك أحسب قول أهل الحجاز، والحجة في إباحته عند علماء الثغور قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾.
الناسخ والمنسوخ: 208، وينظر: الناسخ والمنسوخ: قتادة، 488.

(9) وبه قال مجاهد وعطاء أيضاً. ينظر: الإيضاح: 134.

عطاء بن أبي رباح وحلف عليه بالله[1].

ـ وفي هذه السورة (أيضاً)[2] قوله تعالى: //28/ب //﴿إِلَّا تَنفِرُواْ

---

(1) أخرج الهروي والطبري وغيرهما عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما لهم إذ ذاك، لم يحل لهم أن يغزوا في الشهر الحرام ثم غزوهم بعد، قال: فحلف لي بالله ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام إلّا أن يقاتلوا، وما نسخت. ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 207، ونحوه في جامع البيان: 2/206، ومعالم التنزيل: 2/345، والكشاف: 2/188، وأحكام القرآن: ابن العربي، 1/147، والتفسير الكبير: 16/34، والجامع لأحكام القرآن: 3/43، ولباب التأويل: 2/ 221.

وخلاصة القول في الآية:

إن الراجح ـ والله أعلم ـ: أن الأصل تحريم القتال في الأشهر الحرم، وآية: ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ أو: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ أو: ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾،عامة لجميع الأزمنة، وآية تحريم القتال خاصة، والعام لا ينسخ الخاص، ثم إذا أمعنا النظر نرى أن الآية: ﴿. . . حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (5/التوبة 9) علقت الحكم بقتل المشركين على إنسلاخ الأشهر الحرم، فكيف يحتج بها على نسخ القتال في الأشهرالحرم، وآية: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ (36/التوبة 9) مطلق، ولا يكون المطلق ناسخاً للمقيد. فإذا أمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ لا يقال بالنسخ ـ كما سلف ـ. ومال إلى عدم النسخ في الآية الطبري وابن العربي والفخر الرازي وغيرهم.

أمّا ما يتعلق بمحاربته ﷺ هوازن بحنين، وثقيفاً بالطائف، وإرساله أبي عامر إلى أوطاس في الأشهر الحرم، ووقعة حنين والطائف في سنة ثمان من الهجرة مع أن نزول آية تحريم القتال في الأشهر الحرم في السنة الثانية . . . فيمكن الجمع: بأن هذه الوقائع كانت دفاعاً عن النفس وجزاءً لما هو أكبر من القتال، فلا يلزمنا هذا النسخ، فحيثما كان القتال في الأشهر الحرم عقوبة لما هوأكبر منه يباح حينئذٍ، يقول سبحانه: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ (191/البقرة2)، ويقول تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ (217/البقرة 2).

تنظر التفصيلات في: جامع البيان: 2/ 206، وأحكام القرآن: ابن العربي، 1/147، والتفسير الكبير: 16/34، والبيان: 304 ـ 305، والنسخ في الشريعة الإسلامية: 128، ودراسات الإحكام والنسخ: 151 ـ وما بعدها، والنسخ في القرآن الكريم: د. محمد صالح، 50، والتبيان: 132 ـ 133، ومباحث قرآنية: و: (76/أ و76/ب) .

(2) سقط ما بين القوسين في: (ب).

﴿يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾[1].

اختار كثيرون ـ كعكرمة والحسن ـ: أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[2].

والمختار عندي: ما روى عن ابن عباس[3] وذهب إليه الجمهور من: أنها محكمة لا منسوخة[4] ....

---

(1) (39/التوبة 9).

(2) (122/التوبة 9). وهو المروي أيضاً عن ابن عباس والضحاك، ولكن السخاوي نقل عن عكرمة والحسن إحكامها لا نسخها. ينظر: الناسخ والمنسوخ: الزهري، 82، وجامع البيان: 10/ 95، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 40، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 160، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 129، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (5)، ونواسخ القرآن: 175 ـ 176، والتفسير الكبير: 63/16، والطود الراسخ: 68/2، والجامع لأحكام القرآن: 142/8، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 292 ـ 293، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 53 ـ وكذا منسوخ عنده بآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ (71/النساء 4)، والموجز: 272 ـ منسوخ عنده أيضاً بآية: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ (122/التوبة 9).

(3) كما نقله الخازن عنه، ولكن أبا داود والبيهقي والقرطبي وابن كثير والسيوطي نقلوا عنه القول بنسخها لا إحكامها.
ينظر: سنن أبي داود: 3 / 11 برقم (2505)، والسنن الكبرى: البيهقي، 9/ 47 برقم (17716)، والجامع لأحكام القرآن: 142/8، ولباب التأويل: 223/2، وتفسير القرآن العظيم: 582/2، والدر المنثور: 194/10.

(4) وعزاه الطبري والنحاس إلى جماعة من الصحابة والتابعين، وعزاه السخاوي إلى الحسن وعكرمة وكثير من العلماء. فإنها وعيد وخبر، ومعلوم أن النسخ لا يدخل عليهما، ثم إنه لا خبر على صدق دعوى النسخ ولا حجة على صحته ـ كما قاله الطبري ـ، وإن عدداً من الصحابة والتابعين رأوا ثبوت الحكم وعدم نسخه، ولإمكان الجمع بين الآيتين وعدم التعارض بينهما، فالأولى وعيد للذين لا ينفرون، فيكون معناها: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا﴾ إذا احتيج اليكم ﴿يُعَذِّبْكُمْ﴾، والثانية تقضي بقاء جماعة لحماية المدينة وضمان إستقرار الأمن فيها. تنظر تفصيلات عدم =

فإنها خطاب (لطائفة)[1] استنفرهم رسول الله (ﷺ) فلم ينفروا[2]

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾[3] أي: شباناً وشيوخاً[4]، أو: نشاطاً وغير نشاط[5]، أو: ركباناً ومشاتاً[6]، أو فقراء وأغنياء[7]، أو: الذي لا ضيعة له والذي له

= نسخها في: جامع البيان: 10/95 وأحكام القرآن: ابن العربي، 2/949، ونواسخ القرآن: 176، والتفسير الكبير: 16/63، والطود الراسخ: 2/68، والجامع لأحكام القرآن: 8/141، ومدارك التنزيل: 2/223، وتفسير القرآن العظيم: 2/582، والبيان: 355 ـ وما بعدها، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/741 ـ وما بعدها، والنسخ في الشريعة الإسلامية: 220 ـ وما بعدها والتبيان: 270 ـ 271.

(1) وفي (ب): (لطافة)، وهو تحريف.

(2) أخرج الطبري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قال «إن رسول الله ﷺ استنفر حياً من أحياء العرب فتثاقلوا عنه، فأمسك عنهم المطر فكان ذلك عذابهم». جامع البيان: 10/95، والمستدرك على الصحيحين: 2/114 برقم (2504) وصححه، ومسند عبد بن حميد: 1/228 برقم (681)، ولباب النقول: 117، والدر المنثور: 10/193.

(3) (التوبة 9/41).

(4) وهو قول زيد بن سهل الصحابي ـ أبي طلحة ـ وأبي صالح السمان ومجاهد والضحاك وعكرمة ومقاتل وقتادة وبشر بن عطية. ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 200، وجامع البيان: 10/97، والسنن الكبري: البيهقي، 9 / 21 برقم (17579)، ومعالم التنزيل: 2/353، ولباب التأويل: 2/227، وتفسير القرآن العظيم: 2/584.

(5) وهو قول ابن عباس وقتادة. ينظر: جامع البيان: 10/98، ومعالم التنزيل: 2/353 والجامع لأحكام القرآن: 8/ 150، ولباب التأويل: 2/227، وتفسير القرآن العظيم: 2/584.

(6) وهو قول عطية العوفي. ينظر: جامع البيان: 10/98، ومعالم التنزيل: 2/353، ولباب التأويل: 2/227.

(7) وهو قول أبي صالح. ينظر: جامع البيان: 10/97، ومعالم التنزيل: 2/353، ولباب التأويل: 2/227.

ضيعة[1]، أو: أهل الميسرة وأهل المعسرة[2]، أو: مقلين من السلاح ومستكثرين له[3]، أو: مشاغيل (و)[4] غير مشاغيل[5]، أو: عزاباً ومتأهلين[6]، أو: خفافاً من (الأتباع)[7] ومستكثرين منهم[8]، أو: مسرعين إلى الجهاد حين سماع النفير ومبطئين يخرجون بعد التحري والاستعداد. أقوال ذكرها المفسرون[9]، والمراد العموم //29/أ// من الأحوال كلها[10]

---

(1) وهو قول ابن زيد. ينظر: جامع البيان: 10/98، والإيضاح: 273، ومعالم التنزيل: 2/353، ولباب التأويل: 2/227.
وضيعة الرجل: حرفته وصناعته ومعاشه وكسبه، ويقال للحرفة والتجارة: الضيعة، أو هي: العقار والأرض المُغَلَّةُ.
ينظر: لسان العرب المحيط: 2/559 مادة (ضيع).

(2) وهو قول آخر لابن عباس. ينظر: معالم التنزيل: 2 /353 ـ 354، ولباب التأويل: 2/227.

(3) محاسن التأويل: 8/219.

(4) وفي (ب): (أو)، وهو سهو.

(5) وهو قول الحكم بن عتيبة وزيد بن علي. ينظر: جامع البيان: 10 /97، ومعالم التنزيل: 2/354، والجامع لأحكام القرآن: 8/150.

(6) وهو قول يمان بن رباب. ينظر: معالم التنزيل: 2/354.

(7) وفي (ب): (والأتباع)، وهو سهو.

(8) ينظر: محاسن التأويل: 8/219.

(9) وقيل أصحاء ومرضى. كما قاله مرّة الهمداني. ينظر: معالم التنزيل: 2/353 ـ 354.
ورجح الطبري في معنى: ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ قولاً جامعاً لجميع معانيها، فقال في الخفاف: «كل من كان سهلاً عليه النفر لقوة بدنه على ذلك وصحة جسمه و . . .» وقال في «الثقال»: «. . . ويدخل في الثقال كل من كان بخلاف ذلك من ضعيف وعليله وسقيمه . . .». وقال بنحوه الفخر الرازي والقرطبي والجمل. جامع البيان: 10/98، وينظر: التفسير الكبير: 16/72، والجامع لأحكام القرآن: 8/150، والفتوحات الإلهية: 2/284 ـ 285.
وما ذهب إليه الطبري هو الأصوب، وذلك لأن تعليق الحكم بالمشتق مؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق وعلى هذا تكون العلة هي الخفة والثقل، ولا يخفى أن النص إذا احتمل تفسيراً مضيقاً وآخر موسعاً فالحمل على التفسير الموسع للنص أولى، ولو كان المراد معنى واحد منها فقط لصرّح به القرآن.

(10) ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي، 2/954، والجامع لأحكام القرآن: 8/150، =

حمل بعض المفسرين هذا الأمر على الندب فلا نسخ فيه[1].

والمختار عندي: ما ذهب إليه كثيرون من: أنه للوجوب، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً...﴾[2] على ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه[3]، (و)[4] بقوله تعالى في هذه السورة أيضاً: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ...﴾[5] على ما اختاره كثيرون[6].

= ولباب التأويل: 2/227، وتفسير القرآن العظيم: 2/584، وغرائب القرآن: 10/91، والدر المنثور: 10/208.

(1) وعدم النسخ هو الصحيح عند ابن العربي ومال إليه ابن الجوزي والفخر الرازي وصححه القرطبي وبه قال الدهلوي والآلوسي، وذلك لإمكان الجمع بين الآيتين بحمل الآية الأولى على حالة خاصة بأن يكون الجهاد فيها فرضاً كفائياً، وحمل الآية الثانية على حالة أخرى وهي حالة النفير العام التي يكون الجهاد فيها فرضاً عينياً، إذ قد تقع حالة يجب فيها نفير الكل خفافاً وثقالاً ويلزم على الأعيان إذا غلب العدو قطراً من الأقطار. واعتبر الخوئي العلاقة بين الآيتين العموم والخصوص، فآية: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ عامة، وآية: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾... خاصة.

ينظر لمزيد التفصيل: أحكام القرآن: ابن العربي، 2/954 ـ 955، ونواسخ القرآن: 176، والتفسير الكبير: 16/72 ـ 73، والجامع لأحكام القرآن: 8/150، والفوز الكبير: 26، وروح المعاني: 10/151، والبيان: 356 ـ 357، والنسخ في الشريعة الإسلامية: 223 ـ 224، ودراسات الإحكام والنسخ: 177 ـ 178، والنسخ في القرآن الكريم: د. محمد صالح 41، ـ 54، ومباحث قرآنية: و: (81/أ و81/ب).

(2) (122/التوبة 9).

(3) وهو المروي أيضاً عن عكرمة وعطاء. ينظر: الناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 129، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (5)، والإيضاح: 273، ومعالم التنزيل: 2/354، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 143، ونواسخ القرآن: 176، والتفسير الكبير: 16/72، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 53 ـ وكذلك نسخت بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ (71/النساء 4)، والإتقان: 1/656، والفتوحات الإلهية: 2/285.

(4) سقط ما بين القوسين في: (ب).

(5) (91/التوبة 9).

(6) ومنهم ابن عباس ـ في رواية ـ والسدي. ينظر: معالم التنزيل: 2/354، والكشاف: =

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾﴾[1].

وهو خبر في معنى الإنشاء، ذهب بعض المفسرين إلى (أنها منسوخة)[2] بالآية التي في سورة النور، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

والمختار عندي: ما قاله كثيرون من (أنها محكمة)[4]، وأن (هذه)[5] في حق المنافقين الذين كانوا يستأذنون في (التخلف)[6] من غير عذر، وأما آية النور // 29 /ب// فهي في حق المؤمنين الذين يسارعون إلى الجهاد ولا يتخلفون من غير استئذان، لكن إذا عرض

= 2/ 191، ولباب التأويل: 2/ 228، والدر المنثور: 10/ 208، والإتقان: 1/ 656، والفتوحات الإلهية: 2/ 285.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الآية: «واحتملت أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلاة، وذلك أن يكون قصد بالفرض فيها قصد الكفاية ...». أحكام القرآن: 2/ 31.

(1) (التوبة 9/ 44).

(2) كذا في الأصل، والصحيح (أنه منسوخ)، لأنه يعود على (قوله تعالى).

(3) (النور 24/ 62). وهو قول ابن عباس وعكرمة والحسن وقتادة والزهري. ينظر: الناسخ والمنسوخ: قتادة، 496، والناسخ والمنسوخ: الزهري، 82، والناسخ والمنسوخ: الهروي، 192، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 40، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 161، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 129، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (5)، والإيضاح: 274، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 144، ونواسخ القرآن: 177، والجامع لأحكام القرآن: 8/ 155، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 293، والموجز: 272، والدر المنثور: 10/ 211، وروح المعاني: 10/ 160.

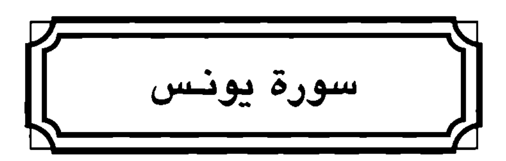
(4) كذا في الأصل، والصحيح (أنه محكم)، لأنه يعود على (قوله تعالى).

(5) كذا في الأصل، والصحيح (هذا)، لأنه يعود على (قوله تعالى).

(6) وفي (ب): (الخلف).

لأحدهم عذر استأذن في التخلف[1].

* * * *



سورة يونس

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾[2] قال مقاتل والكلبي: (إنها منسوخة)[3] بآية السيف[4].

(1) وهو المروي عن ابن عباس ـ في رواية أخرى ـ وعلي بن أبي طلحة، ومال إليه الطبري، وحسنّه النحاس والمكي وابن العربي، ومال إليه ابن الجوزي وبه قال الفخرالرازي، وهو الأصح ـ والله أعلم ـ لإمكان الجمع.
فقد أخرج الهروي والطبري عن ابن عباس ﷺ في الآية: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ...﴾ «فهذا تعبير للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد من غير عذر، وعذر الله المؤمنين فقال: ﴿لَمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾». وأخرج نحوه النحاس عن علي بن أبي طلحة.
تنظر التفصيلات في: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 191، جامع البيان: 10/100، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 161، والإيضاح: 274 ـ 275، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 144، ونواسخ القرآن: ابن الجوزي، 177، والأنموذج: الفخر الرازي، و: (85) ـ نقلاً عن: النسخ في الشريعة الاسلامية: 226، والطود الراسخ: 2/69، ولباب التأويل: 2/229، والبيان: 357 ـ 358، والنسخ في الشريعة الإسلامية: 226، والتبيان: 271 ـ وما بعدها.

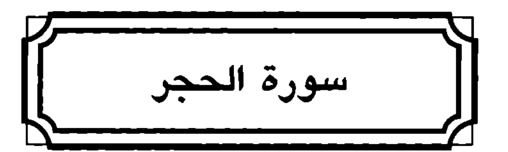
(2) (41/يونس 10).

(3) كذا في الأصل، والصحيح (إنه منسوخ)، لأنه يعود إلى (قوله تعالى).

(4) وبه قال: مجاهد وابن زيد.
ينظر: جامع البيان: 11/83، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 41، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 131، والإيضاح: 281، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 152، والتفسير الكبير: 17/104، والجامع لأحكام القرآن: 8/346، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 293 وأنوار التنزيل: 3/199، والناسخ والمنسوخ: =

والمختار عندي: ما اختاره الأكثر ـ ومنهم الإمام الرازي ـ من عدم نسخه، قال: لأن شرط الناسخ أن يكون رافعاً لحكم المنسوخ، ومدلول الآية اختصاص كلّ بأفعاله وبثمرات أفعاله من الثواب والعقاب، وآية القتال ما رفعت شيئاً من ذلك، فكان القول بالنسخ باطلاً[1].

* * * *



سورة الحجر

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾[2].

= العتائقي، 54، وغرائب القرآن: 11/83 والدر المنثور: 11/364، وروح المعاني: 11/178.

(1) ينظر: التفسير الكبير: 17/104. وينظر: نواسخ القرآن: 179 ـ 180، والطود الراسخ: 2 /73، ولباب التأويل: 2/295، وغرائب القرآن: 11/83، وحاشية شيخ زادة: 3/16 وروح المعاني: 11/178.

إذ لا تعارض بين الآيتين، ويمكن الجمع بينهما: بأن آية يونس للتهكم الذي هو إيذان بما بعده من القتال، فهي وعيد من الله وتهديد للمكذبين، وهي كآية سورة الكافرين: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ (6/الكافرون 109)، كما قاله الطبري وابن كثير، وقد فصّل ابن الخياط القول فيها كما سيأتي.

ومعنى الآية ـ كما قاله ابن الجوزي ـ «لي جزاء عملي، فإن كنت كاذباً فوباله عليّ، ولكم جزاء عملكم في تكذيبكم لي.وفائدة هذا: لا يمنع من قتالهم، وهو أقرب إلى ما يفهم منها، فلا وجه للنسخ». نواسخ القرآن: 180.

وينظر: جامع البيان: 11/83، وتفسير القرآن العظيم: 2/677، وغرائب القرآن: 11/83 والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 1/ 491 ـ 492، والنسخ في الشريعة الإسلامية: 230.

(2) (85/الحجر 15).

ذكر بعض المفسرين (إلى)[1]: أنّ آخر هذه الآية (منسوخة)[2] //30/ب//[3] بآية القتال[4].

والمختار عندي: ما ذكره كثيرون من أنّ المراد: مخالفتهم، وأن يظهر لهم الخلق الحسن، وأن يعاملهم بالعفو والصفح الخالي عن الجزع والخوف[5] أي: لا تعجل عليهم بالانتقام منهم، وعاملهم معاملة الصفوح الجميل[6].

---

(1) كذا في الأصل، ولكنها زائدة.

(2) كذا في الأصل، والصحيح (منسوخ)، لأنه يعود على (آخر).

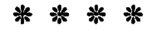
(3) في الأصل ورقة (30/أ) لم يدوّن فيها شيء، وتركها المؤلف بيضاء.

(4) وهو المروي عن مجاهد والضحاك وقتادة وابن عيينة. إذ كان هذا قبل القتال، فإن آية القتال مدنية وآية الحجر مكية، فنسختها آية القتال. وأيّد هذا القول ابن كثير.
ينظر: جامع البيان: 35/14، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 42 ـ 43، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 175، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 137، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و:(3) والإيضاح: 285، والجامع لأحكام القرآن: 54/10، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 295 وتفسير القرآن العظيم: 905/2، وأنوار التنزيل: 3 /380، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 57 والدر المنثور: 94/14.

(5) ينظر: مدارك التنزيل: 3/ 101، ولباب التأويل: 3/ 101.

(6) ينظر: التفسير الكبير: 215/19، وأنوار التنزيل: 380/3، وروح المعاني: 114/14.
وخلاصة القول في الآية: إنّ للصفح معنيين، صفح يقبل النسخ، وهو الذي بمعنى: الإعراض عن قتال الكفار.
وآخر لا يقبل النسخ، وهو: أن لا يترك نصحهم ودعاءهم إلى الحق.
ومعنى الصفح في الآية على المعنى الثاني الذي لا يقبل النسخ ولا يتعارض مع آية القتال، إذ كان النبي ﷺ مأموراً بالحلم وعدم التعجيل، وكذلك بالقتال معهم، بأن يكون مأمورا أولاً، بالحلم المقيد بقيد، وهو ظهور العناد، والقتل المقيد كذلك بظهوره، أي: أنه ﷺ كان مأموراً بالصفح في موضعه وبالقتال في موضعه، أو بالصبر في حال لم يكن فيها مطيقاً لقتالهم ـ كما قاله السخاوي ـ
ثم إنّ حسن المعاشرة مع المخالفة مأمور به ما أمكن. فلا نسخ في الآية بل يمكن أن يقال إن آية القتال خصصت العموم في آية الحجر.
ينظر للتفصيل: التفسير الكبير: 215/19، والطود الراسخ: 2/ 77، ومدارك التنزيل: =

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[1] إن كان المعنى: عدم مقاتلتهم ـ كما ذهب اليه بعضهم ـ فهو منسوخ بآية الجهاد[2]، وإن كان المعنى: استقل بما تؤمر وتنهى، ولا تلتفت إلى قولهم ـ كما ذكره آخرون، وهو المختار عندي ـ فلا نسخ[3].





سورة النحل

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ

= 3/ 101، وغرائب القرآن: 32/14، وحاشية الكازروني: 3 /380 ـ 381، وحاشية شيخ زادة: 3/162، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2 /535 ـ وما بعدها، والتبيان: 280.

(1) (94/الحجر 15).

(2) وهو المروي عن ابن عباس (رضي الله عنه).
ينظر: جامع البيان: 14/ 47 ـ وقال به، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 43، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 175، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 138، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (3)، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 157، والمصفى: 208، ونواسخ القرآن: 185، والجامع لأحكام القرآن: 10/ 62، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 295 والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 57، وروح المعاني: 14/ 126.

(3) إذ معنى الإعراض: عدم المبالاة بهم، ويمكن أن يجمع بينهما بأن يقال: إن لآيات العفو والصفح وقتها، ولآية القتال وقتها الخاص، وحسب مراحل قوة الأمة وضعفها، فلا تعارض حتى يصار إلى النسخ. أو هي للتهديد، فهي من الآيات المشعرة بشرك الكفرة والإعراض عنهم، والتي اعتبرها ابن الخياط من المحكمة، وحسب القاعدة التي وضعها ـ وسبقت في ص من الرسالة ـ.
ينظر: التفسير الكبير: 19/ 224، ولباب التأويل: 3/ 104، وتفسير القرآن العظيم: 3 /910، وغرائب القرآن: 14/ 36 ـ 37، وحاشية شيخ زادة: 3/ 162، وروح المعاني: 14 /126، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/ 525 ـ 526، والنسخ في الشريعة الإسلامية: 243.

مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [(1)].

السُّكْرُ: مصدر سمي به الخمر تسمية للشيء باسم مسببه، على ما ذكره كثيرون كابن مسعود وابن عمر والحسن وسعيد ابن (جبير)[(2)].

والرزق الحسن: سائر ما يتخذ من ثمرات النخيل والأعناب كالتمر //31/أ// والزبيب والدبس[(3)].

ذكر بعض المفسرين: أن هذه الآية تدل على حلّ الخمر، فتكون منسوخة بآية المائدة في تحريم الخمر[(4)]، لأنها مدنية وهي مكية، فتكون منسوخة بها، ويروى هذا عن ابن عباس ﷺ[(5)].

---

(1) (67/النحل 16).

(2) ما بين القوسين في: (ب): (جير)، وهو سهو.
وبه قال أيضاً: ابن عباس وابن أبي ليلى والنخعي والشعبي ومجاهد وإبراهيم وأبو رزين وأبو زرعة والكلبي.
ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 254 ـ 255، وجامع البيان: 14/ 91، والكشاف: 2/417، ونواسخ القرآن: 186 ـ 187، والجامع لأحكام القرآن: 128/10، ولسان العرب المحيط: 170/2 ـ 171 مادة (سكر)، ولباب التأويل: 122/3، والدر المنثور: 142/14 ـ 143، وحاشية شيخ زادة: 3/ 187، وروح المعاني: 265/14، وتاج العروس: 3/ 273 مادة (سكر).
ولكن الطبري وابن العربي أنكرا أن يكون السكر بمعنى الخمر، بل يقصد به كل ما حلّ شربه والذي يعصر من صنوف الفواكه.
ينظر: جامع البيان: 93/14، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 160، والجامع لأحكام القرآن: 128/10، ونظرات في القرآن: 234.

(3) ينظر: جامع البيان: 92/14، والتفسير الكبير: 20/ 71، ولباب التأويل: 3/ 122.

(4) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ (90/المائدة 5).
ونقل ابن حزم نسخها بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ (33/الأعراف 7). ينظر: الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 43.

(5) وهو المروي أيضاً عن: ابن جبير والشعبي ومجاهد والحسن وقتادة وإبراهيم وأبي رزين.
ينظر: الناسخ والمنسوخ: قتادة، 496، والناسخ والمنسوخ: الهروي، 252، =

والمختار عندي ـ وفاقاً لما قاله كثيرون ـ: أنها ليست منسوخة[1] أمّا أوّلاً: فلأنه خبر، وهو ليس قابلاً للنسخ[2] وأمّا ثانياً: فلما قال بعض المحققين من المفسرين: أن هذا أيضاً يدل على تحريم الخمر، لأنه جعله مقابلاً للرزق الحسن، فيفيد التحريم، لا يقال: أن هذه الآية واردة في معرض الإنعام والامتنان، ولا امتنان بالحرام ـ كما هو مقرر ـ[3] لأنّا نقول: أنّه قد ذكر البيضاوي «أنه إن كان سابقاً على تحريم الخمر فهو للكراهة، وإلّا فجامع للعتاب والمنة»[4] كأنه تعالى وبخهم على الجمع بينهما[5].

= والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 43، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 176، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 138 ومعالم التنزيل: 3/86، والجامع لأحكام القرآن: 128/10، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 296، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 57، والدر المنثور: 143/14، والإكليل: 139.

(1) وهو الحق عند الطبري والنحاس وابن العربي والفخر الرازي والقرطبي والخازن والأحناف وغيرهم.
تنظر التفصيلات في: جامع البيان: 93/14، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 176 والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 159، ونواسخ القرآن: 186 ـ 187، والتفسير الكبير: 20 / 71، والجامع لأحكام القرآن: 10/ 128، ولباب التأويل: 122/3، وروح المعاني: 268/14.

(2) ولكن ابن العربي والقرطبي ـ مع ترجيحهما لإحكام الآية ـ أنكرا هذا التعليل، لتضمن هذا الخبر
للحكم الشرعي الذي يجوز دخول النسخ فيه.
ينظر للتفصيل: الإيضاح: 287 ـ 288، وأحكام القرآن: ابن العربي، 3 /1155، ونواسخ القرآن: 186 ـ 187، والجامع لأحكام القرآن: 130/10.
ولكن ابن الخياط ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أورد هذا التعليل بوصف أن آية النحل إنما نزلت لبيان الواقع أي: أن الله خلق النخل والعنب وجعل فيهما رزقاً حسناً وغير حسن، فالمراد: الأخبارعن شئ موجود وليس المراد بيان حكم شرعي، فنزول تحريم الخمر تحريم ورفع لأمر واقع، لا لأمر شرعه الله، إذ لا يشرع الله لنا الخبائث.

(3) ينظر: التفسير الكبير: 20/ 71.

(4) أنوار التنزيل ـ بتصرف يسير ـ: 408/3.

(5) يقول الكازروني محشياً لقول البيضاوي «أي: إذا كان نزول هذه الآية بعد حرمة =

وههنا احتمالات أخر، بأن يُراد بالسّكر: الخَلُّ، كما هو مروي عن ابن عباس ﷺ أيضاً كما هو في لغة الحبشية، بأن تتوافق فيه اللغة العربية والحبشية[1] //31/ب// أو المراد بالسّكر: الطّعم، كما ذكره أبو عبيدة[2] أو: ما يسد الجوع، كالتمر والزبيب، على ما ذكره آخرون[3] أو: عصير العنب والزبيب والتمر إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه، ثم يترك حتى يشتد، (فإنه)[4] حلال عند أبي حنيفة ﷺ[5].

= الخمر تكون جامعة بين العتاب بسبب اشتمالها على إتخاذ السكر، وبين المنة نظراً إلى الرزق الحسن». حاشية الكازروني: 3/408.
ويقول ابن سلامة «وهذه الآية ظاهرها ظاهر تعداد النعمة، وباطنها توبيخ وتعيير».
الناسخ والمنسوخ: 85. والعجيب هنا أن ابن سلامة قال بنسخ الآية مع علمه بما تحملها الآية في طيّها من التوبيخ والتحريم للخمر.

(1) وعزاه ابن العربي إلى الحسن، وأخرجه ابن الجوزي عن ابن عمر في اللغة الحبشية، وعن الضحاك بلسان (اليمن)، وحسنه القرطبي، وعزاه ابن منظور إلى المفسرين مع أنه قال بأن هذا لا يعرفه أهل اللغة.
ينظر: جامع البيان: 14/92، ومعالم التنزيل: 3/85، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 160 والمصفى: 209، ونواسخ القرآن: 187، والجامع لأحكام القرآن: 10/128، ولسان العرب المحيط: 2/170 مادة (سكر)، والإكليل: 139.

(2) الإيضاح: 288، ومعالم التنزيل: 3/86، والكشاف: 2/ 417، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي 160، والتفسير الكبير: 20/ 71، والجامع لأحكام القرآن: 10/129، ولسان العرب المحيط: 2/170 مادة (سكر). ونقل الفخر الرازي والقرطبي عن الزجاج إنكاره لما ذهب إليه أبو عبيدة بقوله «هذا لا يعرف، وأهل التفسير على خلافه».
ويمكن أن يناقش الزجاج بأن هذا المعنى اختاره الطبري أيضاً، وهو من أهل التفسير.

(3) الإيضاح: 288.

(4) وفي (ب): (فلأنه).

(5) أي: النبيذ، وهو المسمّى بالمثلث. وبه فسره الشعبي ومجاهد.
ينظر: الكشاف: 2/417، والتفسير الكبير: 20/ 71، ومدارك التنزيل: 3/122، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 1/452 ـ وما بعدها.
والحلال من الشراب عند الأحناف أربعة أنواع:

. . . .

= 1 ـ نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة، وإن اشتد ـ أي: قذف بالزبد ـ ما لم يسكر.

2 ـ الخليطان من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة وإن اشتد.

3 ـ نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ فصل بين أو لا.

4 ـ المثلث العنبي وإن اشتد، وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

ينظر: بدائع الصنائع: 5/116، ورد المحتار: 5/291 ـ 292، والموسوعة الفقهية: 5/17 ـ وما بعدها.

والراجح أن القرآن قد سلك مسلك التدرج في التشريع في تحريم الخمر، وقد مر تحريمها على أربع مراحل:

المرحلة الأولى:

التفريق بينها وبين الرزق الحسن كما في قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾.

المرحلة الثانية:

توضيح لهذا التفريق أكثر، ببيان غلبة جانب الإثم فيها على جانب المنفعة كما في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.

المرحلة الثالثة:

بعد أن تهيأت النفوس نوعاً مّا للامتناع عن تناول الخمر جاء قوله تعالى: ﴿...لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ فحرم الخمر في أوقات الصلاة.

المرحلة الرابعة:

وهي المرحلة الحاسمة لتحريم الخمر، وذلك بعد أن تهيأت النفوس كاملة للابتعاد عن الخمر إبتعاداً كلياً، جاء بيان هذه المرحلة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾.

وعلى هذا لا نسخ في الآيات المذكورة، ثم إن مما لا يخفى أن ابن عباس وغيره من السلف قد يطلقون النسخ ويريدون به التدرج في التشريع كما نبّه على ذلك القرطبي والشاطبي وابن القيم وآخرون، ثم لم يقطع القول بتحليل الخمر بالقرآن حتى يكون تحريمه بالقرآن نسخاً.

وخلاصة القول في الآية:

اختلف السلف في المقصود بالسكر، ولا يمكن القول بالنسخ إلّا بقطع القول بأن المقصود به الخمر ـ كما ذهب إليه بعضهم ـ، ولا يمكن القطع لحصول الخلاف، =

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1].

ذكر بعض المفسرين أن معناه: أعرض عن أذاهم ولا تقصّر في تبليغ الرسالة[2]، (فتكون منسوخة)[3] بآية الجهاد[4].

والمختار عندي: ما ذكره كثير من المفسرين من أنّ معناه: وجادلهم بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللّين وإيثار الوجه الأسهل والمقدمات التي هي أشهر[5]، فلا نسخ[6].

= ثم إن قطعنا القول بأن المقصود منه الخمر، فالآية ذكره مع الرزق الحسن، وفيه مالا يخفى من الكراهية والإشارة إلى التحريم. ثم إن الآية خبر لم يسق للتشريع، وإنما سيق لبيان نعمه تعالى والإمتنان بها.
وعليه فلا يمكن القطع بأن الآية منسوخة، ولا يصار إلى النسخ إلّا عند عدم إمكان الجمع، وهذا ما يمكن جمعه كما قاله الطبري.
تنظر التفصيلات في: جامع البيان: 14/92 ـ وما بعدها، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 176 ونواسخ القرآن: 186 ـ 187، والتفسير الكبير: 20/71، والطود الراسخ: 2/79 ـ وما بعدها، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 1/450 ـ وما بعدها.

(1) (النحل 16/125).

(2) معالم التنزيل ـ مع تصرف يسير ـ: 3/103، ولباب التأويل ـ بتصرف يسير ـ: 3/142 والدر المنثور: 5/178.

(3) كذا في الأصل، والصحيح (فيكون منسوخاً)، لأنه يعود إلى (قوله تعالى).

(4) ينظر: الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 43 ـ 44، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 177 والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 139، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (3) والإيضاح: 291، ومعالم التنزيل: 3/103، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 159، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 295، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 58.

(5) ينظر: الكشاف 2/435، ومدارك التنزيل: 3/142، ولباب التأويل: 3/142، وأنوار التنزيل: 3/426، وروح المعاني: 14/376.

(6) ينظر: الإيضاح: 291، والمصفى: 209، والجامع لأحكام القرآن: 10/200، وروح المعاني: 14/379.
فالقول بنسخها لم يدعم بالأثر، إذ لم يصدر هذا القول إلّا عن بعض المفسرين، وهذا مما لا يكفي لادعاء النسخ وإثباته، ثم إن الجدال لا ينافي القتال، فلم يقل اقتصر على جدالهم كما قاله ابن الجوزي ونقل عن الزجاج بُعد القول بنسخ الآية، لعدم =

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿126﴾﴾[1] //32/أ//.

ذهب بعض المفسرين إلى ما روي عن ابن عباس ﷺ من: أنَّ هذه الآية نزلت قبل سورة براءة، فأمره ﷺ أنْ يقاتل من قاتله ولا يبدأ بالقتال، ثم نسخ ذلك وأمره بالجهاد مطلقاً[2] فمعنى الآية ـ والله أعلم ـ: ولئن صبرتم عن القتال، فلمّا أعزّ الله الإسلام نسخها بقوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[3].

والأَصح عندي: ما اختاره كثيـرون كمجاهـد والشعبي والنخعي وغيرهم من: أنها محكمة، والمراد: أنّ من ظلم ظلامة فلا يحل أن ينال من (الظالم)[4] أكثر مما فعله[5].

* * * *

= المنافاة بينهما ـ المجادلة والقتال ـ، ويكون معناها: جادلهم، فإن أبوا بالسيف.
ينظر: المصفّى: 209، ونواسخ القرآن: 188، والطود الراسخ: 2/82، والنسخ في الشريعة الإسلامية: د. مصطفى زيد، 2/546 ـ 547.

(1) (126/النحل 16).

(2) وهو المروي عن الضحاك كذلك. ينظر: جامع البيان: 14/132، ومعالم التنزيل: 3/104 ونواسخ القرآن: 189، ولباب التأويل: 3/143، والدر المنثور: 14/179 ـ 180، وروح المعاني: 14/381.

(3) (89/النساء 4). ينظر: نواسخ القرآن: 189.

(4) وفي (ب): (الظلم)، وهو سهو من الناسخ.

(5) وهو المروي عن ابن سيرين كذلك. ينظر: جامع البيان: 14/132، ومعالم التنزيل: 3/104، والمصفى: 209، ونواسخ القرآن: 189، والتفسير الكبير: 20/143، ولباب التأويل: 3/143.
يقول الخازن: «قال بعضهم: الأصح أنها محكمة، لأن الآية واردة في تعليم حسن الأدب في كيفية إستيفاء الحقوق، وفي القصاص وترك التعدي، وهو طلب الزيادة، وهذه الأشياء لا تكون منسوخة فلا تعلق لها بالنسخ ـ والله أعلم ـ». لباب التأويل: 3/143. وقال ابن الجوزي في معناها ـ بعد أن يرى أن الصحيح إحكامها ـ: «... ولئن صبرتم عن المثلة لا عن القتال ...» نواسخ القرآن: 189.

سورة الحج

- وفي هذه السورة قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[1].

أي: جاهدوا مع الكفرة في سبيل الله بحيث تستفرغ الطاقة فيه[2]، أو المراد: مجاهدة النفس والهوى في المشتهيات، المسماة بالجهاد الأكبر[3]، أو: كلمة حق تقال عند أمير جائر[4]، بأن يتكلم بالحق ولا

(1) (الحج 22/78).

(2) وهو المروي عن ابن عباس ﷺ. ينظر: معالم التنزيل: 3/354، ولباب التأويل: 3/299.

(3) وبهذا فسره عبدالله بن المبارك. ينظر: معالم التنزيل: 3/354، وروح المعاني: 17/309.

وتسمية جهاد النفس بالجهاد الأكبر ورد في حديث جابر ﷺ قال: قدم النبي ﷺ من غزاة له فقال لهم رسول الله ﷺ: «**قدمتم خير مقدم، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**»، قالوا: وما الجهاد الأكبر يا رسول الله؟. قال: مجاهدة العبد هواه». ينظر: كشف الخفاء: 1/511، وتاريخ بغداد: 13/2.

وقال فيه ابن تيمية «لا أصل له». ينظر: الفرقان: 44 ـ 45.

فحصل الخلاف فيه بين العلماء كحديث، أمّا كمصطلح فقد استعمل مرادفاً لجهاد النفس منذ عهد التابعين، كما نقل عن إبراهيم بن أبي عبلة وأبي سليمان الداراني وغيرهما. تنظر التفصيلات في: معالم التنزيل: 3/354، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 173، والجامع لأحكام القرآن: 13/364 ـ 365، وسير أعلام النبلاء: 6/625، وغرائب القرآن: 17/137، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: 4/343 ـ 344.

(4) أخرج أبو داود في سننه: 4/124 برقم (4344)، وابن ماجه في سننه: 2/1329 برقم (4011)، والترمذي في سننه: 4/471 برقم (2174) عن أبي سعيد الخدري ﷺ عنه ﷺ قال: «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**».

وورد عن طارق بن شهاب البجلي الأحمسي ﷺ بلفظ: أن رجلاً سأل النبي ﷺ وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟ قال «**كلمة حق عند سلطان جائر**». رواه النسائي بسند صحيح في سننه: 7/161 برقم (4209)، وحسنّه المنذري في الترغيب والترهيب: 3/168.

يخاف في الله لومة لائم، فلا نسخ[1].

وقيل معناه: واعملوا لله حق عمله، واعبدوه حَقَّ عبادته[2] فقيل: (هي منسوخة)[3] بقوله تعالى: //32/ب //﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[4].

والحق: (أنها مجملة مبينة)[5] بهذه الآية، كما مرّ في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[6].

* * * *

(1) ينظر: جامع البيان: 142/17، والتفسير الكبير: 73/23، ومدارك التنزيل: 299/3 ولباب التأويل: 299/3، وأنوار التنزيل: 142/4 ـ 143، والدر المنثور: 78/6، وروح المعاني: 308/17 ـ 309.

(2) ينظر: معالم التنزيل: 354/3، ولباب التأويل: 299/3، وغرائب القرآن: 138/17.

(3) كذا في الأصل، والصحيح (هو منسوخ)، لأنه يعود إلى (قوله تعالى).

(4) (16/التغابن 64).

وهو المروي عن مقاتل ومجاهد والكلبي.

ينظر: الناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 148، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (5) ومعالم التنزيل: 354/3، والمصفى: 209، والتفسير الكبير: 73/23، والجامع لأحكام القرآن: 12 /99، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 298 ـ 299، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 61، وغرائب القرآن: 138/17 ـ 139، وروح المعاني: 309/17.

وقيل: نسخها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (286/البقرة 2).

ينظر: المصفى: 209.

(5) كذا في الأصل، والصحيح: (أنه مجمل مبين)، لأنه يعود إلى (قوله تعالى).

(6) (102/آل عمران 3). وينظر: ص214 ـ 215 من هذه الرسالة.

فالتكليف مشروط بالقدرة، فكيف يكلف الله عباده بالجهاد على وجه لا يقدرون عليه.

تنظر التفصيلات على عدم نسخها في: الناسخ والمنسوخ: النحاس، 189، والإيضاح: 310 ونواسخ القرآن: 196، والتفسير الكبير: 73/23، والطود الراسخ: 94/2، والجامع لأحكام القرآن: 12/ 99، وتفسير القرآن العظيم: 3/ 391، وغرائب القرآن: 17/ 138 ـ 139.

سورة المؤمنين

ـ قوله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾[1].

ذكر بعض المفسرين: أَنَّهُ تعالى (أَمر)[2] في هذه الآية بالصبر على أذى المشركين والكَفِّ عن مقاتلتهم، ثم نسخت بآية الجهاد[3].

والحق عندي: ما اختاره بعض المفسرين من أَنَّ معناه ـ والله أعلم بمراده ـ: المداراة معهم بوجه يوجب جلب قلوبهم، إذ من المعلوم أَنَّ المداراة محثوث عليها ما لم تؤد إلى ثُلّمِ الدين[4].

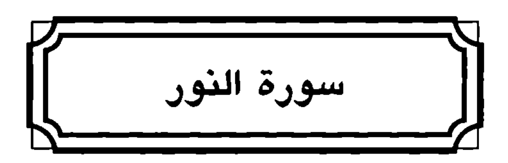
* * * *

(1) (96/المؤمنون 23).

(2) وفي (ب): (أمره).

(3) ينظر: جامع البيان: 39/18، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 46، والناسخ والمنسوخ: ابن
سلامة، 149، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (3)، ومعالم التنزيل: 373/3، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 173، والتفسير الكبير: 119/23، ومدارك التنزيل: 310/3 وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 299، ولباب التأويل: 310/3، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 62، وروح المعاني: 92/18.

(4) وعليه تكون الآية محكمة. لأن سياق الآية في الوعيد، وأنها تقرر قاعدة عامة في معاملة الناس فلا تقبل النسخ.
تنظر التفصيلات في: المصفى: 210، ونواسخ القرآن: 197، والتفسير الكبير: 23 /119 والطود الراسخ: 2 /94، والجامع لأحكام القرآن: 12 /147، ومدارك التنزيل: 310/3 وغرائب القرآن: 30/18، وروح المعاني: 92/18.
يقول ابن الجوزي «... ادّعى بعضهم نسخها بآية السيف، ولا حاجة إلى هذه الدعوى، لأن المداراة محمودة ما لم تضر بالدين أو تؤدي إلى إثبات باطل، أو إبطال حقّ». المصفى: 210 ونواسخ القرآن: 197.



سورة النور

- قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾[1].

ذهب بعض المفسرين إلى (أن)[2] هذه الآية خبر بمعنى النهي، وهو للتحريم[3] فتدل الآية على تحريم نكاح الزاني للعفيفة والعفيف للزانية، ثم صارت منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[4] الشامل للسافحات، ويؤيد عمومها لها ما روي عن جابر ﷺ //33/أ//: أَنَّ رجلاً أتى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله أنَّ امرأتي لا ترد - وفي رواية - لا تمنع يد لامس، فقال (ﷺ): «**طلّقها**». قال: (إني)[5] أحبّها وهي جميلة.

---

(1) (3/النور 24).

(2) سقط ما بين القوسين في: (أ).

(3) ينظر: الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 47، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 150 - 151 والتفسير الكبير: 23/ 151، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 299، وغرائب القرآن: 18/ 46 ومناهل العرفان: 2/ 285.

(4) (32/النور 24).
وهذا هو المروي عن سعيد بن المسيب ومال إليه أكثر العلماء وأهل الفتيا، وعزاه بعضهم إلى الإجماع.
ينظر: أحكام القرآن: الشافعي، 1/ 194، ومسند الشافعي: 289، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم 47، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 191، والسنن الكبرى للبيهقي: 7/ 154 برقم (13646) والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 151، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (5)، والإيضاح: 312، ومعالم التنزيل: 3/ 380، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 175، والمصفى: 210 والتفسير الكبير: 23/ 152، والجامع لأحكام القرآن: 12/ 169، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 299، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 62، وغرائب القرآن: 18/ 47، والدر المنثور: 6/ 130 والإتقان: 1/ 656، والإكليل: 159.

(5) وفي (ب): (إبي)، وهو سهو.

قال (ﷺ): «**استمتع بها**» ـ وفي رواية ـ (**فأمسكها**)[1].

وما روي أيضاً أنه سئل النبي (ﷺ) عمّن زنى بامرأة هل له أن يتزوجها؟ فقال (عليه السلام): «**أوله سفاح وآخره نكاح**»[2] وشبّه ابن عباس رضي الله عنه بمن سرق ثمر شجرة ثم اشتراه[3].

والحق عندي: ما اختاره آخرون من أنه لا نسخ فيه[4] لوجوه:

أمّا أولاً: فلمنع أن هذا الخبر بمعنى الإنشاء، بل هو على خبريته، والمراد ـ والله أعلم ـ على ما ذكره بعض المفسرين: بيان أحوال الزاني والزانية على (موجب)[5] ما هو الغالب، إذ الغالب أن المائل إلى الزنى لا

---

(1) وفي (ب): (أمسكها).
والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/490 برقم (16439) بلفظ: «**لا تمنع... وفاستمتع بها**»، وأبو داود في السنن: 2/220 برقم (2049) بلفظ: «... **لا تمنع...**» والنسائي في السنن الكبرى: 3/270 برقم (5339) و(5659) عن ابن عباس، وفي المجتبى : 6/170 برقم (3465)، والبيهقي في السنن الكبرى: 7/154 برقم (13648)، والحديث بمجموع طرقه وشواهده حسن صحيح كما حقّقه محقق معالم التنزيل: 3/ 381 ـ الهامش ـ.

(2) أخرج نحوه عبدالرزاق في المصنف: 7/202 برقم (12787 و 12788 و 12789) عن ابن عباس، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/528 برقم (16786) عن سعيد بن جبير موقوفاً، والدارقطني في سننه: 3/268 برقم (91) عن ابن عباس موقوفاً، والبيهقي في السنن الكبرى: 7/155 برقم (13656 ـ 13657) عن ابن عباس موقوفاً. وذكره الزمخشري والقرطبي والنسفي والبيضاوي وشيخ زادة.
ينظر: الكشاف: 3 / 61، والجامع لأحكام القرآن: 12/170، ومدارك التنزيل: 3/314 وأنوار التنزيل: 4/174، وحاشية شيخ زادة: 3/414.

(3) وورد بصيغة «إنما مثل ذلك مثل رجل أتى حائطاً فسرق منه، ثم أتى صاحبه فاشترى منه، فما سرق حرام، وما اشترى حلالٌ». كما أخرجه الهروي في: الناسخ والمنسوخ: 104. والأثر أخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/538 برقم (16788)، وذكره ابن العربي والفخر الرازي والقرطبي والنيسابوري وشيخ زادة.
ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي، 3 /1330، والتفسير الكبير: 23/152، والجامع لأحكام القرآن: 12/170، وغرائب القرآن: 18/47، وحاشية شيخ زادة: 3/414.

(4) وهو المروي عن ابن عباس والحسن. ينظر: الإيضاح: 312 ـ 313.

(5) وفي (ب): (ما موجب)، وهو سهو من الناسخ.

يرغب في نكاح الصالحات، والسافحة لا يرغب فيها (الصلحاء)[1]، إذ من المشهور أَن المشاكلة سبب الأُلفة، والمخالفة سبب النفرة[2] فهذا على طريقة قولك: لا يفعل الخير إلّا رجل تقي، مع أنه يصدر فعل الخير من غير التقي، فمراد القائل: أن ما وقع من //33/ب// الخير إنما يقع من التقي غالباً، ولو وقع من غيره فهو نادر في حكم العدم[3] واختاره الإمام النسفي فقال في تفسيره «هذه الآية تزهيد في نكاح البغايا، (إذ)[4] الزنى عديل الشرك في القبح، والإيمان قرين العفاف والتحصن في الحسن، وهو نظير قوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ. . .﴾ الآية[5] ـ انتهى ـ»[6].

وقيل: المراد بالنكاح: الجماع. فالمعنى: الزاني لا يزني إلّا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني (إلّا بزان أو مشرك)[7] واختاره سعيد بن جبير والضحاك، ويروى عن ابن عباس ﷺ أيضاً[8] قال يزيد بن هارون: إنْ

---

(1) وفي (ب): (الصالح).

(2) ينظر: أنوار التنزيل: 4/173، والطود الراسخ: 2/98، وغرائب القرآن: 18/46 ـ 47 وحاشية شيخ زادة: 3/414، وروح المعاني: 18/127، وتفسير آيات الأحكام: السايس 3 /114، وتفسير آيات الأحكام: الصابوني، 2/50.

(3) ينظر: التفسير الكبير: 23/ 151، وغرائب القرآن: 18/47، وحاشية شيخ زادة: 3/414 وروح المعاني: 18/127، وتفسير آيات الأحكام: السايس، 3/114.

(4) وفي (ب): (إن)، والصحيح ما أثبت كما في النسفي وثابت في نسخة الأم (أ).

(5) (26/النور 24).

(6) مدارك التنزيل: 3/314.

(7) ما بين القوسين في (ب): (بها إلّا بزان أو مشرك)، والأولى أن يزاد كلمة (بها) فتكون العبارة (والزانية لا يزني بها إلّا زان أو مشرك).

(8) وهو مروي أيضاً عن عروة بن الزبير ومجاهد وعكرمة ومقاتل ومكحول، وقال ابن كثير في إسناد ما روي عن ابن عباس «وهذا إسناد صحيح عنه». فقد أخرج الحاكم في المستدرك: 2/211 برقم (2786)، والبيهقي في السنن الكبرى: 7 /154 برقم (13645) عن ابن عباس ﷺ أن المقصود بالنكاح: الجماع.
ينظر: جامع البيان: 18/58 ـ ورجحه، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 191، ومعالم التنزيل: 3/380، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 175، والجامع لأحكام القرآن: 12/167 ـ ومال إليه، ولباب التأويل: 30/314، وتفسير القرآن العظيم: 3/435. =

جامعها وهو مستحل فهو مشرك، وإن جامعها وهو محرّم فهو زان[1] وفيه: أنه إن أراد أن الزاني لا يجامع بطريق النكاح إلّا زانية، فهذا محكم، إذ من المعلوم أنه كثيراً ما يجامع الزاني بطريق النكاح العفيفة وإن أراد[2] //34/أ//.

(و)[3] أمّا ثانياً: فلأنا بعد تسليم أَنَّ الخبر بمعنى النهي، نقول: أَنَّ النهي للتنزيه، إلّا أنه تعالى عبّر عنه بالتحريم[4]، حيث قال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[5] (لأنه)[6] تشبه بالفساق وتعرض للتهمة وتسبب إلى سوء المقالات والطعن في النسب وغير ذلك من المفاسد الكثيرة ـ كما قاله البيضاوي ـ[7].

وأمّا ثالثاً: فلأنا نقول بعد تسليم أنه للتحريم: الحكم مخصوص بالسبب الذي ورد فيه، لما روي عن مجاهد، والعطاء، والزهري، والشعبي، وآخرين من: أن فقراء المهاجرين لمّا دخلوا المدينة وفيها نساء بغايا يكرين أنفسهن هُنَّ أخصب أهل المدينة، فخطر ببالهم أن ينكحوهن لينفقن عليهم إلى أن يغنيهم الله، فإستأذنوا رسول الله (ﷺ) (نزلت)[8] هذه

= ولكن الزجاج أنكر أن يكون النكاح بمعنى «الجماع» أو «الوطء»، ولكن ورد بهذا المعنى كما بيّنه ابن حزم والقرطبي.
ينظر: الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 47، ومعاني القرآن: الزجاج، والجامع لأحكام القرآن: 12/167 ـ 168.

(1) معالم التنزيل: 3/380، ولباب التأويل: 3/314.

(2) ينظر: تفسير آيات الأحكام: السايس، 3/115.

(3) سقط في (ب).

(4) هذا تأويل بعيد، لأنه لم يرد لا في اللغة ولا في الشرع إطلاق التحريم بمعنى التنزيه.

(5) (3/النور 24).

(6) سقط ما بين القوسين في: (ب).

(7) ينظر: مدارك التنزيل: 3/314، وأنوار التنزيل: 4/173، وروح المعاني: 18/127 ـ 128 ـ ولكنه تعقب القول بحمل النهي على التنزيه بأن فيه نوع بُعد.

(8) وفي (ب): (فنزلت)، والصحيح هو ما في (ب).

الآية، وإليه ذهب ابن عباس رضي الله عنه[1].

وقال عكرمة: نزلت في نساء كنّ بمكة والمدينة، لهنّ رايات يعرفن بها منهن أم مهزول ـ جارية السائب بن أبي السائب المخزومي ـ[2]، وكان في //34/ب// الجاهلية ينكح الزانية ويجعلها مأكلة، فأراد ناس نكاحهن على تلك الصفة، فإستاذن رجل رسول الله (ﷺ) في نكاح أم مهزول وشرطت له أن تنفق عليه فنزلت الآية[3].

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه كان رجل يقال له مرثد[4] بن أبي مرثد الغنوي، وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة،

---

(1) وهو المروي كذلك عن عمرو بن العاص ومجاهد والشعبي وعطاء وقتادة والزهري.
ينظر: جامع البيان: 18/58، والمستدرك: 2/430 برقم (3495) نحوه من رواية عمرو ابن العاص بسند صحيح، وأسباب النزول: 210، ومعالم التنزيل: 3/380، والجامع لأحكام القرآن: 12/168، وغرائب القرآن: 18/47، وروح المعاني: 18/128 ـ 129.

(2) أخرج الطبري عن ابن جريج وعكرمة أن صواحب الرايات «أم مهزول جارية السائب بن أبي السائب المخزومي، وأم عليط جارية صفوان بن أمية، وحنة القبطية جارية العاصي بن وائل ومرية جارية مالك ابن عميلة بن السباق بن عبدالدار، وحلالة جارية سهيل بن عمرو، وأم سويد
جارية عمرو بن عثمان المخزومي، وسريفة جارية زمعة بن الأسود، وفرسة جارية هشام بن ربيعة ابن حبيب بن حذيفة بن جبل بن مالك بن عامر بن لؤي، وقريبا جارية هلال بن أنس بن جابر بن نمر بن غالب بن فهر».
جامع البيان: 18/57.

(3) أخرج الطبري نحوه عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وأخرجه النحاس والواحدي والسيوطي وذكره البغوي، وقال فيه صاحب الصحيح من أسباب النزول «وإسناده صحيح».
ينظر: جامع البيان: 18/56، والناسخ والمنسوخ، النحاس، 192، وأسباب النزول: 211 ـ 212، ومعالم التنزيل: 3/380، ولباب النقول: 152، والصحيح من أسباب النزول: 242.

(4) وورد في لباب النقول: 152 ـ باسم (مزيد)، ولكن الصحيح (مرثد) كما أخرجه الطبري.
ينظر: جامع البيان: 18/56، ومعالم التنزيل: 3/380.

وكانت له بمكة في الجاهلية صديقة بغية يقال لها عناق، فلمّا أتى إلى مكة دعته إلى نفسها، فقال: إن الله حرّم الزِّنى. قالت: فأَنكحني. قال: فأتيت النبي (ﷺ) فقلت: يا رسول الله أَنكحُ عناقاً. فأمسك رسول الله (ﷺ) فنزلت الآية، فدعاني فقرأها عليّ، وقال: لا تنكحها[1].

فعلى هذه الأقوال (فالتحريم)[2] مخصوص بهم، فلا نسخ[3].

---

(1) والحديث أخرجه أبو داود في السنن: 2/220 برقم (2051)، والترمذي في السنن، 5/328 برقم (3177)، والنسائي في السنن الكبري: 3/269 برقم (5338) بلفظ «... فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ فسكت عني فنزلت: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ③﴾»، والطبري في جامع البيان: 18/56، والحاكم في المستدرك: 2/180 برقم (2701) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرج نحوه البيهقي في السنن الكبري: 7/153 برقم (13639)، والبغوي في معالم التنزيل: 3 /380 والسيوطي في لباب النقول: 152، وينظر: الصحيح من أسباب النزول: 242.

(2) كذا في الأصل، والصحيح (التحريم) بدون الفاء.

(3) فروي عن مجاهد بأن التحريم لم يكن إلّا على أولئك خاصة دون الناس. ونقل القرطبي عن الخطابي قوله «هذا خاص بهذه المرأة ـ إذ كانت كافرة ـ، فأمّا الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ».

ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 101، ومعالم التنزيل: 3 /380، والجامع لأحكام القرآن: 12/ 168.

ورفع ابن العربي دعوى النسخ في الآية بأن العلاقة بين الآيتين العموم والخصوص، فآية: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ عامة، وآية: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ خاصة، فليس من المعقول أن يرفع العام الخاص.

وكذلك من الأقوال التي ذكرها العلماء لرفع النسخ عن الآية: إن معناها عدم الكفاءة واللّياقة فمعنى الآية عليه: الزانية إن رضيت بالزنى لا يليق بها أن ينكحها مؤمن عفيف، وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى الزنى والشرك. وهو الذي قال به الدهلوي ومال إليه الآلوسي.

أو يقصد بـ (الزاني والزانية) من تعوَّد الفاحشة وفسدت فطرته، فهذا مما يلحق بالمشرك، إذ لا يصح الإيمان مع المداومة على الزنى وعدم الاِهتمام بأعراض الناس واستتارها.

أقول: مرّ غير مرّة أن خصوص السبب لا يستلزم خصوص الحكم //35/أ//[1].

* * * *



سورة النور[2]

ـ (وفي هذه السورة)[3] قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا

= ينظر لمزيد التفصيل على عدم نسخ الآية: الناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 175، والفوز الكبير: 26 وروح المعاني: 18/126، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/792 ـ وما بعدها والنسخ في الشريعة الإسلامية: 247، وتفسير آيات الأحكام: السايس، 3 /114، ومباحث قرآنية: و: (82/ب).

(1) وبهذا لم يرض ابن الخياط ـ رحمه الله ـ بالتعليل الثالث على عدم نسخ الآية، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم.
وينظر لتفصيل القول في هذا: تفسير آيات الأحكام: السايس، 3/116.
وخلاصة القول في الآية:
اِختلف علماء السلف في الزواج بالزانية على قولين:
أ ـ حرمة الزواج: وهو الذي قال به ابن مسعود ـ في رواية ـ وعلي وعائشة والبراء.
ب ـ جواز الزواج: وبه قال أبو بكر وعمر وابن مسعود ـ في رواية ـ وابن عباس وابن جبير ومجاهد وسليمان بن يسار، وهو مذهب الجمهور وبه قال الفقهاء الأربعة من الأئمة المجتهدين.
وللعلماء في الآية قولان: إنها منسوخة، أو إنها محكمة، ويقصد بنهيه إمّا التنزيه أو عدم اللياقة والكفاءة وغيرها مما يمكن رفع النسخ عن الآية، وهو الراجح ـ والله أعلم ـ لأن رفع النسخ بما يلائم النصين هو الراجح.
ينظر لمزيد التفصيل: تفسير آيات الأحكام: السايس، 3/112 ـ وما بعدها، وتفسير آيات الأحكام: الصابوني، 2/49 ـ 50.

(2) ما بين القوسين في (ب): (وفي سورة النور). وهو كعنوان تكرار، إذ سبق سورة النور كعنوان في الآية السابقة.

(3) سقط ما بين القوسين في: (ب).

غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ أي: تستأذنوا، كما قرأ به ابن عباس رضي الله عنه[1] ﴿وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾[2].

ذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في هذه السورة أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (58)﴾[3]

---

(1) كذا قرأ به أُبيّ وعبدالله بن مسعود وعائشة وسعيد بن جبير.
ينظر: جامع البيان: 87/18، والجامع لأحكام القرآن: 213/12، وتفسير القرآن العظيم: 3 /462، ومعجم القراءآت القرآنية: 246/4.
وعزي إلى ابن عباس وغيره القول بخطأ الكاتب ووهمهم في إثبات «تستأنسوا» في المصحف. لكن العلماء تصدوا لهذا القول وبيّنوا وضعه على ابن عباس، إذ وقع الإجماع على لفظ «تستأنسوا» في عهد عثمان، وعزوا الخطأ والوهم إلى كاتب المصحف لا يصح ولا يقول به أحد إلّا طاعن في الدين وملحد به لوقوع الإجماع.
تنظر التفصيلات في: الناسخ والمنسوخ: النحاس، 193 ـ 194، والجامع لأحكام القرآن: 12 /214، وروح المعاني: 196/18 ـ 197.

(2) (27/النور 24).

(3) (58/النور 24).
ينظر: التفسير الكبير: 33/24، وغرائب القرآن: 113/18، وروح المعاني: 313/18.
وأكثر العلماء ذكروا ناسخ الآية قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (29)﴾ (29/النور 24)، وهو المروي عن ابن عباس.
ينظر: الناسخ والمنسوخ: الزهري، 84، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 48، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 193، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 152 ـ 153، والإيضاح: 318، ونواسخ القرآن: 199، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 299 ـ 300، والناسخ والمنسوخ: العتائقي 63.
ولكن الصحيح: أن العلاقة بين الآيتين (27 ـ 28) و(29) العموم والخصوص لا النسخ، لإمكان الجمع وعدم التعارض. فهما محكمتان. فإن الاستئذان شرط في الأولى إذا كان للدار أهل، والثانية وردت في بيوت لا ساكن لها، والإذن لا يتصور =

الوارد على ما قيل في غلام أسماء بنت أبي مرثد[1] (دخل عليها)[2] في وقت كرهته فنزلت[3] وقيل: من الآيات التي نزلت على حسب ما تمنّاه عمر ﷺ، وذلك أنه روي أنه (ﷺ) أرسل مدلج بن عمر الأنصاري - وكان غلاماً - وقت الظهيرة إلى عمر ﷺ يدعوه، فدخل وهو نائم وقد انكشف عنه ثوبه، فقال عمر ﷺ: لوددت أن الله تعالى نهى آباءنا وأبناءنا وخدمنا أن لا يدخلوا في هذه الساعات علينا إلّا بالإِذن، //35/ب// ثم انطلق إلى النبي (ﷺ) فوجده وقد أنزلت عليه هذه الآية[4].

ووجه النسخ أن الآية (الأولى)[5] تدل على أن الاِستئذان واجب في كل حالة، فصارت في غير هذه الأحوال الثلاث منسوخة بها[6].

= من غير آذن، فإذا بطل الاستئذان لم يكن البيوت الخالية داخلة في الأولى. وهذا هو الأصح عند ابن الجوزي.
ينظر: الناسخ والمنسوخ: النحاس، 193، والإيضاح: 318 ـ ونقله عن أكثر المفسرين، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 178، المصفى: 210، ونواسخ القرآن: 199، والموافقات: 3/82 والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/611 ـ 612، وتفسير آيات الأحكام: السايس 3/146.

(1) أو «أسماء بنت أبي مرشد».
ينظر: الدر المنثور: 18/217، وحاشية شيخ زادة: 3/438.

(2) ما بين القوسين في (ب): (دخلت عليه). وما أثبت هو الصحيح كما في (أ) وأثبته الواحدي.

(3) ينظر: أسباب النزول: 222، والتفسير الكبير: 24/30، والجامع لأحكام القرآن: 12/302 وأنوار التنزيل: 4/199، والدر المنثور: 18/217، وروح المعاني: 18/306.

(4) أخرج نحوه الواحدي، وذكره الفخر الرازي والنسفي والخازن وغيرهم.
ينظر: أسباب النزول: 222، والتفسير الكبير: 24/ 29 ـ 30، ومدارك التنزيل: 3/339 ولباب التأويل: 3/339، وأنوار التنزيل: 4/199، وحاشية شيخ زادة: 3/438، وروح المعاني: 18/307، وتفسير آيات الأحكام: السايس، 3/ 171.

(5) سقط ما بين القوسين في: (ب).

(6) ينظر: التفسير الكبير: 24/33، وحاشية شيخ زادة: 3/438.

والحق عندي: ما اختاره كثيرون وعليه البيضاوي من عدم النسخ[1]، بأن تحمل آية: ﴿لَا تَدْخُلُوا﴾[2] على الأحرار البالغين، وهذا الحكم ثابت في جميع الأحوال والأوقات، (لا)[3] نسخ فيه، وآية ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ﴾...[4] في حق الأطفال والمماليك الداخلين عليهم[5]، وهذا الحكم مختص بالأحوال الثلاث، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[6] أي: في جميع الأوقات[7].

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (58)﴾[8].

ذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة، ويروى هذا عن ابن عباس (رضي الله عنه) وسعيد بن المسيب وما بيّنوا (ناسخه)[9][10].

---

(1) ينظر: الإيضاح: 318، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 178، وأحكام القرآن: ابن العربي 3/1396، والمصفى: 210، والتفسير الكبير: 24/ 33، والجامع لأحكام القرآن: 12/302 وأنوار التنزيل: 4/200، غرائب القرآن: 18/113.
(2) (27/النور 24).
(3) كذا في الأصل، والصحيح (فلا).
(4) (58/النور 24).
(5) ينظر: أنوار التنزيل: 4/200، وحاشية شيخ زادة: 3/ 437، وتفسير آيات الأحكام: السايس 3/175.
(6) (59/النور 24).
(7) ينظر: تفسير القرآن العظيم: 3/ 501، وأنوار التنزيل: 4/200.
(8) (58/النور 24).
(9) كذا في الأصل، والصحيح (ناسخها)، لأنه يعود إلى (الآية).
(10) وكذلك مروي عن سعيد بن جبير في رواية.

والحق عندي: ما اختاره كثيرون كالشعبي وسعيد بن جبير من أنها غير //36/أ// منسوخة[1] قال سعيد بن جبير: إن ناساً يقولون نسخت هذه الآية، والله ما نسخت ولكنها تهاون بها الناس[2].

قال بعض المحققين: ثلاث ترك العمل بهن، هذه الآية، وآية: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[3] وآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ⑧﴾[4].

= ينظر: الإيضاح: 319، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 179، ونواسخ القرآن: 200 ـ 201 والطود الراسخ: 2/100، والجامع لأحكام القرآن: 12/302.

وذكر بعضهم أن ناسخها قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (59/النور 24).

ينظر: الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 48، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 153، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 300، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 63 ـ 64.

(1) وهو قول القاسم بن محمد وجابر بن زيد، وعزاه النحاس والمكي إلى أكثر أهل العلم.

ينظر: جامع البيان: 18/124 ـ 125، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 196، والإيضاح: 320، وأحكام القرآن: ابن العربي، 3/1397، ونواسخ القرآن: 200 ـ 201، والجامع لأحكام القرآن: 12/304، والإتقان: 1/658، والفوز الكبير: 26.

(2) أخرج نحوه الهروي والطبري والسيوطي وغيرهم.

ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 221، وجامع البيان: 18/125، ومدارك التنزيل: 3/340، والدر المنثور: 18/218.

(3) (13/الحجرات 49).

(4) (8/النساء 4).

أخرج نحوه الطبري عن ابن عباس ﷺ ولم يذكر الثالثة، ورواه ابن جبير وعطاء عنه أيضاً وضعّف ابن كثير رواية عطاء، وكذلك مروي عن يحيى بن يعمر.

ينظر: جامع البيان: 18/124، والإيضاح: 320 ـ 321، ولباب التأويل: 3/340 وتفسير القرآن العظيم: 3/500، والدر المنثور: 18/218.

عليه فإن الآية محكمة غير منسوخة، إذ لا معارضة حتى يصار إلى النسخ، والآية ترشدنا إلى أدب عظيم يلتزم به الصغار والخدم حماية للأعراض وحفظاً للأنظار. فالبالغ يستأذن في كل وقت، أما الطفل والمملوك فيستأذنان في العورات الثلاث.

تنظر: التفصيلات في: أحكام القرآن: ابن العربي، 3/1397، ونواسخ القرآن: =

ـ وفي هذه السورة أيضاً بعد قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ... وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ أي: بيوت أولادكم أو أزواجكم، لأن بيوتهما كبيته[1] ﴿أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ ... أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾[2].

ذهب بعض المفسرين إلى أنه جارٍ في صدر الإسلام الأكل من هذه البيوت بغير إذن مالكها بدليل هذه الآية، ثم نسخت بقوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئٍ مُسلم إلاّ عن طيبِ نفس**»[3]، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ...﴾[4]، فقد كان في أزواج النبي (ﷺ) من لهن الآباء والأخوال مع أنه نهى عن (الدخول)[5] بلا إذن بالعموم ـ انتهى ـ[6].

أقول: إذا قيل بالنسخ فالأولى أن يقال بنسخه بآية: ﴿... وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾[7] للخلاف في جواز نسخ الآية بالحديث (الغير

= 201، والطود الراسخ: 2/100 ـ 101، وتفسير القرآن العظيم: 3/499 ـ500، والفوز الكبير: 26 والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/757 ـ وما بعدها، ومناهل العرفان: 2/285 ودراسات الإحكام والنسخ: 180 ـ 181.

(1) ينظر: التفسير الكبير: 24/37، ومدارك التنزيل: 3/341، ولباب التأويل: 3/341 وحاشية شيخ زادة: 3/439.

(2) (النور 24/61).

(3) أخرجه الدارقطني في سننه: 3/26 برقم (92) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، والبيهقي في السنن الكبرى: 6/100 برقم (11335)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 3/265 و 4/172 وعزاه إلى أبي يعلى، ونحوه أحمد في مسنده: 5/113 برقم (21119) عن عمرو بن يثربي.

(4) (الأحزاب 33/53).

(5) وفي (ب): (الأخوال)، وهو تحريف.

(6) ينظر: التفسير الكبير: 24/37، والجامع لأحكام القرآن: 12/316، وغرائب القرآن: 18 /117، وروح المعاني: 18/323.
وقيل في نزولها أقوال أخرى، ينظر للتفصيل: أسباب النزول: الواحدي، 223، ومعالم التنزيل: 3/430 ـ وما بعدها، وأحكام القرآن: ابن العربي، 3/1402.

(7) (البقرة 2/188). وهو قول ابن زيد وأبي عبيد. ينظر: الإيضاح: 231، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 179.

المتواتر)[1]، على أن قوله ويدل عليه إلى آخره محال، لأن آية: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ...﴾[2] في المنع من الدخول، //36/ب// وهذه الآية في جواز الأكل إلّا أن يقال يلزم من الأكل في بيوتهم الدخول فيها، فتفيد الآية جواز الدخول بلا إذن[3].

= ولكن يرد على هذا القول ما يضعفه، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه قوله «لما نزلت ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ قال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، وإنّ الطعام من أفضل أموالنا، فلا يحل لأحد أن يأكل عند أحد، فكفّ الناس عن ذلك فأنزل الله (عز وجل): ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾...

وأخرج الهروي عن ابن عباس رضي الله عنه أيضاً ـ ما خلاصته ـ: أنه لمّا نزل قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أمسك المسلمون عن النيل من طعام الناس وإن كان بإذنهم، تورعاً من أن يكون ذلك الأكل بالباطل، إذ لم يستحقوه بعمل يعملوه لهم حتى أخبرهم سبحانه أن هذا ليس مما حرّم، وأنه لاحرج عليهم فيه.

ولا شك أن هذا مما يرفع دعوى التعارض والنسخ بين الآيتين. وكذلك روي عنه: أنه لمّا نزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ تحرج المسلمون عن مؤاكلة الأعمى، لأنه لا يبصر موضع الطعام الطيب، والأعرج لأنه لا يستطيع المزاحمة على الطعام، والمريض لأنه لا يستطيع استيفاء الطعام، فأنزل الله تعالى آية: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾....

ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 243 ـ 245 ـ وما بعدها، والسنن الكبرى للبيهقي: 7/274 برقم (14377)، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 179 ـ 180، وروح المعاني: 18/309.

فتبيّن مما سبق أن الآية التي ادعي أنها ناسخة قد نزلت قبل الآية التي زعم نسخها بها وهذا لا يجوز. لذا قال ابن الجوزي في حق القائلين بهذا «وليس هذا بقول فقيه».

ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي، 3/ 1402، ونواسخ القرآن: 201، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/ 761 ـ 762.

(1) كذا في الأصل، والصحيح (غير المتواتر).

(2) (الأحزاب 53/33).

(3) وإليه ذهب أكثر أهل التأويل ـ كما نقل عنهم المكي ـ، وجماعة من أهل العلم ممّن =

والحق عندي: ما اختاره آخرون من أنه لا نسخ فيها[1]، لأنها محمولة على ما إذا علم رضاء صاحب البيت بالدخول بصريح الإذن أو بقرينة ـ كما ذكره البيضاوي ـ[2] //37/أ// وقد فُصِّلَ في كتب التفسير بيان هذه الآية.

* * * *



سورة الفرقان

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾[3].

= يقتدى بقولهم ـ كما قاله القرطبي ـ منهم: سعيد بن المسيب وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، ومروي عن عائشة أيضاً.
ينظر: الإيضاح: 322، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 180، والجامع لأحكام القرآن: 312/12.

(1) وهذا لا يفيد عدم القطع على من سرق من ذي رحمه المحرم كما ذهب إليه أبو حنيفة، لأنه من أراد سرقة مال لا يكون صديقاً، ولا يتصف بأن هذا المال ماله حتى يأكل منه. ينظر: حاشية شيخ زادة: 440/3.

(2) ينظر: أنوار التنزيل: 201/4 ـ 202، وغرائب القرآن: 118/18.
يقول الطبري في قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ «إذا أذنوا لكم في ذلك عند مغيبهم ومشهدهم».
جامع البيان: 130/18.
وممّا يقوي هذا الرأي ما روي عن السلف الصالح من سرورهم بأن يأكل صديقهم من بيتهم، وأكل أصدقائهم من بيوتهم محمول على معرفة رضاهم كما تبيّن من فعلهم بعد أن عرفوا ذلك، وتخصيص هؤلاء بالذكر في الآية لأنه يعتاد التبسط بينهم.
ينظر للتفصيل: التفسير الكبير: 38/24، والجامع لأحكام القرآن: 315/12، ومدارك التنزيل: 341/3، وأنوار التنزيل: 202/4، وروح المعاني: 322/18.

(3) (72/الفرقان 25).

قيل يعني: إذا سمعوا الشتم ورأوا (الأذى)[1] من الكفار أعرضوا[2]، والمقصود مدحهم بذلك فتكون أمراً به، (فصارت منسوخة)[3] بآية الجهاد[4].

والأصح عندي: ما اختاره آخرون من أن المراد من «اللغو»: المعاصي كلها[5]، والمعنى: إذا مرّوا بمجالس المعاصي مرّوا كراماً، أي: مسرعين معرضين[6] فلا نسخ (فيها)[7][8] //37/ب//.

---

(1) ما بين القوسين في (ب): (الأدى) وهو تصحيف.

(2) وهو المروي عن مجاهد وقتادة.
ينظر: معالم التنزيل: 3/459، والتفسير الكبير: 24/115، ولباب التأويل: 3/357.

(3) كذا في الأصل، والصحيح (فصار منسوخاً) لأنه يعود على (قوله تعالى).

(4) وهو المروي عن السدي.
ينظر: جامع البيان: 19/32، ومعالم التنزيل: 3/459، ولباب التأويل: 3/357.

(5) فقد أخرج الطبري عن الحسن في قوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ﴾ قال «اللغو المعاصي كلها».
وعزاه البغوي إلى الكلبي أيضاً.
ينظر: جامع البيان: 19/32، ومعالم التنزيل: 3/459، والجامع لأحكام القرآن: 13/80 ولباب التأويل: 3/357، والدر المنثور: 19/284.
ومما يجدر بالذكر هنا هو: أن اللغو يطلق على جملة من المعاني وحسب الوقائع والدواعي، وعرّفه الطبري بقوله: «... واللغو في كلام العرب هو: كل كلام أو فعل باطل لا حقيقة له ولا أصل، أو ما يستقبح...» وقال بعد أن سرد أمثلة عليه: «... فكل ذلك يدخل في معنى اللغو، فلا وجه ـ إذ كان كل ذلك يلزمه اسم اللغو ـ أن يقال: عني به بعض ذلك دون بعض، إن لم يكن لخصوص ذلك دلالة من خبر أو عقل ...». جامع البيان: 19/32.

(6) ينظر: معالم التنزيل: 3/459.
وقد يختلف المرور حسب نوع اللّغو كما تطرق إليه الطبري، فقد يكون بعدم السماع كما في الغناء، وقد يكون بالصفح والإعراض كما إذا أوذي بإسماع القبيح، وقد يكون بالإنهاء عن ذلك كما إذا رأى منكراً واستطاع تغييره بالقول، وقد يكون ضرباً بالسيف كما إذا واجه قطاع الطرق....
ينظر: جامع البيان: 19/32.

(7) كذا في الأصل، والصحيح (فيه) لأنه يعود على (قوله تعالى).

(8) ينظر: لباب التأويل: 3/357.

سورة القصص

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾﴾[1].

خبر واقع موقع المدح، والمقصود الأمر به. فذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بآية الجهاد[2].

والحق عندي: أن المراد ـ والله أعلم ـ ما ذكره كثيرون من: أن المشركين كانوا يسبّون مؤمني أهل مكة ويقولون لهم: تبّاً لكم تركتم دينكم، فكانوا يعرضون عنهم ولا يبالون بأقوالهم[3]، فلا نسخ[4].

---

(1) (القصص 28/55).

(2) أو منسوخة بالنهي عن السلام على الكفار، كما ذهب إليه بعض العلماء.
ينظر: الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 49، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 203، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة، 156، والإيضاح: 328، والمصفى: 210، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 301 ولباب التأويل: 3/409، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 65.
ولم يرض النحاس نسخها بنهيه ﷺ عن السلام على الكفار، ووهم هذا القول في أن الآية في المتاركة والمداراة. وعلى هذا أيضاً أهل النظر وصوّبه المكي.
ينظر: الناسخ والمنسوخ: النحاس، 203، والإيضاح: 328.

(3) أخرج النحاس وغيره عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ﴾.... قال:
«أناس من أهل الكتاب أسلموا، فكان أناس من اليهود إذا مرّوا عليهم سبّوهم، ولكنهم يصفحون عنهم ويقولون سلام عليكم، فنزلت الآية فيهم».
وأخرج الطبري أيضاً عن مجاهد ـ عن طريق ابن عيينه عن منصور ـ قال «نزلت في قوم كانوا مشركين فأسلموا، فكان قومهم يؤذونهم».
ينظر: جامع البيان: 20/ 58، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 203، وأحكام القرآن: ابن العربي 3/1482، والدر المنثور: 20/427.

(4) إذ المعنى «لا نطلب مخالطتهم وعشرتهم، ولا نجازيهم بالباطل على باطلهم، وهذا =

سورة العنكبوت

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[1].

ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة بآية الجهاد[2].

والحق عندي: أنه لا نسخ فيها[3]، بل المراد ـ والله أعلم ـ ما قاله بعض المفسرين من أن المعنى: وعاملوا أهل الكتاب بالخصلة الحسنة،

= خُلق مندوب إليه، ولو بعد الأمر بالقتال، فلا نسخ» كما قاله النيسابوري في غرائب القرآن: 20/ 57.

فالآية من الآيات الإخبارية التي لا تقبل النسخ. وعلى عدم نسخ الآية المكي وابن العربي والفخر الرازي والسخاوي وابن كثير.

ينظر: الإيضاح: 328، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 182، والتفسير الكبير: 264/24 والطود الراسخ: 2/ 107، وتفسير القرآن العظيم: 3/ 651، وغرائب القرآن: 20/ 57 والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/ 526.

(1) (العنكبوت 29/46).

(2) وإليه ذهب مقاتل وقتادة وابن السائب.

ينظر: الناسخ والمنسوخ: قتادة، 497، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 50، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 204، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 157، والإيضاح: 330، ومعالم التنزيل: 3 /562، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 159، ونواسخ القرآن: 206، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 301، وتفسير القرآن العظيم: 3/ 686، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 65، والدر المنثور: 21/ 469، وروح المعاني: 21/ 4.

(3) وإليه ذهب مجاهد وابن زيد واختاره الطبري والنحاس والسخاوي وعزاه إلى الجمهور، وبه قال الطبرسي والآلوسي وغيرهم.

وينظر: جامع البيان: 21/ 2 ـ 3، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 204، والإيضاح: 330 والطود الراسخ: 2/ 107، والجامع لأحكام القرآن: 13 / 350 ـ 351، ومجمع البيان: 8/ 32 وتفسير القرآن العظيم: 3/ 686 ـ 687، وحاشية شيخ زادة: 3/ 536، وروح المعاني: 21/ 3.

من مقابلة الخشونة والغضب باللّين والكظم[1]، للذين قبلوا الجزية (منهم، أي: فإذا قبلوا الجزية)[2] فلا تؤذوهم ولا تشتموهم[3].

* * * *



سورة الأحزاب

ـ وفي هذه السورة من الآيات الناسخة قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾[4].

هذه الآية ناسخة للتبني، إذ كان في الجاهلية يتبنى الرجل (أحداً)[5] فيجعله كالابن المولود (له)[6] ويدعونه الناس إليه ويرث //38/أ//

---

(1) ينظر: أنوار التنزيل: 318/4، وروح المعاني: 3/21.

(2) سقط ما بين القوسين في: (ب).

(3) ينظر: المصفى: 210، ونواسخ القرآن: 207، والطود الراسخ: 2/107 ـ 108، والجامع لأحكام القرآن: 13/ 351، ومدارك التنزيل: 3/424، وروح المعاني: 21/4.
وممّا يرفع النسخ أيضاً: أن الآية أمرت بالمجادلة الحسنة لأهل الكتاب حتى يظلمون، فإذا أظلموا بأن نصبوا للمؤمنين الحرب ولم ينفع فيهم الرفق فجدالهم يكون بالسيف حتى يؤدوا الجزية أو يؤمنوا. فليس هناك تعارض بين آية القتال وهذه الآية حتى يقال بالنسخ. ويرى ابن زيد أن المراد: لا تجادلوا من آمن من أهل الكتاب فيما يحدثون به عن كتابهم، لعله كما يقولون، قال ﷺ: «**ما حدثكم به أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان باطلاً لم تصدقوهم وإن كان حقاً لم تكذبوهم**».
تنظر التفصيلات في: جامع البيان: 2/21، والطود الراسخ: 2/108، والجامع لأحكام القرآن: 13/350 ـ 351، وروح المعاني: 3/21، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد 2/547 ـ وما بعدها.

(4) (4/الأحزاب 33).

(5) ما بين القوسين في (ب): (أجداً)، وهو تصحيف وسهو.

(6) سقط ما بين القوسين في: (ب).

ميراثه[1]، وكان (عليه الصلاة والسلام) تبنى زيد بن حارثة قبل الوحي، فلمّا تزوج ﷺ زينب بنت جحش ـ وكانت قبله ﷺ تحت زيد ـ طعن المنافقون عليه ﷺ[2]، فقالوا: تزوّج محمد امرأة ابنه، (وهي)[3] ينهى عنه، فنزلت ونسخ بها التبني[4].

ـ وفي هذه السورة أيضاً من الآيات الناسخة قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[5].

قد تقدم أنه كان في صدر الإسلام يتوارثون بالولاية في الدين والمؤاخاة، وبالهجرة لا بالقرابة[6]، ثم نسخ بهذه الآية[7].

(1) ينظر: معالم التنزيل: 3/ 607.

(2) سقط (عليه السلام) في: (ب).

(3) كذا في الأصل، والصحيح (وهو) لأنه يعود عليه ﷺ.

(4) قال الواحدي في سبب نزولها «نزلت في زيد بن حارثة كان عند الرسول ﷺ فأعتقه وتبنّاه قبل الوحي، فلمّا تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش ـ وكانت تحت زيد بن حارثة ـ قالت اليهود والمنافقون: تزوّج محمد امرأة ابنه وهو ينهى الناس عنها، فأنزل الله تعالى هذه الآية».
أسباب النزول: 237. وينظر: الناسخ والمنسوخ: النحاس، 206، والإيضاح: 334، ولباب التأويل: 3/ 452، وحاشية شيخ زادة: 3/ 574.
فنسخت الآية ما كان عليه الناس من التبني، وهذا من قبيل نسخ السنة بالقرآن ـ كما قاله النحاس ـ فلا يدخل هذا في ناسخ القرآن ومنسوخه ـ كما قاله المكي وابن العربي ـ، لأن المنسوخ ليس من القرآن بل هو من السنة. ينظر: الناسخ والمنسوخ: النحاس، 206، والإيضاح: 334، وأحكام القرآن: ابن العربي، 3/ 1507، والنسخ في الشريعة الإسلامية: 291.

(5) (6/الأحزاب 33).

(6) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ (72/الأنفال 8).
ولقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (33/النساء 4).

(7) وهو المروي عن ابن عباس وعكرمة وحسن وقتادة ومجاهد وعبدالله بن كثير والزهري وغيرهم. ولكن ابن الخياط ـ رحمه الله ـ مال إلى عدم النسخ فيما سبق.
تنظر التفصيلات في الآية ولبيان رأي ابن الخياط (ص229 ـ وما بعدها من هذه الرسالة).

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾[1].

قيل معناه: فلا تجازهم عليه ولا (تقاتلهم)[2]، (فتكون منسوخة)[3] بآية القتال[4].

والصحيح عندي: أنه لا نسخ فيه، فإن معناه ـ والله أعلم ـ على ما روي عن ابن عباس ﷺ: اصبر على أذاهم ولا تبال بهم، واشتغل بما يأمرك ربك[5].

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ //38/ب// وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[6].

---

(1) (48/الأحزاب 33).
(2) وفي (ب): (تقاتلتهم)، وهو سهو من الناسخ.
(3) كذا في الأصل، والصحيح (فيكون منسوخاً) لأنه يعود على (قوله تعالى).
(4) ينظر: الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 51، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 159، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (3)، ومعالم التنزيل: 3/648، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 184 ـ 185، والمصفى: 210 ـ وأسنده إلى جماعة، ونواسخ القرآن: 209 ـ وعزاه إلى المفسرين، والجامع لأحكام القرآن: 14/202، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 302 والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 66.
(5) وأخرج الطبري نحوه عن قتادة.
ينظر: جامع البيان: 22/14، والطود الراسخ: 2/111، ولباب التأويل: 3/473.
وعليه فلا تعارض حتى يقال بالنسخ، إذ لآية السيف موضوعها الخاص بها ـ وهو قتال طائفة من المشركين ـ ولهذه الآية موضوعها الخاص، فلا تعارض بينهما.
ثم لم يسند القول بنسخها إلى أحد من التابعين، وكذلك في قوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الإنذار الشديد لهم بالانتقام منهم في الآخرة، وهذا ممّا لا يقبل النسخ.
ينظر: النسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/573.
(6) (49/الأحزاب 33).

قال قتادة: هذه الآية الآمرة بإعطاء المتعة[1] منسوخة بقوله تعالى: ﴿.. فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾...[2].

والمختار عندي: ما ذكره بعضهم من أنه لا نسخ فيها[3]، بل نوفق بين الآيتين إمّا: بأن الأمر بالمتعة للندب، فالمتعة مستحبة لها مع نصف المهر[4] وإمّا: ما ذكره ابن عباس ﷺ من أن آية المتعة للمطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها مهر، وآية: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[5] في المطلقة التي فرض لها[6] ....

---

(1) وهي ما يعطيه الزوج لمطلقته ارضاءً لها وتخفيفاً من شدّة وقع الطلاق عليها، والمشهور في المتعة درع، أي: قميص وخمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، وملحفة: وهي ما تلتحف به من قرنها إلى قدمها.
وذهب الآلوسي إلى أن المفتى به قول الخصاف، وهو أن تعتبر بحالهما، فإن كانا غنيين فلها الأعلى من الثياب، أو فقيرين فالأدنى، أو مختلفين فالوسط. ينظر: روح المعاني: 22/73، وتفسير آيات الأحكام: السايس، 4/15.

(2) (البقرة 2/237). فالتعارض الظاهر المفضي إلى القول بالنسخ: أن آية البقرة فرضت للمطلقة قبل الدخول نصف المهر فقط دون ذكر المتعة، أمّا آية الأحزاب فذكرت لها المتعة. وذهب إلى القول بالنسخ أيضاً ابن عمرو ابن المسيب. ينظر: جامع البيان: 22 /15، والإيضاح: 334، ومعالم التنزيل: 3/650، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 60، والجامع لأحكام القرآن: 14/205، ولباب التأويل: 3/473، والدر المنثور: 22/626، وتفسير آيات الأحكام: السايس، 4/ 19.

(3) وإليه ذهب الحسن وأبو العالية، وبه قال القرطبي لإمكان الجمع وعدم توفر شروط النسخ.
ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 3/204، والدر المنثور: 22/ 626، وروح المعاني: 22/74.

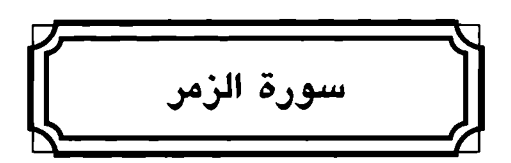
(4) والدليل على استحبابها أنها غير محدودة ولا معلوم قدرها، وليست المفروضات كذلك. وإليه ذهب مالك والليث. ينظر: الإيضاح: 334 ـ 335، ومعالم التنزيل: 3/650، ومقدمات ابن رشد: 5/309 ـ 310، ولباب التأويل 3/473، وفتح الباري: 9/620، وحاشية شيخ زادة: 3/ 591، وتفسير آيات الأحكام: السايس، 4/20.

(5) (البقرة 2/237).

(6) وهو مذهب الحنفية والشافعية، ويؤيد ذلك: أن المتعة وجبت للمطلقة لإيحاش =

وتحقيق هذا في كتب الفقه[1].

* * * *



سورة الزمر

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾[2].

= الزوج إيّاها بالطلاق فإذا وجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر كأنّ ذلك جابراً للإيحاش، فلم تجب المتعة لها.

ينظر: جامع البيان: 15/22، ومعالم التنزيل: 3/650، والمصفى: 210، ولباب التأويل: 3/473، والمجموع: 18/68 ـ وما بعدها. وحاشية شيخ زادة: 3/590 ـ 591، وتفسير آيات الأحكام: السايس، 4/19 ـ 20، والفقه الإسلامي وأدلته: 9/6829 ـ وما بعدها.

وعليه فإن الراجح ـ والله أعلم ـ عدم النسخ لإمكان الجمع، فإن المتعة لكل مطلقة بقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ﴾ (241/البقرة 2)، ولغير المدخول بها بآية الأحزاب، ثم استثنى الله تعالى المفروض لها قبل الدخول بها بآية البقرة، وأثبت لها نصف المهر فقط. فالعلاقة بين الآيات العموم والخصوص لا النسخ، وهو الذي نقله القرطبي عن ابن القاسم في المدونة.

ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 3/204، والنسخ في الشريعة الإسلامية: 293 ـ وما بعدها.

(1) فقد أوجب الشافعية المتعة إلّا للمطلقة قبل الدخول التي سمي لها المهر، والجمهور استحبّوا المتعة لكن المالكية استحبوها لكل مطلقة، والحنفية والحنابلة استحبوها لكل مطلقة إلّا المفوّضة التي زوجت بلا مهر فتجب لها المتعة.

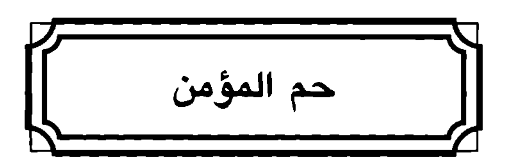
وتنظر التفصيلات على المتعة عند المذاهب في: مقدمات ابن رشد: 5/309 ـ وما بعدها، وفتح الباري: 9/620، والمجموع شرح المهذب: 18/68 ـ وما بعدها، والفقه الإسلامي وأدلته: 9/ 6829 ـ وما بعدها.

(2) (41/الزمر 39).

قيل معناه: لم توكل بهم، فلا تهتم بأمرهم[1]، (فتكون منسوخة)[2] بآية القتال[3].

والحق عندي: أنه لا نسخ (فيها)[4]، بل معناه ـ على ما ذكره بعض المفسرين ـ: لست عليهم بحفيظ، ولا يضرك ضلالهم بعدما بلغتهم ما أمر الله به[5].

* * * *



حم المؤمن

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقٌّ //139أ// وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾[6].

وأيضاً في هذه السورة (قوله تعالى)[7]: ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقٌّ

(1) ينظر: معالم التنزيل: 4/91، ولباب التأويل: 4/56 ـ 57.

(2) كذا في الأصل، والصحيح (فيكون منسوخاً) لأنه يعود على (قوله تعالى).

(3) ينظر: الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 53، الناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 163، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و:(3)، والإيضاح: 345، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 193، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 304، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 69.
ذلك لعدم التعارض بينه وبين آية القتال، ثم هي من الآيات التي لا تقبل النسخ. ينظر: المصفى: 211، ونواسخ القرآن: 216، والطود الراسخ: 2/122، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 1/428 ـ 429.

(4) كذا في الأصل، والصحيح (فيه) لأنه يعود على (قوله تعالى).

(5) ينظر: مدارك التنزيل: 4/57، والدر المنثور: 24/230، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 1/429.

(6) (غافر 40/55).

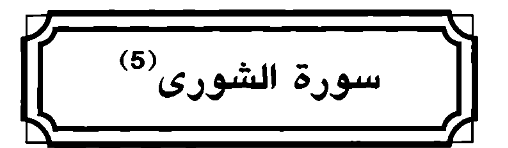
(7) سقط ما بين القوسين في: (ب).

﴿فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴿٧٧﴾﴾[1].

قال بعضهم ـ كالكلبي ـ أن المعنى: ترك المقاتلة معهم، (فتكونان منسوختين)[2] بآية القتال[3].

والحق عندي: ما اختاره بعض المفسرين من أن المقصود هو: الصبر على مشاق الكفرة، فلا نسخ[4].

* * * *



سورة الشورى[5]

ـ وكذلك في هذه السورة[6] قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[7].

---

(1) (77/غافر 40).

(2) كذا في الأصل، والصحيح (فيكونان منسوخين) لأنه يعود على (قوله تعالى).

(3) ينظر: الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 53، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 163 ـ 164 والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (3) ومعالم التنزيل: 4/115، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي 195، والمصفى: 211، والجامع لأحكام القرآن: 15/324، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 304، ولباب التأويل: 4/74، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 69.

(4) ينظر: نواسخ القرآن: 216، والطود الراسخ: 2/123. ويقول القرطبي في الآية «هذا تسلية للنبي ﷺ أي: إنا لننتقم لك منهم إمّا في حياتك أو في الآخرة». الجامع لأحكام القرآن: 15/334.

(5) ما بين القوسين [(( ))] من زيادتنا ولا يوجد في المخطوطتين.

(6) سها ابن الخياط في نسبة هذه الآية فعدّها من سورة غافر، وهي من سورة الشورى، لذا عنونّا للآية كعنوان السور الأخرى.

(7) (48/الشورى 42).

قيل: معناه ترك المقاتلة، (فتكون منسوخة)[1].

والحق عندي: أنه لا نسخ (فيها)[2]، بل المعنى ـ والله أعلم ـ: لا يضرك ضلالهم، إنْ عليك إلا البلاغ، والمقصد تسلية النبي (ﷺ)[3].

* * * *



سورة الجاثية

وفي هذه السورة قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾[4].

قيل: (نزلت)[5] في ناس من أصحاب رسول الله (ﷺ) كانوا في أذًى شديد من المشركين قبل أن (يؤمروا)[6] بالقتال، فشكوا إلى رسول الله (ﷺ)

---

(1) كذا في الأصل، والصحيح (فيكون منسوخاً) لأنه يعود على (قوله تعالى).
أي آية السيف.
ينظر: الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 55، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 167، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (4)، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 196، والجامع لأحكام القرآن: 47/16، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 305، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 71.

(2) كذا في الأصل، والصحيح (فيه) لأنه يعود على (قوله تعالى).

(3) ينظر: المصفى: 212، ونواسخ القرآن: 222، والتفسير الكبير: 184/27، ولباب التأويل: 4 /99.
إذ هو خبر، والخبر لا يقبل النسخ، ثم لا تعارض بينه وبين آية السيف حتى يقال بالنسخ لدفع التعارض. ينظر: النسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 1/428 ـ 429.

(4) (الجاثية 45/14).

(5) كذا في الأصل، والصحيح (نزل) لأنه يعود على (قوله تعالى).

(6) وفي (ب): (يؤمر)، وهو سهو من الناسخ.

فنزلت هذه الآية. ثم نسخت بآية //39/ب// القتال[1].

والحق عندي: أنه لا نسخ[2]، كما روي عن ابن عباس ﷺ: أنها نزلت في حق عمر بن الخطاب ﷺ، وذلك أن رجلاً من بني غفار[3]

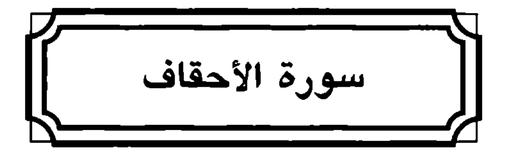
(1) وهو قول القرظي وقتادة والسدي، ونقل الطبري إجماع المفسرين على نسخها، وعزاه ابن الجوزي إلى جمهور المفسرين.
وقيل: ناسخها قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ...﴾ (57/الأنفال 8)، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ (36/التوبة 9).
وقيل: بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟...﴾ (39/الحج 22).
ينظر: الناسخ والمنسوخ: قتادة، 497 ـ 498، والناسخ والمنسوخ: الهروي، 190 ـ 191 ـ عن ابن عباس، وجامع البيان: 25/87، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 55 ـ 56، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 219، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 168 ـ 169، والسنن الكبرى للبيهقي: 1/11 برقم (17521)، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (4)، والإيضاح: 355، والكشاف: 3/511، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 199، والمصفى: 212 ونواسخ القرآن: 224 ـ 225، والطود الراسخ: 2/132 ـ 133، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 306، ولباب التأويل: 4/118، وتفسير القرآن العظيم: 4/239، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 72 ـ وقال بنسخ المعنى لا اللفظ، والدر المنثور: 25/424، وحاشية شيخ زادة: 4/226، والفتوحات الإلهية: 4/115.

(2) وبه قال السخاوي والقرطبي والنيسابوري وشيخ زادة، إذ الآية تأمر بحسن معاملة الكفار، ثم الآية التي تليها تدل أيضاً على إحكامها فإنها تقرر أن كل إنسان مجزي بعمله وإلى الله المصير والمرجع وهو المحاسب عليهم. وهذا مما لا ينفي آية السيف. ونقل الطبري للإجماع فيه نظر لوجود المخالفة إذ لا إجماع مع المخالفة. وأن الاختلاف في ناسخها يدل على عدم اعتمادهم على النقل، فقالوا بالنسخ ظنّاً، ولا نسخ إلّا باليقين.
ينظر للتفصيل: الطود الراسخ: 2/132 ـ 133، والجامع لأحكام القرآن: 16/161، وغرائب القرآن: 25/93، وحاشية شيخ زادة: 4/226، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد 2/ 551 ـ وما بعدها.

(3) قال السمعاني «الغفاري: بكسر الغين المعجمة، وفتح الفاء، وفي آخرها الراء المهملة. هذه النسبة إلى غفار، وهو: غفار بن مُليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة . . .».
الأنساب: 4/304 ـ وما بعدها، وينظر: لبّ اللّباب: 2/134.

شتمه بمكة، فهمّ عمر أن يبطش به، فنزلت هذه الآية وأمره الله بأن يعفو عنه[1].

* * * *



سورة الأحقاف

- وفي هذه السورة قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ﴾[2].

ذكر بعضهم أن المعنى: اصبر كما صبر الأنبياء السالفة، ولا تقاتلهم، (فتكون منسوخة)[3] بآية الجهاد[4].

والحق عندي - والله أعلم -: ما ذكره بعض المفسرين من أنّ المعنى: اصبر على أذاهم، ولا تستعجل بنزول العذاب عليهم، (إذ)[5] هو نازل بهم لا محالة، كأنه ﷺ لمّا تضجر من أحوالهم أحبّ نزول العذاب،

(1) وهو المروي عن مقاتل والضحاك أيضاً.
ينظر: الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 56، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 219، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 168، والإيضاح: 355، وأسباب النزول: 253، ومعالم التنزيل: 4/185، والكشاف: 3/511، وأحكام القرآن: ابن العربي، 4/1693، والتفسير الكبير: 27/264، والطود الراسخ: 2/132، والجامع لأحكام القرآن: 16/161، ولباب التأويل: 4/118، وأنوار التنزيل: 5/170، والفتوحات الإلهية: 4/115، وروح المعاني: 25/224.

(2) (الأحقاف 46/35).

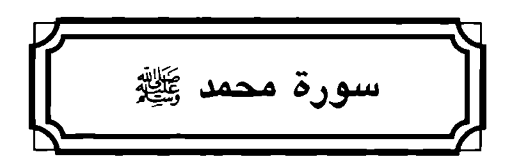
(3) كذا في الأصل، والصحيح (فيكون منسوخاً) لأنه يعود على (قوله تعالى).

(4) ينظر: الناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 172، والجامع لأحكام القرآن: 16/221، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 73، والفتوحات الإلهية: 4/139.

(5) ما بين القوسين في (ب): (إن)، وهو سهو من الناسخ.

(فأمره)[1] الله تعالى بالصبر وأخبر بقرب العذاب[2].

* * * *



سورة محمد ﷺ

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ //40/أ// فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[3].

ذهب بعض المفسرين إلى ما قاله قتادة والضحاك والسدي وابن جريج واختاره الأوزاعي: أنه لا يجوز المنّ ـ أي: الإطلاق مجاناً ـ على أسراء الكفار، ولا الفداء بأن يؤخذ منهم مال أو أسير مسلم محبوس عندهم في مقابلته، بل الواجب إمّا القتل، أو الاسترقاق على حسب رأي الإمام، إلّا أن الاسترقاق إنما هو لغير مشركي العرب، فتكون هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ۝٥٧﴾[4]، وبقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

(1) وفي (ب): (كما أمره)، وهو سهو من الناسخ.
(2) ينظر: معالم التنزيل: 4/208، والكشاف: 3/528، والتفسير الكبير: 28/36 ـ 37 ونواسخ القرآن: 228، ومدارك التنزيل: 4 /132، ولباب التأويل: 4/132، وتفسير الجلالين: 4/139 ـ 140، وحاشية شيخ زادة: 4/247.
وعلى هذا المعنى فلا نسخ في الآية، لأن قتال المشركين لا ينافي الصبر بنزول العذاب عليهم، ثم إنّ أمره تعالى بالصبر يشمل الصبر على قتال الكفار أيضاً، أو أنها للتهديد ووعيد من الله للكفار بالعذاب والهلاك.
ينظر: نواسخ القرآن: 228، والطود الراسخ: 2/136 ـ 137، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/523، والنسخ في الشريعة الإسلامية: 305.
(3) (4/محمد 47).
(4) (57/الأنفال 8).

وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[1]، لأن سورة براءة من آخر ما نزل، وهو المشهور من (مذهب)[2] أبي حنيفة ﷺ[3].

واختار آخرون كابن عمر والحسن والعطاء والثوري وأحمد بن حنبل وأكثر الصحابة واختاره الشافعي ﷺ: أن الآية محكمة، والإمام مخيّر في الأسارى بين المنِّ والفداء والقتل والاسترقاق[4] قال ابن //40/ب// عباس

---

(1) (5/التوبة 9).

(2) وفي (ب): (ذهب)، وهو سهو من الناسخ.

(3) وبه قال ابن جريج والسدّي.

ينظر: الناسخ والمنسوخ: قتادة، 499، والناسخ والمنسوخ: الهروي، 209 ـ 210، وجامع البيان : 26/26، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 56، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 221، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 173، والإيضاح: 358، ومعالم التنزيل: 4/209، وأحكام القرآن: ابن العربي، 4 /1702، والمصفى: 213، ونواسخ القرآن: 228، والطود الراسخ: 2 /137 والجامع لأحكام القرآن: 16/227 ـ وعزاه إلى كثير من الكوفيين والعوفي، والمجموع: 21/ 81، وأنوار التنزيل: 5/189، ومشارع الأشواق: 2/1044، والدر المنثور: 26/ 457 ـ 458، وتفسير آيات الأحكام: السايس، 4/70 ـ 71، والموسوعة الفقهية: 4/200 ـ وما بعدها والفقه الإسلامي وأدلته: 8/5912 ـ 5913.

وقيل نسختها آية: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ ... (12/الأنفال 8).

ينظر: الناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (6)، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 306 ـ 307 والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 73.

وذهب الضحاك وعطاء ـ في قول ـ إلى أنها ناسخة، نسخت بها آية القتال. ووصف المكي هذا القول بأنه شاذ.

ينظر: الناسخ والمنسوخ: النحاس، 221، والإيضاح: 359، والجامع لأحكام القرآن: 16 /227.

(4) وهو قول مالك وإسحاق وأكثر الصحابة والعلماء وهو مذهب الحنابلة والإمامية والزيدية والظاهرية.

ينظر: أحكام القرآن: الشافعي، 1/174 ـ 175، والأم: 4/68، وجامع البيان: 26/27 والناسخ والمنسوخ: النحاس، 221 ـ 222، والإيضاح: 359، ومعالم التنزيل: 4/209 والكشاف: 3 /531، وأحكام القرآن: ابن العربي، 4/ 1701، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي 206، والمصفى: 213، والطود الراسخ: 2/ 137 ـ =

ﷺ: لمّا كثر المسلمون واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى في الأسارى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ الآية[1]، ويؤيده: أن النبيّ (عليه الصلاة والسلام) أطلق ثمامة بعد عرض الإسلام عليه ثلاثة أيام، فلمّا انطلق في اليوم الثالث ذهب وإغتسل ثم أتى النبي ﷺ وأسلم[2]، وأنه (ﷺ) فدى رجلاً عن عقيل ـ كان أسيراً عند ثقيف ـ برجلين من ثقيف، كانا أسيرين عنده (ﷺ)[3].

واختار بعضهم: أنّ آية: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[4] (مخصوص)[5]

= 138، والجامع لأحكام القرآن: 16/228 والمجموع: 21/81، ولباب التأويل: 3/134، ومعرفة السنن والآثار: 6/552، وتفسير القرآن العظيم: 4/280، وغرائب القرآن: 26/26، والبناية شرح الهداية: 5/690 ـ وما بعدها، وحاشية شيخ زادة: 4/250، وتفسير آيات الأحكام: السايس، 4/70 ـ 71، والموسوعة الفقهية: 4/200 ـ وما بعدها، والفقه الإسلامي وأدلته: 8/5914 ـ وما بعدها.

(1) (محمد 4/47).
ينظر: معالم التنزيل: 4/209، والطود الراسخ: 2/138، ولباب التأويل: 4/134.

(2) وتمام القصة أخرجه البخاري في صحيحه: 1/176 برقم (450)، ومسلم في صحيحه: 3 / 1386 برقم (1764)، وأبو داود في سننه: 3/ 57 برقم (2679)، وابن خزيمة في صحيحه: 1/125 برقم (252)، وغيرهم، وذكره الشافعي في أحكام القرآن: 1/175، والطبري في جامع البيان: 26/27، والبيهقي في معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي: 6/551، والبغوي في معالم التنزيل: 4/209 ـ 210.

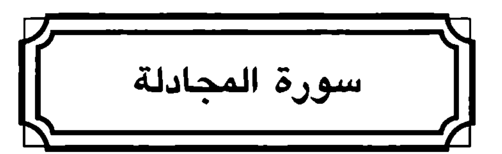
(3) سها المؤلف هنا، إذ الصحيح هو الذي أخرجه مسلم في صحيحه: 3/1262 برقم (1641)، وأبو داود في سننه: 3/239 برقم (3316)، والترمذي في سننه: 4/135 برقم (1568)، وابن حبان في صحيحه: 11/198 برقم (4859)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: 6/551 ـ 552، وغيرهم، أن أصحابه ﷺ أسروا رجلاً من بني عقيل فأوثقوه، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ، ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف.
وينظر: معالم التنزيل: 4/210، والكشاف: 3/531، ولباب التأويل: 3/134، وحاشية شيخ زادة: 4/250.

(4) (محمد 4/47).

(5) كذا في الأصل، والصحيح (مخصوصة) لأنه يعود إلى (آية).

بحرب بدر[1]، فلا نسخ أيضاً[2].

* * * *



سورة المجادلة

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[3].

ذهب أكثر المفسرين إلى أن هذا الأمر للوجوب، ثم (نسخت)[4] بقوله تعالى (بعدها)[5] في هذه السورة أيضاً: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ ...[6] ولا يرد: أنّ هذه الآية متصلة بالأولى، والحكم لا

(1) ينظر: الكشاف: 3/ 531 ـ وعزاه إلى أبي حنيفة وأصحابه، وغرائب القرآن: 26/26.
ولكن ابن كثير قال في الآية «والظاهر أن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر، فإنّ الله سبحانه وتعالى عاتب المؤمنين على الاستكثار من الأسارى يومئذٍ، ليأخذوا منهم الفداء والتقليل من القتل يومئذٍ...».
تفسير القرآن العظيم: 4/ 279.

(2) ويرى عدم نسخ الآية كل من: الطبري والنحاس والمكي والبغوي وابن العربي والسخاوي والقرطبي وغيرهم.
تنظر التفصيلات في: جامع البيان: 26/ 27، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 222 ـ وعزاه إلى كثير من العلماء وأهل المدينة والشافعي وأبي عبيد وحسنه، والإيضاح: 359 ـ وعزاه إلى عامة العلماء وصوّبه، ومعالم التنزيل: 4/ 209، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 206، وأحكام القرآن: ابن العربي، 4/ 1701، والطود الراسخ: 2/ 137 ـ 138، والجامع لأحكام القرآن: 16/ 228، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/ 577 ـ وما بعدها.

(3) (المجادلة 58/ 12).

(4) كذا في الأصل، والصحيح (نسخ) لأنه يعود على (الأمر).

(5) كذا في الأصل، والصحيح (بعده) لأنه يعود على (الأمر).

(6) (المجادلة 58/ 13).

ينسخ بكلام // 41/أ// متصل، لأنها وإن اتصلت بها تلاوةً لكنّها غير متصلة بها نزولاً ـ كما صرّح به البيضاوي ـ[1]، فقد روي أنّها لمّا نزلت آية تقديم الصدقة ثقلت عليهم، فبعد عشرة أيّام نزلت آية: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ﴾ ... فنسخت بها[2].

وقيل: بعد ساعة من النهار[3] قال علي ﷺ: هذه الآية من كتاب الله (ما عمل بها أحد من بعدي)[4]، كان لي دينار فصرفته، فكنت إذا جئته تصدقت بدرهم وسألت رسول الله ﷺ عشر مسائل فأجابني

= وهو المروي عن علي وابن عباس وعكرمة والحسن البصري وقتادة والزهري، وعزاه النحاس إلى أكثر العلماء، وعزاه الفخر الرازي إلى الجمهور. ينظر: الناسخ والمنسوخ: قتادة، 499 ـ 500، والناسخ والمنسوخ: الزهري، 85 ـ 86، والناسخ والمنسوخ: الهروي، 258 ـ 259، وجامع البيان: 28/14 ـ 15، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 59، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 233، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 179، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (6)، والإيضاح: 368، والكشاف: 4/76، والمصفى: 213، والتفسير الكبير: 29/273، والجامع لأحكام القرآن: 17/302، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 309، وتفسير القرآن العظيم: 4/535، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 77، والإتقان: 1/657، والإكليل: 206.

(1) ينظر: أنوار التنزيل: 5/312، وحاشية شيخ زادة: 4/370، وروح المعاني: 28/44.

(2) قال به مقاتل بن حيان. ينظر: معالم التنزيل: 5/49، ونواسخ القرآن: 236، والتفسير الكبير: 29/272، والجامع لأحكام القرآن: 17/303، ولباب التأويل: 4/242، وحاشية شيخ زادة: 4/ 371، والفتوحات الإلهية: 4/ 307.

(3) قال به ابن عباس ومجاهد وقتادة والكلبي. ينظر: جامع البيان: 28 /15، ومعالم التنزيل: 5/49، والتفسير الكبير: 29/272، والجامع لأحكام القرآن: 17/303، ولباب التأويل: 4/242، وتفسير القرآن العظيم: 4/535، وحاشية شيخ زادة: 4/ 371، والفتوحات الإلهية: 4/ 307.

(4) كذا في الأصل، والصحيح: (ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي) كما في رواية مجاهد عن علي كما أخرجه الهروي في الناسخ والمنسوخ: 259، أو ربما الصواب: (ما عمل بها أحد غيري) كما عليه رواية عبدالرزاق كما أخرجه السيوطي في الدر المنثور: 28/83 ـ 84.

عنها، قلت: يا رسول الله ما الوفاء؟ قال: «**التوحيد وشهادة أن لا إله إلاّ الله**». قلت: وما الفساد؟ قال: «**الكفر والشرك بالله**». قلت: وما الحقّ؟ قال: «**الإسلام والقرآن والولاية إذا انتهت إليك**». قلت: وما الحيلة؟ قال: «**ترك الحيلة**». قلت: وما عليّ؟ قال: «**طاعة الله وطاعة رسوله**». قلت: وكيف أَدعو الله؟ //٤١/ب// قال: «**بالصدق واليقين**». قلت: وماذا أَسأل الله؟ قال: «**العافية**». قلت: وما أصنع لنجاة نفسي؟ قال: «**كُل حلالاً، وقُل صدقاً**». قلت: وما السرور؟ قال: «**الجنة**». قلت: وما الراحة؟ قال: «**لقاء الله**». فلمّا فرغت منها نزل في نسخها قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ...﴾ الآية[1] وهذا الكلام منه (كرّمَ اللهُ وجهَهُ) يدل على أنّه ما كان إلّا ساعة من نهار[2].

وذهب بعضهم إلى: أن الأمر للندب، فلا نسخ حينئذٍ[3] والصواب

(1) أخرج الهروي عن مجاهد عن علي قوله: «إنّ في كتاب الله (ﷻ) لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي، كان لي دينار فصرفته، فكنت إذا ناجيت رسول الله ﷺ تصدّقت بدرهم حتى نفد، ثم نسخت». وما ذكر المسائل العشرة، وقد أخرج نحوه الطبري والحاكم ـ وصححّه على شرطهما ـ والواحدي. ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 259، وجامع البيان: 28/ 15، والمستدرك: 2/524 برقم (3794) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 179، والإيضاح: 368، وأسباب النزول: 276.
أمّا كلام علي بتمامه مع المسائل العشرة فقد ذكره النسفي، وأشار إليه ابن كثير كما في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد من غير ذكر المسائل تفصيلاً. ينظر: مدارك التنزيل: 4/242، وتفسير القرآن العظيم: 4/534. وذهب بعض العلماء إلى أن الآية ما عمل بها لأحد لا علي ولا غيره، بدليل قوله: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾، والآثار الواردة عن علي ضعيفة. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 17/303، وحاشية شيخ زادة: 4/ 371.

(2) بل صرّح به علي (كرم الله وجهه) كما أخرج عنه عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه، حيث قال «ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت، وما كانت إلّا ساعة ـ يعني آية النجوى ـ». ينظر: الدر المنثور: 28/83 ـ 84.

(3) والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ المشعر بالندب كما قاله البيضاوي. =

عندي: هو القول الأول[1].

* * * *

= ولكن يرد على هذا القول اتصاف الواجب بذلك أيضاً كما يتّصف به المندوب، ثم قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ دليل على وجوبها، إذ الغفران مبني على ما كان واجباً وترك من غير العذر كما صرّح به شيخ زادة. ينظر للتفصيل: أنوار التنزيل: 312/5، وحاشية شيخ زادة: 371/4، وروح المعاني: 44/28، وتفسير آيات الأحكام: السايس، 124/4.

(1) أي: إن الأمر للوجوب، ثم نسخ.
وخلاصة القول في الآية:
إن جمهور العلماء والمفسرين قالوا بنسخ الآية إمّا بالآية التي تليها، وهي قوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ﴾ أو بالزكاة المفروضة ـ كما أخرجه الطبري وغيره عن ابن عباس ﷺ ـ في حين مال إلى عدم النسخ في الآية: أبو مسلم الأصفهاني وابن العربي والفخر الرازي، ومن المعاصرين: الخضري والجبري والزلمي وغيرهم.
ويمكننا حصر أقوالهم في النقاط التالية:
1 ـ إن المقصود بالصدقة لا يلزم أن تكون مالية زائدة عمّا يجب، بل يكفيهم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وهذا صدقة.
ونوقش هذا: بأن معنى الصدقة في الحقيقة العرفية: البذل المالي وحده، ثم يأباه قوله: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾.
2 ـ إن التكليف بتقديم الصدقة مقدر بغاية مخصوصة، وهي تمييز المنافقين من غيرهم، فالتكليف متعلق بتحقيق هذه المصلحة، وعند الانتهاء من الغاية المخصوصة ينتهي الحكم والتكليف. ولا يُعَدّ نسخاً. وبه قال أبو مسلم وحسّنه الفخر الرازي.
ونوقش هذا أيضاً: بأن هذه الغاية لم تتحقق، إذ لم يتصدّق أحد، أو تصدق علي فقط حسب ما ورد في الروايات، فليس من المعقول عدم تحقق هذه الغاية التي قصدها الله في تشريعه، ثم لا يتصور عدم قيام كبار الصحابة بها مع ما كانوا عليه من الإيمان.
3 ـ إن الحكم معلّل، والعلة هي الإشفاق، فمتى زال الإشفاق عادت الصدقة.
4 ـ إن الآية متعلقة بما سبقتها من الآيات في النهي عن التناجي وبيان أدب المجلس، وكان بعض أصحابه ﷺ يناجونه، وكان ﷺ يكرهه ولا يخبرهم صراحة بذلك، فغاية الآية أن تحملهم على ترك تلك العادة، وعليه يكون معنى الآية: إن ترك النجوى معه ﷺ كان تدبيراً منه تعالى، وإذ لم تفعلوا النجوى فنعم ما اخترتم وتاب الله عليكم فيما فعلتموه من نجواه ﷺ من قبل، وإستمروا على واجباتكم من =

سورة الممتحنة

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾[1].

ذكر المفسرون: أنه بعدما صالح النبي (ﷺ) مشركي مكة في صلح الحديبية على: أنّ ما جاءنا من نساء الكفار مسلمات نرد إلى زوجها المهر، نزل قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ //42/أ// . . وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾، فبيّنت الآية أنّ من جاءنا من نساء الكفار نرد إلى زوجها المهر[2].

= الصلاة والزكاة. فلا منافاة حتى يقال بالنسخ.

ويمكن أن يناقش هذا بما قاله السخاوي من: أن الصدقة شرّعت قبل المناجاة تطهيراً لهم قبلها، كما جعل طهارة الأعضاء قبل المناجاة الأخرى في الصلاة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾، ولوكان الأمر بالصدقة التخفيف عنه ﷺ لم يؤمر به الأغنياء دون الفقراء، لأن الفقراء أكثر، ومسائلهم أعظم، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

5 ـ إن الآية محكمة، وهذا الأدب الذي ألزمنا به الله تعالى مع الرسول ﷺ واجب اجتماعي على المؤمنين مع أئمة الإسلام وزعماء الإصلاح، حرصاً على خير الدين والجماعة الإسلامية، وفي المناجاة إيذاء لهم وأخذ وقت الناس لنفسه. كما قاله الجبري والزلمي.

6 ـ إن هذا لا يُعَدُّ نسخاً، بل من باب التيسير والتسهيل، والرخصة والتوسيع.

تنظر التفصيلات في: جامع البيان: 15/28 ـ وما بعدها، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 211 والتفسير الكبير: 29 /273، والطود الراسخ: 2/148 ـ 149، والنسخ في الشريعة الإسلامية: 315، ودراسات الإحكام والنسخ: 183، والنسخ في القرآن الكريم: د. محمد صالح، 44 ومباحث قرآنية: و: (84)، والتبيان: 372 ـ وما بعدها، والناسخ والمنسوخ: السبحاني شريط مسجل.

(1) (10/الممتحنة 60).

(2) وعليه فإن الآية نزلت موافقة للعهد مقررة له، وإلى هذا ذهب الضحاك، فقد نقل عنه =

فإذا وقع في هذا الوقت الصلح مع الكفرة بهذا الشرط.

قال قوم: يجب الوفاء به لهذه الآية.

وقال قوم ـ منهم مجاهد وعطاء وقتادة ـ: لا يجب، وهذه الآية منسوخة[1].

والحق عندي في هذا التفصيل، وهو: أنَّه لإنْ كان الصلح على ردّ مَن جاءنا مسلماً إليهم مختصاً بالرجال على ما روي عن علي (كرَّم الله وجهه) أنّه قال: كان كتاب الصلح «لا يأتيك منّا رجل ـ وإن كان على دينك ـ رددته»[2] فلا كلام فيه، لأنه لا يشمل النساء، وإن كان ظاهراً في

= الفخر الرازي قوله في العهد «إن العهد كان أن يأتك منا امرأة ليست على دينك إلّا رَددتها إلينا، وإن دخلت في دينك ولها زوج ردت على زوجها الذي أنفق عليها، وللنبي من الشرط مثل ذلك».
التفسير الكبير: 306/29، وغرائب القرآن: 52/28 ـ 53، وتفسير آيات الأحكام: السايس، 134/4.

(1) وإلى القول الأول ذهب مالك والشافعي ـ في أحد قوليه ـ، وعليه فالحكم غير منسوخ.
والقائلون بنسخها اختلفوا في ناسخها، هل هو قوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ (1/التوبة 9) أو هو آية السّيف (5/التوبة 9) قولان في المسألة. وذهب السخاوي إلى أنه لايجوز أن نرد من جاءنا مسلماً من الكفار، ولا تجوز المصالحة على ذلك، وإنما كان هذا في قضية مخصوصة زال حكمها بزوالها.
ينظر للتفصيل: الناسخ والمنسوخ: قتادة، 501، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 239 ـ وما بعدها والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 182، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (6)، ومعالم التنزيل: 75/5، والمصفى: 214، والتفسير الكبير: 306/29، والطود الراسخ: 157/2، والجامع لأحكام القرآن: 63/18، ومدارك التنزيل: 259/4، وناسخ القرآن العزيز منسوخه: 310، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 78، والإكليل: 209، والدر المنثور: 134/28.

(2) والأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف: 5 /330 ـ 339 برقم (9720)، والبخاري في صحيحه : 2 /974 ـ 979 برقم (2581)، وأبو داود في السنن: 85/3 برقم (2765) عن المسور بن مخرمة، وابن حبان في صحيحه: 216/11 ـ223 برقم =

العموم لا نصاً على ما روي «أَنَّهُ لا يأتيك منا أحد إلّا رددته»[1]، فإنّ ظاهره العموم من (النساء)[2] والرجال، فلا بد من القول: إمّا بأن النساء مخصوصة من ذلك العام، بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[3]، ـ واختاره النسفي في تفسيره ـ[4]، وإمّا بأنّ هذا الحكم منسوخ //42/ب// بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ﴾[5] و(يؤيده)[6]: أنهم لمّا صالحوا وكتبوا

= (4872)، والبيهقي في السنن الكبرى: 9 /218 ـ 221 برقم (18587) عن المسور ابن مخرمة ومروان بن الحكم، وذكره البغوي من غير إسناده إلى أحد في معالم التنزيل: 5/75، وذكره ابن كثير في تفسيره: 4/573، وابن قيم في زاد المعاد: 3/255 ـ 256.

(1) وهو المروي عن عروة ومقاتل بن حيان والضحاك والزهري والسّدي وابن زيد. وقد روى البخاري نحوه في صحيحه: 2/967 برقم (2564) و: 4/1532 برقم (3945) عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.
وينظر: معالم التنزيل: 5/75، وتفسير القرآن العظيم: 4/573.

(2) سقط ما بين القوسين في: (ب).

(3) (10/الممتحنة 60).

(4) قال النسفي في الآية «. . . وكان الصلح قد وقع على أن يرد على أهل مكة من جاء مؤمناً منهم فأنزل الله هذه الآية بياناً، لأن ذلك في الرجال لا في النساء، لأن المسلمة لا تحل للكافر . . .». مدارك التنزيل: 4/259.
ومال إلى التخصيص: ابن كثير والآلوسي ونقله القرطبي والخازن عن طائفة، في حين ذهب الزمخشري إلى أن قوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ بيان للإجمال الذي في الآية، لأن العهد كان في الرجال فقط، فقد كان العهد مجملاً وجاءت الآية مبينة، وتأخيره كان لوقت الحاجة. ولم يرض ابن العربي القول بالتخصيص ووصفه بأنه وهم قال به بعض الغافلين، إذ لا ينبغي لأحد الطرفين أن يسند بتخصيص نصوصه أو إلغائها دون موافقة الطرف الآخر.
ينظر: الكشاف: 4/ 92، وأحكام القرآن: ابن العربي، 4/1787، والجامع لأحكام القرآن: 18/62، ولباب التأويل: 4 /259، وتفسير القرآن العظيم: 4/573، وروح المعاني: 28/113 وتفسير آيات الأحكام: السايس، 4/133 ـ 134.

(5) ينظر: الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 60، والإيضاح: 374، وحاشية شيخ زادة: 4/389 وروح المعاني: 28/113 ـ وعزاه إلى جمهور الحنفية.

(6) وفي (ب): (ويزيده)، وهو سهو من الناسخ.

المكتوب وضمّوه جاءت سبيعة بنت الحرث الأسلمية مسلمة، وأقبل زوجها مسافر من بني مخزوم في طلبها ـ وهو كافر ـ[1]، فقال: يا محمد أُردد عليّ امرأتي، فإنك قد شرطت أن ترد علينا من أتاك منّا، فأنزل الله الآية، فاستحلفها رسول الله (ﷺ) أنّها ما خرجت من (بغض)[2] زوج، ولا رغبة عن أرضٍ إلى أرض، ولا لحدث أحدثته، ولا التماس دنيا، وما خرجت إلّا رغبة في الإسلام، وحباً لله ولرسوله. فأعطى ﷺ زوجها مهرها وما أنفق عليها، فزوّجها عمر بن الخطاب ﷺ[3].

وإن كان نصّاً في العموم من النساء والرجال، كأن صرّح في عقد الهدنة بإرجاع الرجال والنساء، كانْ منسوخاً قطعاً به.

ثمّ إن قلنا: إنّ الصلح كان على ردّ (الرجل)[4] والنساء كان الأمر في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ۚ﴾[5] للوجوب، وإن كان مختصاً بالرجال، كان للندب كما ذكره بعض المفسرين[6].

* * * *

(1) وقال مقاتل: صيفي بن الراهب.
ينظر: معالم التنزيل: 5 /73، والكشاف: 4 /92، والتفسير الكبير: 29 /306، والجامع لأحكام القرآن: 18/ 61، وغرائب القرآن: 28/ 52.
وكذلك ممن خرجت إليه ﷺ يومئذٍ مهاجرة مؤمنة: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط. وقيل بنزول الآية في حقها، وكذلك: أميمة بنت بشر.
ينظر: صحيح البخاري: 2/ 967 رقم الحديث (2564)، ونواسخ القرآن: 240، وتفسير القرآن العظيم: 4/ 573، والصحيح من أسباب النزول: 313 ـ 314.

(2) وفي (ب): (بعض)، وهو تصحيف.

(3) ينظر: الإيضاح: 374، وأسباب النزول: 284، ومعالم التنزيل: 5/ 73، وأحكام القرآن: ابن العربي، 4/ 1787، والتفسير الكبير: 29/ 306، ولباب التأويل: 4/ 258 ـ 259، وأنوار التنزيل: 5/ 329، وغرائب القرآن: 28/ 52.

(4) كذا في الأصل، والأولى (الرجال).

(5) (الممتحنة 60/ 10).

(6) ينظر: معالم التنزيل: 5/ 75، والفتوحات الإلهية: 4/ 330. واختلف العلماء في =

سورة المزّمّل //43/أ//

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ...﴾[1].

ذكر بعض المفسرين: أنه كان قيام الليل ـ أي: الصلاة فيه ـ فريضة في أول الإسلام على وجه التخيير بين هذه المقادير الثلاث، فكان هو ﷺ وأصحابه يقومون على هذه المقادير، وكان الرجل منهم لا يدري متى ثلث اللّيل أو نصفه أو ثلثاه، فكان يقوم اللّيل كلّه حتى يصبح، مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، حتى انتفخت أقدامهم[2]، فبعد سنة[3]، وقيل:

= المخاطب في الآية، هل هو وليها أو الذي يتزوجها ـ كما قاله مقاتل ـ. ينظر: الفتوحات الإلهية: 4/ 330.

وخلاصة القول في الآية:

إنّ آية الإمتحان إمّا هي ناسخة لما كان ﷺ عاهد عليه قريشاً، بأن يرد من جاء منهم مسلماً، فنسخ من ذلك النساء. وهو من نسخ السنة بالقرآن.أو أنها خصصت عموم العهد، بأن كان العهد يشمل الرجال والنساء فخصصت الآية من هذا العموم النساء، وهذا ما سماه بعض السلف نسخاً ـ كما قاله ابن كثير ـ، أو كان العهد يشتمل على نص خاص بالنساء وجاءت الآية مقررة له وموافقة، أو كان الردّ في قضية مخصوصة لا يقاس عليها ولا يردّ مسلم على الكافر بحال. أما القول بنسخ هذه الآية بآية السيف مردود لعدم وجود التعارض بينهما، فلا قتال مع العهد.

تنظر التفصيلات في: أحكام القرآن: ابن العربي، 4/ 1787، والطود الراسخ: 157، والجامع لأحكام القرآن: 18/ 62، ولباب التأويل: 4/ 259، وتفسير القرآن العظيم: 4/ 573، وروح المعاني: 28/ 113، وتفسير آيات الأحكام: السايس، 4/ 134، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/ 612 ـ 613، والتبيان: 383 ـ وما بعدها.

(1) (2 ـ 4/المزمل 73).

(2) انتفخ الشيء: أي علا وارتفع.

ينظر: لسان العرب المحيط: 3/ 685 مادة (نفخ)، ومحيط المحيط: 906 مادة (نفخ).

(3) فقد أخرج الهروي والطبري والحاكم عن ابن عباس ﷺ قوله «لمّا أنزل أول =

سنتين[1]، وقيل: ستة عشر شهراً[2]، (نزلت)[3] آخر السورة وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[4] أي: صلّوا ما تيسّر لكم من الصلاة، فنسخت مراعاة القدر

= المزمل، كانوا يقومون مثل قيامكم في رمضان حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها سنة».

كذا أخرج نحوه عنه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والنحاس وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي وأخرج نحوه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم عن عائشة.

ينظر: الناسخ والمنسوخ: الهروي، 257، وجامع البيان: 29/78، وصحيح مسلم: 1/513 برقم (746)، وسنن أبي داود: 2/32 برقم (1305)، وصحيح ابن خزيمة: 2/171 برقم (1127)، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 253، والمستدرك: 2/548 برقم (3864) ـ وصَحَّحهَ والدر المنثور: 29/312.

(1) حيث أخرج الطبري عن قتادة: أنهم قاموا حولاً أو حولين ثم أنزل الله تخفيفها. جامع البيان: 29/79.

(2) كما حكاه الماوردي عن عائشة (رضي الله عنها) ولم يذكره غيره عنها.
ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 19/37، ولباب التأويل: 4/321.
وفي رواية عن ابن حميد عن يعقوب عن جعفر عن سعيد: أن التخفيف بعد عشر سنين. كما أخرجه الطبري والسيوطي وذكره غيرهما.
ينظر: جامع البيان: 29/79، والكشاف: 4/175، والجامع لأحكام القرآن: 19/34 وغرائب القرآن: 29/68، والدر المنثور: 29/312 ـ 313.

(3) كذا في الأصل، والصحيح (نزل) لأنه يعود على قوله (آخر).

(4) (المزمل 73/20).
وأخرج النسائي في السنن الكبرى: 6/500 برقم (11627) عن عائشة رضي الله عنها، والبيهقي في السنن: 1/358 برقم (1563) عن عائشة رضي الله عنها أن التأخير كان اثنا عشر شهراً.
وينظر: الناسخ والمنسوخ: قتادة، 501 ـ 502، والناسخ والمنسوخ: الزهري، 86، وأحكام القرآن: الشافعي، 1/71 ـ وما بعدها، والناسخ والمنسوخ: الهروي، 256، والناسخ والمنسوخ: النحاس، 253 ـ 254، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (6)، ومعالم التنزيل: 5/164 والكشاف: 4/175، والمصفى: 214، والتفسير الكبير: 30/172 ـ 173، والجامع لأحكام القرآن: 19/53، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 312، ولباب التأويل: 4/320 ـ 321 والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 81.

المخصوص وبقي الوجوب بقدر ما تيسّر عليه، ثم نسخ أصل وجوبها على الأمة بالصّلوات الخمس[1]، وبقي الوجوب على النبي (ﷺ) بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[2].

وذكر بعض المحققين في حاشية البيضاوي: أنه قال ابن عباس ﷺ: قيام الليل كان فريضة //43/ب// على النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾[3]، فظاهر الأمر أنه للوجوب، ثم نسخ[4] واختلفوا، فقيل: أنه كان فرضاً قبل أن تفرض الصلوات الخمس ثم نسخ بها[5] وقيل: إن قيام الليل كان فريضة عليه ﷺ وعلى المؤمنين ـ مع كونهم مخيّرين بين المقادير

= ويرى ابن حزم وابن سلامة: أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ نسخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلٗا﴾، ونسخ القليل بالنصف، والنصف بقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ﴾ أي: إلى الثلث. وهذا مما لا يخفى بُعْدُهُ لما يتضمن من النسخ بعد النسخ في آية واحدة.

ينظر: الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 62، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 187.

(1) وهو المروي عن عائشة ومقاتل وابن كيسان والشافعي، وعزاه البغوي إلى أهل التفسير.

ينظر: معالم التنزيل: 5/172، والجامع لأحكام القرآن: 19/36.

(2) (79/الإسراء 17). ينظر: معالم التنزيل: 3/149، ولباب التأويل: 4/321، وتفسير القرآن العظيم: 4/715 ـ 716، وزاد المعاد: 1/238 ـ 239.

فإن المراد بـ: (النافلة): الزيادة في الدرجات وعلو المراتب. وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب. ينظر: لسان العرب المحيط: 3/695 مادة (نفل).

(3) (2/المزمل 73).

(4) ينظر: التفسير الكبير: 30/172، وحاشية شيخ زادة: 4/467.

(5) ينظر: معالم التنزيل: 5/172، والإيضاح: 384، والتفسير الكبير: 30/172، وتفسير الجلالين: 4/433 ـ 434. وتعقب الجمل على هذا القول بأن فيه نظر، إذ أن الصلوات الخمس لا يتنافى وجوب قيام الليل، وشرط النسخ المخالفة والمعارضة بين الناسخ والمنسوخ. ينظر: الفتوحات الإلهية: 4/434.

ولكن يرد على هذا التعقيب: أن قيام الليل الآن ليس واجباً، فقد وردت في روايات صحيحة أن الصلوات الخمس نفت فريضة غيرها، ووجوب قيام الليل قبل الصلوات الخمس فيه الخلاف.

المذكورة ـ، فكان الرجل لا يدري في أي مقادير الّليل صلّى ـ إلى آخر ما تقدم ـ، فنسخت فريضته بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ . . .[1]، وكان بين إيجاب قيام الّليل وبين نسخه سنة كاملة، وقيل: سنتان. ـ انتهى ـ[2].

وصحّح النووي أنه ﷺ نسخ عنه التهجد كما نسخ عن أمته[3] ونقله الشيخ أبو حامد عن النص، وهو الأصحّ[4] والصحيح: ما ذكره القسطلاني في شرح صحيح البخاري[5].

---

(1) (20/المزمل 73).

(2) وهو قول ابن عباس. حاشية شيخ زادة: 4/ 467، وينظر: الجامع لأحكام القرآن: 19/ 36.

(3) يقول النووي: «وأما النبي ﷺ فاختلفوا في نسخه في حقه، والأصح عندنا نسخه». شرح النووي على مسلم: 6/ 23.

(4) ينظر: مغني المحتاج: 1/ 297.

(5) إذ قال القسطلاني بإيجاب صلاة الليل عليه (ﷺ)، حيث قال: «... لأنه كان يجب عليه التهجد لا من جهة إنشـاء فرض آخر زائد على الخمسة، ولا يعارضه قوله في ليلة الإسراء: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾، فإن ذاك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق». إرشاد الساري: 2/ 421.

وخلاصة القول في الآية:

فإنّ قيام الليل قد فرض أولاً على جميع الأمّة، ثم نسخ بعد ذلك ـ مع اختلاف العلماء في قدرها كما سبق ـ فأصبح تطوعاً بعد أن كان فريضة. وهذا هو الثابت في الصحيح عن عائشة. أمّا بالنسبة له ﷺ فبقي فرضه عليه بآية الإسراء المدنيـة: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ (79 /الإسراء 17)، فليس هناك دليل على نسخه في حقه ﷺ، ثم صح عنه ﷺ عدم تركه له حضراً وسفراً، بل كان يقضيه إذا فاته كما أخبرتنا بذلك عائشة ﵂، وهذا مما يدلنا على المقصود. ووجه الإحكام في الآية ـ كما قاله بعضهم ـ إنّ الأوامر موجهة إليه ﷺ فقط، وقد قام بقيامه طائفة من الذين معه، والتخفيف قاصرعليهم والحكم باق في حقه ﷺ، والدليل على عدم إيجابه على الجميع قوله: ﴿وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ﴾.

ويمكن مناقشة ذلك بما صح عن عائشة ﵂ من أنه ﷺ قام هو وأصحابه، وكان القيام فرضاً عليهم، ولا يستدل بالآية على عدم الفرض على الجميع، فقد كان منهم من يقوم في بيته ومنهم من يقوم معه، وكان هذا الفرض من حق الجميع كما ذكره الآلوسي. =

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ⑩﴾[1].

قيل: منسوخ بآية القتال[2].

والحق عندي: ما قاله النسفي من أن المعنى: «جانبهم بقلبك مع حسن المحافظة وترك المكافاة»[3]، فلا نسخ.

* * * *

= ينظر لتفصيل هذا: معالم التنزيل: 3/149، والجامع لأحكام القرآن: 19/34، وصحيح مسلم: 6/23 برقم (746)، وروح المعاني: 29/193، وتفسير آيات الأحكام: السايس، 4/178 ـ 179، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/816، والنسخ في الشريعة الإسلامية: 327 ـ وما بعدها، ونظرات في القرآن: 250 ـ 251، ودراسات الإحكام والنسخ: 184 ـ وما بعدها، والنسخ في القرآن الكريم: د. محمد صالح، 43، ومباحث قرآنية: و: (84/أ ـ 84/ب).

(1) (10/المزمل 73).

(2) وهو المروي عن قتادة وابن جريج.
ينظر: جامع البيان: 29/84، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 620، والناسخ والمنسوخ: النحاس 254، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 188، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (4) والإيضاح: 384، ومعالم التنزيل: 5/169، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 221، وأحكام القرآن: ابن العربي، 4/1880، والمصفى: 214، والجامع لأحكام القرآن: 19/45، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 312، ولباب التأويل: 4/323، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 81 الدر المنثور: 29/318.

(3) وعبارة النسفي: «جانبهم بقلبك وخالفهم مع حسن المحافظة وترك المكافاة».
مدارك التنزيل: 4/323.
وقال فيها ابن الجوزي «وقيل المعنى: اصبر على ما يقولون من تلبيسهم، وأهجرهم هجراً لا جزع فيه، فعَلى هذا لا نسخ». المصفى: 214.
وقال بنحو ذلك الفخر الرازي والبيضاوي والآلوسي.
ينظر: التفسير الكبير: 30/181، وأنوار التنزيل: 5/407، وروح المعاني: 29/184.
وعلى هذا فالآية من آيات التهديد والتخويف، فقد تعقب الصبر التهديد، ولا تعارض بينها وبين آية القتال حتى يقال بالنسخ. =

سورة الطارق

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا ⑰﴾[1] ذكر بعض المفسرين: أنّ هذه الآية نسخت بآية السيف[2].

والحق عندي: ما ذكره آخرون من أنّ المعنى: لا تستعجل وأمهلهم زماناً //44/أ// يسيراً ـ أي: قليلاً ـ[3]، فإنّ الدنيا زمان قليل، أو: زماناً قليلاً من الدنيا، فإن الله أخذهم يوم بدر[4].

* * * *

= ينظر: المصفى: 214، ونواسخ القرآن: 248، والتفسير الكبير: 30/ 181، والطود الراسخ: 2/168، والنسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 2/517 ـ 518، والنسخ في الشريعة الإسلامية: 332.

(1) (17/الطارق 86).

(2) وهو المروي عن السدي وابن زيد.
ينظر: جامع البيان: 30/96، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 65، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 193، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (4)، ومعالم التنزيل: 5/240، والناسخ والمنسوخ: ابن العربي، 224، والجامع لأحكام القرآن: 20 /12، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 314، ولباب التأويل: 4/369، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 83، والموجز: 273، والدر المنثور: 30/478، وتفسير الجلالين: 4/519.

(3) ينظر: لباب التأويل: 4/369، وتفسير القرآن العظيم: 4 /825، وأنوار التنزيل: 5/478 والدر المنثور: 30/ 477.

(4) ورجّح الفخر الرازي والنيسابوري أجل الإمهال إلى يوم القيامة لا إلى يوم بدر، ذلك ليعم التحذير عن مثل سيرتهم وللترغيب في خلاف طريقهم.
ومال إلى عدم النسخ: ابن الجوزي وقال إن الآية كآية المزمل: ﴿وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ (10/ المزمل 73)، إذ لا تعارض بينها وبين آية السيف، بل هذه الآية فيها توعيد للكفار كما قاله ابن عباس، وآيات التهديد لا يدخلها النسخ.
ينظر: المصفى: 214، ونواسخ القرآن: 251، والتفسير الكبير: 31/135، والطود الراسخ: 2/174، وغرائب القرآن: 30/68.

سورة الكافرين

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[1].

أُستُشكل بأنه : كيف أمر (ﷺ) بأن يقول : ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ وهو إذن في الكفر، وقد بعث (ﷺ) للمنع منه ؟ وأيضاً : أنه (ﷺ) أمر بأن يأذن لهم في الكفر والثبات عليه لزم أن يكون ممنوعاً من الجهاد، وهو (ﷺ) مأمور به ؟

فذكر بعض المفسرين ـ ومنهم البيضاوي ـ (من) [2]: أنه لا نسخ فيها [3]. وآخرون كما هو معلوم على مَن إطَّلع على مورد نزول السورة، وهو : أنّ رهطاً من قريش ـ منهم : الوليد بن المغيرة، وأمية بن خلف، وآخرون من كبار قريش[4] ـ لقوا رسول الله (ﷺ) فقالوا : هلّم، إتّبع ديننا أو نتّبع دينكم، تعبد (آلهتنا) [5] سنة ونعبد إلهك سنة، فقال (ﷺ) // 44/

---

(1) (6/ الكافرون 109).

(2) سقط ما بين القوسين في: (ب).

(3) يقول البيضاوي في تفسيره: «... فليس فيه إذن في الكفر ولا منع عن الجهاد ليكون منسوخاً بآية القتال، اللهم إلّا إذا فسر بالمتاركة وتقرير كل من الفريقين الآخر على دينه». أنوار التنزيل: 5/ 539.

ونفي النسخ عن الآية لأنها إمّا خبر . كما نقله القرطبي عن بعضهم . ولا يدخل على الخبر النسخ، أو المراد منها التهديد، ومن المعلوم أنه لا يدخل على التهديد نسخ.

ينظر: نواسخ القرآن: 253، والطود الراسخ: 2/ 176، الجامع لأحكام القرآن: 20/ 229، ومجمع البيان: 10/ 465، وغرائب القرآن: 30/ 186.

(4) ومنهم: العاص بن وائل، والأسود بن المطلب، والحارث بن قيس السهمي، والأسود بن عبد يغوث. ينظر: جامع البيان: 30/ 214، ومعالم التنزيل: 5/ 317.

(5) ما بين القوسين في (ب): (الهنا). ولكن الصحيح ما أثبتناه كما أخرجه الواحدي.

ب/ / : «**معاذ الله أن أشرك بالله غيره**»[1].

فالمخاطبون كفرة مخصوصون، علم الله أنهم لا يؤمنون [2]، فالمعنى : لا أنا أعبد ما تعبدون في الحال والاستقبال، ولا أنتم تعبدون ما أعبد أنا في الحال والاستقبال، لكم دينكم الذي هو الشرك، ولي ديني الذي هو التوحيد والإخلاص [3]. فليس في الآية إلّا الإخبار بأنّهم لا يؤمنون، وليس فيه إذن في الكفر، ولا منع من الجهاد، بل هو تقريع وذم لهم (بالإصرار)[4] على الكفر والضلال [5].

واختار بعضهم أَنَّ المراد : المتاركة وتقرير كل من الفريقين الآخر على دينه [6]. فتكون منسوخة بآية القتال[7]. والحق : هو

---

(1) أخرج نحوه الطبري والواحدي وغيرهما. ينظر: جامع البيان: 30/ 213 ـ 214، وأسباب النزول: 307، ومعالم التنزيل: 5/ 317، والكشاف: 4/ 292، ولباب النقول: 236 ـ 237.

(2) يقول الطبري: «وإنما قيل كذلك لأن الخطاب من الله كان لرسول الله (ﷺ) في أشخاص بأعيانهم من المشركين قد علم أنهم لا يؤمنون أبداً، وسبق لهم ذلك في السابق من علمه...». جامع البيان: 30/ 213 ـ 214، وينظر: معالم التنزيل: 5/ 318، والكشاف: 4/ 292.

(3) ينظر: جامع البيان: 30/ 213، ومعالم التنزيل: 5/ 317 ـ 318، والكشاف: 4/ 293، والتفسير الكبير: 32/ 146، والجامع لأحكام القرآن: 20/ 228، ولباب التأويل: 4/ 418.

(4) ما بين القوسين في (أ): (باالإصرار)، وهو سهو من الناسخ.

(5) حاشية شيخ زادة . بتصرف يسير .: 4/ 607، وينظر: التفسير الكبير: 32/ 148.

(6) قال ابن عباس في تفسير الآية: «لكم كفركم بالله، ولي التوحيد والإخلاص له». التفسير الكبير: 32/ 148، وغرائب القرآن: 30/ 186.

(7) ينظر: الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، 68، والناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، 199، والناسخ والمنسوخ: الأسفرائني، و: (4)، ومعالم التنزيل: 5 / 318، والمصفى: 214، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 315، ولباب التأويل: 4/ 418، وأنوار التنزيل: 5/ 539، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 85، وغرائب القرآن: 30/ 186.

الأوَّل[1][2]. واللهُ أعلَم بكُنْهِ كِتابِهِ الحَكيم.

وقد تم تحريره أول يوم من ربيع الأول سنة (1323) ألف وثلثمائة وثلث وعشرين من الهجرة النبوية[*].

(1) أي: إن الآية إمّا إخبارية أو للتهديد، ولا تعارض بينها وبين آية السيف حتى يقال بالنسخ، وعليه فلا نسخ. يقول الآلوسي: «والأولى أن تفسر بما لا تكون عليه منسوخة، لأن النسخ خلاف الظاهر، فلا يصار إليه إلّا عند الضرورة». روح المعاني: 30/ 457.

(2) يقول محمود شكري الآلوسي مُعَلِّقاً على هذا القول: «قوله: (والحق هو الأول) هذا هو الصواب ويؤيده ما ذكر في كتاب بدائع الفوائد[1]، ففي (مسألة)[2] الحادية عشرة منه: «إنّ هذا الإخبار بأن لهم دينهم وله دينه، هل هو إقرار فيكون منسوخاً أو مخصوصاً؟ أو لا نسخ في الآية ولا تخصيص؟ فهذه مسألة شريفة من أهم المسائل المذكورة، وقد غلط في السورة خلائق وظنوا أنها منسوخة بآية السيف، لاعتقادهم أن هذه الآية إقتضت التقرير لهم على دينهم، وظنّ آخرون أنها مخصوصةٌ بمَن يقرون على دينهم وهم أهل الكتاب، وكلا القولين غلطٌ محضٌ، فلا نسخ في السورة ولا تخصيص بل هي محكمة عمومها نص محفوظ، وهي من السور التي يستحيل دخول النسخ في مضمونها، (فإن أحكام التوحيد التي اتفقت عليها دعوة الرسل يستحيل دخول النسخ فيها)[3]، وهذه السورة أخلصت للتوحيد (ولهذا)[4] تسمى سورة الإخلاص[5]، ومنشأ الغلط ظنهم أن الآية اقتضت إقرارهم على دينهم، ثم رأوا أن هذا الإقرار قد زال بالسَّيْفِ، فقالوا: منسوخ. وقالت طائفة: زال عن بعض الكفار، وهم من لا كتاب لهم، فقالوا: هذا مخصوص. ومعاذ الله أن تكون الآية اقتضت تقريراً لهم أو إقراراً على دينهم أبداً، بل لم يزل رسول الله (ﷺ) في أول الأمر وأشده عليه وعلى أصحابه أشد على الإنكار عليهم، وعيَّب دينهم، وتقبيحه والنهي عنه والتهديد لهم والوعيد كلّ وقت وفي كلِّ نادٍ، وقد سألوه أن يكفّ عن ذكر آلهتهم وعيب دينهم ويتركونه وشأنه، فأبى إلّا مضياً على الإنكار عليهم وعيَّب =

(1) بدائع الفوائد: 1/ 148.

(2) كذا في الأصل، والصحيح (المسألة).

(3) سقط ما بين القوسين في (ب).

(4) وفي (ب): (ولها)، وهو سهو من الناسخ.

(5) ينظر: التفسير الكبير: 32/ 137، وروح المعاني: 30/ 448.

(*) وتوجد في (ب) بعد ذلك عبارة الناسخ، وهي قوله: «أقول وأنا الفقير إليه سبحانه وتعالى عبدالحميد بن بكر صدقي بن الحاج إسماعيل بن عبادة: استنسخت هذه =

. . . .

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= دينهم، فكيف يقال: أن الآية اقتضت تقريره لهم؟ معاذ الله من هذا الزعم الباطل، وإنما اقتضت الآية البراءة المحضة ـ كما تقدم ـ، وإن ما هم عليه من الدِّين لا يوافقهم عليه أبداً، فإنّه دينٌ باطلٌ، فهو مختصّ بهم لا ليشركهم فيه و(لا)[6] هم يشركونه في دينه الحق، فهذا (غاية)[7] البراءة والتنصل من موافقتهم في دينهم، فأين الإقرار حتى يدّعى النسخ أو التخصيص؟ أَفَتَرى إذا جوهدوا (بالسَّيْفِ)[8] كما جوهدوا (بالحُجَّةِ)[9] لا يَصحُّ أن يقال لهم: لكم دينكم ولي دين. بل هذه آية قائمة محكمة ثابتة بين المؤمنين والكافرين، إلى أن يُطَهِّرَ اللهُ منهم بلادَه وعبادَه». محمود شكري الآلوسي»[10].

= الرسالة المباركة على نسخة المؤلف ـ وهي مسودة ـ، فبذلت الجهد في تحريرها على الوجه الصحيح، لضعف خط المؤلّف (رحمه الله تعالى)، وكان الفراغ منه ليلة الثلاثاء في الساعة الثامنة عربية، وهي الليلة الرابعة من شهر رمضان المبارك لسنة (1345) هجرية، في مدينة ناصرية المنتفك».

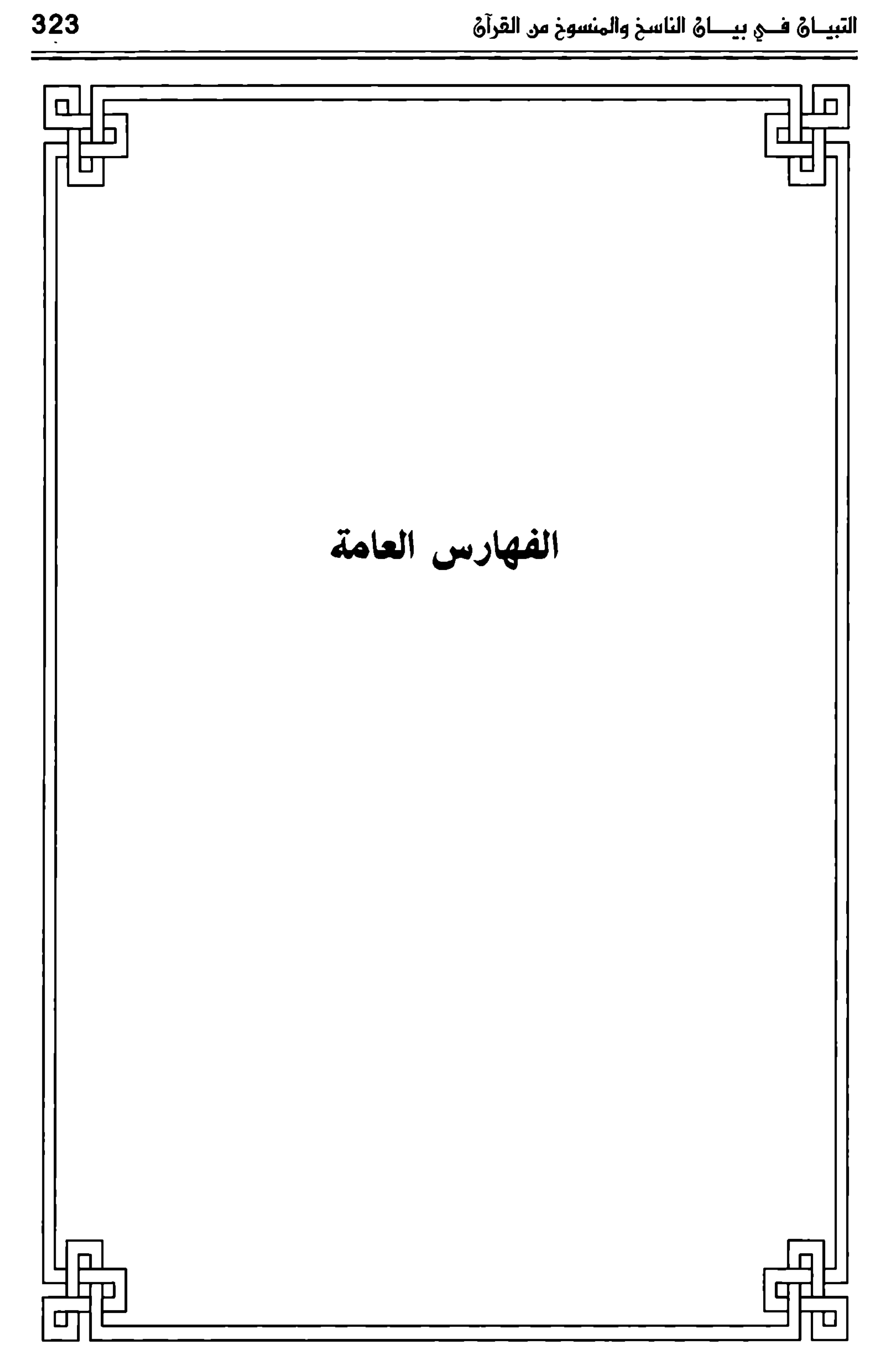
(6) سقط ما بين القوسين في : (ب).

(7) في (أ) : (عاية)، وهو سهو، والصحيح ما أثبتناه.

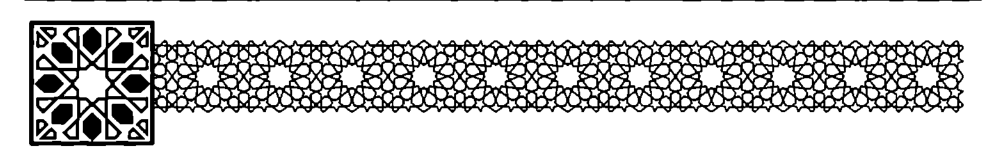
(8) في (أ) : (باالسيف)، وهو سهو من الناسخ.

(9) في (أ) : (باالحجة)، وهو سهو من الناسخ.

(10) وما بين القوسين [« »] كتب في (أ) كحاشية على الصفحتين الأخيرتين (44/أ) و(44/ب).



الفهارس العامة



فهرس الآيات الناسخة والمنسوخة

الآية	السورة	الصفحة
● ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾	(33/النساء 4)	228 ـ 229 ـ 230
● ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (89) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾	(89 ـ 90/النساء 4)	239 ـ 240 ـ 241 ـ 271

● سورة المائدة

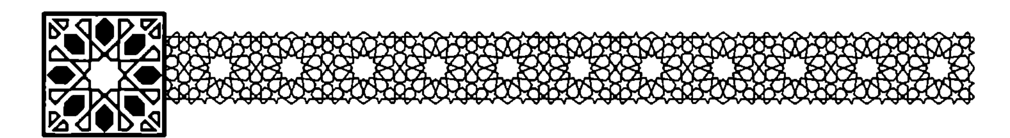
الآية	السورة	الصفحة
● ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ﴾	(2/المائدة 5)	202 ـ 233 ـ 235 ـ 236 ـ 238
● ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	(5/المائدة 5)	200 ـ 201
● ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ﴾	(45/المائدة 5)	174
● ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	(90/المائدة 5)	266

• سورة الفرقان

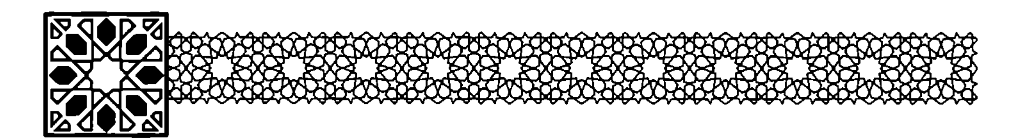
• سورة الشعراء

• سورة القصص

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



فهرس الأحاديث النبوية
(على صاحبها الصلاة والسلام)



مصادر الرسالة ومراجعها

ـ بعد القرآن الكريم

⊙ أولاً: المخطوطات والرسائل الجامعية:

1 ـ المخطوطات:

أ/العربية:

1 ـ **الإيقاظ شرح رسالة وضع الألفاظ لملّا أبي بكر الميرروستمي (المتوفى أواخر النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري)**: للشيخ عبدالرحمن ابن الخياط القره داغي (ت1335هـ)، نسخة (د. ع) تحت رقم (2/3162)، ونسخة مكتبة أوقاف السليمانية، وهي تحت رقم (2825).

2 ـ **تاريخ العراق الحديث**: عباس العزاوي، نسخة (د. ع) برقم (39513).

3 ـ **التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن**: لابن الخياط القره داغي (ت1335هـ)، نسخة المجمع العلمي العراقي ـ الهيئة الكردية ـ تحت رقم (337)، ونسخة (د. ع) تحت رقم (11595).

4 ـ **تحفة اللبيب على حاشية عبدالله يزدي (ت1015هـ) على قسم المنطق من التهذيب للسعد التفتازاني (ت793هـ)**: لابن الخياط القره داغي (ت1335هـ)، نسخة المجمع العلمي العراقي، لدى الباحث مصورتها.

5 ـ **تقريظ محمود شكري الآلوسي (ت1342هـ) على كتاب الإعلام في بيان الإيمان والإسلام**: لابن الخياط القره داغي (ت1335هـ)، موجودة في

المجمع العلمي العراقي، لدى الباحث مصورته.

6 ـ **حواش متفرقة على شرح الدواني (ت918هـ) على العقائد العضدية للإيجي (ت756هـ)**: لابن الخياط القره داغي (ت1335هـ)، نسخة المجمع العلمي العراقي، وعند الباحث مصورة منها.

7 ـ **حواش وتعليقات متفرقة على البهجة المرضية بشرح الألفية للسيوطي (ت911هـ)**: لملّا محمد ابن الخياط القره داغي (ت1281هـ)، نسخة مدرسة بحركة الإسلامية بأربيل، تحت رقم (81).

8 ـ **حواش وتعليقات متفرقة على حاشية عبدالغفور (ت912هـ) على الفوائد الضيائية في النحو**: لملّا محمد ابن الخياط القره داغي (ت1281هـ)، نسخة المكتبة المركزية لجامعة صلاح الدين ـ أربيل تحت رقم (467).

9 ـ **حواش وتعليقات متفرقة على شرح الشافية المسمى بشرح الكمال (توفي بعد 1041هـ) في الصرف**: لملّا محمد ابن الخياط القره داغي (ت1281هـ)، نسخة مدرسة بحركة الإسلامية بأربيل، تحت رقم (114).

10 ـ **دقائق الحقائق في النحو، وهو حاشية على شرح البردعي (ت647هـ) على الأنموذج للزمخشري (ت538هـ)**: لابن الخياط القره داغي (ت1335هـ) نسخة (د. ع)، تحت رقم (25070).

11 ـ **شرح مير أبو الفتح على شرح محمد الحنفي على الرسالة العضدية في الآداب**: محمد بن أمين تاج الدين السعيدي الأردبيلي المشهور بـ (مير أبو الفتح) (ت950هـ)، نسخة مكتبة أوقاف السليمانية، تحت رقم (2731).

12 ـ **مباحث قرآنية**: الشيخ بابا علي بن الشيخ عمر الشهير بابن القره داغي، مخطوط في حوزة المؤلف، فرغ من كتابة مبحث النسخ من الكتاب في (6/4/1997م).

13 ـ **المعاهد الخيرية في بغداد وسائر الأنحاء العراقية**: عباس العزاوي، نسخة (د. ع)، تحت رقم (33571).

14 ـ **منهج الوصول على منهاج الأصول للبيضاوي (ت685هـ)**: لابن الخياط القره داغي (ت1335هـ)، نسخة مكتبة أوقاف بغداد، تحت رقم (24212)، ونسخة أخرى في المكتبة نفسها، تحت رقم (13764)، ونسخة (د. ع) برقم (3172).

15 ـ **مواهب الرحمن في شرح رسالة البيان**: لابن الخياط القره داغي (ت1335هـ)، نسخة (د. ع)، تحت رقم (3162/ 1 ـ مجاميع ـ)، ونسخة أخرى في (د. ع)، برقم (3162/ 3 ـ مجاميع ـ).

16 ـ **الورقة التي عدّ فيها عباس العزاوي مؤلفات الشيخ عبدالرحمن ابن الخياط** والموجودة ضمن أوراق مبعثرة مخطوطة للعزاوي في (د. ع)، ولدى الباحث مصورتها.

ب/الكوردية:

17 ـ **بنەماڵەی ئیبنولخەیاتی قەرەداغیو پاشماوەی کتێبخانەکەیان ـ أسرة ابن الخياط القرةداغي وبقايا مكتبتهم ـ**: محمد علي قه ره داغي، مقالة مخطوطة في حوزة المؤلف ولدى الباحث مصورتها.

18 ـ **کاروانێکی مێژوویی بۆ ناوچەی قەرەداغ ـ مسيرة تاريخية إلى منطقة قره داغ ـ**: الشيخ برهان بن الشيخ مجيد بن الشيخ نجيب القره داغي، مخطوط في حوزة المؤلف.

19 ـ **کورتەیەك لە جوگرافیاو مێژووی قەرەداغ ـ نبذة عن جغرافية قره داغ وتاريخها ـ**: علاء نوري بابا عه لی، مخطوط في حوزة المؤلف.

20 ـ **ميعراج نامه**: الشيخ عبدالرحمن ابن الخياط القره داغي (ت1335هـ)، نسخة (د. ع) برقم (21219)، وأخرى برقم (9474 ـ مجاميع ـ).

ج/الفارسية:

21 ـ **رياض المشتاقين**: ملّا حامد بن الملّا علي البيساراني (ت1310هـ)، نسخة مصورة عن نسخة مكتبة مدرسة بيارة الشريفة، والموجودة في حوزة الأستاذ الملّا عبدالله مصطفى الفنائي بأربيل.

⊙ 2 ـ الرسائل الجامعية:

22 ـ **الانتصار لصحة نقل القرآن والرد على من نحله الفساد بزيادة أو نقصان**: أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالباقلاني (ت403هـ)، ـ القسم الثاني ـ، دراسة وتحقيق: مهدي قيس عبدالكريم الجنابي، رسالة الدكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد 1420هـ ـ 199م.

23 ـ **تفسير ابن عباس ـ دراسة وتحليل ـ**: عبدالمجيد محمد الدوري، رسالة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد.

24 ـ **جمع القرآن ـ دراسة تحليلية لمروياته ـ**: أكرم عبد خليفة حمد الدليمي، رسالة الدكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد 1423هـ ـ 2002م.

25 ـ **الخبر وأقسامه من كتاب منهج الوصول في شرح منهاج الأصول لابن الخياط القره داغي (ت1335هـ)**، دراسة وتحقيق: عامر محمد خليفة، البحث الأول للسنة التحضيرية الأولى للماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد 1421هـ ـ2000م.

26 ـ **طرق البيان عند الأصوليين**: مزاحم محمود عبدالله، رسالة الماجستير، كلية الشريعة، جامعة بغداد 1410هـ ـ 1989م.

27 ـ **المستشرقون والقرآن الكريم**: محمد بهاءالدين حسين، رسالة الدكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد 1413هـ ـ 1993م.

28 ـ **نظرية البداء عند صدرالدين الشيرازي**: عبد الزهرة محمد البندر، رسالة الماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد 1973م.

29 ـ **النسخ عند الأصوليين**: أحمد عبطان عباس، رسالة الدكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد 1417هـ ـ 1996م.

30 ـ **النودهي وجهوده النحوية**: محمد صابر مصطفى، رسالة الماجستير، كلية الآداب، جامعة صلاح الدين 1989م.

⊙ ثانياً المطبوعات:

أ/العربية:

31 ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**: علي بن عبدالكافي السبكي (ت756هـ) وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، كتب هوامشه وصحّحه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان 1984م.

32 ـ **الأحاديث المختارة**: أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (ت643هـ)، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ط 1، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة 1410هـ.

33 ـ **الإتقان في علوم القرآن**: جلال الدين عبدالرحمن أبي بكر السيوطي (ت911هـ) حققه وعلّق عليه وخرج أحاديثه: فوّاز أحمد زمرلي، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان 1999م.

34 ـ **أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون**: د. خالد رشيد الجميلي، دار الحرية للطباعة، بغداد 1987م.

35 ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ) تحقيق ودراسة: د. عبدالله محمد الجبوري، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان 1989م.

36 ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (ت631هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت 1404هـ.

37 ـ **أحكام القرآن**: أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت.

38 ـ **أحكام القرآن**: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص الحنفي (ت370هـ)، دار الفكر، بيروت.

39 ـ **أحكام القرآن**: أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، جمعه: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي (ت458هـ)، تقديم وتعليق: الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، ط 1، دار القلم، بيروت ـ لبنان.

40 ـ **الأدلة المختلف فيها عند الأصولين**: د. محمد السعيد علي عبد ربه، طبعة مصر 1980م.

41 ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: أبي العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني (ت923هـ)، ط 1، دار الفكر، بيروت ـ لبنان 1990م.

42 ـ **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**: محمد بن محمد العمادي أبو السعود (ت951هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

43 ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق: أحمد عزّو عناية، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان 1999م.

44 ـ **أسباب النزول**: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت468هـ)، دارالكتب العلمية، بيروت ـ لبنان 1980م.

45 ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبرّ القرطبي (ت463هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان 1995م.

46 ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: أبو الحسن علي بن محمد الجزري عز الدين بن الأثير (ت630هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمود عبدالوهاب فايد، منشورات الشعب، القاهرة 1970م.

47 ـ **إسهام علماء كوردستان العراق في الثقافة الإسلامية ـ خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، والثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين ـ**: محمد زكي محمد حسين أحمد، ط 1، دار ئاراس للطباعة والنشر، مطبعة وزارة التربية، كوردستان ـ أربيل 1999م.

48 ـ **الأشباه والنظائر في الفروع**: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

49 ـ **أشراط الساعة**: يوسف بن عبدالله بن يوسف الوابل، مطابع ابن تيمية، القاهرة.

50 ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1328هـ.

51 ـ **أصول أسماء المدن والمواقع العراقية**: جمال بابان، ط 2، 1986م.

52 ـ **أصول التفسير وقواعده**: الشيخ خالد عبدالرحمن العك، ط 2، دار النفائس، بيروت 1986م.

53 ـ **أصول الدين الإسلامي**: د. رشدي عليان وقحطان عبدالرحمن الدوري، ط 2، مطبعة جامعة بغداد 1981م.

54 ـ **أصول الدين**: أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت429هـ)، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان 1981م.

55 ـ **اصول الفقه**: الشيخ محمد الخضري بك، ط 6، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1969م.

56 ـ **أصول الفقه الإسلامي**: زكي الدين شعبان، ط 3، مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة، دار النهضة العربية، 1968م.

57 ـ **أصول الفقه الإسلامي**: د. وهبة الزحيلي، ط 1، دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران 1997م.
58 ـ **أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد**: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ط1، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء ـ الجمهورية اليمنية 1996م.
59 ـ **إظهار الحق**: رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي، ط 1، دار الجيل، بيروت 1988م.
60 ـ **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**: أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني (ت584هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، عن طبعة المطبعة المنيرية، مصر 1346هـ.
61 ـ **إعجاز القرآن ـ الإعجاز في دراسات السابقين**: عبدالكريم الخطيب، ط 2، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان 1395هـ ـ 1975م.
62 ـ **إعراب القرآن**: محمد جعفر الشيخ إبراهيم الكرباسي، ط 1، دار ومكتبة هلال، بيروت ـ لبنان 2001م.
63 ـ **إعراب القرآن الكريم**: د. بشير سالم فرج، ط1، دار النهضة العربية، بيروت ـ لبنان 1999م.
64 ـ **إعراب القرآن الكريم وبيانه**: محي الدين الدرويش، ط 4، دار الإرشاد، سورية 1994م.
65 ـ **الأعلام**: خير الدين الزركلي، ط 5، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان 1980م.
66 ـ **أعلام العراق**: محمد بهجة الأثري، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1345هـ.
67 ـ **أعلام الكرد**: مير بصري، ط 1، رياض الريس للكتب والنشر، لندن ـ قبرص 1991م.
68 ـ **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
69 ـ **الأعمال الكاملة للشيخ معروف النودهي البرزنجي**.
70 ـ **الإكليل في استنباط التنزيل**: جلال الدين عبدالرحمن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
71 ـ **الألطاف الإلهية شرح الدرر الجلالية**: الملّا محمد باقر البالكي (ت1393هـ)، ط 1، أستانبول 1414هـ.

72 ـ **الآلوسي مفسراً**: د. محسن عبدالحميد، مطبعة المعارف، بغداد 1969م.

73 ـ **الأم**: محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، أشرف على طبعه وصححه: محمد زهري النجار، ط 2، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان 1973م.

74 ـ **الإمام أمجد بن محمد سعيد الزهاوي ـ فقيه العراقين والعالم الإسلامي ـ**: كاظم أحمد ناصر المشايخي، ط 1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن ـ فيرجينيا ـ الولايات المتحدة الإمريكية 1996م.

75 ـ **الإمام السيوطي وجهوده في علوم القرآن**: د. محمد يوسف الشربجي، ط 1، دار المكتبي، سورية ـ دمشق 1421هـ ـ 2001م.

76 ـ **الأنساب**: أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت562هـ)، تقديم وتعليق: عبدالله عمر البارودي، ط 1، دار الجنان، بيروت ـ لبنان 1988م.

77 ـ **الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به**: أبي بكر بن الطيب الباقلاني البصري (ت403هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، راجعه وصححه: عبدالوهاب عبداللطيف، ط 2، مؤسسة الخانجي، مطبعة السنة المحمدية، 1963م.

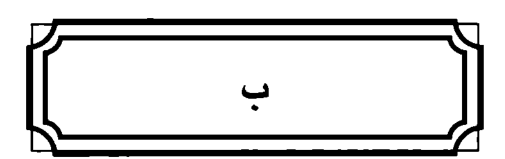
78 ـ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل ـ وبهامشه حاشية الكازروني**: للإمام القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبدالله أبي عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت791هـ)، حققه وخرّج أحاديثه: الشيخ عبدالقادر عرفان العشا حسّونة، دار الفكر، بيروت ـ لبنان 1996م.

79 ـ **أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك**: لرضي الدين محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحلبي (ت971هـ)، تصحيح: أحمد رفعت بن عثمان حلمي وبايزيد درسعا ملرندن القنوي وعلي رضا الأستانبولي ومحمد كامل القره حصاري، مطبعة عثمانية، 1315هـ.

80 ـ **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**: محمد زكريا الكاندهلوي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان 1989م.

81 ـ **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه**: أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت437هـ)، تحقيق: د. أحمد حسن فرحات، ط 1، مطابع الرياض، 1976م.

82 ـ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، صححه: محمد شرف الدين بالتقابا، منشورات مكتبة المثنى ـ بغداد.



83 ـ **بابان في التاريخ ومشاهير البابانيين**: جمال بابان، مطبعة الحوادث، بغداد 1993م.

84 ـ **بحث جديد عن القرآن**: محمد صبيح، ط 6، شركة مطابع الطناني، مصر.

85 ـ **البحر الزخار -مسند البزار-**: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار (ت292هـ)، تحقيق: د.محفوظ الرحمن زين الله، ط 1، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم، بيروت - المدينة 1409هـ.

86 ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الشهير بالزركشي (ت794هـ) قام بتحريره: د. عمر سليمان الأشقر، راجعه: د. عبدالستار أبو غدّة و د. محمد سليمان الأشقر، ط 1، مطابع كويت تايمز التجارية، 1988م.

87 ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ)، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان 1986م.

88 ـ **بدائع الفوائد**: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: أشرف أحمد الج، وعادل عبدالحميد العدوي، وهشام عبد العزيز عطا، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة 1996م.

89 ـ **البرهان في علوم القرآن**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الشهير بالزركشي (ت794هـ)، خرّج أحاديثه وقدّم له وعلّق عليه: مصطفى عبدالقادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان 1988م.

90 ـ **بغداد ـ خلفاؤها، ولاتها، ملوكها، رؤساؤها ـ منذ تأسيسها عام (145هـ ـ 762م) إلى عام (1404هـ ـ 1984م)**: باقر أمين الورد، دار التربية للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 1984م.

91 ـ **البغداديون أخبارهم ومجالسهم**: إبراهيم الدروبي، مطبعة الرابطة، بغداد 1958م.

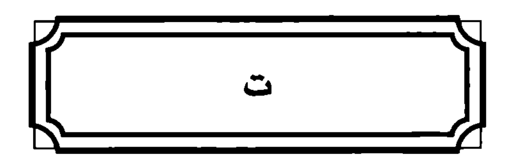
92 ـ **البغداديون أيام زمان وحتى سنة 1936م**: راسم الجميلي، ط 1، مطبعة الزهراء، بغداد.

93 ـ **البناية في شرح الهداية**: أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت855هـ)، تصحيح: المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، ط1، دار الفكر، 1980م.

94 ـ **البهجة السنية في آداب الطريقة العلية الخالدية النقشبندية**: محمد بن عبدالله الخاني النقشبندي (ت1279هـ)، مكتبة الحقيقة، أستانبول 1992م.

95 ـ **البيان في تفسير القرآن**: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط 3، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان 1974م.

96 ـ **البيتوشي**: الشيخ محمد الخال، مطبعة المعارف، بغداد 1377هـ ـ 1958م.



ت

97 ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمد مرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، ط1، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان 1306هـ.

98 ـ **تاريخ الأدب العربي**: كارل بروكلمان، ترجمة: د. السيد يعقوب بكر ود. رمضان عبدالتواب، ط 2، دار المعارف، القاهرة 1977م.

99 ـ **تاريخ الإمارة البابانية**: حسين نظمي بك، ترجمة: شكور مصطفى ومحمد الملا عبدالكريم المدرس، ط 1، مطبعة وزارة التربية، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل 2001م.

100 ـ **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت463هـ) دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان 1997م.

101 ـ **تاريخ التشريع الإسلامي**: الشيخ محمد خضري بك، ط 1، دار القلم، بيروت ـ لبنان 1983م.

102 ـ **تاريخ جامع الإمام الأعظم ومساجد الأعظمية**: هاشم الأعظمي، مطبعة العاني، بغداد 1964.

103 ـ **تاريخ السليمانية وأنحائها**: محمد أمين زكي بك، ترجمة وتعليق: محمد جميل بندي الروزبياني، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد 1370هـ ـ 1951م.

104 ـ **تاريخ العراق بين إحتلالين**: عباس العزاوي، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد 1376هـ ـ 1956م.

105 ـ **تاريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري**: يونس الشيخ إبراهيم السامرائي، مطبعة وزارة الأوقاف والشئوون الدينية، 1982م.

106 ـ **تاريخ مساجد بغداد الحديثة**: يونس الشيخ إبراهيم السامرائي، ط 1، مطبعة الأمة، بغداد 1397هـ ـ 1977م.

107 ـ **تاريخ مشاهير الألوية العراقية**: عبدالمجيد فهمي حسن، مطبعة الزمان، بغداد 1365هـ ـ 1946م.

108 ـ **تأويلات أهل السنة**: أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي الحنفي (ت333هـ)، تحقيق ومراجعة: د. محمد مستفيض الرحمن، إشراف وتصحيح: جاسم محمد الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد 1404هـ ـ 1983م.

109 ـ **تأويل مشكل القرآن**: أبو عبدالله محمد بن مسلم بن قتيبة (ت276هـ)، تحقيق: أحمد صقر، ط 3، المكتبة العلمية، المدينة المنورة 1401هـ ـ 1981م.

110 ـ **التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن**: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مركز المرشد للطباعة، بغداد.

111 ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف**: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (ت597هـ)، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، ط1، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان 1415هـ.

112 ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**: عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري أبو محمد (ت656هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1417هـ.

113 ـ **التشريع الجنائي**: عبدالقادر عودة، ط 5، 1968م.
114 ـ **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**: عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، ط 1، مطبعة أوفسيت سرمد، بغداد 1982م.
115 ـ **التعريف بمساجد السليمانية ومدارسها الدينية**: محمد القزلجي، مطبعة النجاح، بغداد 1356هـ ـ 1938م.
116 ـ **التعليم في العراق في العهد العثماني الأخير (1869 ـ 1918م)**: د. جميل موسى النجار، ط1، دار الشئوون الثقافية العامة، بغداد 2002م.
117 ـ **تفسير آيات الأحكام**: الشيخ محمد علي السايس، خرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
118 ـ **تفسير آيات الأحكام من القرآن**: الشيخ محمد علي الصابوني، ط 1، دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران.
119 ـ **تفسير الجلالين ـ بحاشية الفتوحات الإلهية ـ**: جلال الدين المحلي (ت864هـ) وجلال الدين السيوطي (ت911هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
120 ـ **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**: محمد رشيد رضا، ط 2، دارالمعرفة، بيروت.
121 ـ **تفسير القرآن العظيم**: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القريشي الدمشقي (ت774هـ)، صححه: الأستاذ علي الشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
122 ـ **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي)**: محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (ت606هـ)، تقديم: الشيخ خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت ـ لبنان 1995م.
123 ـ **التفسير الوجيز**: د. وهبة الزحيلي، ط 2، دار الفكر، دمشق، سورية 1416هـ.
124 ـ **تقريب التهذيب**: ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط 1، دار الرشيد، سوريا 1986م.
125 ـ **تقريرات الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع**: الشيخ عبدالرحمن الشربيني (ت977هـ)، مكتبة محمدي، سقز.
126 ـ **تقويم البلدان**: عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر المعروف بأبي الفداء (ت732هـ)، صححه: رينود والبارون ماك كوكين ديسلان، دار الطباعة السلطانية، باريس 1840م.

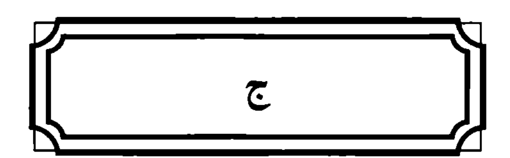
127 ـ **تنبيه الأصدقاء في بيان التقليد والاجتهاد والاستفتاء والإفتاء**: الشيخ عبدالرحمن القره داغي ـ ابن الخيّاط ـ (ت1335هـ)، مطبعة الولاية، بغداد 1330هـ.

128 ـ **تنوير الأذهان من تفسير روح البيان**: الشيخ إسماعيل حقي البروسوي (ت1137هـ)، اختصار وتحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، ط 2، دار القلم، بيروت ـ لبنان 1409هـ ـ 1989م.

129 ـ **التوفيق بين الشريعة والطريقة**: الملّا محمد باقر البالكي (ت1393هـ)، ترجمة: الملّا محمد البداقي، تعليق: خالد رفعت الفقيه، بيروت.

130 ـ **تهذيب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، ط1، دار الفكر، بيروت 1404هـ.

131 ـ **تهذيب الكمال**: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي (ت742هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1980م.



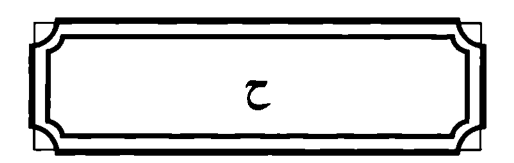
132 ـ **جامع البيان في تفسير القرآن**: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، ط 1، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان 1980هـ.

133 ـ **الجامع الصحيح المختصر**: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت256هـ)، مراجعة وتحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ـ اليمامة، بيروت 1987م.

134 ـ **الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبدالله محمد أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ)، صححه: الشيخ هشام سمير البخاري، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان 1995م.

135 ـ **الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه**: محمود صافي، ط 1، مطبعة النهضة ـ قم ـ1411هـ ـ 1990م.

136 ـ **جمع الجوامع في أصول الفقه ـ مع حاشية البناني ـ**: تاج الدين عبدالوهاب بن السبكي (ت771هـ)، مكتبة محمدي، سقز، مصورة على النسخة المطبوعة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر 1349هـ.



137 ـ **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع:** عبدالرحمن بن جاد الله البناني (ت1198هـ)، مكتبة محمدي، سقز، مصورة على النسخة المطبوعة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر 1349هـ.

138 ـ **حاشية شيخ زادة على تفسير البيضاوي:** محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي محي الدين الحنفي المعروف بشيخ زادة المدرس الرومي (ت951هـ)، مكتبة الحقيقة، أستانبول 1994م.

139 ـ **حاشية عبدالله يزدي على تهذيب المنطق:** عبدالله شهاب الدين حسين اليزدي (ت1015هـ)، تعليق: السيد مصطفى الحسيني الدشتي، ط 2، إيران 1363هـ.

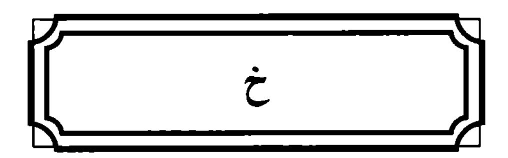
140 ـ **حاشية عزمي زادة على شرح المنار:** مصطفى بن بير علي بن محمد المعروف بعزمي زادة (ت1040هـ)، تصحيح: جماعة من العلماء، مطبعة عثمانية، 1315هـ.

141 ـ **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع:** الشيخ حسن محمد العطار المصري الشافعي (ت1250هـ)، مطبعة مصطفى محمد، مصر 1358هـ.

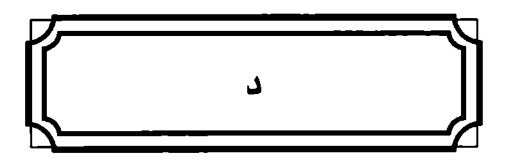
142 ـ **حاشية القنوي على تفسير البيضاوي:** إسماعيل بن محمد بن مصطفى القونوي عصام الدين أبو الفداء الحنفي (ت1195هـ)، المطبعة العامرة، 1268هـ.

143 ـ **حاشية الكازروني على تفسير البيضاوي:** أبي الفضل القرشي الصديقي الخطيب المشهور بالكازروني (ت940هـ)، حققه وخرّج أحاديثه: الشيخ عبدالقادر عرفان العشا حسونة، دار الفكر، بيروت ـ لبنان 1996م.

144 ـ **حواش متفرقة للشيخ محمد ابن الخياط على كتاب الوضع والاستعارة:** لملّا أبي بكر الميروروستمي، نشره كتاب فروشي إسلامي ـ مريوان 1364هـ. ش.



145 ـ **خلاصة المنطق**: عبدالهادي الفضلي، ط 3، دار الاعتصام، الجمهورية الإسلامية الإيرانية 1415هـ.

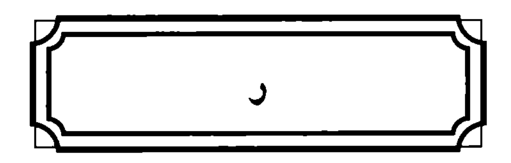


146 ـ **دراسات الإحكام والنسخ في القرآن الكريم**: محمد حمزة، ط 1، دار قتيبة ودار النبراس، دمشق.

147 ـ **درر الفوائد على شرح المنظومة للسبزواري**: الشيخ محمد تقي محمد الآملي ابن علي بن محمد علي الآملي (ت1336هـ)، ط 3، مؤسسة دار التفسير للطباعة والنشر، مطبعة إسماعيليان، قم 1416هـ.

148 ـ **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**: شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، ط 2، مطبعة الكدني، 1385هـ ـ 1966م.

149 ـ **الدر المنثور في التفسير المأثور**: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت911هـ)، ط 1، دار الفكر، بيروت ـ لبنان 1983هـ.



150 ـ **الربط والتكايا البغدادية في العهد العثماني (941 ـ 1336هـ/1534 ـ 1917م) تخطيطها وعمارتها**: د. حميد محمد حسن الدراجي، ط 1، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد 2001م.

151 ـ **الرحمة الهابطة في تحقيق الرابطة ـ بهامش مكتوبات الإمام الرباني ـ**: الشيخ حسين الدوسري، المطبعة المنيرية، مكة 1317هـ.

152 ـ **الرحيق المختوم**: صفي الرحمن المباركفوري، دار الفكر، بيروت ـ لبنان 1419هـ ـ 1998م.

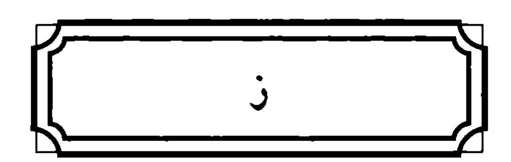
153 ـ **ردّ المحتار على الدر المختار ـ حاشية ابن عابدين ـ**: محمد أمين بن اليحمر بن اليحبر العزيز ـ ابن عابدين ـ (ت1306هـ)، ط 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان 1987م.

154 ـ **الرسالة**: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط 1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر 1958م.

155 ـ **روح البيان**: إسماعيل حقي البروسوي (ت1137هـ)، نشره المكتبة الإسلامية، مصورة عن طبعة المطبعة العثمانية 1330هـ.

156 ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت1270هـ)، صححه: محمد حسين العرب،دار الفكر، بيروت ـ لبنان 1997م.

157 ـ **الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة (ﷺ)**: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان 1985م.

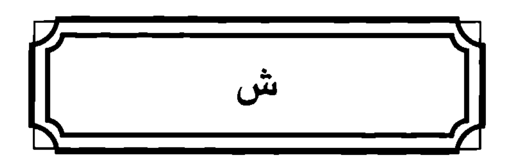


158 ـ **زاد المعاد في هدى خير العباد**: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت751هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عبدالقادر عرفان حسونة العشا،ط 1، دار الفكر، بيروت ـ لبنان 1997م.



159 ـ **السعادة الأبدية فيما جاء به النقشبندية**: عبدالمجيد بن محمد الخاني (ت1319هـ)، مكتبة الحقيقة، أستانبول 1992م.

160 ـ **سفرة من (دربندي بازيان) إلى (ملةى طاسلوجه)**: توفيق وهبي بك، دار الجمهورية للطباعة، بغداد 1966م.
161 ـ **سماحة الإسلام**: د.أحمد محمد الحوفي، صدره المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1963م.
162 ـ **سنن ابن ماجه**: محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ)، تحقيق ومراجعة: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
163 ـ **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، مراجعة: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
164 ـ **سنن البيهقي الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت458هـ)، تحقيق ومراجعة: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة 1414هـ ـ 1994م.
165 ـ **سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح**: محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي الترمذي (ت279هـ)، تحقيق ومراجعة: أحمد محمد شاكر (وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، بلا سنة.
166 ـ **سنن الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت385هـ)، دراسة وتحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان 1386هـ ـ 1966م.
167 ـ **سنن الدارمي**: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت255هـ)، تحقيق ومراجعة: خالد السبع العلمي وفواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت 1987م.
168 ـ **سنن النسائي الكبرى**: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي (ت303هـ) تحقيق ومراجعة: د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان 1411هـ ـ 1991م.
169 ـ **سنن النسائي (المجتبى من السنن)**: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي (ت303هـ)، مراجعة: عبدالفتاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب 1406هـ ـ 1986م.
170 ـ **السنوات الهجرية والميلادية**: محمود الحاج رحيم، ط 1، مطبعة ئاسا، السليمانية 2002م.
171 ـ **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين الذهبي (ت748هـ)، ط10، مؤسسة الرسالة، بيروت 1990م.



172 ـ **الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه**: محمد أبو زهرة، ط 2، دار الفكر العربي، مطبعة أحمد مخيمر، 1948م.

173 ـ **شبهات حول القرآن وتفنيدها**: أ. د. غازي عناية، ط 1، دار ومكتبة الهلال، بيروت ـ لبنان 1996هـ.

174 ـ **شخصيات عراقية**: خيري أمين العمري، مطبعة دار المعرفة، بغداد 1955م.

175 ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: ابن العماد الحنبلي (ت1089هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

176 ـ **شرح تنقيح الفصول في الأصول**: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ)، ط 1، المطبعة الخيرية، مصر 1306هـ.

177 ـ **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي (ت1101هـ)، ط 2، دار الفكر، مصورة عن النسخة المطبوعة بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1317هـ.

178 ـ **شرح الدّوّاني على العقائد العضدية**: محمد بن أسعد الصديقي الشهير بالجلال الدّوّاني (ت918هـ)، ط 1، المطبعة الخيرية، مصر 1322هـ.

179 ـ **شرح الرسالة الشمسية للكاتبي (ت493هـ)**: السعد التفتازاني (ت793هـ)، ط 1، المطبعة الأميرية، 1323هـ ـ 1905م.

180 ـ **شرح الرسالة الشمسية للكاتبي (ت493هـ)**: قطب الدين محمود بن محمد الرازي (ت766هـ)، ط 1، المطبعة الأميرية، 1323هـ ـ 1905م.

181 ـ **شرح اللمع في أصول الفقه**: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، حققه وعلق عليه وخرّج نصه: د. علي بن عبدالعزيز بن علي العميريني، ط 1، مكتبة التوبة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية 1991م.

182 ـ **شرح مختصر المعاني مع حواشيه**: السعد التفتازاني (ت793هـ)، ط 2، مطبعة رامين ـ طهران.

183 ـ **شرح المقاصد**: مسعود بن عمر بن عبدالله الشهير بالسعد التفتازاني (ت793هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: د.عبد الرحمن عميرة، ط 1، منشورات شريف الرضي، 1989م.

184 ـ **شرح المنار من علم الأصول**: عزالدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك، (ت801هـ) تصحيح: جماعة من العلماء، مطبعة عثمانية 1315هـ.

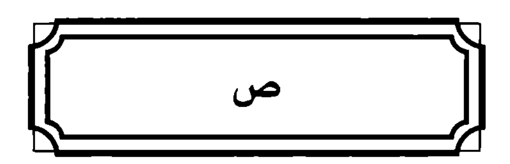
185 ـ **شرح المواقف**: السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت816هـ)، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لمطبعة السعادة، مصر 1907م.

186 ـ **شرح النووي على صحيح مسلم**: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت676هـ)، ضبط وتوثيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت ـ لبنان 1995م.

187 ـ **شروط المفسر وآدابه**: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، ط1، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان 1414هـ ـ 1994م.

188 ـ **شهرزور السليمانية ـ اللواء والمدينة ـ**: عباس العزاوي، مراجعة وتعليق وتقديم: محمد علي القره داغي، ط 1، مطبعة السالمي، بغداد 2000م.

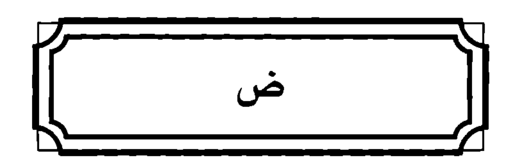
189 ـ **الشيخ معروف النودهي البرزنجي**: محمد الخال، دار مطبعة التمدن، بغداد 1381هـ ـ 1961م.



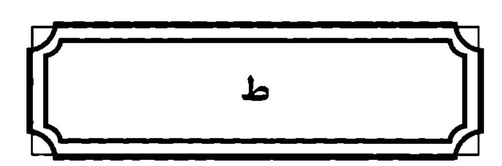
190 ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط 4، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان 1987م.

191 ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: أبو حاتم التميمي البستي محمد بن حبان بن أحمد (ت354هـ) تحقيق ومراجعة: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت 1414هـ ـ 1993م.

192 ـ **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت311هـ)، تحقيق: د. مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت 1390هـ ـ 1970م.
193 ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق ومراجعة: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان 1374هـ ـ 1954م.
194 ـ **الصحيح من أسباب النزول**: عصام عبدالمحسن الحميدان، ط 1، مؤسسة الرسالة ودار الذخائر، بيروت ـ لبنان 1999م.
195 ـ **صفوة التفاسير**: محمد علي الصابوني، ط 5، دار القلم، بيروت ـ لبنان 1986م.

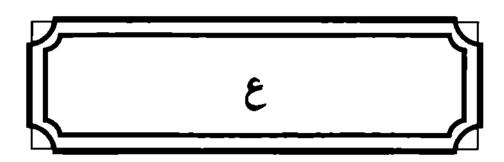


196 ـ **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**: د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت 1977م.
197 ـ **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**: الشيخ حلولو أحمد بن عبدالرحمن بن موسى الزليطيني القروي المالكي (ت898هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، ط 2، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية 1999م.



198 ـ **طبقات الحفاظ**: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان 1994م.
199 ـ **الطبقات الكبرى**: ابن سعد (ت230هـ)، دار صادر، بيروت.
200 ـ **طبقات المفسرين**: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1987.

201 ـ **الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ ـ ضمن كتاب جمال القراء وكمال الأقراء ـ**: علم الدين أبو الحسن علي بن محمد السخاوي (ت643هـ)، تحقيق وتعليق: د ـ عبدالكريم الزبيدي، ط 1، دار البلاغة، بيروت ـ لبنان 1993م.



202 ـ **العقائد الإسلامية ـ القسم الثاني**: النبوات ـ: د. رشدي عليان وفرج توفيق الوليد، مطبعة الجامعة، بغداد.

203 ـ **العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون**: د. عبدالملك عبدالرحمن السعدي، ط 3، دار الأنبار، بغداد 1989م.

204 ـ **علماؤنا في خدمة العلم والدين**: عبدالكريم محمد المدرس، ط 1، دار الحرية للطباعة، بغداد 1983م.

205 ـ **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي**: عبدالوهاب خلّاف، مطبعة النصر، 1947م.

206 ـ **علوم القرآن**: أمين ثيرداود أحمد خوشناو، 1999م.

207 ـ **علوم القرآن**: السيد محمد باقر الحكيم،ط 4، مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة الباقري ـ قم 1419هـ.

208 ـ **علوم القرآن المنتقى**: فاضل شاكر النعيمي وفرج توفيق الوليد، دار الحرية للطباعة، بغداد 1978م.

209 ـ **عناية القاضي وكفاية الراضي المسماة بحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي**: أحمد بن محمد بن عمر الملقب بشهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي (ت1069هـ)، دار صادر، بيروت.



210 ـ **غاية الوصول شرح لب الأصول**: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت926هـ)، ط1، نشر علوم القرآن ـ سنندج، مطبعة أمير ـ قم 1413هـ.

211 ـ **غرائب القرآن ورغائب الفرقان ـ بهامش تفسير الطبري ـ**: نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري (ت850هـ)، ط 1، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان 1980م.



212 ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ـ المجلد الرابع ـ التفسير**: جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش، مكتبة المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية 1412هـ.

213 ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، حققه: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان 1418هـ ـ 1997م.

214 ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

215 ـ **الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية**: سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل (ت1204هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

216 ـ **الفروق في اللغة**: أبو هلال العسكري (ت400هـ ـ وما بعدها)، ط 1، دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان 1985م.

217 ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي الظاهري (ت456هـ)، وضع حواشيه: أحمد شمس الدين، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان 1996م.

218 ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**: د. وهبة الزحيلي، ط4، دار الفكر، دمشق 1997م.

219 ـ **الفقه الجنائي**: د. خالد رشيد الجميلي ومحمود مطلوب أحمد، مطبعة جامعة بغداد، 1984م.

220 ـ **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**: علي الشربجي ود. مصطفى البغا و د.مصطفى الخن، ط1، دار العلوم الإنسانية، دمشق - حلبوني 1987م.

221 ـ **الفوائد**: تمام بن محمد الرازي أبو القاسم (ت414هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض 1412هـ.
222 ـ **الفوز الكبير في أصول التفسير**: شاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم العمري الدهلوي (ت1176هـ)، ترجمه إلى العربية: محمد منير الدمشقي، كارخانه تجارت كتب ـ كراجي، مطابع نور محمد، باكستان 1380هـ ـ 1960م.
223 ـ **الفهرست**: محمد بن إسحاق النديم أبو الفرج (ت385هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة الإستقامة، القاهرة.
224 ـ **فهرست المطبوعات العراقية (1856 ـ 1972 م)**: عبدالجبار عبدالرحمن، مطبعة جامعة البصرة، 1978م.
225 ـ **فهرس مخطوطات حسن الأنكرلي المهداة إلى مكتبة الأوقاف العامة ـ بغداد**: عبدالله الجبوري، ط 1، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، 1967م.
226 ـ **فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد**: عبدالله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد 1974م.



227 ـ **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ)، منشورات مكتبة المثنى، مطبعة دار المثنى، بغداد 1986م.
228 ـ **القاموس المحيط**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، ط2، مؤسسة الرسالة، دار الريان للتراث، بيروت 1987م.
229 ـ **القراءات العشر المتواترة ـ بهامش القرآن الكريم ـ**: فكرة ونشر: علوي بن محمد بن أحمد بلفقيه، إعداد: الشيخ محمد فهد خاروف والشيخ محمد كريم راجح، ط2، دار المهاجر، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية 1414هـ ـ 1994م.
230 ـ **القواعد الفقهية ـ مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها ـ**: علي أحمد الندوي، قدّم لها: مصطفى الزّرقا، ط 5، دار القلم، دمشق 1420هـ ـ 2000م.

231 ـ **القرآن الكريم ـ دراسة ـ**: إبراهيم علي أبو الخشب، دار الفكر العربي.
232 ـ **القرآن ماذا تعرف عنه**: مجيد المسلماوي، مطبعة الجامعة، بغداد 1399هـ ـ 1979م.
233 ـ **القرآن نظرة عصرية جديدة**: جماعة من العلماء، ط 1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ـ لبنان 1972م.
234 ـ **القرآن والملحدون**: محمد عزة دروزة، ط 1، المكتب الإسلامي، دمشق 1973م.
235 ـ **قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين**: الشيخ محمد بن محمد الرعيني المعروف بالحطاب (ت954هـ)، ط 1، دار ابن خزيمة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية 1993م.
236 ـ **قضاة بغداد**: إبراهيم عبدالغني الدروبي، تقديم ومراجعة: أسامة ناصر النقشبندي، ط 1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 2001م.
237 ـ **قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل**: صفي الدين البغدادي الحنبلي (ت739هـ)، مطبوع ضمن مجموعة متون أصولية لأشهر مشاهير علماء المذاهب الأربعة، المكتبة الهاشمية، دمشق.
238 ـ **القول الفصل شرح الفقه الأكبر للإمام الأعظم أبي حنيفة**: محي الدين محمد بن بهاء الدين (ت956هـ)، مكتبة الحقيقة، أستانبول 1994م.



239 ـ **كبرى اليقينيات الكونية ـ وجود الخالق ووظيفة المخلوق ـ**: د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط 6، دار الفكر 1399هـ.
240 ـ **كتاب البرهان في المنطق**: للشيخ إسماعيل بن مصطفى المعروف بشيخ زادة الكلنبوي (ت1205هـ)، نشره: فرج الله زكي الكردي، مطبعة السعادة، مصر 1347هـ.
241 ـ **كتاب العين**: أبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت175هـ)، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي و د.مهدي المخزومي، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 1986م.

242 ـ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت235هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان 1995م.

243 ـ **الكتاب المقدس ـ العهد القديم والعهد الجديد ـ**: دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، 1991م.

244 ـ **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت538هـ)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

245 ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان 1974م.

246 ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**: إسماعيل بن محمد العلجوني الجراحي (ت1162هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، ط 4، مؤسسة الرسالة، بيروت 1405هـ.

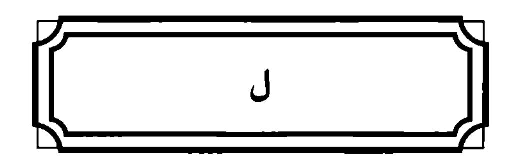
247 ـ **كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر**: ابن العماد (ت887هـ)، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية.

248 ـ **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها**: أبي محمد مكيّ بن أبي طالب القيسي (ت437هـ)، تحقيق: د. محي الدين رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق 1974م.

249 ـ **الكوكب الأزهر شرح الفقه الأكبر للإمام الشافعي**: الشيخ محمد ياسين عبدالله، مطبعة الشعب، مكتبة الفكر العربي للنشر والتوزيع، بغداد 1986م.

250 ـ **كيف نتعامل مع القرآن**: الشيخ محمد الغزالي، ط3، دار الوفاء، مصر 1992م.

251 ـ **كيف نتعامل مع القرآن العظيم**: د. يوسف القرضاوي، ط 1، دار الشروق، بيروت ـ لبنان 1419هـ ـ 1999م.



252 ـ **لباب التأويل في معاني التنزيل**: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن (ت741هـ)، ط1، مطبعة الاستقامة، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة 1955م.

253 ـ **لباب النقول في أسباب النزول**: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، ط4، دار إحياء العلوم، بيروت 1983م.

254 ـ **لب الألباب**: محمد صالح العباسي آل السهروردي، ط1، مطبعة المعارف، بغداد 1351هـ ـ 1933م.

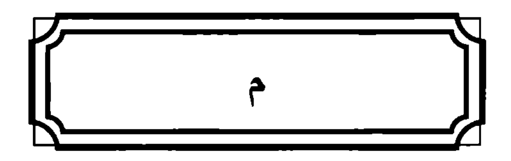
255 ـ **لب اللباب في تحرير الأنساب**: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: أشرف أحمد عبدالعزيز ومحمد أحمد عبدالعزيز، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان 1991م.

256 ـ **لسان العرب**: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت.

257 ـ **لسان العرب المحيط**: للعلامة ابن منظور (ت711هـ): إعداد وتصنيف: نديم المرعشلي ويوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت.

258 ـ **لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث**: د. علي الوردي، مطبعة الشعب، بغداد 1972م.

259 ـ **اللمع في أصول الفقه**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي (ت476هـ)، ط 1، مطبعة السعادة، مصر 1326هـ.



260 ـ **ما أسداه الأكراد إلى المكتبة العربية**: مصطفى نريمان، مطبعة حسام، بغداد 1983م.

261 ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن**: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت584هـ) ط 1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان 1995م.

262 ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، بيروت ـ القاهرة 1407هـ.

263 ـ **مجمل اللغة**: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1984م.

264 ـ **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، ط1، دار الفكر، بيروت ـ لبنان 1417هـ ـ 1996م.

265 ـ **مجموع الفتاوى**: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحرّاني (ت728هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان 1421هـ ـ 2000م.

266 ـ **محاسن التأويل**: محمد جمال الدين القاسمي (ت1332هـ)، صححه: محمد فؤاد عبدالباقي، ط2، دار الفكر، بيروت ـ لبنان 1978م.

267 ـ **محاضرات في علم المنطق**: د. محمد رمضان عبدالله، جامعة بغداد 1977م.

268 ـ **المحصول في علم أصول الفقه**: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت606هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ط1، 1979م.

269 ـ **محمد ﷺ في التوراة والإنجيل والقرآن**: إبراهيم خليل أحمد، مطبعة الوعي العربي، دار الطباعة القومية، القاهرة 1964م.

270 ـ **محيط المحيط**: بطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت ـ لبنان 1977م.

271 ـ **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت666هـ)، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان 1967م.

272 ـ **مخطوطات المكتبة المركزية بجامعة صلاح الدين**: عبدالقادر رسول البحركي وعبداللطيف عبدالله البرزنجي و د. محمد فاضل محمد عزيز قفطان، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل 1987م.

273 ـ **مدارك التنزيل وحقائق التأويل الشهير بتفسير النسفي ـ بهامش لباب التأويل للخازن ـ**: لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (ت710هـ)، ط 1، مطبعة الإستقامة، المكتبة التجارية العامة، القاهرة 1955م.
274 ـ **مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة**: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ط1، مطبعة العاني، بغداد 1984م.
275 ـ **المدونة الكبرى**: مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، ضبط وتصحيح: الأستاذ أحمد عبدالسلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان 1994م.
276 ـ **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**: للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، دار القلم، بيروت ـ لبنان.
277 ـ **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**: د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط1، دار الفكر، دمشق 1996م.
278 ـ **مراكز ثقافية مغمورة في كردستان**: د. عماد عبدالسلام رؤوف، ط1، دار الحرية للطباعة، بغداد 1997م.
279 ـ **المرشد إلى مواطن الآثار والحضارة ـ الرحلة الرابعة والسادسة ـ**: طه باقر وفؤاد سفر، دار الجمهورية للطباعة والنشر، بغداد 1965-1966م.
280 ـ **مسائل من الفقه المقارن ـ القسم الثاني ـ**: د. هاشم جميل عبدالله، ط1، 1989م.
281 ـ **المستدرك على الصحيحين**: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق ومراجعة: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان 1411هـ ـ 1990م.
282 ـ **المستصفى من علم الأصول**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، ط 1، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1937م.
283 ـ **مسلم الثبوت**: محب الله بن عبدالشكور (ت1119هـ)، مطبعة الحسينية، مصر 1326هـ.
284 ـ **مسند الحميدي**: عبدالله بن الزبير الحميدي (ت219هـ)، تحقيق ومراجعة: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت 1381هـ.

285 ـ **مسند الشافعي**: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي (ت204هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
286 ـ **مسند الشهاب**: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبدالله القضاعي (ت454هـ)، تحقيق ومراجعة: حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت 1407هـ ـ 1986م.
287 ـ **مسند الطيالسي**: سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي (ت204هـ)، دار المعرفة، بيروت.
288 ـ **مسند عبد بن حميد**: عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكيسي (ت249هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، ط 1، مكتبة السنة، القاهرة 1988م.
289 ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت241هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
290 ـ **مسند أبي يعلى**: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت307هـ) تحقيق ومراجعة: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق 1404هـ ـ 1984م.
291 ـ **مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام ـ في الجهاد وفضائله ـ**: أبو زكريا أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي الإسطنبولي، ط 2، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان 1997م.
292 ـ **مشاهير الكرد وكردستان في العهد الإسلامي**: محمد أمين زكي، ترجمه إلى العربية: الآنسة كريمة، مراجعة وتنقيح وأضاف إليه: الأستاذ محمد علي عوني، مطبعة السعادة، مصر 1366هـ ـ 1947م.
293 ـ **المصنّف**: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط 2، المكتب الإسلامي، بيروت 1403هـ.
294 ـ **المطالب العالية من العلم الإلهي**: فخر الدين الرازي (ت606هـ)، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان 1987م.
295 ـ **معالم التنزيل**: أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت516هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان ـ2000م.

296 ـ **معاني النحو**: د. فاضل صالح السامرائي، ط 1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن 2000م.
297 ـ **المعجم الأوسط**: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف ـ الرياض 1405هـ ـ 1985م.
298 ـ **معجم البلدان**: شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي (ت626هـ)، دار صادر، بيروت 1986م.
299 ـ **المعجم الصغير**: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت360هـ)، تحقيق ومراجعة: محمد شكور ومحمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ودار عمار، بيروت، عمان 1405هـ ـ 1985م.
300 ـ **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**: عمر رضا كحالة، ط 3، مؤسسة الرسالة، بيروت 1982م.
301 ـ **معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات وأشهر القراء**: د. أحمد مختار عمر ود. عبدالعال سالم مكرم، ط 1، مطبعة أمير، إيران 1413هـ ـ 1992م.
302 ـ **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت360هـ)، تحقيق ودراسة: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط 2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل 1404هـ ـ 1983م.
303 ـ **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1993م.
304 ـ **معجم المؤلفين العراقيين في القرنين التاسع عشر والعشرين (1800 ـ 1969م)**: كوركيس عوّاد، مطبعة الإرشاد، بغداد 1969م.
305 ـ **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ـ بحاشية المصحف الشريف ـ**: محمد فؤاد عبدالباقي، إنتشارات حرّ، طهران 1378هـ. ش.
306 ـ **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني**: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، تحقيق سيّد كسروي حسن، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان 1991م.
307 ـ **المغني على مختصر الخرقي**: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت620هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

308 ـ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**: للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت1326هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان 1978م.
309 ـ **مفردات ألفاظ القرآن**: الراغب الأصفهاني (ت425هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط 1، دار القلم ـ دمشق، والدار الشامية ـ بيروت 1996م.
310 ـ **مفهوم النصّ دراسة في علوم القرآن**: د. نصر حامد أبو زيد، ط 4، المركز الثقافي العربي، بيروت 1998م.
311 ـ **مقدمات ابن رشد لبيان ما إقتضته المدونة من الأحكام ـ ملحق بالمدونة الكبرى ـ**: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت520هـ)، ضبط وتصحيح: الأستاذ أحمد عبدالسلام، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان 1994م.
312 ـ **الملل والنحل**: أبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت548هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ط 2، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان 1975م.
313 ـ **مناهج العقول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي ـ مطبوع بهامش نهاية السول ـ**: محمد بن الحسن البدخشي، مطبعة السعادة، مصر.
314 ـ **مناهل العرفان في علوم القرآن**: محمد عبدالعظيم الزرقاني، خرّج الآيات والأحاديث ووضع الحواشي: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان 1416هـ ـ 1996م.
315 ـ **المنتقى من السنن المسندة**: عبدالله بن الجارود أبو محمد النيسابوري (ت307هـ)، تحقيق: عبدالله عمر الأبارودي، ط 1، مؤسسة الكتاب الثقافي، بيروت ـ لبنان 1408هـ ـ 1988م.
316 ـ **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقري المعروف بابن الحاجب (ت646هـ)، ط 1، مطبعة السعادة، مصر 1326هـ.
317 ـ **المنجد في الأعلام**: ط 35، دار المشرق، بيروت 1996م.
318 ـ **المنجد في اللغة**: ط 35، دار المشرق، بيروت 1996م.
319 ـ **الموافقات في أصول الشريعة**: لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي (ت790هـ)، شرحه وخرّج أحاديثه: الشيخ عبدالله درّاز، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

320 ـ **المواقف في علم الكلام**: عبدالرحمن بن أحمد الإيجي (ت756هـ)، عالم الكتب، بيروت.

321 ـ **المواهب السنية على شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية**: عبدالله بن سليمان الجرهوي الشافعي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

322 ـ **الموجز في الناسخ والمنسوخ ـ ملحق بالناسخ والمنسوخ للنحاس ـ**: حسين بن زيد بن خزيمة الفارسي، ط 1، مطبعة السعادة، مصر 1323هـ.

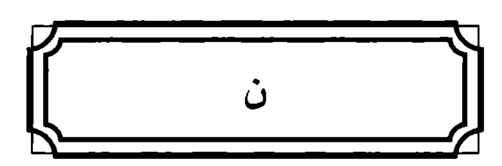
323 ـ **موسوعة أعلام العراق في القرن العشرين**: حميد المطبعي، ط 1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 1995م.

324 ـ **الموسوعة الفقهية**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ط 1، مطبعة الموسوعة الفقهية، 1984م.

325 ـ **موطأ الإمام مالك**: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت179هـ)، تحقيق ومراجعة: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

326 ـ **موقف العقل والعلم والعالم من ربّ العالمين وعباده المرسلين**: الشيخ مصطفى صبري، ط 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان 1981م.

327 ـ **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه**: علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (من علماء القرن السادس الهجري)، دراسة وتحقيق وتعليق: د ـ عبدالملك عبدالرحمن السعدي، ط 1، مطبعة الخلود، بغداد 1987م.



328 ـ **الناسخ والمنسوخ**: ابن حزم الأندلسي (ت320هـ)، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، مكتبة الشرق الجديد، بغداد 1989م.

329 ـ **الناسخ والمنسوخ ـ ضمن نصوص محققة في علوم القرآن الكريم ـ**: محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري (ت124هـ)، تحقيق: د.حاتم صالح الضامن، مطبعة دار الحكمة، الموصل 1411هـ.

330 ـ **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**: أبي عبيد القاسم بن سلّام الهروي (ت224هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، ط 2، مكتبة الرشد ـ شركة الرياض، المملكة العربية السعودية 1997م.
331 ـ **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**: أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي المعافري المالكي (ت543هـ)، وضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان 1997م.
332 ـ **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**: أبي جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل الصفار المرادي النحوي المصري المعروف بأبي جعفر النحاس (ت338هـ)، مصححة ومقروءة على العلامة أحمد بن الأمين الشنقيطي، ط 2، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان.
333 ـ **الناسخ والمنسوخ من الحديث**: أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين (ت385هـ)، حققه وعلّق عليه: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان 1412هـ ـ 1992م.
334 ـ **الناسخ والمنسوخ**: كمال الدين عبدالرحمن بن محمد العتائقي الحلي (توفي في المئة الثامنة)، حققه وعلّق عليه: عبدالهادي الفضلي، منشورات مكتبة الصادق، النجف 1970م.
335 ـ **الناسخ والمنسوخ**: هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي (ت410هـ)، دراسة وتحقيق: د. موسى بناي علوان العليلي، ط 1، الدار العربية للموسوعات، بيروت ـ لبنان 1989م.
336 ـ **نبذة مختصرة عن حياة وجامع الإمام أبي يوسف**: علي هاشم خيري، مديرية النشر والتصوير.
337 ـ **النسخ بين الإثبات والنفي**: د. محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي، 1977م.
338 ـ **النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه**: عبدالمتعال محمد الجبري، ط 1، مطبعة دار الجهاد 1961م.
339 ـ **النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية**: د. مصطفى زيد، مطبعة المدني، القاهرة، 1383هـ ـ 1963م.

340 ـ **النسخ في القرآن الكريم ـ مفهومه وتاريخه ودعاواه ـ**: د. محمد صالح علي مصطفى الكابوري الكردي، ط 1، دار القلم، دمشق ـ بيروت 1988م.

341 ـ **نظرات في القرآن**: الشيخ محمد الغزالي، ط 1، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة 1377هـ ـ 1958م.

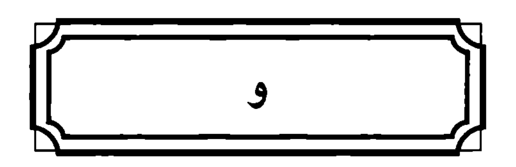
342 ـ **نكت الانتصار لنقل القرآن**: أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت403هـ)، تحقيق: د. محمد زغلول سلام، منشأة المعارف، الأسكندرية 1971م.

343 ـ **نواسخ القرآن**: جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي (ت597هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

344 ـ **نور الإسلام**: الشيخ عبدالكريم محمد المدرس، تخريج وإشراف: محمد الملا أحمد الكزني، مكتبة الحقيقة، أستانبول 1994م.

345 ـ **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي**: جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (ت772هـ)، مطبعة السعادة، مصر.

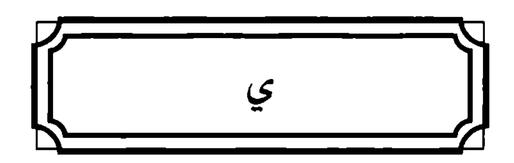
346 ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلا سنة.



347 ـ **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت468هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط 1، دار القلم ـ دمشق، والدار الشامية ـ بيروت 1995م.

348 ـ **الوصول إلى الأصول**: أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت 518هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد علي أبو زنيد، ط 1، مكتبة المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية 1404هـ ـ 1984م.

349 ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت534هـ)، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت.



350 ـ **اليهودية:** د. أحمد شلبي، ط 8، مطابع سجل العرب، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1988م.

ب/ الكوردية:

351 ـ **بانگی کوردستان- نداء كوردستان-:** كۆكردنةوەو لەسەر نوسینی: جمال خەزنەدار، بەغدا 1974م.

352 ـ **بنەماڵەی زانیاران الأسر العلمية:** مەلا عبدالكريمی مدرس، ئامادەكردنو سەرپەرشتی چاپ: محمد عەلی قەرەداغی، چاپی یەكەم، چاپخانەی شەفیق، بە غدا 1404هـ ـ 1984م.

353 ـ **بوژاندنەوەی مێژووی زانایانی كورد لە رَێگەی دەستخەتەكانیانەوە - إحياء تاريخ العلماء الأكراد من خلال مخطوطاتهم ـ:** محمد علي قەرەداغي،
ـ بە رگی یەكەم، چاپخانەی ئوفسێتی ومیض، بەغدا 1998م.
ـ بە رگی دووهە م، چاپی یەكەم، چاپخانەی السالمی، بەغدا 1999م.
ـ تەریقەتی نەقشبەندی بنەماو ئامانجەكان ـ الطريقة النقشبندية الأسس والأهداف ـ: عبدالرحمن بیلاف بەرزنجي باقلانی، چاپی یەكەم، دەزگای چاپو بلاوكردنەوەی موكریانی، چاپخانەی وەزارەتی پەروەردە، هەولێر 2002م.

354 ـ **جوغرافیای تاریخي كوردستان ـ جغرافية تاريخ كردستان ـ:** جلال الدين شافعي كورد، چاپی یەكەم، إنتشاراتی (ن والقلم)، چاپخانەی بهرام، تاران 1378هـ. ش.

355 ـ **دیاری كوردستان ـ هدیه كردستان ـ:** ئامادەكردنی: رفیق صالح، لێكۆڵینەوەی: صدیق صالح ونەوشیروان مستەفا، چاپی یەكەم، دەزگای چاپو پەخشی سەردەم، سلێمانی 2001م.

356 ـ **سەر چاوەی بێ گەرد بۆ نوسینی مفرد ـ المنهل الصافي لمعرفة الرجال ـ:** حاجی شیخ نوری بابا عەلی، بێداچوونەوەو پەراوێز بۆ ناسینی: مامۆستا شێخ کمال، چاپی یەکەم، چاپخانەی بینایی، سلێمانی 2001م.

357 ـ **سلێمانی شارە گەشاوەکەم ـ السلیمانیة مدینتي المزدهرة ـ: جمال بابان،**

ـ بەشی یەکەم، چاپی یەکەم، دار الحریة للطباعة، بە غدا 1993م.

ـ بەشی دووهەم، چاپی یەکەم، دار الحریة للطباعة، بە غدا 1998م.

358 ـ **موفتی زەهاوی ـ المفتي الزهاوي ـ:** شێخ محمدی خال، چاپخانەی مەعارف، بەغداد 1373هـ ـ 1953م.

359 ـ **مێژووی کتێبخانەکانی سلێمانی (1900 ـ 1970 م) ـ تاریخ مکتبات السلیمانیة ـ:** مارف ناسراو، چاپی یەکەم، چاپخانەی وەزارەتی رۆشنبیری، سلێمانی 2000م.

360 ـ **مێژووی کوردو کوردستان ـ تاریخ الکرد وکردستان ـ:** محمد مردۆخي کوردستانی، وەرگێڕانی: عەبدول کریم محمد سعید، پێداچوونەوەی: ئومێد ئاشنا، چاپخانەی ئەسعەد، بەغدا 1991م.

361 ـ **نالەی دەروون ـ أنین الفؤاد ـ:** شێخ محمدي خال، چاپی یەکەم، چاپخانەی إرشاد، بەغدا 1406هـ ـ 1985م.

362 ـ **ناودارانی کورد ـ مشاهیر الکرد ـ:** میر بصری، وەرگێڕانی: عبدالخالق علاءالدین، دەزگای چاپو پەخشی سەردەم، سلێمانی 2002م.

363 ـ **یادی مەردان ـ تذکار الرجال ـ: مەلا عبدالکریمی مدرس،**

ـ بەرگی یەکەم، چاپی یەکەم، چاپخانەی کۆڕی زانیاری کورد، بەغدا 1979م.

ـ بەرگی دووهەم، چاپی یەکەم، چاپخانەی کۆڕی زانیاری عیراق، بەغدا 1983م.

ج/ الفارسية:

364 ـ **تاریخ مشاهیر کرد ـ تاریخ مشاهیر الکرد ـ:** بابا مردوخ روحاني ـ شیوا ـ، ط 1، مطبعة بنکوئین، طهران 1366هـ. ش.

⊙ ثالثاً ـ الدوريات:

أ/العربية:

365 ـ **البحوث المقدمة إلى الجامعات التركية في الفترة (1982 ـ 1992م) ـ بحوث علوم القرآن والتفسير والفقه ـ الجزء الثاني ـ**: إعداد: مركز البلقان للدراسات والأبحاث العلمية، مجلة الحكمة، العدد السادس، بريطانيا ـ ليدز 1416هـ.

366 ـ **الحالة الثقافية في كردستان وكيفية تلقي العلوم في مدارسها**: محمود أحمد محمد، مجلة كاروان ـ القسم العربي ـ، العدد الخامس والثلاثون، السنة الثالثة، 1985م.

367 ـ **الحالة الدراسية والاجتماعية في مدارس كردستان الدينية**: محمد ملّا عبدالكريم، مجلة التراث الشعبي، الجزء الثاني، السنة الأولى 1968م.

368 ـ **خلفاء مولانا خالد**: عباس العزاوي، مجلة المجمع العلمي الكردي ـ القسم العربي، الجزء الثاني، القسم الثاني، 1974م.

369 ـ **شرع من قبلنا ومدى تأثيره في الفقه الإسلامي**: د. محمد ملا أحمد كزني، مجلة (ده نكى زانا ـ صوت العالِم ـ) ـ القسم العربي ـ، الأعداد (38 ـ 39 ـ 40 ـ 41)، 1420هـ ـ 1999 ـ 2000م.

370 ـ **الشيخ عبدالله الخرباني من خلال مخطوطات مكتبته**: محمد علي القره داغي، مجلة المجمع العلمي الكردي ـ القسم العربي، الجزء الثاني، القسم الثاني، 1974م.

371 ـ **الطلبة والمدرسُون في بغداد أيام وزارة داود باشا**: ظمياء محمد عباس السامرائي، مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد الثاني والثلاثون، الجزء الثاني، الكويت 1408هـ ـ 1988م.

372 ـ **مخطوطات عباس العزاوي ـ القسم الثاني**: أسامة ناصر النقشبندي، مجلة المورد، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، 1985م.

373 ـ **مخطوطات مكتبة الشيخ محمد الخال في السليمانية ـ القسم الثاني**: الشيخ محمد الخال، مجلة المجمع العلمي الكردي ـ القسم العربي، الجزء الثاني، القسم الثاني، 1974م.

374 ـ **المساجد والجوامع في بغداد في عهود التركمان والفرس والعثمانيين**: شريف يوسف، مجلة الرسالة الإسلامية، السنة العاشرة، العدد (100)، بغداد 1974م.

375 ـ **المصفّى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ**: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت 597هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مجلة المورد، المجلد السادس، العدد الأول، دار الحرية للطباعة، بغداد 1977م.

376 ـ **من تاريخ علماء بغداد السيد الشيخ محمد سعيد بن العلامة عبدالغني الراوي**: أبو عبدالرحمن، مجلة التربية الإسلامية، السنة الخامسة والثلاثون، العدد العاشر، بغداد 1423هـ ـ 2002م.

377 ـ **ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه**: ابن البارزي (ت 738هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد الثالث والثلاثون، الجزء الأول، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد 1982م.

378 ـ **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى**: قتادة بن دعامة السدوسي (ت 117هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مجلة المورد، المجلد التاسع، العدد الرابع، دار الحرية للطباعة، بغداد 1980م.

379 ـ **نظرة في تاريخ الإمارة البابانية الكردية**: فؤاد حمه خورشيد، مجلة كاروان ـ القسم العربي ـ، العدد (51)، السنة الخامسة 1988م.

380 ـ **الوصية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي والمصري**: د. محمد أحمد الكزني، مجلة: ده نكى زانا ـ القسم العربي ـ، الأعداد (42 ـ 43)، نيسان ـ حزيران 2000م.

ب/الكرديّة:

381 ـ **بانەخشەی جوگرافیای رۆشنبیری قەرەداغ تەسك نەكەینەوە ـ حتى لا نضيق الخريطة الجغرافية الثقافية** لقره داغ ـ: محمد علي قه ره داغي، رۆژنامەی كوردستانی نوێ، ساڵی نۆهەم، ژماره (2223)، 13/8/2000م.

382 ـ **بايەخ پێدانی بابانەکان بە ئاستی زانستو رۆشنبیریی لە قەڵەم ڕەوەکەیاندا** ـ عناية البابانيين بالمستوى العلمي والثقافي في مناطقهم ـ: محمود أحمد محمد، گۆڤاری رۆشنبیری نوێ، ژمارە (102)، تموز 1984م.

383 ـ **تەرجەمەی نەسەبو خەواریقی ساداتی مەردوخي ـ ترجمة نسب السادات المردوخية وخوارقها** ـ: عبدالحميد كوڕی شيخ نجيب قە رە داغي، پێدا چوونەوەو لێکۆڵینەوەی: محمدی مە لا کريم، گۆڤاری رۆشنبیری نوێ، ژمارە (141)، 1998م.

384 ـ **چۆن لەمێژووی قەرەداغ دەدوێین -كيف نتحدث عن تاريخ قره داغ**: عەتا قەرەداغی، رۆژنامەی کوردستانی نوێ، ژمارە (2209)، 2000/2/27.

385 ـ **ڕاستکردنەوەی چەند هەڵەیەك ـ تصحيح بعض الأخطاء** ـ: علاء نوري باباعە لی، رۆژنامەی کوردستانی نوێ، سالی نۆهەم، ژمارە (2256)، 2000/9/20م.

386 ـ **قەرەداغ**: ق. ق. م، رۆژنامەی پێشکەوتن، ژمارە (39 ـ 40)، ساڵی یەکەم 1921م.

387 ـ **كوردی بەناوبانگ ـ مشاهير الكرد** ـ: محمد أمين زە کی بە ك، گۆڤاري کەلاوێژ، ساڵی دووەم، ژمارە (9 ـ 12)، چاپخانەی نەجاح ـ بغداد 1941م.

388 ـ **ماموستا شێخ عبدالله ی خەرپانی ـ الأستاذ الشيخ عبدالله الخرباني** ـ مصطفی جمیل، گۆڤاری پێشەنگ، ساڵی یەکەم، ژمارە (10 ـ 11)، آب ـ أيلول 1998م.

⊙ رابعاً: المقابلات واللقاءات:

389 ـ **مقابلة مع الشيخ برهان بن الشيخ مجيد بن الشيخ نجيب القره داغي**، يوم (17 / 2/2002 م) ـ بقره داغ.

390 ـ **مقابلة مع الأخ عامر محمد خليفة**، يوم (1/11/2001 م) ـ ببغداد.

391 ـ **مقابلة مع الشيخ محمد علي القره داغي**، يوم (1/11/2001 م)، ويوم (10/1/2002 م)، ويوم (10/4/2002 م)، ببغداد والسليمانية وأربيل.

392 ـ مقابلة مع الشيخ محمود بن الشيخ مصطفى بن الشيخ محمود بن الشيخ محمد القره داغي ـ ابن الخياط ـ، يوم (24/1/2002 م)، بسليمانية.
393 ـ مقابلة مع الشيخ مصطفى بن الشيخ محمد بن الشيخ لطيف بن الشيخ مارف الده ره قوله يى، يوم (13/4/2001 م)، ويوم (30/7/2001 م) بسليمانية.
394 ـ مقابلة مع نظيمة بنت الشيخ مصطفى بن الشيخ محمود بن الشيخ محمد القره داغي ـ ابن الخياط ـ، يوم (7/2/2002 م) بسليمانية.

⊙ خامساً: الوثائق:

أ/العربية:

395 ـ إجازة الشيخ عبدالرحمن ابن الخياط للسيد محمد درويش أفندي، مخطوطة في (د ـ ع) برقم (30379)، وحجمها: (32 * 28) سنتمتراً.
396 ـ القسام القانوني لأسرة الشيخ عبدالرحمن ابن الخياط، الصادر عن محكمة بداءة ـ بغداد، 27/8/1972 م. رقم الإضبارة: 4/قسام نظامي/1971.
397 ـ القسام القانوني لأسرة الشيخ محمود ابن الخياط، الصادر عن محكمة بداءة السليمانية، 7/10/1984 م، العدد: 14/ق. ق/1984/1985.
398 ـ القسام النظامي لأسرة الشيخ عبدالرحمن ابن الخياط، الصادر عن المحكمة الشرعية السنية ـ بغداد، 17/4/1972 م، العدد (861).

ب/الكردية:

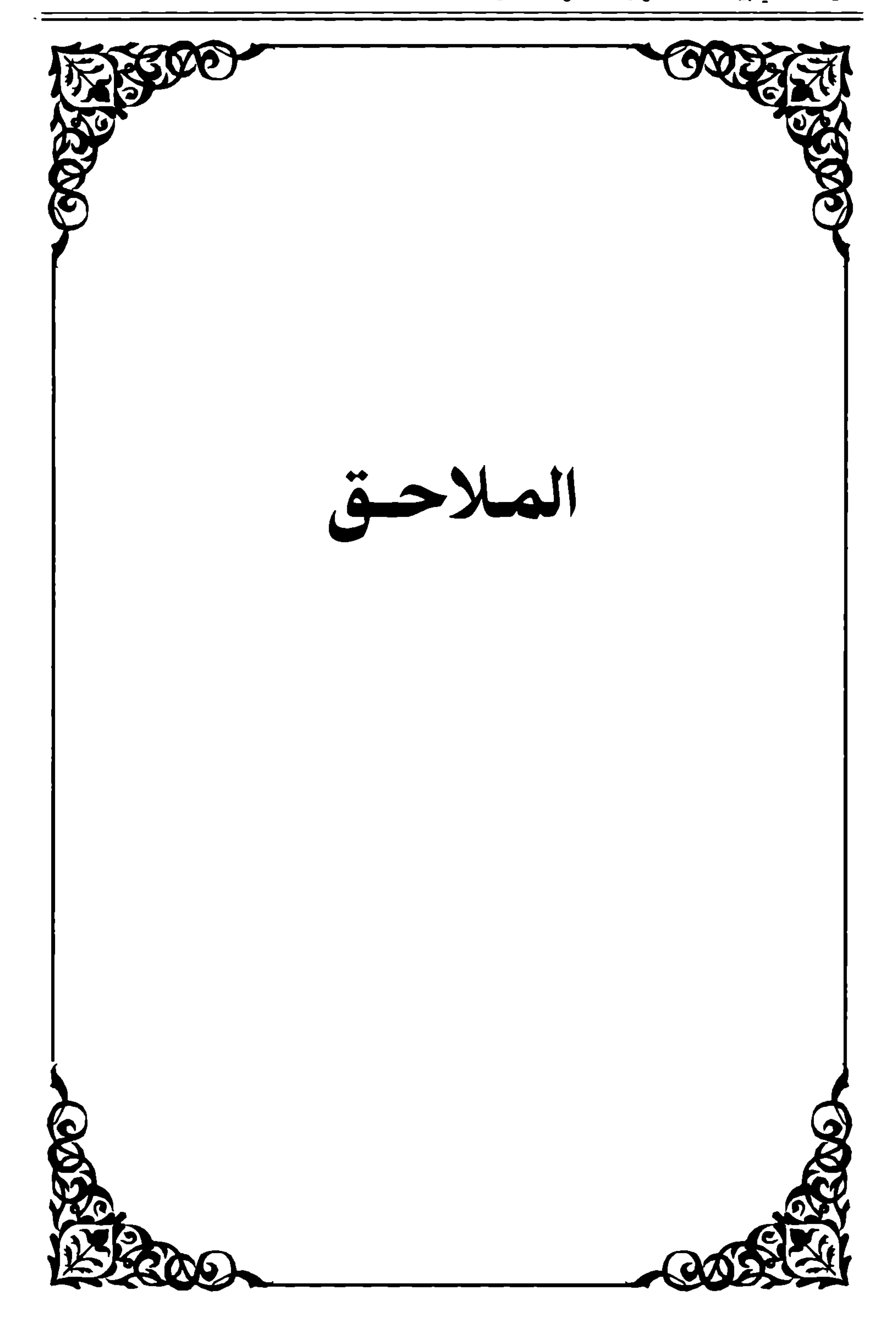
399 ـ نەخشەی هەرێمی کوردستانی عێراق ـ خريطة إقليم كوردستان العراق ـ: ئامادەکردنی: کۆمەڵەی ئاوەدانکردنەوەو گەشە پێدانی کوردستان، سلێمانی 1997م.

⊙ سادساً: مواقع الإنترنيت والأقراص الليزرية وبرامج الكومبيوتر والأشرطة المسجلة:

400 ـ المكتبة الإلكترونية لموقع: www.islamonline.net.

401 ـ **نفي التحريف عن القرآن**، في موقع: www.shahroudi.net.
402 ـ **المكتبة الألفية للسنة النبوية**: مراكز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، الإصدار الأول، عمان ـ الأردن 1999م.
403 ـ **مكتبة التفسير وعلوم القرآن**: مراكز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، الإصدار الأول، عمان ـ الأردن 1999م.
404 ـ **محول القياسات**: شركة صخر لبرامج الحاسوب، 1996م.
405 ـ **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**: ناصر السبحاني، محاضرة في شريطين مسجلين موجودة عند الباحث.





الملاحق

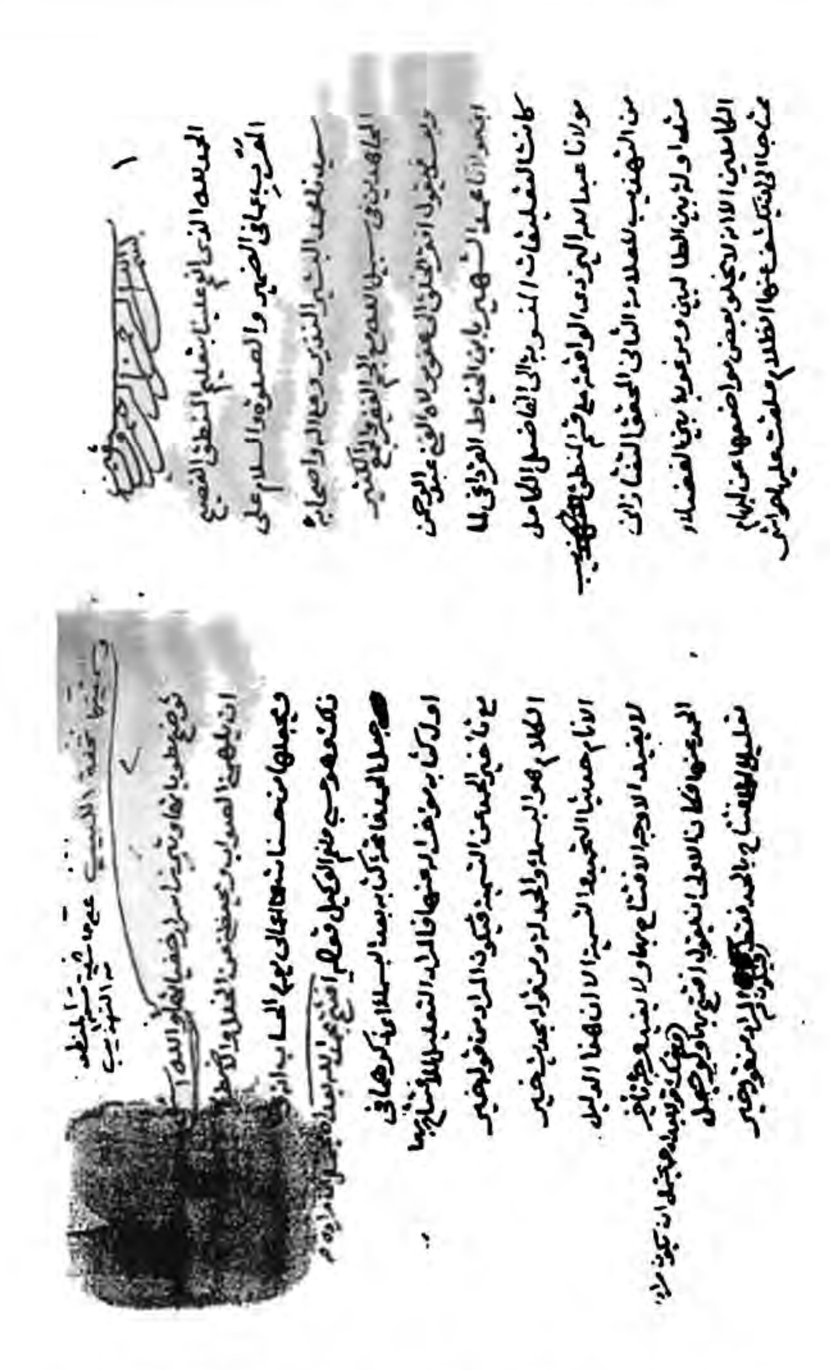


كتاب شرح الدواني على العقائد العضدية

الذي نسخه ابن الخياط عندما كان في السليمانية سنة (1271هـ)

كتاب منهج الوصول على منهاج الأصول لابن الخياط

نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ـ برقم (24212) وبحاشيتها تصحيحات ابن الخياط بخطه



الورقة الأولى من كتاب تحفة اللبيب الذي نسخه ابن الخياط

بسم الله الرحمن الرحيم

مصورة إجازة الشيخ عبدالرحمن ابن الخياط القره داغي لسيد محمد درويش الآلوسي، وهي محفوظة في (دار المخطوطات العراقية) برقم (30379)

كتاب الاعلام في بيان الايمان والاسلام كتاب لا ريب فيه
بل انه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة
بلا شك ولا تمويه اشتمل على الحق الحقيق بالقبول وبيان مواجب
ائمة الامة باصح الاسانيد والنقول كيف لا وناسج برد ته
بنيان جانه ومقيم حجته وبرهانه استاذ المنقول والمعقول
وشيخ الفروع والاصول الامام ابن الامام والعلامة الامام
العلامة الرباني الشيخ عبد الرحمن القرداغي السليماني
فسح الله تعالى في مدة حياته وانار قلوب العارفين بانوار
توجهاته فيا ايها الطالب للحق الناهج مناهج الصدق
عليك بهذا الكتاب وعض عليه بالنواجذ لتحظى بالصواب
فانه النعمة العظمى على من تحرى الحقائق ويروم كشف الدقائق
قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء

العبد الراجي
محمود شكري الآلوسي
عفي عنه

مصورة لتقريظ الشيخ محمود شكري الآلوسي لكتاب (الإعلام) لابن الخياط

مصورة لتقريظ الشيخ محمود شكري الآلوسي لمصنف آخر لابن الخياط لم يذكر اسمه

القرداغي (عبد الرحمن)

١ منهج الوصول شرح منهاج الأصول للبيضاوي. في أصول الفقه

٢ شرح قصيدة الأمالي في العقائد

٣ شرح رسالتي الوضع والبيان للشيخ أبي بكر المير رستمي

٤ تنبيه الأصدقاء في الاجتهاد والاقتداء

٥ رسالة في تفسير [illegible]

٦ رسالة في الإيمان والإسلام

٧ رسالة في موضوع خلق الأعمال

٨ الأجوبة البهية عن الأسئلة الهندية

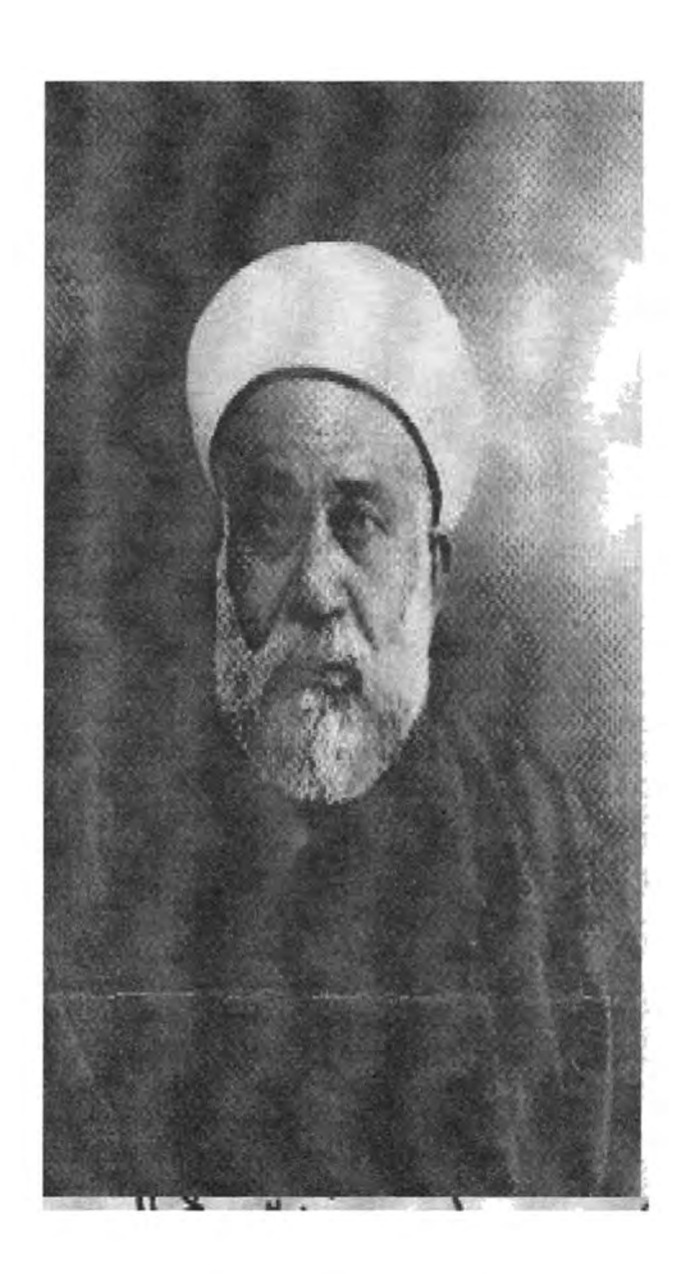
٩ حاشية على عبد الله اليزدي في المنطق

١٠ حاشية على سعد الدين التفتازاني في الصرف

فتاوى في الفقه الشافعي

هذه هي مؤلفات الشيخ عبد الرحمن القرداغي التي أحصيت المدونة، وله تعليقات متفرقة على كتب أخرى في مختلف العلوم. ولد في ١٢٥٣ وتوفي ٣ صفر ١٣٣٥ هجرية مصادف ١٩١٧

الورقة التي عد فيها عباس العزاوي بخطه مؤلفات ابن الخياط



صورة للشيخ علي بن الشيخ عبدالرحمن ابن الخياط القره داغي (ت1933م)



صورة للشيخ حسن بن الشيخ محمد صالح بن الشيخ محمود ابن الخياط القره داغي (ت1980م)



صورة للشيخ مصطفى بن الشيخ محمود بن الملا محمد ابن الخياط القره داغي ـ
المعروف بالشيخ مصطفى المتصرف ـ (ت1973م)

الجمهورية العراقية
وزارة العدل
محكمة بداءة السليمانية

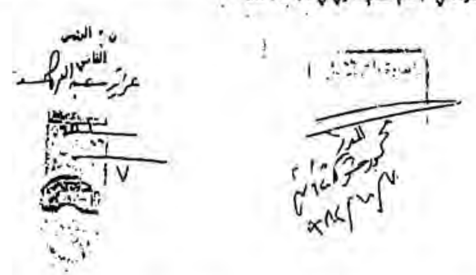
العدد / ١٤ / ق / ١٩٨٤/ ١٩٨٥
التاريخ ٧/ ١٠/ ١٩٨٤

(القسام القانوني)

[illegible]

لقد ثبت للمحكمة وفاة [illegible] بتاريخ عام ١٩٢٢ [illegible]

[illegible]



- القسام القانوني لأسرة الشيخ محمود ابن الخياط، الصادر عن محكمة بداءة السليمانية، 1984/10/7 م، العدد: 14/ق. ق/1984/1985

العدد / ٨٦١

ان الشيخ عبد الرحمن القرداغي بن الشيخ محمد القرداغي من محلة قمر الدين قد توفي بتاريخ
سنة ١٩١٨ ميلادية عن ابنائه الشيخ محمد والشيخ علي والشيخ عبد العزيز وبناته اسمه وزكية
وجميلة وزوجته خيرية بنت علي اغا ثم توفي بتاريخ سنة ١٩١٩ ميلادية الشيخ محمد بن الشيخ
عبد الرحمن المرقوم عن ابنه الشيخ عارف وبناته فهيمة ونعيمة ولطيفة ثم توفيت لطيفة المزبورة بتاريخ
سنة ١٩٢٠ ميلادية عن اخيه الشقيق الشيخ عارف المرقوم واختيه الشقيقتين فهيمة ونعيمة المزبورتين
ثم توفيت بتاريخ ١٩٢١ فهيمة المزبورة عن اخيها الشقيق الشيخ عارف واختها الشقيقة نعيمة المذكورين
ثم توفي بتاريخ ١٩٢٤ ميلادية الشيخ عبد العزيز المرقوم عن امه المزبورة خيرية بنت علي اغا واخيه
لابيه الشيخ علي المذكور واخته لابيه اسمه وجميلة واخته الشقيقة زكية المذكورات ثم توفيت بتاريخ
سنة ١٩٣١ ميلادية جميلة المزبورة عن زوجها السيد عبد الجبار حلمي بن السيد عبد الله وابنائها
فؤاد وخيرى وناظم وظافر وبنتيها لميعة ومديحة اولاد السيد عبد الجبار حلمي المرقوم ثم توفيت
بتاريخ سنة ١٩٣٣ ميلادية زكية المذكورة عن امها المزبورة خيرية بنت علي اغا وزوجها الشيخ مصطفى
القرداغي ابن الشيخ محمود القرداغي وابنيها حسين وابراهيم وبنتيها حسيبة ونظيمة اولاد الشيخ
مصطفى القرداغي المذكور ثم توفي بتاريخ سنة ١٩٣٣ ميلادية الشيخ علي بن الشيخ عبد الرحمن
القرداغي عن زوجتيه بهية بنت عزيز افندى وحفصة بنت رشيد افندى وابنه خالد وبنتيه عطية وفائزة
ثم في نفس السنة اي في سنة ١٩٣٣ ميلادية توفيت بهية المزبورة زوجة الشيخ علي المرقوم عن ابنها
الشقيق السيد محمود واختيها الشقيقتين عطية وخيرية اولاد عزيز افندى المرقوم ، ثم بتاريخ سنة
١٩٣٤ ميلادية توفي الشيخ عارف المرقوم ابن الشيخ محمد عن اخته الشقيقة نعيمة ثم توفي بتاريخ
سنة ١٩٣٥ ميلادية خالد بن الشيخ علي عن امه حفصة وشقيقتيه عطية وفائزة المذكورات ، ثم توفي
بتاريخ سنة ١٩٣٦ ميلادية السيد محمود بن عزيز افندى عن زوجته بدرية بنت سعيد وابنيه
شكري وفخري وبنتيه ماجدة وساجدة ثم توفيت بتاريخ سنة ١٩٣٧ ميلادية عطية بنت عزيز افندى
عن اختها الشقيقة خيرية بنت عزيز افندى واولاد اخيها الشقيق شكري وفخري وماجدة وساجدة اولاد
السيد محمود المذكور ثم توفيت بتاريخ سنة ١٩٣٨ ميلادية خيرية بنت علي اغا عن اولاد بنتها زكية
المزبورة وهم حسين وابراهيم ونظيمة وحسيبة اولاد الشيخ مصطفى القرداغي المار ذكرهم ثم توفيت
بتاريخ سنة ١٩٤٣ ميلادية اسمة بنت الشيخ عبد الرحمن القرداغي عن زوجها الشيخ صالح القرداغي
ابن المذكور الشيخ محمود القرداغي وابنها الشيخ حسن القرداغي بن الشيخ صالح القرداغي
المذكور ثم توفي بتاريخ سنة ١٩٤٤ ميلادية الشيخ صالح القرداغي المذكور عن ابنه الشيخ حسن
القرداغي المذكور ولا يوجد للمتوفين المذكورين غير من ذكر من اصحاب الانتقال القانوني حسبما علم من
البيان الصادر من المحلة المذكورة المؤرخ ٢٦/١١/٩٤٦ والاخبار الواقع لدى الشرع من الحاج صالح
بن حمد بن هرمز وعبد القادر بن عباس بن علي من المحلة المذكورة وبحضور احد الورثة الشيخ حسن
المومى اليه وعليه حرر هذا القسام النظامي في ٨ محرم سنة ١٣٦٦ و ٢/١٢/١٩٤٦

١٧ نيسان ١٩٧٢   ١١ ربيع ...   توقيع / القاضي

المحكمة الشرعية السنية في بغداد الرصافة
صورة طبق الأصل

- القسام النظامي لأسرة الشيخ عبدالرحمن ابن الخياط، الصادر عن المحكمة الشرعية السنية - بغداد، 1972/4/17 م، العدد (861)

محكمة بداءة بغداد

الحاكم ـ السيد عبدالجليل حبيب

رقم الاضبارة ٤ قسام نظامي ١٩٧١

التاريخ ٢٧ / ٨ / ١٩٧٢

ان محكمة بداءة بغداد المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/١٩٧٢ من حاكمها السيد عبدالجليل حبيب المأذون بالقضاء باسم الشعب ....

لقد توفي في سنة ١٩١٨ الشيخ عبدالرحمن القره داغي بن الشيخ محمد القراداغي العراقي والمسلم الديني في بغداد محلة قمر الدين وانحصرت وراثته باصحاب حق الانتقال في الاراضي الاميرية اولاده الشيخ محمد والشيخ علي والشيخ عبدالعزيز ...

- القسام القانوني لأسرة الشيخ عبدالرحمن ابن الخياط، الصادر عن محكمة بداءة ـ بغداد، 1972/8/27 م. رقم الإضبارة: 4/قسام نظامي/ 1971



محكمة بداءة بغداد

رقم الاضبارة ٤ [illegible] /١٩٦٦

الحاكم - السيد عبد [illegible]

التاريخ [illegible] / ٨ / ١٩٦٦

(٢)

في ٩٧١/٦/١٩ وعليه فقد صحت المسألة الانتقالية من ستة آلاف ومائة واربعة واربعون سهما منها الى تدومة بنت الشيخ محمد بن الشيخ عبد الرحمن سبعمائة وثمانية وستين سهما والى كل واحد من نوال [illegible] [illegible] وسافر ولمهمه وبديحسة اولاد عبد الجبار حلمي [illegible] عبد الله مائة وخمسة وثلاثين سهما والى [illegible] مصطفى [illegible] محمود القره داغي مائتين وستة عشر سهما ولكل واحد من حسين وابراهيم وحسيبة وشايعة اولاد [illegible] مصطفى القره داغي [illegible] مائتين واربعين سهما والى حفصة [illegible] مائتين واربعة وثلاثين سهما [illegible] على القره داغي [illegible] وخمسة عشر سهما والى [illegible] حسن بن [illegible] صالح القره داغي [illegible] واربعة وستين سهما والى بهية بنت محمد صالح اربعة وخمسين سهما وبناء على طلب [illegible] حق الانتقال [illegible] حسن بن [illegible] صالح القره داغي اصدرنا هذا القسام في [illegible] /٨/ ١٩٦٦ مع ملاحظة ان الورثة قدموا الاقرار [illegible] وذلك بموجب [illegible] التركات المؤرخ في ٩٧١/٦/١٢ ولحد الوفيات الحاصلة [illegible] ١٩٦٦ وذلك [illegible] الاقرار فيما يخص الوفيات الحاصلة في سنة ١٩٦٠ والمتأخرة بالمتوفى عبد الجبار حلمي [illegible] ثابت بكتاب مديرية [illegible] الدخل العامة [illegible] التركات المرقم ٤٥ /٦/ ١٩٥٦ [illegible]

٩٦٦/٨/٢٦

[illegible]

حاكم بداءة بغداد

الجمهورية العراقية ٥٠

الجمهورية العراقية ٥٠

الجمهورية العراقية ٢٠



الخلاصة
باللغة الكوردية

(كورتەی نامەکە بەزمانی کوردی)

ئەم نامەی لەبەر نیگادایە بریتی یە لە لێکۆڵینەوەو ساغ کردنەوەی کتێبی دەست نوسی ((التبيان فی بيان الناسخ والمنسوخ من القران)) کە لە دانراوی ((ئیبنولخەیاتی قەرەداغی))یە.

لێکۆڵینەوەو ساغ کردنەوەی نوسراوی زانایان بەگشتی وزانایانی کورد بەتایبەتی گرنگی و بەهای تایبەتی خۆی هەیە، ئەم نامەیەش گرنگیەکەی لەوەوە سەرچاوە دەگرێت کە دانراوی یەکێك لەزانایانی کوردی زیندوکردۆتەوە، ئەم هەوڵەش تەنها بۆ یەکێکە لەنوسراوەکانی زانایانی کورد کە بێ نازانە لەکتێبخانە دوور لە دەستەکانی کوردو هەرێمە ئازادەکەیان لەنگەری گرتووە، وبەم کۆششە لەدەست تاریکی فەوتان و لەناوچوون ئەم نوسراوەش ڕزگاری بوو بەرەو ڕوناکی لێکۆڵینەوەو ساغ کردنەوەو بڵاوکردنەوە، ئەمە جگە لەوەی کە دانراوەکە لەبابەتێکی گرنگ دەدوێت لە بابەتەکانی زانستەکانی قورئانی پیرۆز ((علوم القران)) و ئوصولي فیقهي ئیسلامي کە ناو دەبرێت بەزانستی ((الناسخ والمنسوخ)).

نامەکەش بەشێوەیەکی گشتی پێك هاتووە لەپێشەکیەك و دوو بەش و پاشکۆیەك.

بەشی یەکەم: بریتی یە لەبەشی لێکۆڵینەوەو لێتوێژینەوە، کەپێك هاتووە لە پێش دەستێك و دوو فەسڵ.

پێش دەستەکە: کورتەیەکی لەخۆ گرتووە لەبارەی ئاستی خوێندن لە چەرخی ((ئیبنولخەیاتی قەرەداغی)) دا لەو ناوچانەی کەتیایداژیاوە لە: قەرەداغ، وسلێمانی، وبەغدا.

فەسڵی یەکەم: دەربارەی ژیانی ((ئیبنولخەیاتی قەرەداغی))و نوسراوەکانی وپێگەی زانستیان، لە سێ بابەتدا.

بابەتی یەکەم: دەربارەی ژیانی ((ئیبنولخەیات))و دووان لەناوو نازناوو ڕەچەڵەك و بنەماڵەو خێزان و خانەوادەی و پاشان لە دایك بوون وپێگەشتنی زانستی وجێگەو کەسایەتی زانستی ((ئیبنولخەیات))و ناساندنی مامۆستاکانی وهەندێك لە قوتابیەکانی و لە دونیا دەرچوونی.

بابەتی دووهەم: لەبارەی دانراوەکانی ((ئیبنولخەیات))، ئەوانەی کەلە کتێبخانە دەستنوسەکاندان ، و ئەوانەی کە سوراغیان بۆ کراوە بەڵام تەنها ناویان زانراوەو بەرەو ڕووی تاریکیی بزر بوون ڕۆشتوون، ودابەش کردنیان بەپێی زانستە ئیسلامی یە جیا جیاکان.

وە لە بابەتی سێهەمدا قسەمان لە پێگەی زانستی ئیبنولخەیات کردووە بە کورتی ، لە ڕوانگەی مامۆستایانی و قوتابیانی و نوسراوەکانی و شایەتی زانایان بۆ ئەو و ئەو بەرپرسیاریەتە زانستی و کارگێڕیە زانستیانەی کە لە ئەستۆی گرتووە .

پاشان فەسڵی دوهەم دێت، کەباس لەزانستی نەسخ دەکات لە قورئانی پیرۆزداو لێتوێژینەوە لەسەر کتێبی ((التبیان))، لە دووتوێی ی دوو بابەتدا:

بابەتی یەکەم: لەسەر نەسخە لەقورئانی پیرۆزداو دەرخستنی گرنگیی ئەم زانستەو حیکمەت لەنەسخ و مەرجەکانی وتێگەشتن لێ‌ی و ڕێگاکانی و ڕای زانایان لەبارەیەوەو گرنگترین ئەو ڕەخنانەی کە ڕووبەڕووی دەبێتەوەو وەڵام دانەوەیان.

بابەتی دوهەم: تەرخان کراوە بۆ لێکوڵینەوەو لێتوێژینەوە لەسەر کتێبی ((التبیان)) ، و دووان لەسەر ناونیشان و دانەپاڵی کتێبەکە بۆ لای دانەرەکەی و نامانجی دانەر لە دانراوەکەیداو سەرچاوەکانی و پایەی کتێبەکە لە زانستە قورئانیەکانداو ئەو پەیرەوەی دانەر ڕەچاوی کردووە و کەسایەتی دانەرتیایداو ئەو تێبینی و خاڵە لاوازانەی کە دەگیرێت لە دانراوەکە.

وپاشان کورتەو ئەو ئەنجامانەی بەدەست دەکەوێت لەم لێکوڵینەوەو ساغ کردنەوەیە خراوەتە ڕوو ، لەژێر ناوی کۆتایی ((الخاتمە))دا، کەبەکورتی بریتی یە لەم خاڵانەی خوارەوە:

١. ئیبنولخەیات لەساڵی (١٢٥٣ك – ١٨٣٨ز) لەدایك بووە لەقەرەداغ، وژیانی بەسەر بردووە لەوەرگرتن وبەخشینی زانست، ولای زانایانی ناوداری وەك: ملا محمدی ئیبنولخەیاتی باوکی، وملا محمد فیضی زەهاوی – موفتی زەهاوی-، خوێندنی وەدەست هێناوە، وەچەندین قوتابی ناودار لە خزمەتیدا بەهرەمەند بوون، وبەردەوام بووە لەخزمەتی زانستدا تا کۆتایی ژیانی و لەدونیا دەرچوونی لەساڵی (١٣٣٥ك – ١٩١٧ز)، ولەبەغداو لە خوێندنگەکەی خۆی – باباگوڕگوڕ- نێژراوە.

٢. لەگەڵ ئاڵۆزی بارودۆخی ڕامیاری و ئابوری کوردستان لەودەمەدا، بەڵام ژیانی زانستی لەبرەودا بووە بەهۆی گرنگی پێدانی بابانەکان بەزانست، و ڕێزی

زانست و زانایان لای کورد، ولێبڕانی زاناو دڵسۆزەکانی کورد بۆ بەرز کردنەوەی ئاستی ڕۆشنبیری و زانستی.

٣. نامەکە چەند لاپەڕەیەکی لەبیرکراوی ژیانی ((ئیبنولخەیات)) و زانایانی خانەوادەکەی زیندوو کردۆتەوەو، ناساندنی دانراوە بەردەستەکان ولەناو چوومکانی لەئەستۆ گرتووە.

٤. نامەکە بەکورتی باسی لەنەسخ کردووە لەقورئانی پیرۆزدا، وگرنگی زانستەکە، وڕاجیاوازەکانی خستۆتە ڕوو لەو بوارەدا، وە ئەوەی ڕوون کردۆتەوە کەهەموو ئەو ئایەتانەی کە ((منسوخ))ن ڕووی جێگیر بوون (الإحکام)یان هەیە ، وە لەهەندێك ئایەتی دیاری کراو ئەبێت ناتوانرێت باسی نەسخ بکرێت ، وئەوهەندەش جێگەی فرەڕایی و جیا ڕاییە تیایدا.

٥. نامەکە کتێبی ((التبيان))ی خستۆتە ڕوو بەساغ کردنەوەو لێکۆڵینەوەیەکی زانستی پەسەند کراو، وگرنگی کتێبەکە وڕێبازی دانەر، کۆمەڵێك خزمەتی پێشکەش بەم نوسراوە بەپێزە کردووە.

لە دوای بەشی یەکەم بەشی دوهەمی نامەکە دێت کە تایبەتە بەساغ کردنەوەی دەقی کتێبی ((التبيان))، وپێش دەقە ساغ کراوەکە دیاریکردنی ڕێبازی ساغ کردنەوەو وەسفی دەستخەتەکان ووێنەی لاپەڕەی سەرەتاو کۆتای هەردوو دەستخەتەکەیە.

پاش دەقی کتێبی ((التبيان)) ، نامەکە کۆمەڵێك وێنەو بروانامەی گرنگ و پەیوەست بە ((ئیبنولخەیات)) و نوسراوەکانی و خانەوادەی لەپاشکۆدا جێگیرکردووە. وپاشان پێرستی ئایەتە ((ناسخ)) و ((منسوخ))ەکانی کتێبی ((التبيان)) ، وپێرستی فەرموودەکان ، وپاشان لیستی سەرچاوەکانی نامەکە، وکۆتایی نامەکە بەکورتە باسێکی نامەکە بە زمانی کوردي وئینگلیزی.

هیوامان وایە توانیبێتمان خزمەتێکمان ئەنجام دابێت بەرامبەر زانستە ئیسلامی یەکان و زانایانی کورد، وتوێشویەك بێت بۆ پاشەڕۆژمان.



الخلاصة
باللغة الإنكليزية

studying the book "Exposition", searching for its title and attribution, the purpose of the author from writing it, its sources, the position of the book in Quranic studies, and the method that the author used in writing it and the personality of the author in it, and the drawbacks about the book.

The second section is concerned with investigating the book " Exposition" first by explaining the method of studying and investigation, describing the copies of the manuscript depended upon in the investigation. The first and the last pages of the two manuscripts are photographed. Then there comes the conclusion which includes the most significant results of the research and the facts that the researcher has found in the studying and investigation.

Summary

This thesis studies and investigates a manuscript entitled " Exposition to Explaining the Abrogative and Abrogated from the Holy Quran " Written by Ibn Al- Khayyat Al-Qaradaghi. Undoubtedly , the studying and investigating the legacy of scientists, especially Kurdish ones, have a special importance. This thesis displays this importance by reviving a work of one of the Kurdish scientists. This work was found in Libraries far away from the hands of Kurds and their liberated region. By this effort, the work came out from the darkness of ruin to the light of publication, study and investigation. The subject of the book has its significance because it deals with a subject of "the Quranic sciences" which is called the science of the Abrogative and Abrogated.

The thesis is made up of an introduction, two sections and an appendix. The first section is concerned with studying and made up of a preliminary and two chapters. The preliminary contains a short account of the scientific condition at the time of Ibn Al-Khayyat in Qaradagh, Suleimania and Baghdad areas.

The first chapter is about the life of Ibn Al-Khayyat and his works. This chapter is of two themes. The first theme is about the life of Ibn Al-Khayyat, including his name, surname, title and scientific family. Then there come his birth, his scientific upbringing and status, in addition to the introduction of his master, some of his students, and his death.

The second chapter is concerned with abrogation in the Holy Quran and studying the book "Exposition" This chapter is of two themes. The first theme deals with abrogation in the Holy Quran and explains the importance of this science and the wisdom from abrogation, its conditions and perception among the worthy ancestors and the later scientists, its methods, the opinions of scientists about it and the most important objections and the refutation. The second theme is about .

Salahaddin University /Erbil
College of Sharia and Islamic Studies
Islamic Studies Department

A -TIBIAN FE BAYAN ANASIKH WAL -MANSUKH MIN AL - QURAN

IBN KHAYYAT AL-QARADAGHI

A study and an Investigation

A THESIS

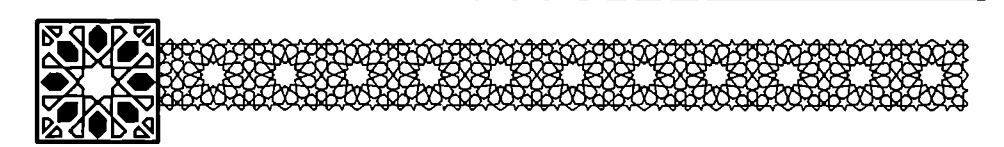
Submitted By

Umed Najmaddin Jameel Al-Mufti

To the Council of College of Sharia and Islamic Studies in Salahaddin University-Erbil in partial Fulfillment of the Requirements of Master Degree in Islamic Studies

Supervised by

Assistant Professor
Dr. Muhammad Sabir Mustafa Al-Hamawandi



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑